بسم الله الرحمن الرحيم

# فقه الإمامية

## كتاب الصلاة

## (لباس المصلي، مكان المصلي،
## أفعال الصلاة و أحكام الخلل)

تأليف
آية‌الله العظمى الشيخ محمّد تقي آقا النجفي الأصفهاني
(١٢٦٢-١٣٣٢ق)

تحقيق:
الشيخ مهدي الباقري السياني

الحمد لله ربّ العالمین و صلّی الله علی سیّدنا و نبیّنا محمّد و آله الطاهرین.

نقش شخصیت‌های تأثیرگذار تاریخی در حیات فرهنگی و اجتماعی و سیاسی امروز ما بسیار قابل توجه است. ابعاد این تأثیر و سیر آن می‌تواند نه تنها موضوع پژوهش مهمی باشد، بلکه می‌توان با آن به صورت عمیقی «نسبت» برقرار نمود. این نسبت نه تنها بین امروز و گذشته برقرار می‌گردد، بلکه اگر با تأمل و تفکر صحیح صورت پذیرد به «هویت» و آینده ما نیز مربوط می‌شود. مرحوم آیت‌الله العظمی حاج شیخ محمّد تقی نجفی اصفهانی مشهور به آقانجفی از جمله رجال دینی سرشناسی است که حیات علمی و سیاسی و اجتماعی‌اش با بخش مهمی از تاریخ ایران به خصوص حرکت بیداری اسلامی در دنیای اسلام و عالم تشیع پیوند خورده است.

به مقطع زمانی اشاره می‌کنیم که استعمار غرب با همه توان در جهت نفوذ، استحکام و رسیدن به «عالم غرب» تلاش می‌نموده است و عالمان آگاه دین و مراجع بزرگ برای حفظ هویت شیعی که پاسداری از کیان اسلام و ایران هم تلقی می‌شده است پا به این رویارویی همه جانبه گذاشتند.

تألیفات مرحوم آقانجفی و سیر حرکت علمی، اخلاقی، و اجتماعی وی روایت مهمی از این مواجه تاریخی گذشته و هویتی آینده ما می‌تواند تلقی گردد. به همین منظور به مناسبت یکصدمین سالگرد رحلت این عالم ربانی به پاس تجلیل از خدمات علمی و مبارزات سیاسی این شخصیت ارزشمند که مانند بسیاری دیگر از رجال

صاحب نام به درستی و دقیق شناخته نشده است، بر آن شدیم تا با چاپ برخی آثار ارزشمند ایشان غبار فراموشی از چهره وی زدوده و ضمن محاوره جدی با تاریخ فکری گذشته «اُنس» برقرار نماییم. اُنسی که می‌تواند گذشته را چراغ راه آینده قرار دهد.

**ستاد بزرگداشت**

**یکصدمین سالگرد رحلت عالم ربانی**

**آیت‌الله العظمی آقانجفی اصفهانی**

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدّمة التحقيق

الحمدلله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على محمّد خاتم الأنبياء و المرسلين و على آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

الفقه لغةً الفهم العميق و اصطلاحاً هو العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة، من أدلّتها التفصيليّة.

و أفضل العلم بعد المعرفة بالله تعالى هو علم الفقه، لأنّ ورد في صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتّى يتفقّهوا.[1]

و في صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين أحدهما فقيه راوية للحديث و الآخر ليس له مثل روايته، فقال: الرواية للحديث المتفقه في الدين أفضل من ألف عابد لا فقه له و لا رواية.[2]

و ورد في خبر محمّد بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي عليه السلام عن جابر بن عبدالله قال: قال النبي صلى الله عليه وآله ما عبدالله بشيء أفضل من فقه في دين أو قال في دينه.[3]

---

١. الكافي، ج١، ص٣١، ح٨. و نقل عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، ج٨، ص٥١٢.
٢. بصائر الدرجات، ص٨، ح١٠. و نقل عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، ج٨، ص٥١٢.
٣. أمالي الطوسي، المجلس السابع عشر، ح٢، ص٤٧٣، الرقم ١٠٣٣. و نقل عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، ج٨، ص٥٠٨.

و في معتبرة إبن صدقة عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: لا بأس بالسهر في الفقه.[١]
و عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: إذا أراد الله بعبد خيراً فقّهه في الدين و ألهمه اليقين.[٢]

**المؤلِّف في سطور**

اكتفينا في المقام بما قال ابن أخيه آيةالله العظمى أبوالمجد الشيخ محمّد الرضا النجفي الأصفهاني[٣] في شأن عمّه المؤلّف قدس سره فإنّ أهل البيت ادرى بما في البيت و إليك نصّ كلامه الشريف: «الشيخ الإمام، مبيّن الأحكام و ملاذ الأنام، رئيس الشيعة و مؤسّس أساس الشريعة، حامل ألوية الإسلام، و فقيه أهل البيت عليهم السلام، سميّ جدّه و حاكيه في مجلده و جدّه، أبوالحسن محمّد التقي، أدام الله أيامه.

جامع شمل الدين بعد ما حلّ الدهر عقده، و اعجوبة الأيام حتى اعترف الدهر بأنه ما رأى ندّه، أوري به الدين زنده، و أرهف به حدّه، و حكى في الفخار أباه و جدّه.

انتظته يد الشريعة مرهفاً باتراً، و اكتفى به معيناً و ناصراً؛ فغدى لاصول البدع قامعاً، و لأوداج الشرك قاطعاً، و أصبح لأشتات المكارم جامعاً، و لشكوك البدع مانعاً.

اقتبس من آيات فضائل أبهى مقتبساً، و غدا لبديع مفاخر جدّه جناساً.

قعد على دست الرياسة و الزعامة، و تحمل أعباء الإمامة بعد فوت والده العلّامة؛ فشيّد ما بناه باليراع و السيف، و تمام الربيع الصيف؛

إذا مات منّا سيّد قام سيّد  قؤول بما قال الكرام فعول

يميت البدع و المظالم، و يحيى من الدين دواثر المعالم؛ فعين الدين به الآن قريرة، و مسالك الأفهام بنوره مستنيرة، و الأحكام بقلمه واضحة المسلك و المستند، و قوله

---

١. قرب الإسناد، ص٧٢، ح٢٣٠. و نقل عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، ج٨، ص٥٠٩.
٢. غررالحكم، ح٤١٣٣. و نقل عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، ج٨، ص٥٠٩.
٣. للعثور على ترجمته، راجع: تاريخ علمى و اجتماعى اصفهان، ج١، ص٢١٩ في أكثر من مأتي صفحة؛ دانشمندان و بزرگان اصفهان، ج٢، ص٦٢٠؛ أعلام اصفهان، ج٣، ص١٠٧؛ قبيله عالمان دين، ص ١١٤-٨٧؛ گلشن اهل سلوک، ص ٣٠٦-٢١٥ و تقدمتنا على رسالة في بعض أحكام المياه (ميراث حوزه اصفهان، ج٤، ص ٣٢-٢٦).

المهذّب الحاوى، هو الملاذ و عليه المعتمد.

حضر على والده العلّامة مدّة في أصفهان، ثمّ سافر إلى العراق، و قرأ على علمائها؛ منهم: حجةالاسلام و استاذ الأئمة الأعلام الآميرزا محمّد حسن الشيرازي قدس الله روحه، و على الشيخ الفقيه الشيخ مهدي بن الشيخ علي بن العلّامة الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء، و خاتمة الفقهاء الشيخ راضي ابن الشيخ محمّد بن بنت كاشف الغطاءقدس سرهم، و غيرهم. و اشتغل هناك بالطاعات و المجاهدات الشرعية، حتى فتح الله عليه من أبواب العلوم المعنوية.

ثمّ رجع إلى أصفهان و اشتغل بالتصنيف و التأليف و ترويج الدين الحنيف من التدريس و إقامة الجماعة، و قلّده ـ و والده في الحياة ـ جمّ غفير.

و باشر الحكومات الشرعية و قام بوظائفها أتمّ قيام، و نقد أمره على الامراء و الحكام، و بلغ من الجلالة و الهيبة و الرئاسة مقاماً قلّ ما بلغه رجل في حياة والده.

و اشترت كتبه و مصنفاته، و انتفع بها الأنام من الخواصّ و العوام، و حضر عليه جمع كثير من الفضلاء، و انتفعوا بدرسه، و اهتمّ بترويج الدين و دفع كيد المبدعين و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر غاية الاهتمام.

ثمّ سافر إلى خراسان قاصداً زيارة الرضاعليه السلام، و ترتّب على سفره من ترويج الدين و المنافع العائدة إلى المسلمين شيء كثير، و رجع إلى أصفهان، و كان يوم وروده يوماً مشهوداً قلّ ما يرى الناس مثله.

ثمّ حجّ سنة ١٢٩٨ و معه أخوه الأفضل الشيخ نورالله الآتي ذكره الشريف، و ترتّب على سفره أيضاً إلى العراق قام مقامه في جميع الوظائف و الأمور، من ترويج الدين و قضاء حوائج المسلمين و إعانة الضعفاء و المساكين و الإقامة بواجبات الرئاسة و فرائض السياسة.

و بعد فوت والده كثر أعداؤه و حسّاده؛ لما كان يتشدّد على المبدعين و الفاسقين من إقامة الحدود و النهي عن المنكر، و قتل من أهل المذهب الجديد جماعة كثيرة، و هدّدوه كما فعلوا مع والده؛ فلم يزده إلّا جرأة و شدة؛

إلى أن كان سنة ١٣٠٧ حكم على جماعة كثيرة منهم بالقتل، فقتلوا شرّ قتلة، مع أنهم كانوا أوين إلى ركن شديد، و أوجب ذلك قضية طويلة مشهورة، و أظهرت الضغابن التي كانت في الصدور مستورة؛

فمضى بها إلى مقرّ السلطنة طهران مع عدّة، حتى أصلح الله ذلك الأمر أحسن إصلاح، و رجع إلى أصفهان مظفراً منصوراً. ما أوجب فعل الأعداء إلّا زيادة جلاله و إعلاء كلمته و تشديد سطوته و زيادة قدره و نفوذ أمره.

... و بالجملة، بعد ذلك أذعن له الحسّاد، ودان له العباد، و تمكّن من إقامة شعائر الدين و دفع المبدعين و المعاندين كما أراد؛ لهذا غدت أصفهان اليوم ملجأ لجميع الشيعة و حصناً تعتصم به الشريعة. و غير خفي على المطلع أنه ليس في بلدٍ من بلاد الشيعة بلد في إقامة الشعائر الدين و دفع كيد الكفار و المعاندين و مجمعاً للعلماء العاملين، و جميع ذلك ببركته و بركة إخوته الكرام، أدام الله عزّ الدين بدوام عزّهم.

و له مصنّفات كثرة تربو عددها المائة، و أكثرها مشهورة.

و له تلامذة علماء كثيرون معروفون.

و علمه و تقواه و محاسن سجاياه أشهر من أن يذكر، و أكثر من أن تحصى، و يحتاج البسط في ذلك إلى كتاب جديد، ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالجيد؛

ففي الفقه هو الإمام الذي عنه تؤخذ و تروي أخباره.

و أمّا التقوى فهو التقي الذي تدلّ اسمه على مسمّاه، بل هو لفظ و التقي معناه»[1].

**المؤلَّف في سطور**

و جدير بالذكر أمورٌ:

١. للمؤلِّف‌ﷺ عدّة مجلّدات في الفقه نحو كتاب الطهارة و كتاب الصلاة و كتاب الصوم و كتاب المكاسب ـ المحرّمة، البيع، الخيارات ـ و الربا و العقود و الإيقاعات و الحجر و الغصب و المواريث و القضاء و الشهادات و الديات.

---

١. حلي الدهر العاطل، مخطوط، نقل عنه في الحصون المنيعة، مخطوط.

سمّى بعضها بدلائل الأحكام و بعضها بكتاب في فقه الإماميّة و هذا المجلّد هو كتاب الصلاة من كتابه في فقه الإماميّة.

يشتمل على أحكام لباس المصلّي و مكانه و أفعال الصلاة و أحكام الخلل.

٢. كان ترتيب الكتاب على ترتيب كتاب شرائع الإسلام من مؤلّفات المحقّق الحلّي قدس سره.

٣. كتب المؤلِّف على بداية جميع أوراق الكتاب: «بسم الله الرّحمن الرّحيم يا ولي الله أدركني».

٤. النسخة كلّها بخطّ المؤلِّف و ربّما صحّحها في هامش النسخة و ربّما شطب على بعض السطور أو الصفحات.

٥. النسخة فيها بعد كتاب الصلاة، كتاب الصوم و مسألة في الربا؛ تركناهما في التحقيق للعجالة في الطبع و لم أجد منها أكثر من هذا.

٦. استفاد المؤلِّف في نقل الروايات من الكتب الأربعة لا من كتاب وسائل الشيعة و لعلّ الوجه في ذلك أنّه قدس سره كان حافظاً لجميع روايات الكتب الأربعة سنداً و متناً كما قيل.

٧. يظهر من المؤلِّف أنّه استفاد من كتاب تبصرة الفقهاء لجدّه العلّامة التقي صاحب هداية المسترشدين قدس سره.[١]

٨. و له اهتمام خاص بعدّة من الكتب الفقهيّة نحو: كشف اللثام للفاضل الأصفهاني، كشف الغطاء لجدّه الشيخ جعفر كاشف الغطاء، أنوار الفقاهة لخاله الشيخ حسن كاشف الغطاء و جواهر الكلام لشيخ محمّد حسن النجفي قدس سرهم.

٩. كتب المؤلِّف هذا المجلّد قبل وفاة والده العلّامة آيةالله العظمى الشيخ محمّد باقر النجفي الأصفهاني قدس سره[٢] في ٨ صفر ١٣٠١ق حيث كان مضى من عمره أقل من أربعين

---

١. للعثور على ترجمته، راجع: غرقاب، ص١٩٣؛ تاريخ علمى و اجتماعى اصفهان، ج١، ص ١٨٣-١٢٥؛ دانشمندان و بزرگان اصفهان، ج١، ص٤٠٩؛ أعلام اصفهان، ج٢، ص٢٢٨؛ قبيله عالمان دين، ص ٤٠-١١؛ گلشن اهل سلوک، ص ٩٢-٣٣ و مقدمة رسالة صلاتيه، ص ٥٨-٢٤.

٢. للعثور على ترجمته، راجع: غرقاب، ص١٩٥؛ تاريخ علمى و اجتماعى اصفهان، ج١، ص ←

عاماً.

١٠. حقّق صديقنا الفاضل المعاصر الشيخ مهدي الرضوي كتاب الطهارة من هذه المجموعة.

**عملنا في التحقيق**

في موارد الخلاف بين كلام المؤلِّف و مصادر الروايات أرجعنا إلى المصادر و ذكرنا نصّ كلام المؤلِّف في الهامش.

و أضفنا تسهيلاً لفهم القارئ الكريم في متن الكتاب أموراً بين [] نحو: أمر و فرع و وجه و بعض الأعداد.

و أرجعنا في الاصطلاحات الفقهيّة المذكورة في كلام المؤلِّف إلى كتب «عوائد الأيّام» للفاضل النراقي و «العناوين» للفاضل المراغي و «القواعد الفقهية» للسيّد حسن البجنوردي قدس سرهم.

و أرجعنا في ذكر المصادر إلى كتاب جواهر الكلام طبع جماعة المدرسين بقم المشرّفة.

و كنّا في ضيق من حيث الوقت و لذا قمنا بتحقيق هذا المجلّد في شهرين كاملين شهر الرسول صلى الله عليه و آله و شهر الله تعالى.

**شكرٌ و تقديرٌ**

و جدير بالشكر و الثناء لكلّ من ساهمنا في اخراج هذا الأثر القيّم بهذه الحلّة القشيبة و أخصّ بالذكر منهم:

١. المحقّق المفضال العلّامة آيةالله السيّد محمّد علي الروضاتي الأصفهاني سادن تراث الإماميّة دام ظلّه العالي للاحتفاظ بأصل النسخة المخطوطة بخطّ المؤلِّف الفقيه.

---

← ٣٤٠-٣١٣؛ دانشمندان و بزرگان اصفهان، ج١، ص٣١٢؛ أعلام اصفهان، ج٢، ص٦٤؛ قبيله عالمان دين، ص ٦١-٤١ و مقدمة كتاب شرح هداية المسترشدين، ص٥٣-١٥.

٢. الأستاذ المكرّم، المحقّق الجليل آيةالله الشيخ هادي النجفي دام ظلّه العالي لأجل مساعدتنا في كلّ مراحل التحقيق فإنّ له سهم وافر في إحياء هذا الأثر.

٣. المحقّق الفاضل الشيخ محمود النعمتي لأجل استنساخ جميع النسخة من خطّ المؤلِّف الذي ليس بجيد و في قرائته صعوبة جدّاً.

٤. الدكتور محمّد النجفي حفظه الله تعالى الذي يكون نبيرة المؤلِّف لأنّه قام بإعطاء تكلفة التحقيق.

٥. السيّدة تهمينه نصرآزادني لأجل تنضيد الحروف.

**و آخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين**
**٢٧ شهر رمضان المبارك ١۴٣٢ق**
**اصفهان. مهدي الباقري السياني**

تصوير بداية النسخة المخطوطة بخط المؤلِّف

صورة من صفحة من المخطوطة

تصوير ختام النسخة المخطوطة بخط المؤلِّف

# فقه الإمامية

# كتاب الصلاة

# المقدّمة الرابعة من مقدّمات الصلاة في لباس المصلّي

[١] **مسألة: لا تجوز الصلاة في جلد الميتة** و غيره من أجزائها ولو كان ممّا يؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ، إجماعاً محصّلاً و منقولاً[١] مستفيضاً أو متواتراً.[٢]

مضافاً إلى الأخبار الدالّة على النهي عن استعمال الميتة[٣] و مطلق الانتفاع بها.[٤]

و الآية الشريفة المشتملة على حرمة الميتة،[٥] بناءً على إرادة مطلق الانتفاع منها و عدم انصرافها إلى خصوص الأكل.

و النصوص التي في بعضها «لا يلبس في الصلاة ولو دبغ سبعين مرّة».[٦]

و قول الصادق عليه السلام لزرارة في صحيح إبن بكير: «و إن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و شعره و بوله و روثه و ألبانه و كلّ شئ منه جائزة إذا علمت أنّه ذكي»[٧] فإنّ مفهومه يقضي باشتراط التذكية كما هو قضية مفهوم الشرط.

---

١. نقل الإجماع في الخلاف، ج١، ص٦٢،م٩؛ غنية النزوع، ص٦٦؛ المعتبر، ج٢، ص٧٧؛ منتهى المطلب، ج٤، ص٢٠٢ و أُنظر: غنائم الأيام، ج٢، ص٣٠٠؛ مفتاح الكرامة، ج٥، ص٤٥٦؛ مستند الشيعة، ج٤، ص٣٠٤.

٢. أُنظر: جواهر الكلام، ج٨، ص٨١.

٣. أُنظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٨٩، باب ٤٩ من أبواب النجاسات.

٤. كافي خبر علي بن أبي مغيرة، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا...» الكافي، ج٦، ص٢٥٩، ح٧؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص٥٠٢، ح٢.

٥. أي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾؛ المائدة (٥)، الآية ٣.

٦. و إليك نصّ خبر محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن جلد الميّت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين مرّة» من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٦٠، ح٧٥؛ وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٤٣، ح١.

٧. الكافي، ج٣، ص٣٩٧، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٠٨، ح٦.

و خبر علي بن [أبي] حمزة [قال]: «سألت أباعبدالله و أباالحسن عليهما السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها؟

فقال: لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيّا.

[قال] قلت: أوليس ألذي ممّا ذكّى بالحديد؟

فقال: بلى، إذا كان ممّا يؤكل لحمه».[۱]

و غير ذلك من الأخبار الدالّة على اشتراط التذكية.[۲]

و ما دلّ من الإجماعات[۳] و النصوص على اشتراط طهارة اللباس في الصلاة،[۴] بناءً على مذهب المشهور في نجاسة الميتة و أجزائها.[۵]

و الظاهر أنّ المانعيّة فيها إنّما هي الموت و لا تنحصر بالنجاسة و لذا وافقنا في المنع من قال بطهارتها[۶]؛[۷]

بل هي ممّا تقضي المنع ملاحظة عدم كونها في أقسام مالا يؤكل لحمه ولو للموت؛

و يشكل بأنّ إطلاق «غير مأكول اللحم» ينصرف بشهادة التبادر إلى ما لايكون لذلك بغير الموت و هو ما لا يقبل التذكية شرعاً كما أنّ «مأكول اللحم» يكفي في صدقه تقديراً التذكية.

---

۱. الكافي، ج۳، ص۳۹۷، ح۳؛ وسائل الشيعة، ج۴، ص۳۴۵، ح۲.

۲. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۴، ص۳۴۵ (الباب ۲ من أبواب لباس المصلّي).

۳. اُنظر: مجمع الفائدة و البرهان، ج۲، ص۹۳.

۴. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۴، ص ۳۴۴-۳۴۳، (الباب ۱ من أبواب لباس المصلّي).

۵. اُنظر في هذا المجال: مفتاح الكرامة، ج۲، ص۹۳؛ مستند الشيعة، ج۴، ص۳۵۲؛ جواهر الكلام، ج۸، ص۸۲ و مطالع الأنوار، ج۱، ص۱۳۵.

۶. و لعلّ مراد المصنّف ممّن قال بطهارة الميتة، الشيخ الصدوق و إبن الجنيد؛ لمزيد البيان، راجع: من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۱۱، ح۱۵؛ المقنع، ص۱۸ و مختلف الشيعة، ج۱، ص۳۴۲، ح۲۶۲ و لموافقتهم في المنع في الصلاة، راجع: المقنع، ص۸۰ و مفتاح الكرامة، ج۲، ص۱۳۸.

۷. مجمع الفائدة و البرهان، ج۲، ص۹۳.

**[٢] مسألة: لو شكّ في التذكية و عدمها** و لم يقم أمارة شرعيّة تدلّ عليها فهل يحكم بأنّه ميتة فيجري عليه أحكامه أو يحكم بأنّه مذكّى؟

**وجهان؛ للوجه الأوّل أمران:**

**أحدهما:** أصالة عدم التذكية.

و ما يقال من «أنّها معارضة بأصالة عدم الموت حتف أنفِه فيبقي كلّ من أصالة عدم وجوب الاجتناب و قاعدة الطهارة و استصحاب حالة الحياة و طهارة الملاقي سالماً عن المعارض».[١]

فمدفوع بأنّ الأصل بقاؤه إلى الغاية ألتي أجلّها الله له و به ينقطع الأُصول القاضية به الطهارة مضافاً إلى أنّه لايثبت التذكية ألتي هي شرط في الصلاة بأصالة الطهارة، ضرورة الاكتفاء في بقاء الطهارة باحتمال التذكية لا ثبوتها قطعاً، إذ هو من لوازم الطهارة الواقعة لا الثابتة بالأصل ألّذي له دليل على ثبوت أمثال هذه اللوازم بها.[٢]

**الثاني**[٣]: انّ ظاهر الأدلّة و فتوى الأصحاب هو إشتراط التذكية في جواز الصلاة في الجلود[٤] فلا يكفي في الجواز مجرّد إحتمال التذكية الشرعيّة لأنّ الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط[٥] فأصالة عدم حصول الشرط و قاعدة الاشتغال تقضيان

---

١. أُنظر: مستند الشيعة، ج١٥، ص ٤٤٠-٤٣٩.

٢. أُنظر: في هذا المجال؛ المناهل، ص ٦٢١-٦٢٠؛ جواهر الكلام، ج٨، ص ٨٤-٨٥.

٣. «الثاني» أي ثانيهما؛ (الوجه الأوّل أمران: أحدهما... ثانيهما...).

٤. أُنظر: غنائم الأيّام، ج١، ص ٤١٠-٤٠٧.

٥. للعثور على الأقوال حول ما اشتهر بين الأعلام من أن «الشك في الشرط يوجب الشكّ في

ببقاء التكليف[B/1] الشرعيّيتين أن تكونا.

و للوجه الثاني: أصالة البراءة عن وجوب الاجتناب عنه و أنّ الميتة مانع في جواز الصلاة فيها فيكفي في دفعه الأصل، مع أنّه إذا دار الأمر بين الشرط و المانع فالأصل يقضي بالثاني.

و ورد عليه أوّلا: بأنّ ظاهر الأدلة هو اشتراط التذكية في ذلك مع أنّ الأصل يقضي بالشرطية عند دوران الأمر بينهما لأنّ الأصل بقاء التكليف المتعلق بالصلاة.

و ثانياً: بانّ معروفيّة الفرق بين الشرط و المانع بالاكتفاء في نفي الثاني بالأصل دون الأوّل إنّما هو حيث يكفي نفي الثاني مقتضي الأصل إلى نحو المقام ألذي مقتضي الأصل تحقّقه.[1]

نعم قد يتمسّك في المقام بالنصوص الدالّة على كَونِ المشكوك فيه محكوماً بالتذكية حتّى يعلم كونه ميتة.

قال سماعة في الموثّق: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء و الكيمخت؟

فقال: لا بأس ما لم يعلم أنّه ميتة»[2].

و قال الحلبي في الصحيح: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخفاف ألتي تباع في السوق (تنشتريها فما ترى في الصلاة فيها)[3] فقال: اشتر وصلّ فيها حتّي تعلم أنّه ميت بعينه».[4]

و في صحيحه الآخر: «حدّثني علّى بن أبي حمزة: أنّ رجلاً سأل أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن الرجل يتقلّد السيف و يصلّي فيه قال: نعم.

فقال الرجل أنّ فيه الكيمخت[A/2] فقال و ما الكيمخت؟ فقال جلود الدواب منه ما يكون ذكيّا و منه ما يكون ميته.

---

← المشروط»، اُنظر: قوانين الأصول، ص۴۳ و مفاتيح الاصول، ص۵۳۳.

۱. لمزيد البيان حول «الفرق بين الشرط و المانع»، اُنظر: أوثق الوسائل، ص۵۶۷.

۲. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۱۷۲، ح۸۱۱؛ وسائل الشيعة، ج۳، ص۴۹۳، ح۱۲.

۳. ما وجدنا مابين المعقوفتين في المصدر.

۴. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۲۳۴، ح۹۲۰؛ وسائل الشيعة، ج۳، ص۴۹۰، ح۲.

فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه».[۱]

و قول الصادق عليه السلام أيضاً في الحسن: «يكره الصلاة في الفراء إلّا ما صنع في أرض الحجاز اَو ما علمت منه ذكاة»[۲] بناءً على إرادة المعنى الأخصّ في الكراهة فيه لا الحرمة.

و قاعدة «كلّ شيء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال لك حتي تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[۳] بناءً على عدم إرادة خصوص الاختلاط الحقيقي في الرواية.

و قاعدة «كلّ شيء لك طاهر حتّي تعلم أنّه قذر»[۴] بناءً على ثبوت التذكية بالطهارة الشرعيّة.

و اُورد على الاستدلال بها بـ«أنّ المراد بها هو الحكم بتذكية المأخوذ في يد المسلم مستحلّاً للميتة و ذبائح أهل الكتاب أو لا؛

اخبر بالتذكيتة أو لا؛

في السوق كان أو لا؛

و في بلد من لم يعلم إسلامه إذا كان في بلد المسلمين فضلاً عمّن علم أو جهل استحلاله؛

بل و المطروح في ارض المسلمين إذا كان عليه اثر الاستعمال ككونه نعلا أو خفّاً حتّي يعلم أنّه ميتة لا أنّ المراد الحكم بتذكيته مع فقد سائر هذه الأمارات.

و أنّ الأصل فيه التذكية على كل حالٍ حتى يعلم أنّه ميتة.

و يمكن الإيراد عليه بـ«أنّ تقييد الإطلاقات المتقدّمة بصورة قيام أمارة شرعيّة على ثبوت التذكية الشرعيّة تقييد من غير مقيّد و تخصيص من غير مخصّص مع أنّ جملة

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۶۸، ح۱۵۳۰؛ وسائل الشيعة، ج۳، ص۴۹۱، ح۴.
۲. الكافي، ج۳، ص۳۹۸، ح۴؛ وسائل الشيعة، ج۳، ص۵۲۶، ح۱.
۳. تدل عليها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام؛ اُنظر: الكافي، ج۵، ص۳۱۳، ح۳۹؛ وسائل الشيعة، ج۲۴، ص۲۳۶، ح۲.
۴. تدل عليها خبر عمّار الساباطي عن أبي‌عبدالله عليه السلام؛ اُنظر: تهذيب الأحكام، ج۱، ص ۲۸۴، ۸۳۲؛ وسائل الشيعة، ج۳، ص۴۶۷، ح۴.

منها مفيده للعموم بالنسبة إلى جميع مقامات الشبهة لشهادة ترك الاستفصال سيّما بعد ملاحظة دلالتها على انحصار سبب المنع فيها بالعلم لكونه ميتة.[1]

و ما يقال من أنّ الغالب أنّ الجلود مأخوذة في يد المسلم أو سوقه أو في نحوهما من الأمارات المعتبرة شرعاً فتنصرف الأخبار المتقدّمة إلى الشائع الغالب بناءً على المختار من أنّ حال العموم المستفاد من ترك الاستفصال كحال الإطلاق في الانصراف.

فمدفوع بأنّ غلبة الوجود لا توجب الانصراف.

نعم الأُولى الحكم بتقييد النصوص المزبورة بما في أخبار آخر؛ ففي خبر إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام [أنّه قال]: «لا بأس بالصلاه في الفراء اليماني[B/2] و فيما صنع في أرض الإسلام.

قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟

قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس».[2]

و خبر (سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسى)[3] [قال]: «سألت أباالحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البايع مسلما غير عارف؟

قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»[4] فالمتجه حينئذٍ حمل مطلقات الأخبار على مقيّدها.

**و تثبت التذكية بأُمور:**

**[الأمر] الأوّل:** أُصالة الصحّة في سوق المسلم و هي من الأُصول المعروفة بين الفقهاء، و الأصل فيها مضافاً إلى الإجماع[5]، الأخبار المشهورة بين الأصحاب فتوى و

---

١. أُنظر: جواهر الكلام، ج٨، ص ٨٩-٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٦٨، ح١٥٣٢؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩١، ح٥.

٣. صحّحناها من المصدر ولكن جاء في المخطوطة كذا: «اسماعيل بن موسى عن أبيه...».

٤. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٧١، ح١٥٤٤؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩٢، ح٧.

٥. أُنظر: كفاية الأحكام، ج٢، ص٥٩٠.

رواية و عملاً[۱] في الصحاح و غيرها.

منها: صحيح الحلبي [قال]: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما تري في الصلاة فيها؟

فقال: صلّ فيها حتّى يقال لك أنّها ميتة بعينها».[۲]

و منها: مرسل أبي الجهم [قال]: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: اعترض السوق فاشتري خفّاً لا أدري ذكّي هو أم لا؟

قال: صلّ فيه.

قلت فالنعل؟

قال: مثل ذلك.

قلت: أنا أضيق من هذا.

قال أترغب عمّا كان ابوالحسن عليه السلام يفعله».[۳]

و منها: صحيح البزنطي [قال]: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّه أيصلي فيها؟ قال: نعم ليس عليكم المسأله، إنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع في ذلك».[۴]

و منها: رواية اسحاق بن عمّار: [قال]: «إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس».[۵]

و منها: خبر اسماعيل بن موسى المتقدّم.[۶]

و منها: خبر البزنطي عن الرضا عليه السلام [قال]: «سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف، لا يدري أذكي هو أم لا.

ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدري أيصلّي فيه؟

---

۱. اُنظر: رياض المسائل، ج۱۳، ص۳۴۱.

۲. الكافي، ج۳، ص۴۰۳، ح۲۸؛ وسائل الشيعة، ج۳، ص۴۹۰، ح۲.

۳. الكافي، ج۳، ص۴۰۴، ح۳۱؛ وسائل الشيعة، ج۳، ص۴۹۳، ح۹.

۴. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۶۸، ح۱۵۲۹؛ وسائل الشيعة، ج۳، ص۴۹۱، ح۳.

۵. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۶۸، ح۱۵۳۲؛ وسائل الشيعة، ج۳، ص۴۹۱، ح۵.

۶. قد مرّت آنفاً أنّ الصحيح اسماعيل بن عيسى.

قال: نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي و أُصلّي فيه و ليس عليكم المسأله».[١]

إلي غير ذلك من الأخبار.[٢]

و بها ينقطع أصالة عدم التذكية و أصالة الاشتغال إمّا لحكومة الأخبار عليها؛

أو لأنّها بمنزلة اليقين شرعاً فتترتّب عليه آثاره؛

أو لأنّه حينئذٍ يصير يقيناً شرعيّاً فيكون الأخبار المزبورة واردة عليها بناءً على كَونِ لفظ «اليقين» مشتركاً معنوياً بين اليقين الشرعي و غيره؛

أو لاستقرار طريقة الأصحاب على تقديم أخبار سوق المسلم على أصالة عدم التذكية و نحوها من الأُصول فيكون تقديمها من جهة قيام الإجماع عليه.

أو لأرجحيّتها عليها في وجوه عديدة.

أو لأنّ تقديم أصالة عدم التذكية عليها يستلزم طرح الأخبار المستلزم للحكم بلغويّتها، و هو بيّن الفساد.

## [A/3] فروع:

[**الفرع**] **الأوّل: قد يقال بحليّة ما في سوق المسلمين** و إن كان في يد كافر لعموم جملة من الأخبار المتقدّمة المستفاد من ترك الاستفصال.

و لمنطوق رواية اسحاق بن عمّار «إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس».[٣]

و الظاهر العدم لقوله عليه السلام: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»[٤] فإنّ منطوق صدره يقضي بوجوب السؤال لو كان في يد المشرك الشامل لمطلق الكافر؛ إمّا بالدلالة اللفظيّة؛

أو بتنقيح المناط.

أو بظهور عدم القول بالفصل بين المقامين و هو ظاهر في عدم الحكم بالصحّة قبل

---

١. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٧١، ح١٥٥٤؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩٢، ح٦.
٢. اُنظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص ٤٩٠-٤٩٤ (الباب ٥٠ من أبواب النجاسات).
٣. مرّت آنفاً.
٤. قد مرّت في ص٢٦.

السؤال.

و مفهوم الذيل يدلّ على وجوب السؤال مع عدم كونه مستعملا عندهم في الصلاة.

و القول بانّ التعارض بينهما اعمّ من وجه مدفوع.

أوّلاً بما قيل «من إمكان دعوى ظهور سوق المسلمين في كَونِ البايع مسلماً».[۱]

و ثانيا: بأرجحيّة هذه الرواية عنها بالشهره بين الأصحاب و نحوها.

**[الفرع] الثاني: لو كان الغالب عليها الكفّار** فإن اشتراه من يد المسلم كان محمولاً على الصحّة و إلّا فلا، سواء اشتراه مِن يد مَن علم بكفره أو شكّ فيه لمفهوم رواية «إذا غلب عليها المسلمون فلا بأس».

و مع غلبه المسلمين فالظاهر إلحاق من شكّ في إسلامه بهم في الحكم بالصحّة لأنّ الرواية ظاهره في بيان حكم ذمّي لم يعلم إسلامه.[۲]

ولو شكّ في غلبة المسلمين فالظاهر عدم الحمل على الصحّه لأصاله عدم التذكية.

و ما يتوهّم من أن المشكوك فيه محكوم بالإسلام لأنّ كلّ مولود يولد[۳] على الفطرة فيستصحب ففساده بيّن لأنّ الأحكام الشرعيّة إنّما تدور مدار الإسلام الإختياري لا القهري ألّذي هو مقتضي الفطرة.

و ما قد يقال في الحكم بالصحّة مع غلبه الكفّار و مع الشكّ فيها لإطلاق الأخبار المتقدّمه و شمول لفظ السوق فيها بالنسبه إلى هذا المقام فمدفوع اولاً:

بأنّ الظاهر انصراف لفظ «السوق» إلى سوق المسلمين و هو لا يصدق إلّا مع غلبتهم.[۴]

و ثانياً: بأنّها معارضة مع رواية اسحاق بن عمّار المتقدّمة[B/3] و هي مقدّمة عليها لتقدّم الخاصّ على العام و لاشتمالها على المرجّح كالشهرة و نحوها.

---

۱. اُنظر: جواهر الكلام، ج۸، ص۹۰.

۲. اُنظر: رسائل الميرزا القمي، ج۱، ص ۲۹۳-۲۹۱.

۳. في المخطوطة «يلد» بدل «يولد».

۴. و اليك نصّ كلام المحقّق السيّد العاملي: «لا... و ليعلم أنّ في المنتهى و التحرير و غيرهما ـ كما ستعرف ـ أنّ المراد بسوق الإسلام من يغلب على أهله الإسلام»؛ مفتاح الكرامة، ج۵، ص۴۶۵.

**[الفرع] الثالث: لو كان السوق مسبوقاً بغلبة المسلمين عليه أو بغلبة الكفّار** بنى فيها على مقتضي الاستصحاب؛

و لا فرق في سوق المسلم بين كونه في بلد المسلمين اَو الكفّار.

**[الفرع] الرابع: الظاهر شمول الحكم المذكور بالنسبة إلى المحمول** أيضاً و إن لم يصدق عليه اللباس عرفاً.[1]

للأخبار الدالّة على النهي عن استعمال الميتة و مطلق الانتفاع بها.

و لصحيح إبن بكير: «و إن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و شعره و بوله و روثه و ألبانه و كلّ شئ منه جائزة إذا علمت أنّه ذكي»[2] فإنّ مفهومه يدلّ على اشتراط التذكية في الجميع بناءً على حجيّة مفهوم الشرط مطلقاً كما هو المختار أو في خصوص المقام نظراً إلى استلزام اللغو في المفهوم لولا إرادة الانتفاء عند الانتفاء.

**[A/4 الفرع] الخامس: لو صلّى في غير المذكّى ففيه تفصيل.**

و توضيحه أنّ الأصل في الشرائط و الأجزاء و الموانع المقرّرة في الصلاة، بل في كلّ عبادة ـ على ما قرّره جماعة من الأصحاب ـ هو وجوب الإعادة و القضاء مع الإخلال بشيء منها عمداً كان أو سهواً أو نسياناً، عالماً كان أو جاهلاً، مقصّراً كان أو قاصراً.

**و تحقيق هذه القاعدة يتوقّف على رسم مقدّمات:**

**[المقدّمة] الأُولى:** أنّ الطرق الشرعيّة كـ«البيّنة» و «سوق المسلم» و «يد المسلم» و نحوها هي أمارات ظاهريّة و ليس الحكم الثابت منها في التكاليف الواقعيّة الثانوية كما ذهب إليه بعض المحقّقين من أصحابنا، فمع انكشاف مخالفتها للواقع ـ ولو بعد الفراغ عن العمل ـ كانت ساقطة عن الحجيّة لأنّ ذلك إنّما هو مقتضى الطريقيّة الجعليّة و ليس مكلّفاً به في نفسه مع أنّ البداهه قاضية بعدم حجيّتها مع العلم بمخالفة مدلولها للواقع؛

و التفرقة بين انكشاف الخلاف قبل الفراغ و بعده في غير محلّه؛

---

١. اُنظر: مستند الشيعة، ج٤، ص٣٠٩.

٢. قد مرّ في ص٢١.

و القول بأنّ ذلك يستلزم القول ببطلان العبادات الثابتة كيفياتها بهذه الطرق و هو باطل.

مدفوع بأنّ القدر الثابت فيها إنّما هو حجيّتها و كونها مسقطة للعبادات الصحيحة لا كونها صحيحة واقعيّة.

**[المقدّمة] الثانية:** أنّ الظاهر من الأدلّة اللفظيّة الدالّة على ثبوت الشرائط و الأجزاء و الموانع الشرعيّة إنّما هو كونها معتبرة في نفس الأمر كما وضعت الألفاظ بازائه فأحكامها إنّما يدور مدار الواقع لا المعلوم كما عليه أكثر العماءﷺ فما دلّ على اشتراط التذكية قاضية بانتفاء الصلاة عند الإخلال بها مطلقاً؛

و أمّا ما كانت ثابتة بالدليل اللبّي فإن قام الدليل على سقوطها في حال السهو و الجهل فهو المتتبع[1] و إلّا فأصالة الاشتغال و الاستصحاب قاض ببقاء التكليف و وجوب الإعادة في الوقت دون خارجه.

**[المقدّمة] الثالثة:** قد يقال بـ«أنّ اشتراط التذكية ثابت بالخطابات و النواهي الواردة في استعمال الميتة و هي مختصّة بالعالم العامد و الجاهل المقصّر دون القاصر و الساهي و الناسي لأنّ توجّه الخطاب إليهم غير جائز عقلاً».

و فيه أوّلاً: بأنّ النواهي المزبورة إنّما وردت في مقام بيان الشرطيّة و إن كان الحكم التكليفي متفرّعاً عليها.

و لأنّ فرق في الجميع في المانعيّة كما في سائر الأحكام الوضعيّة نظير النواهي المتعلّقة بالمعاملات كالنهي عن بيع الغرر و نحوها.

و ثانياً: بأنّ جملة من الأخبار المتقدّمة دالّة على ثبوت الشرطيّة بغير لفظ النهي.

**[B/4 المقدّمة] الرابعة:** قد يقال: هنا أصلاً ثانوياً يقتضي إمضاء ما يفعله الناسي خالياً عن الجزء و الشرط المنسيّ عنه و هو قوله: «رفع عن اُمتي تسعة: الخطأ و النسيان»[2] بناءً على أنّ المقدّر ليس خصوص المؤاخذه بل جميع الآثار الشرعيّة المترتّبة على الشئ

---

١. في المخطوطة «متتبع» بدل «متبع».

٢. ذكرى الشيعة، ج٤، ص٩.

المنسي لو لا النسيان فشرطه التذكيه و نحوها منتفيه حال النسيان.

و يورد عليه [أوّلاً]: بأنّ الظاهر منه هو خصوص رفع المؤاخذه و العقاب دون الأحكام الوضعيّة و الآثار المترتّبة على الإخلال بالجزء و الشرط لأنّ قوله تعالى ﴿ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[1] قرينه على ذلك؛

و لأنّه أقرب المجازات إلى المعنى الحقيقي في رفع جميع الآثار [لو] سلّمنا تساويهما عرفاً من حيث القرب و البُعد إلى الحقيقة لكنّه إنّما يقضي بالاقتصار على القدر المتيقّن و هو رفع خصوص المؤاخذة.

نعم ربما يؤيّد إرادة العموم ظهور كون رفع كلّ واحد من التسعة من خواص اُمّة النبي صلى الله عليه وآله إذ لو اختصّ الرفع بالمؤاخذة أشكل الأخير في كثير من تلك الأُمور من حيث أنّ العقل مستقلّ بقبح المؤاخذة عليها فلا اختصاص له بأُمّة النبي صلى الله عليه وآله.[2]

و ما يقال: من «أنّ الاختصاص باعتبار رفع المجموع و إن لم تكن رفع كلّ واحد من الخواص؛[3] ففيه ما لا يخفى.

و أجيب عن ذلك بمنع استقلال العقل بقبح المؤاخذه على هذه الأُمور بقولٍ مطلق فإنّ الخطأ و النسيان الصادرين في ترك التحفّظ لا يقبح المؤاخذه عليهما».

و كذا المؤاخذة على ما لا يعلمون مع إمكان الاحتياط.

و كذا في التكليف الشاقّ الناشي عن اختيار المكلّف.

و ممّا يوهن إرادة العموم لزوم كثره الإضمار، و قلّه الإضمار أولي.

و ثانياً: بأنّه بعد تسليم إرادة رفع جميع الآثار أنّ جزئيّة السورة ليس من الأحكام المجعولة لها شرعاً، بل هي كليّة الكلّ و إنّما المجعول الشرعي وجوب الكل، و الوجوب مرتفع حال النسيان بحكم الرواية.

و وجوب الإعادة بعد التذكّر مترتّب على الأمر الأوّل لا على ترك السورة؛ فتدبّر.

و ثالثاً: بأنّ التعارض بينه و بين أخبار الشرطيّة أعمّ من وجه و الترجيح معها لقيام

---

١. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٨٦.
٢. اُنظر: فرائد الأصول، ج٢، ص٣٠.
٣. نفس المصدر.

الشهرة و بناءً الأصحاب على الحكم بالشرطية ما لم يقم الدليل على سقوطه.

و قد يورد عليه بأنّ حديث الرفع حاكم على أخبار الشرطيّة لأنّه ظاهر في رفع ما كان ثابتاً بالأمر الأوّل و بأنّ الأخذ بمجموع الأخبار الواردة في بيان التكاليف الشرعيّة من الشرطية و نحوها يستلزم كون حديث الرفع لغواً.

[A/5 **المقدّمة] الخامسه:** الظاهر ثبوت القاعدة الثانويّة للساهي في خصوص الصلاة من جهة قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاه إلّا في خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود».[1]

و قوله عليه السلام في مرسلة سفيان: «تسجد سجدَتَي السّهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقيصة[2]»؛[3]

و قوله عليه السلام فيمن نسي الفاتحة: «أليسَ قد أتممت الركوع و السجدة».[4]

و غيره فإنّ حديث «لا تعاد» مخصّص للأخبار الدالّة على ثبوت الأجزاء و الشرائط و الموانع لكونه أخصّ مورداً منها.

و لانّ الأخذ بمجموع الأخبار الواردة في بيان الشرطيّة و الجزئيّة و المانعيّة في الأحكام الشرعيّة يستلزم أن لا يكون لحديث «لا تعاد» مورداً في الأحكام فيكون لغواً و هو باطل.

و لانّه يدلّ على رفع التكاليف الثابتة في حال العلم فيكون ذلك حاكماً على الأخبار الواردة في بيان الأجزاء و الشرائط و الموانع.

و ما يقال من أنّ حديث «لا تعاد» موهون بتخصيص الأكثر بملاحظة شموله للعمد و السهو.

فمدفوع بأنّه مخصوص بحال السهو كما يشهد به العرف و فهم الأصحاب رضوان الله عليهم مع أنّ

---

۱. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۲۲۵، ح۹۹۱؛ وسائل الشيعة، ج۱، ص۳۷۱، ح۸.
۲. صحّحناها من المصدر ولكن في المخطوطة هكذا «... زيادة و نقيصة».
۳. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۵، ح۶۰۸؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۵۱، ح۳.
۴. الكافي، ج۳، ص۳۴۸، ح۳؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۹۰، ح۲.

حمله على خصوص السهو أولي من ذلك مع كونه مستلزماً لتخصيص الأكثر فيكون خروج العمد منه تخصّصاً لا تخصيصاً.

ثمّ إنّ لفظ «الصلاة» في الرواية مستعملة في المعنى اللابشرط لا في خصوص الصحيح، و لا في المعنى الأعمّ منه و من الفاسد؛

أو لأنّ التكليف الظاهري مأمور به في الواقع على سبيل الأمر الترتّبي؛

أو لأنّ الحكم المستفاد من مطلق الطرق الشرعيّة أو من خصوص الطرق المجعولة كالبيّنة و يد المسلم و سوق المسلم من التكاليف الواقعيّة الثانويّة فيستحقّ الامتثال ولو مع إنكشاف الخلاف.

و الوجه في ذلك أنّ...».

**[المقدّمة] السادسه:** قد يقال بأنّ قاعدة الإجزاء تقضي بعدم وجوب الإعادة مع الإخلال بشئ منها نسياناً؛

إمّا لأنّ التكليف الظاهري ممّا يدلّ عن الواقع.

أو لكونه مسقطاً عنه؛

و ذلك لأنّ التكليف الواقعي مشروط بالعلم عقلاً و نقلاً فينتفي بانتفائه مضافاً إلى الأخبار الدالّه على معذوريّة الجاهل و أنّه لا شئ عليه فإنّها بإطلاقها شاملة للأحكام الوضعيّة أيضاً سيّما بعد ملاحظة اختصاص جملة منها بخصوص الجاهل بالوضع و دلالته على كونه معذوراً فيه فلا تجب الإعادة في الوقت، و لا القضاء في خارجه مع الأتيان بالتكليف الظاهري.

و يورد على الأوّل بأنّ العلم شرط في تنجّز التكليف و العقاب مع المخالفة لا في وجود الخطابات الشرعيّة في الواقع و هذا القدر كافٍ في وجوب الإعادة.

سلّمنا ولكنّ المفروض في المقام هو خصوص العلم بالمخالفة و انكشاف الخلاف بعد العمل فيتحقّق المشروط بتحقّق شرطه، مضافاً إلى أنّه لو كان التكليف الواقعي مشروطاً[1] بالعلم لكان مستلزماً للدّور لأنّ العلم أيضاً مشروط بالتكليف و الخطاب

---

١. في المخطوطة وردت هكذا «لو كان التكليف الواقعي لو كان مشروطاً...».

الشرعي.

و يمكن أن يقال بأنّ التكليف الواقعي مشروط بإمكان العلم لا بوجوده؛

و على الثاني بأنّ حمل الأخبار المزبورة على ذلك يستلزم تخصيص الأكثر للأنّ الجاهل غير معذور في الأحكام الوضعيّه إلّا في بعض الموارد، بل في كثير من الأحكام التكليفيّة فالأولى حملها على نفي المؤاخذة، فتأمّل.

و بأنّ الإعادة إنّما نتفرّع على الأمر الأوّل لا على ترك الجزء و الشرط حتى تكون عدم وجوبها مشمولاً للأخبار المزبورة.

و بأنّها مخصوصة بالجاهل فلا يثبت بها معذوريّة النّاسي مع أنّ الظاهر أنّ الحكم بمعذوريّة الجاهل مطلقاً في الأحكام الوضعيّة مخالف لطريقة الأصحاب، بل الإجماع؛ فالأُولى حمل هذه الأخبار على خصوص الحكم التكليفي.

[B/5] إذا عرفت ذلك فأعلم أنّ للمسألة صوراً.

[۱] منها: أن يكون المصلّي عالماً بعدم كونه مذكّى في حال الصلاه، و الأظهر وجوب الإعادة، بل الظاهر قيام الإجماع عليه لعموم ما دلّ على شرطيّة التذكية من النصوص و الإجماعات.[۱]

[۲] و منها: أن يكون جاهلاً في التذكيّة و كان قد أخذه من يد مسلم شرعاً أو شراه من سوق ـ المسلمين و إن كان فيه كفّار ـ ممّن لايعرف إسلامه بالخصوص و صلّى فيه، ثمّ علم بعد الإتمام، لم يعد لقاعدة الإجزاء و ظاهر الأخبار المتقدّمه المعتضدة باتفاق الأصحاب عليه في الظاهر.

[۳] و منها: أن يكون قد أخذه من يد غير مسلم، أو وجده مطروحاً و لو في بلد الإسلام، بل ولَو في أسواقهم و كان على عليه أثر الاستعمال فصلّى فيه فقد صرّح جمع من الأصحاب بوجوب الإعادة[۲]، و وجوبها مبنيّة على القاعدة المتقدّمة.

**[الفرع] السادس: لو صلّى فيما شكّ في كَونِه ميتة** مع تحقّق قصد التقرّب منه و صادف

---

۱. اُنظر: مصابيح الظلام، ج۴، ص۴۸۹.

۲. اُنظر: كشف الغطاء، ج۳، ص ۲۶-۲۵ و جواهر الكلام، ج۱۲، ص ۸۸-۷۸.

أنّه مذكّى في الواقع لم يعد مطلقاً؛

و احتمال أن سبق العلم بتذكيته شرط و لم يحصل ممكن، ولكنّه بعيد جدّاً و بالعكس أعاد.

**[الفرع] السابع: الظاهر عدم تقيّد الميتة بذات النفس السائلة** لإطلاق كلام الأصحاب و أخبار الباب و قيّده بعض الفقهاء بذات النفس السائلة الّتي تتصف بالنجاسة بعد الموت[1] تمسّكاً بتبادرها من الأخبار و كلام الأصحاب في سائر الأبواب.

و لظهور تعلّق الأحكام بها من المنع عن استعمال [A/6] جلودها و لبسها فإنّه لا يمكن في أكثر ما ليس له نفس سائلة.

و لعدم قيام عموم لحكم يشمل الأفراد النادرة، و إن تعلّق عموم بغير أفرادها من أجزائها و شبهها و هو ضعيف.

نعم الحيوانات ألّتي لا جلد لها و له لحم كالقمّل و البرغوث و نحوها، لا إشكال في جواز الصلاة في محمولها لعدم قيام دليل على المنع منها و لقيام السيرة و قاعدة الحرج على الجواز في الجملة، و الأحوط ترك الملبوس منها لو أمكن.[2]

**[الفرع] الثامن: هل يجري الأصل المزبور فيما كان في يد المصلّي فيه: وجهان؛**

الظاهر العدم إذا علم بأنّه كان مشتبهاً عنده في الأصل أيضاً و مع الشّك فيه فيحتمل المنع لانصراف الأخبار و فتوى الأصحاب إلى خصوص الأخذ من يد الغير.

و الأقرب الحمل على الصحّة لتنقيح المناط و لأنّ الشكّ المزبور إنّما حصل بعد الفراغ عن شرائه فلا عبرة به.

و ربّما يضعفّه عدم مطلوبيّة المناط و عدم استفادته من الأخبار و قاعدة الفراغ إنما تقتضي بصحّة البيع فلا تثبت التذكية بها.

ولَو أخذه من يد مسلم مع العلم بكَونه مشتبهاً عنده أيضاً فالأقرب المنع لأنّه حينئذٍ محكوم شرعاً بعدم التذكية.

---

۱. اُنظر: انوار الفقاهة (كتاب الصلاة)، ص۴۵.

۲. نفس المصدر.

و أصالة الصحّة إنما تقتضي بتذكية المشتبه مع احتمال الصحّة لإطلاق الأخبار المتقدّمة مع صدق اليد و سوق المسلم على ذلك؛

و يضعّفه أنّها منصرفة إلى الغالب، و هو عدم انكشاف الفساد ولَو بحسب ظاهر الشرع و المفروض انكشافه، فتدبّر.

**[الفرع] التاسع: لا فرق في يد المسلم و سوقه بين من يستحلّ الميتة بالدبغ أم لا؛** لإطلاق الأخبار الدالّة على ذلك و فتوى الأصحاب.

و ما ورد في نزع على بن الحسين عليه السلام الفراء وقت الصلاة معلّلاً له باستحلال أهل العراق للميته بالدبغ[1] و من عدم جواز بيعها مخيراً بذكاتها معلّلاً بذلك أيضاً فهو دليل على الجواز لا على المنع لأنّه لو جرت عليها أحكام الميتة لمّا لبسها الإمام عليه السلام و لا أحلّ بيعها مطلقاً سيّما لو أخبره المالك بالتذكية؛

خلافاً لمن منع و لو مع الإخبار؛[2] و هو ضعيف لتصديق خبر ذي اليد.

[B/6] **الأمر الثاني**[3]: يد المسلم فانّه يقضي بتذكية ما في يده مع الشكّ في التذكية أو الظنّ بعدمها، أخبر المالك بها أم لا، سواء كان صاحب اليد مالكاً أم وكيلاً أم غاصباً؛ و سواء علم إسلامه واقعاً أم ظاهراً و سواء كان في سوق المسلمين و طرقهم أم لا، و سواء كان عليه أثر الاستعمال أم لا، للإجماع محصّلاً و منقولاً و السيره المستمرة على جواز استعماله و الصلاة فيه[4] و على عدم الفحص و السؤال و لدلالة السير و قاعدة «عدم الدليل دليل العدم»[5] عليها.

و لإطلاق الأخبار المتقدّمة القاضية بحلّية المأخوذ في يد المسلم في سوق

---

١. الكافي، ج٣، ص٣٩٧، ح٢؛ وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٦٢، ح٢.

٢. اُنظر: الدروس الشرعيّة، ج١، ص١٥٠، درس ٣٠؛ ذكرى الشيعة، ج٣، ص٢٩ و الرسالة الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي، ج١)، ص١٠١.

٣. من الأمور التي تثبت التذكية بها و مرّ أوّلها في ص٢٦.

٤. اُنظر: مستند الشيعة، ج١، ص ٣٥٢-٣٥١.

٥. اُنظر: قوانين الأصول، ص١٥٥؛ هداية المسترشدين، ج٣، ص٥٤٤؛ الفصول الغروية، ص٣٥١ و فرائد الأصول، ج٢، ص٣٣٣.

المسلمين و جواز استعماله في الصلاة و غيرها و عموم جملة منها الناشي عن ترك الاستفصال فيثبت فيما لو كانت اليد في غير سوق المسلمين بعدم القول بالفصل.

و لتنقيح المناط بين المعاملة الواقعة في سوق المسلم و بين غيره في المعاملات.

و لما قيل في إرادة مطلق المعاملة من لفظ «السوق».

و لما دلّ على حمل أمر المسلم على الصحّة كقوله عليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسنه»[١] و نحوه.[٢]

و هل المراد باليد للمسلم التصرّف فيه على الوجه الممنوع في الميته، أو اتّخاذه لذلك، أو أنّ المراد به هو مجرّد السلطنة سواء تصرّف فيه أم لا؟ وجهان:

الأقرب الأوّل لأنّه المتيقّن.

و في الثاني قوة.

## فروع:

١:[٣] هل يكفي مجرّد كونه في يده و إن احتمل فيه كَونه لإرادة الالقاء فيه؟ وجهان:

يحتمل الصّحة للأدلّة المتقدّمة و للإجماع المنقول على حمل يد المسلم على الصحّة الشامل لذلك[٤] سيّما إذا كان في سوق المسلمين لشمول الأخبار المتقدّمة بالنسبة إليه.[٥]

و يحتمل العدم كما صرّح به بعض الأصحاب رحمهم الله[٦] لأصالة عدم التذكية منع في انقطاعها بذلك و هو الأظهر؛

نعم لو باعه أو تصرّف فيه على الوجه الممنوع في الميتة كان محمولاً على الصحّة.

---

١. الكافي، ج٢، ص٣٦،ح٣؛ وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٠٢، ح٣.

٢. اُنظر: وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٠٢، الباب ٦١ من أبواب أحكام العشرة.

٣. استفاد المؤلف من حروف الأبجد و بدّلناها بالعدد.

٤. لمزيد التوضيح حول قاعدة «حمل افعال المسلمين و أقوالهم على الصحة» و للعثور على الأقوال حولها، اُنظر ما أفاده المحقّق النراقي في عوائد الأيّام، ص ٢٤٠-٢٢١، عائدة ٢٣ فانّه قدس سره قد أحسن و أجا فيما حقّق و أفاد، فراجعها و اغتنمها.

٥. اُنظر: جواهر الكلام، ج٨، ص٩٣.

٦. اُنظر: كشف الغطاء، ج٣، ص٢٦.

۲: لو وقع التعارض بين استصحاب حكم يد المسلم و خصوص يد الكافر ففيه وجهان:

يحتمل العدم لقولهعليه السلام: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون، و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»[۱] فإنّه يستفاد من ذلك كون يد الكافر أمارة على عدم التذكية و المتّجه الصحّة للاستصحاب؛

و الرواية إنّما تدلّ على وجوب الفحص و السؤال لا على كَونِه أمارة على العدم.

و ما يقال من: أنّ إطلاق الأمر بالسؤال يدلّ على الردّ قبل السؤال ولو مع استصحاب يد المسلم.

فمدفوع بأنّه إنّما يدلّ على عدم القبول من حيث هو و لا يدلّ على بطلان حكم يد المسلم.

۳: كما يجوز شراء ما كان في يد المسلم و الصلاة فيه كذا يجوز معاوضته بغير الشراء كالصلح و نحوه لعدم القول بالفصل بين المقامين.

و لتنقيح المناط.

و لأنّ المستفاد من الأخبار و فتوى الأصحاب إنّما هو كون يد المسلم أمارة على التذكية فلا فرق حنيئذٍ بينهما.

[A/7] ۴: لو كان الجلد في يد مسلم و كافر معاً فإن كانا مستقلّين حمل على الصّحة بفتوى الأصحاب[۲] و الأخبار المتقدّمة سيّما لو باعه المسلم.[۳]

ولو باعه الكافر ففيه وجهان: من أنّ يد المسلم أمارة على التذكية فيحمل على الصحّة.

و من إطلاق قولهعليه السلام: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك»[۴]

---

۱. رواية اسماعيل بن عيسى؛ وسائل الشيعة، ج۳، ص۴۹۲، ح۷.
۲. اُنظر: جواهر الكلام، ج۸، ص۹۷.
۳. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۳، ص۴۹۲، ح۷ و ج۴، ص۴۵۶، ح۳.
۴. مرت آنفاً.

فيجب الفحص و السؤال.

و الأقرب الأوّل.

ولو كان يد المسلم مستقلاّ و يد الكافر تبعاً فالمدار على الأوّل؛ سواء أخبره الكافر بعدم التذكيه أم لا إذ لا دليل على حجيّة قوله؛

و بالعكس فالمتّجه المنع لأصالة عدم التذكية؛

و كذا لو اشترك السوق و الأرض.

۵: لو كان في يد المسلم جلدان مذكّى و ميتة، و كانا مشتبهين عند المشتري فإن تصرّف في أحدهما بأن باعه أو إشتراه أو أخبر بكَونِه مذكّى، فالمتّجه الحمل على الصّحه و إلّا فلا.

۶: لو إشتبهت الميتة بالمذكّى و لم تقم أمارة معتبرة على التعيين وجب الاجتناب عنهما لأنّ العلم الإجمالي معتبر شرعاً و لأنّ الاجتناب عنهما مقدّمة للاجتناب عن الميتة و المقدّمة العلميّة واجبة؛

ولو صلّى حينئذٍ في أحدهما أعاد؛

ولو إنكشف بعد الصلاة كَونه مذكّى لم يعد لأنّ المدار على الواقع؛

و لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء إلّا مع إخلاله بقصد القربه فيجب عليه الإ عاده؛

و لا يجوز عليه فعل صلاتين فيهما إحتياطاً من غير فرق في ذلك بين حالَتَي الاختيار و الاضطرار لأنّه يستفاد من فتوى الأصحاب و أخبار الباب أنّ استعمال الميتة و الصلاة فيها من المحرّمات الذاتية و ليست حرمته تشريعيّة حتى ترتفع بالاحتياط؛

و لأنّ الأمر دائر بين الواجب و الحرام فيقدّم جانب الحرمة.

ولو صلّى فيهما احتياطاً فإنّ تحقّق قصد القربة منه حينئذٍ لم يعد لأنّه ممتثل للمأمور به و إن كان آثماً من جهة استعمال الميتة الواقعيّة لو كان على سبيل العلم و العمد.

۷: لو سبقها يد الكافر جاز استعماله لإطلاق الأخبار المتقدّمة المعتضدة بإطلاق الفتاوى.[1]

---

۱. اُنظر: كشف الغطاء، ج۳، ص۲۶.

و احتمال المنع من حيث كَونِ يد الكافر أمارة على عدم التذكية بعيد جدّاً للمنع من كَونِه أمارة على العدم.

ولو سلّم فإنّما هو فيما لو باعه الكافر؛ سلّمنا ولكن محلّ البحث من قبيل تعارض الاستصحاب و اليد، و تقديمه على ذلك مسلّم عند الفقهاء.

[B/7] ۸: أنّه مع الحكم بالتذكية و حصول الشّبهة يستحبّ الاحتياط إلّا في الأُمور العامّة فإنّ الظاهر سقوط الاحتياط عن النجاسة و التحريم فيها لأنّه مستلزم للحرج مع احتمال الاستحباب لأنّ الإذن في الترك يرفع موضوع الحرج.

۹: لو علم وجوده في السوقين و غلبه آثار التّصرف أو اليد من علم التاريخ أو جهل بنى على التذكية لإطلاق الأدلّة المتقدّمة و في الأرضين يقوي ذلك مع سبق الإسلام للاستصحاب؛

و مع عدمه ففيه وجهان.[1]

۱۰: لو اضطرّ إلى لبسها بسبب مرض أو برد أو نحوه قدّم طاهر العين من مأكول اللحم على مثله من غير المأكول لتحريم الأوّل من وجه و الثاني من وجهين؛

و على نجس العين من الحيوان لتحريم هذا في ثلاثة وجوه، النّجاسة مع الوجهين السّابقين؛

و محتمل التذكية على المقطوع بالعدم.[2]

**الأمر الثالث: إخبار صاحب اليد** فإنّه مصدّق في إخباره على التذكية و عدمها كالطهارة و النّجاسة و الملكيّة و عدمها و الحليّة و الحرمة محصّلاً و منقولاً[3] و السّيرة المستمرّة المعلومة بين الأُمّة.[4]

و لعموم قوله عليه السلام: «ضع أمر أخيك المسلم على أحسنه».

و لدلالة اليسرة عليه.

---

۱. اُنظر: جواهر الكلام، ج۸، ص۹۲. ۲. اُنظر: كشف الغطاء، ج۳، ص۲۶.
۳. اُنظر: ذخيرة المعاد، ج۱، ص۱۳۹ و الحدائق الناضرة، ج۵، ص۲۵۲.
۴. اُنظر: جواهر الكلام في ثوبه الجديد، ج۶، ص ۳۹۱.

و لأنّه مدّعي بلا معارض فيقبل قوله؛

و لأنّ هذه المقامات ممّا لا يعلم غالباً إلا من قبله فيقبل قوله.

و لانسداد سبيل العلم بالواقع في هذه المواضع بحسب الغالب فيكتفي في تشخيصها بأخبار صاحب اليد؛

و للاستقراء فإنّ التتبّع في النصوص و فتوى الأصحابﷺ يشهد بحجيّة قول صاحب اليد في خصوص ما في يده فإنّه يفيد القطع أو الظنّ بجريان هذه القاعدة في جميع مواردها[1].[2]

**فروع:** [B/8]

١: هل يشترط في ذلك التعدّد للأصل و الاستصحاب لأنّه شهادة و الأصل فيه اشتراط التعدّد.

و لأنّه إذا دار الأمر بين الشهادة و الرواية فالأصل يقضي بالأُولي اقتصاراً على موضع اليقين، وجهان:

الظاهر العدم لأنّ شرطيّة التعدّد إنّما تبتت في خصوص الدعاوي و الحقوق و لم يقم دليل شرعي على اشتراطه على سبيل الإطلاق.

و لأنّ بعض الأخبار الدالّ على قبول قول صاحب اليد وارد في مقام قبول قول الواحد كالجزء المشتمل على أمر البائع للدُهن النجس بإعلام المشتري الدالّ على لزوم قبوله و نحو ذلك.

و لعدم قيام دليل على الشرطيّة المزبورة فلأصل عدمها.

و لقيام السيرة على الأخذ بقوله و ان كان واحداً.

و لأنّ جميع ما دلّ على حجيّة ذلك أرجح ممّا دلّ على التعدّد من وجوه عديدة.[3]

٢: هل يشترط في المخبر العدالة لقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ﴾[4] و

---

١. نفس المصدر، ج٣، ص٣٩٢.

٢. ورقه[A/8] بياض في المخطوطة.

٣. تهذيب الأحكام، ج٩، ص٨٥، ح٣٥٩؛ وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٩٤، ح١ و اُنظر: تحرير الأحكام الشرعية، ج٤، ص٦٤٣، م٦٢٦٢.

٤. سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٦.

للإجماعات لمنقولة الدالّة على اشتراط العدالة في حجيّة الرواية[۱]، فيه وجهان.

و الظاهر العدم، لعموم الأدّلة المتقدّمة.

و لأنّ المستفاد من الأخبار ـ ولو بمعونة فهم الأصحاب ـ إنّما هو كَون المناط في القبول هو قولُ صاحب اليد لا خصوص جنبة العدالة الشرعيّة.

و لأنّ الآية الشريفة إنّما تقضي بعدم قبول خبر الفاسق من حيث كَونِ المخبر فاسقاً و لا دلالة فيها على عدم كَونِه أمارة في صورة قيام سبب شرعي على اعتباره، فما دلّ على حجيّة قول صاحب اليد وارد على الآية الشريفة فتأمّل.

و لأنّ حجيّة ذالك على الأخبار الشرطيّة أمارة من وجوه.

و كذا لو شكّ في إسلامه هل يحكم بالصّحه هنا أو ما في سابقه لدلالة اليسر و السيرة عليه[۲] في صوره قيام سبب شرعي على اعتباره فما دلّ على حجيّة قول صاحب اليد وارد على الآية الشّريفة فتأمّل.

۳: لو أخبره المستحل بالذكاة قيل لا يقبل قوله[۳] لما روي في التهذيب عن عبدالرحمن بن الحجّاج: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل سوق المسلمين ـ أعني هذا الخلق الذي يدّعون الإسلام ـ فاشتري منهم الفراء للتجاره فأقول لصاحبها [أ] هي ذكّية فيقول بلي فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكيه؟

فقال: لا ولكن لا بأس أن تبيعها و تقول قد شرط الذي اشتريتها منه أنّها ذكية.

قلت: و ما أفسد ذلك؟

قال: استحلال أهل العراق الميتة و زعموا أنّ دباغ الجلد ذكاته ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله»[۴].

فإنّ فيه دلالة على أنّه لو أخبر المستحلّ بالذكاة لا يقبل منه لأنّ المسئول في الخبر إن

---

۱. تحرير الاحكام الشرعية، ج۵، ص۲۴۶، م۶۶۲۲.

۲. في المخطوطة هكذا: «السير و السيرة».

۳. القائل هو الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة، ج۲، ص۲۹.

۴. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۲۰۴؛ وسائل الشيعة، ج۳، ص۵۰۳، ح۴.

كان مستحلاً فذاك و إلّا فبطريق الأولي.

و ذهب بعض أصحابنا إلى الحمل بالصّحة، و الأوّل الأقرب.

۴: لو أخبره صاحب اليد في غير بلد الإسلام فان كان إسلامه مشكوكاً فالظاهر عدم القبول لقوله عليه السلام: «إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس» فإنّ مفهومه يقضي بعدم كَونِه حينئذٍ محكوماً بالإسلام و لأصالة عدم التذكية؛

ولو علم إسلامه حمل على الصحّة لدلالة السيرة المستمرّة و قاعدة الحرج عليه لإطلاق الادلّة الدالّه على حمل أمر المسلم على الصحّة.

۵: لو أخبره صاحب اليد و كان كافراً لم يقبل قوله ـ كما قال به جماعة من الأصحاب رضي الله عنهم ـ لأصالة عدم التذكية.

و لقوله: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون...»[1]؛

نعم، يصدق قوله في دعوى الملكيّة.

[A/9] **الأمر الرابع: البيّنة**[2]: و هي مع كَونِها مستجمعة للشرائط المقرّرة ممّا لا إشكال في ثبوت التذكية و سائر الموضوعات الشرعيّة و اللغويّة و العرفيّه بها بلا خلاف فيه في الجملة[3] و الإجماع بقسميه عليه و النصوص قاضية باعتبارها.

**الأمر الخامس: بلد المسلمين** فكلّما صنع في أرض الإسلام جاز استعماله و الصلاة فيه لخبر اسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني و فيما صنع في أرض الإسلام.

قلت فإن كان فيها غير أهل الإسلام.

قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس».[4]

ولو وجد جلداً مطروحاً في أرض المسلمين ولم يكن مصنوعاً في أرض الإسلام أو

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۷۱، ح۱۵۴۴؛ وسائل الشيعة، ج۳، ص۴۹۲، ح۷.

۲. للعثور على الأقوال حول قاعدة «عموم حجيّته البيّنة» اُنظر: القواعد الفقهيّة، ج۳، ص ۴۷-۴۲، قاعدة ۲۶.

۳. اُنظر: جواهر الكلام في ثوبه الجديد، ج۳، ص۳۸۹.

۴. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۶۸، ح۱۵۳۲؛ وسائل الشيعة، ج۳، ص۴۹۱، ح۵.

شكّ فيه.

قيل بالحمل على الصحّة تمسّكاً بأنّه كان في يد من شكّ في إسلامه، و هو مع غلبه المسلمين محكوم شرعاً بالإسلام كما يستفاد من هذه الرواية.

و الأقرب العدم لأصالة عدم التذكية مع أنّ الرواية المزبورة إنّما تقضي بِكَونِ غلبة المسلمين عليه في الحكم بتذكية ما صنع في أرض الإسلام، لا الحكم بِكَونِ الشكِّ فيه مسلماً واقعيّاً و لذا لا تجري عليه غير ذلك من أحكام الإسلام؟ و المدار في الحكم المزبور على غلبة المسلمين.[1]

ولو شكّ في كونه من بلاد المسلمين، أو شكّ في غلبتهم لم يحكم بِكَونِه مذكّى لأصالة العدم إلّا مع سبقِ غلبة المسلمين عليه فيستصحب حكمها.

و هل يشترط في الحكم بتذكيته أن تكون غلبه أثر الاستعمال فيه وجهان: الأقرب العدم.

ولَو أخبره مخبر بِكَونِه ميتة فإن كان قوله حجّة شرعاً كقول صاحب اليد وجب القبول و الاّ بنى على التذكية الشرعيّة.

ولو باعه كافر في أرض المسلمين لم يحمل على الصحّة للأصل و ظاهر الأصحاب و لقوله عليه السلام: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون...».

ولو كان المصنوع في أرض الإسلام في يد كافر فهل يحمل على الصحّة لإطلاق رواية إسحاق بن عمّار المتقدّمة اَو لا؟ فيه وجهان:

الأقرب الأوّل. و تلحق بأرض الإسلام توابعها العرفيّة.

ولَو صنعه المسلم في غير أرض الإسلام فمحمول على الصحّة حملاً لفعل المسلم عليها.

[B/9] **الأمر السادس: أصالة الصحّة في أفعال المسلمين** و هي في الجملة من الأُصول المجمع عليها فتوى و عملاً بين المسلمين و قد نقل عليه الإجماع حدّ الاستفاضة أو

---

۱. اُنظر: ذكرى الشيعة، ح۳، ص ۳۰-۲۸.

التواتر.[۱]

و انّما وقع الإشكال في تشخيص موارده و مقداره و ما يترتّب عليها من الآثار.

و احتجّوا لذلك بوجهين:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[۲] فإنّ ظنّ السوء إثم و إلّا لم يكن شئ في الظنّ إثماً.

و ليس معناه إلّا البناء في أفعاله و أقواله على الصحّة.

و قوله تعالى: ﴿وَ قُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[۳] بناءً على تفسيره بما في الكافي من قوله: «لا تقولوا إلّا خيراً حتّى تعلموا ما هو»[۴] و لعلّ مبناه على إرادة الظنّ و الاعتقاد من القول فتأمّل.

الثاني: ما ورد في بعض المقامات في النصوص الخاصّة كالأخبار الدالّة على قبول قول ذي اليد في باب الطهارة و النجاسة و في باب التذكية.[۵]

و ما دلّ على أنّه كلّ ذي عمل مؤتمن و ظاهره أنّه كلّما يقول في ذلك فقوله مسموع في حقّه و لا يفعل إلّا ما هو مقتضى الأمانة.[۶]

و ما دلّ من الآيات و الأخبار و الإجماعات على حجيّة خبر العدل مطلقاً أو بعد التبيّن في الأحكام الشّرعيّة.

و ما ورد في قبول شهاده الرّجل أو المرأه في بعض المقامات منفرداً أو منضمّاً.[۷]

و القاعدة ألتي ذكرها جماعة من الفقهاء من «أنّ الشئ الذي لا يعلم إلّا من قبله يسمع قوله فيه».[۸]

---

۱. اُنظر: العناوين، ج۲، ص ۷۵۱-۷۴۳، عنوان ۹۴.
۲. سورة الحجرات (۴۹)، الآية ۱۲. ۳. سورة البقرة (۲)، الآية ۸۳.
۴. الكافي، ج۲، ص۱۶۴، ح۹؛ وسائل الشيعة، ج۱۶، ص۳۴۰، ح۲.
۵. اُنظر: عوائد الأيّام، ص۲۲۱، عائدة ۲۳.
۶. اُنظر: العناوين، ج۲، ص ۷۴۵-۷۴۴، عنوان ۹۴.
۷. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۲۷، ص ۲۷۲-۲۶۴، باب ۱۴ و ۱۵ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى. ۸. اُنظر: العناوين، ج۲، ص ۶۲۲-۶۱۷، عنوان ۷۹.

و النصّ الوارد في خصوص النساء و تصديقهنّ في أمر العدّة و الحيض.[۱]

و نحو ذلك من مواضع النصوص و معاقد الإجماعات و فتاوى الأصحاب فإنّه يكاد يحصل للفقيه القطع في إستقرارها بحجيّة هذه القاعدة و جريانها في سائر المقامات.

و يدلّ عليه أيضاً ما ورد في الروايات من الأمر بوضع أمر الأخ المسلم على أحسنه.[۲]

و ما دلّ على أنّ قول المسلم يجب قبوله.[۳]

و ما دلّ على «أنّ المؤمن[A/10] وحده حجّة»[۴] (يعمل بقوله).[۵]

و ربما يؤيّد ما مرّ، ما دلّ على أنّ إتّهام المسلم و المؤمن حرام.[۶]

و ما دلّ على تحريم إضمار السوء على الأخ المسلم.[۷]

و ما دلّ على أنّ ظنّ السوء واجب التّرك.[۸]

و ما دلّ على عدم جواز التكذيب، إلى غير ذلك من الأخبار.

و يدلّ عليه أيضاً السيرة المستمرّه بين المسلمين خَلَفاً عن سَلَفٍ.

و ما ورد في نفي الحرج و توسعة الدين و ذمّ من ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم.

و قول الإمام عليه السلام لحفص بن غياث بعد الحكم بأنّ اليد دليل الملك و تجوز الشهاده بالملك بمجرّد اليد «أنّه لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق»[۹] فيدلّ بفحواه على إعتبار أصالة الصحّة في أعمال المسلمين، مضافاً إلى دلالته بظاهر اللفظ حيث أنّ الظاهر أنّ كلّ ما لولاه لزم الاختلال فهو حقّ لأنّ الاختلال باطل، و المستلزم للباطل باطل فنقيضه

---

۱. اُنظر: كنزالعرفان في فقه القرآن، ج۲، ص۳۴۰؛ مشرق الشمسين، ص ۲۷۵-۲۷۴؛ رسائل الميرزا القمي، ج۱، ص۴۴۴ و مجمع البيان و فيها: «... المروي عن الصادق عليه السلام قال: قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض و الطهر و الحمل».

۲. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۱۲، ص۳۰۲، ح۳.

۳. نفس المصدر، ص۲۰۷، ح۱۰.

۴. نفس المصدر، ج۸، ص۲۹۷، ح۵.

۵. ما وجدنا مابين المعقوفتين في المجامع الروائية.

۶. وسائل الشيعة، ج۱۲، ص۳۰۲، ح۱.

۷. نفس المصدر، ص۲۹۹، ح۲.

۸. نفس المصدر، ص۳۰۲، ذيل حديث ۳.

۹. نفس المصدر، ج۲۷، ص۲۹۲، ح۲.

حقّ و هو اعتبار أصالة الصحّة عند الشّك في صحّة ما صدر عن الغير.

## فروع

۱: الظاهر أنّ المحمول عليه الصحّة، هو الصحّة الواقعيّة كما يستفاد من ظواهر كلمات الأصحاب[۱] و طريقتهم في الباب لا خصوص الصحّة باعتقاد الفاعل كما زعمه بعض المحقّقين.[۲]

و تفصيل الحال أنّ الشاك في الفعل الصادر من غيره؛ إمّا أن يكون عالماً بعلم الفاعل بصحيح الفعل و فاسده؛

فإمّا أن يعلم بمطابقة اعتقاده لاعتقاد الشّاك،

أو يعلم مخالفته،

أو يجمل الحال.

و الأقرب في الكلّ هو الحمل على الصحّة الواقعيّة و ترتّب الأمر الصحيح عليها لظاهر إطلاق الإجماعات المنقولة،

و لما دلّ على «أنّ المؤمن وحده حجّة يعمل بقوله»،

و للسيرة المستمرّة على عدم الالتزام إلى الفحص عن حال المسلم في حمل أفعاله على الصحّة.

و لندرة حصول العلم بحاله لما ورد في الأخبار من الأمر بِوَضع أمر الأخ المسلم على أحسنه إلّا أن يقال بأنّ لفظ «أحسن» في الرواية ليس تفضيلاً و إلّا لزم تخصيص الأكثر؛ بل المراد منها الحمل على «الحسن» و مطابقته لاعتقاد الفاعل أيضاً «حسنٌ» فلا يتعيّن حمله على الصحيح الواقعي.

۲: ربّما يظهر من بعض الأصحاب أنّ أصالة الصحّة إنّما تجري في العقود بعد

---

۱. اُنظر: هداية المسترشدين، ج۱، ص ۴۸۱-۴۸۰؛ الفصول الغروية، ص۴۸؛ جواهر الكلام، (طبعة دار احياء التراث العربي)، ج۳۶، ص۴۲۲؛ فرائد الأصول، ج۳، ص ۳۵۴-۳۵۳؛ بحر الفوائد، ج۳، ص ۲۰۵-۲۰۴.

۲. و لعلّ هو السيّد محمّد العاملي في مدارك الاحكام، ج۷، ص۳۱۵.

استكمال العقد للأركان.[۱]

[B/10] و قد يستشكل في المقام بأنّه لا ريب في صدق الفعل ولو مع عدم إستجماع العقد للأركان و عدم صدق العقد عليه حينئذٍ لا يستلزم عدم صدق الفعل عليه أيضاً فيكون محمولاً على الصحّة مطلقاً إلّا إذا عارضها أصل أو دليل آخر كما لو اختلفا في كَونِ المعقودِ عليه هو الحرّ أو العبد فإنّه لا يثبت بالأصل كَون الصحّة أحد الأمرين.

و كذا لو باع شخصاً فحصل الشكّ في كَونِه حرّاً أم عبداً فيقدّم أصالة الحريّة في المقامَين على أصالة الصحّة على فرضِ تسليم جريانها فيهما فتدبّر.[۲]

۳: إنّ الشكّ قد يتعلّق بوجود الفعل و قد يتعلّق بصّحته؛

أمّا الثّاني فلا إشكال في جريان أصالة الصحّة فيه؛

و أمّا الأوّل فإن ادّعي الفاعل ذلك فالظاهر البناء على صحّة فعله سيّما لو كان وكيلاً أو مأذوناً و إلّا فلا.

۴: لو كان ا لفاعل صبيّاً أو مجنوناً أو مُغمى عليه أو سكراناً أو نحوهم ممّن رفع القلم عنه فهل يحمل فعله على الصحّه لعموم الأدّلة المتقدّمة أو لا لعموم مادلّ على رفع القلم عنه حيث يستفاد منه أنّه لا عبرة بأقواله و أفعاله في شئ من الموارد، وجهان:

الأقرب الثّاني.

۵: لو شكّ الفاعل في صحّة فعله لم يحمل على الصحّة لاختصاص الأدلّة المتقدّمة بفعل الغير.

نعم لو شكّ فيها بعد الفراغ عن العمل بنى على الصحّة للأخبار المستفيضة الدالّة عليه.

۶: لا يشترط في ذلك عدالة الفاعل للأدلّة المتقدّمة، و لظهور قيام الإجماع عليه.

۷: إنّما يجري الأصل المزبور بالنسبة إلى فعل من ثبت إسلامه شرعاً فمع الشكّ في إسلامه لم يحمل على الصحّة إلّا فيما قام الدليل الشرعي على صحّته لعدم قيام دليل

---

۱. لعل المراد من بعض الأصحاب هو المحقّق الثاني في جامع المقاصد، ج۵، ص۳۱۵.

۲. اُنظر: فرائد الاصول، ج۳، ص ۳۵۸-۳۵۷.

على الأصل المزبور.

و ذهب في كشف الغطاء إلى الحمل على الصحّة حيث قال: «ما أوجده الإنسان البالغ العاقل من أقوال أو أفعال فيبنى فيها على وقوعها على نحو ما وضعت له و على وفق الطبيعة التي اتّحدت به؛ من مسلم مؤمن أو مخالف أو كافر، كتابي أو غير كتابي فتبنى أخباره و دعاويه على الصدق، و أفعاله و عقوده و إيقاعاته على الصحّة ـ إلى اَن قال ـ أنّ الصحّة في أفعال الكافر و أقواله انّما تجري على مذهبه» إنتهي [ كلامه ].[١]

٨: الظاهر أنّ هذا الأصل إنّما يثبت صحّة الفعل إذا وقع الشكّ في بعض الأُمور المعتبرة شرعاً في صحّته، فصحّة كلّ شئ بِحسبه، مثلاً صحّة الإيجاب عبارة عن كَونِه بحيث لو تعقبّه قبول صحيح لحصل أثر العقد فمجرّد العلم بصدور ممّا لا يثبت به القبول المشكوك فيه.[٢]

٩: لو أخبره الفاعل بفساد الفعل لم يحكم بصحّته لأنّها ممّا لا يعلم غالباً إلّا من قِبَلِ الفاعل فيجب تصديقه،

و لأنّه مدعّي بلا معارض؛

و لما دلّ على أنّ قول المسلم يجب قبوله،

و لأنّ حجيّة أصالة الصحّة في فعله موقوف بعدم المعارض و هو متحقّق في المقام.

أقصى الأمر إنّهما دليلين متعارضين فيتساقطان و يرجع إلى أصالة عدم الحجيّة.

١٠: الظاهر أنّ القدر الثابت في أصالة الصحّة في فعل المسلم إنّما هو الحكم بوقوع [A/11] الفعل بحيث يترتّب عليه الآثار الشّرعيّة المترتّبة على العمل الصحيح؛

أمّا ما لا يلازم الصحّة في الأُمور الخارجة عن حقيقة العمل الصحيح فلا دليل على ترتّبها عليه كما هو الحال بالنسبة إلى سائر الأُصول العمليّة كالاستصحاب و نحوه.

١١: هل يشترط في جريان هذا الأصل الوثوق بمطابقته للواقع اقتصاراً على موضع اليقين، فيه وجهان:

و الأقوي العدم لعموم الأدلّة المتقدّمة إلّا فيما قام الدليل على اشتراطه كالأمانات

---

١. كشف الغطاء، ج١، ص٢٠٢.

٢. اُنظر: فرائد الاصول، ج٣، ص٣٦٣.

فإنّ الواجب على المكلّف إنّما هو إيصالها إلى أهلها و لا يثبت ذلك بأصالة الصحّة في فعل المسلم لأنّه الآثار الخارجة عن حقيقة العمل الصحيح فيبقى التكليف الأُولي بحاله.

و لصدق التعدّي و التفريط مع عدم الوثوق كما يستفاد من كلام الأصحاب فيكون صاحب اليد ضامناً.

۱۲: لو ارتدّ المسلم فحصل الشكّ في أنّ ما كان في يده ممّا صنعه في حال الإسلام أو في حال الكفر فالظاهر عدم حمله على الصحّة مع احتمال الحمل لو علم بتاريخه.

**الأمر السّابع: أصالة الصحّة في أقوال المسلمين**

و قد صرّح باعتبارها جماعة من الأصحاب‌رضي الله عنهم لما دلّ على أنّ قولَ المسلم يجب قبوله،

و لما دلّ على تصديق قول المدعي إذا كان بلا معارض،

و ما ورد في الروايات من الأمر بوضع أمر الأخ المسلم على أحسنه.

و ما دلّ على «أنّ المؤمن وحده حجّة يعمل بقوله».

و ما دلّ على وجوب تصديق المؤمن و عدم اتّهامه عموماً و خصوصاً كما قوله‌عليه السلام: «إذ أشهد عندك المسلمون فصدّقهم»[1] بناءً على إرادة جنس المسلمين في الرواية كما هو الأظهر لا خصوص الجمع.

و أورد على الاستدلال بها: بأنّ الخارج حينئذ أكثر من الداخل لقيام الإجماع على عدم اعتباره فى الشهادات و لا في الروايات إلّا مع شروط خاصّة و لا في الحدسيّات و النظريّات إلّا في موارد خاصّة مثل الفتوى و شبهها.[2]

و لاستقرار بناءً العقلاء طرّاً على الأخذ بخبر الثقة.

و [لأنّه] لو لم يكن حجّة لوجب الردع فعدمه دليل على الإمضاء.

و لقوله تعالى: ﴿إنّ الذين يكتمون...﴾[3] فإنّ حرمة الكتمان شاهدة على وجوب

---

۱. الكافي، ج۵، ص۲۹۹، ح۱ و وسائل الشيعة، ج۱۹، ص۸۲، ح۱؛ و فيهما «المؤمنون» بدل «المسلمون».

۲. فرائد الاصول، ج۳، ص۳۸۲.

۳. سورة البقرة (۲)، الآية ۱۵۹.

القبول بعد البيان.[١]

و لقوله تعالى: ﴿يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين﴾[٢] بناءً على كَونِ المقصود في الإيمان بالمؤمنين هو قبول قولهم لا خصوص متابعتهم من حيث الإيمان.[٣]

و لقوله تعالى: ﴿إن جائكم فاسق...﴾[٤] فإنّ مفهومه يدلّ على حجيّة خبر العدل مطلقاً و منطوقه يدلّ على حجيّة الخبر بعد التبيّن فيشمل موضع البحث بناءً على كَونِ التبيّن في الآية أعمّ من العلمي و الظنّي كما هو معناه عرفاً[٥].[٦]

---

١. اُنظر: زبدة البيان، ص٦٩٣.
٢. سورة التوبة (٩)، الآية ٦١.
٣. اُنظر في هذا المجال ما افاده العلّامة المجلسي في مرآة العقول، ج١٩، ص ٤١٠-٤٠٩.
٤. سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٦.
٥. اُنظر: كنزالعرفان، ج٢، ص٥٢١.
٦. ورقة[B/11] بياض في المخطوطة.

[A/12] **مسألة: لا تجوز الصلاة في جلد غير مأكول اللحم** إذا كان لباساً ساتراً أم لا، للاحتياط اللازم في مقام الشكّ و الإجماع المحصّل و الإجماعات المنقولة[1] و الأخبار المستفيضة المعتبرة المجبورة بالفتوى و العمل.[2]

فمنها: ما ورد في السباع خصوصاً كقوله في الصحيح من الصلاة في جلود السباع فقال: لا تصلّ فيها.[3]

و الموثّق المروي بعدة طرق متقاربة لفظاً و معنى عن جلود السباع قال: «اركبوها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه».[4]

و الإجماعات[5] المستفيضة أو المتواترة في خصوص السباع[6] مع التعميم بعدم القول بالفصل.

و منها ما ورد عامّاً كقوله عليه السلام في الموثّق: «[أنّ الصلاة في وبر كلّ شئ حرام أكله]

---

١. اُنظر: غنية النزوع، ص٦٦؛ الخلاف، ج١، ص٦٤، م١١؛ جامع المقاصد، ج٢، ص٨١.

٢. اُنظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص ٣٥٤-٣٥٣، ح ٦-٣.

٣. و إليك تمام الحديث: إسماعيل بن سعد بن أحوص قال: «سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع؟ فقال: لا تصلّ فيها...»، الكافي، ج٣، ص٤٠٠، ح١٢؛ و وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٥٤، ح١.

٤. منها خبر سماعه و إليك نصّ الخبر: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جلود السباع؟ فقال: اركبوها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه»؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص١٦٦، ح٣١١؛ وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٥٤، ح٦.

٥. في المخطوطة وردت كلمة «كالإجماعات» بدل «و الإجماعات».

٦. اُنظر: المعتبر، ج٢، ص٧٨ و منتهى المطلب، ج٤، ص٢٠٠٧.

فالصلاة في وبره و شعره و جلده و روثه و ألبانه و كلّ شئ منه فاسدة لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكلّه.

ثمّ قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك.

يا زرارة فإن[1] كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شئ منه جائزة إذا علمت أنّه ذكّي قد ذكّاه الذابح.

و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شئ منه فاسد[2] ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»[3] فإنّ في هذه الرّواية دلالة على بطلان الصلاة فيها في وجوه خمسة.

و في الخبر «كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر و الشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة و لا ضرورة، فكتب: لا تجوز الصلاة فيه».[4]

و خبر اَنَس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي: لا تصلّ في جلد ما لا يشرب لبنه و لا يؤكل لحمه»[5].

و فحوى نصوص المنع عن الصلاة في وبره و صوفه و شعره و غير ذلك من مفاهيم النصوص و مناطيقها.[6]

---

۱. صحّحناها من المصدر ولكن في المخطوطة وردت كلمة «و إن» بدل «فإن».
۲. صحّحناها من المصدر ولكن في المخطوطة وردت كلمة «فاسدة» بدل «فاسد».
۳. الكافي، ج۳، ص۳۹۷، ح۱؛ وسائل الشيعة، ج۴، ص۳۴۵، ح۱.
۴. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۲۰۹، ح۸۱۹؛ وسائل الشيعة، ج۴، ص۳۴۶، ح۴.
۵. من لا يحضره الفقيه، ج۴، ص۲۶۵، ح۸۲۴؛ وسائل الشيعة، ج۴، ص۳۴۶، ح۶.
۶. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۴، ص ۳۵۴-۳۵۲، الباب ۵ من أبواب لباس المصلي.

[B/12] **مسأله: إذا لم يعلم أنّه من جنس ما يصلّى فيه** كأن لم يعلم كَونه جلد مأكول اللحم أو لا، حريراً أو لا و صلى أعاد الصلاة بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[1] بل صرّح بعض أصحابنا رضي الله عنهم بأنّ هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب[2] رضي الله عنهم لاستصحاب الشغل و لأنّ الشكّ في تحقيق الساتر المعتبر شرعاً يوجب الشكّ في المشروط.

و القول بمنع كَونِ ذلك شرطاً بل هو التستّر بما لم يعلم تعلّق النهي به مدفوع بما يستفاد من الأدلّة و فتوى الأصحاب في شرطية ذلك سيّما بعد ملاحظة قوله عليه السلام: «لا يقبل الله تلك الصلاة حتّى يصلّي فيما أحلّ الله أكله».[3]

و ما يقال من أنّ عدم المأكوليّة مانع في جواز الصلاة فأصالة عدم المانع سالمة عن المعارض في المقام و لا يعارضها أصالة الشغل و أصالة عدم حصول المهيّة المعتبرة لتقدّمها عليها ففيه ما لا يخفى.

سلّمنا و لكن التفرقه بين الشرط و المانع في الاكتفاء في دفع الثاني بالأصل إنّما هو حيث يجري الأصل في الثاني و قد تقرّر في محلّه أنّ ما شكّ في مانعيّته مانع.

و كذا ما يقال في أنّه من الشرائط إمّا لأنّه القدر المتيقّن، أو لأنّ الحكم الوضعي الذي هو الشرطيّة في المقام تابع للحكم التكليفي[A/13] فلا تثبت في حقّ الجاهل بها فإنّه يدفعه أنّه بعد تسليم شرطيّة العلم على الوجه المزبور نمنع كونه شرطاً في ثبوت الشرائط المقرّرة للعبادة و إنّما هو شرط في ثبوت التكليف بأصل العبادة، مضافاً إلى أنّ

---

١. اُنظر: جواهر الكلام، ج١٢، ص٤٠٥.
٢. مدارك الأحكام، ج٤، ص٢١٤.
٣. مرّت آنفاً.

أهل العرف يفهمون من مثل هذه الخطابات فيقيّد بها الأوامر الظاهرة في الاكتفاء بالصلاة في كلّ شئ.

و إليه يرشد طريقة الأصحاب خلفاً عن سلف في استفادة الشرطيّة أو المانعيّة في إمتثال هذه النواهي كالنهي عن الارتماس للصائم، و عن التكفير و الرياء للمصلّي حيث يستفاد منها المانعيّة، و النهي عن بيع الغرر و الملامسة و المنابذة و الحصاة و نحوها حيث يستفاد منها الفساد.

ولو كان تعلّق الأحكام الوضعيّة بالمكّلف مشروطاً بالعلم للزم بطلان ذلك.

نعم، لو حصل الشكّ المزبور بعد الفراغ عن الصلاة مضى و لا شئ عليه لعموم الأخبار المعتبرة المستفيضة.

ثمّ أنّه لو صلّى فيما يقطع كونه من غير جنس ما يصلّي فيه كجلد ما لا يؤكل لحمهم و نحوه، اَو شكّ في كونه كذلك ثمّ انكشف خلافه فعلم بكونه من مأكول اللحم مع تحقّق قصد القربة منه، صحّت صلاته لأنّ الأمر الواقعي يقتضي الإجزاء مع احتمال البطلان لمكان النهي الظاهري و لاحتمال كون العلم بها شرطاً قبل العمل.

ولو صلّى فيما لا يؤكل لحمه باعتقاد كونه ممّا يؤكل لحمه، أو جهلاً، أو نسياناً، ففي وجوب الإعادة و عدمه وجهان مبنيّان على قاعدة الشرائط [و الأجزاء][1] و قد مرّ الكلام فيه مفصّلاً.

ثمّ أنّه إنّما يحكم بكون المشكوك فيه من جنس ما يؤكل لحمه إذا قامت البيّنة عليه، أو كان مصنوعاً في أرض الإسلام لخبر اسحاق بن عمّار، عن العبد الصّالح عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني و فيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟

قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأسَ».[2]

ولو كان في يد المسلم، ففيه وجهان: صرّح بعض الأصحاب على الصحّة لقوله عليه السلام:

---

١. في المخطوطة كلمة لا تقرء و لعل هي «الأجزاء»؛ اُنظر: جواهر الكلام في ثوبه الجديد، ج٦، ص٥٥٤.

٢. مرّت في ص٢٦.

«إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم و إنّ الدين أوسع من ذلك و للسيرة المستمرّة على إستعمال ما يؤخذ من يد المسلم مع الشّكّ في كونه ممّا يؤكل لحمه[١].[٢]

**فروع**[A/14]:

١: في المحمول وجهان:

أحدهما: المنع لشمول النهي عن الصلاة فيه له لاستعمال «في» للظّرفيه و المصاحبه كثيراً، و اشتمال الموثّق على البول و الروث و نحوهما ممّا يراد من الصلاة فيها، الصلاة في ملابسها،

و لأنّ ما شكّ في مانعيّته مانع بناءً على إجمال العبادة،

و لإطلاق الإجماعات المنقولة على عدم جواز الصلاة في غير مأكول اللحم.

و ثانيها: الجواز لأصالة عدم المانع، و الاستصحاب،

و لعدم شمول الأدلّة له لانصراف الأخبار و فتوى الأصحاب في هذا الباب بعد تعذّر الحقيقة إلى إرادة معنى مجازي لا يشمل المحمول كتلطخ الثوب بها،

و للاطلاقات بناءً على عدم إجمال ماهيّة العبادة سيّما على مذهب الأعمّي.

و لخلوّ الأخبار و كلام الأصحاب عن بيان حكمه مع توفّر الدواعي لبيانه.

و لدلالة السيرة عليه في الجملة؛

و الأقرب الأوّل؛

و الظّاهر أنّه لا فرق في الحكم المذكور بين أقسام المحمول كما يشير إليه إطلاق النصوص و الفتاوى.

و على القول بالجواز في خصوص المحمول لو شكّ في كونه لباساً أو محمولاً فالأقوي المنع لأنّ الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط.[٣]

---

١. مرّت في ص٢٧.

٢. ورقة[B/13] بياض في المخطوطة.

٣. للعثور على معاني ما اشتهر بين الأصحاب من «أنّ الشك في الشرط يوجب الشكّ في المشروط» أُنظر: مفاتيح الاصول، ص٥٣٣.

و لاستصحاب عدم حصوص الشرط مع احتمال الجواز في وجه.[١]

٢: لا فرق في الحكم المزبور بين ذي النفس و غيره إذا كان له لحم للاستصحاب، و قاعدة الشغل في العبادة،

و لإطلاق النصوص و الفتاوى، و العموم اللغوي في الموثّق المزبور،

و لإطلاق الإجماعات المنقولة.

و قيل بالجواز في الثاني و لعلّه لأصالة عدم المانع و الاستصحاب و إنصراف الإطلاق إلى ذي النّفس؛ بل هو المراد في العموم في الموثّق المزبور بقرينة قوله في ذيله «ذكّاه الذابح اَو لم يذكّه»، المشعر بِكَونه ذكاه الذبح.

و يورد عليه بالمنع في الانصراف لعدم ثبوت شيوع إستعماله في خصوص ذي النفس و لا دلالة في ذيل الموثّق على ما ذكر لإمكان الذّبح في كثير ممّا لا نفس له من الحيوانات البحريّة.[٢]

٣: يخرج عن الحكم المزبور القمّل و البراغيث و نحوها ممّا لا لحم له للسيرة القطعيّة و لزوم العسر و الحرج في اجتنابه و قصور النصوص عن تناوله فلا بأس حينئذٍ بالشمع [في الثوب] و غيره.[٣]

---

١. أُنظر في هذا المجال ما افاده الفقيه المحقّق الشيخ محمّد حسن النجفيﷺ في جواهر الكلام، ج٨، ص ١١٩-١١٨.

٢. أُنظر: الحبل المتين، ج٢، ص١٩٢ و غنائم الأيّام، ج٢، ص٣٠٦.

٣. أُنظر: مستند الشيعة، ج٤، ص ٣١٨-٣١٧.

[B/14] **مسألة: الصوف و الشعر و الريش ممّا يؤكل لحمه طاهر**، سواء جزّ من حي، أو [مذكي، أو] ميّت.

و تجوز الصلاة فيه بلا خلاف أجده فيه للإجماع محصّلاً و منقولاً[1] مستفيضاً[2] و للنصوص المستفيضة؛[3] فما قد يستظهر من كلام بعض أصحابنا[4] من اشتراط التذكية في الصلاة فيها ممّا لا وجه له.

هل يجب غسل موضع الاتصال منه لنجاسته بملاقاه رطوبة باطن الجلد بناءً على عدم إنفكاكه عن ذلك و لاطلاقِ حسن حريز؛ فيه قولان:

الظاهر الوجوب.

و قيل: بالمنع تمسّكاً بعدم قيام دليل على وجوب الغسل[5] و هو ضعيف.

و تجوز الصلاة أيضاً في كلّ ما لا تحلّه الحياة من الميّت إذا كان طاهراً في حال الحياة لتعليل الصلاة في الصوف بأنّه لا روح فيه[6] المشترك بين الجميع؛

---

١. ممّن صرّح بالإجماع الشيخ في المسبوط (ج١، ص٨٢) و إبن ادريس في السرائر (ج١، ص٢٦٢، إبن حمزة في الوسيلة (ص٧٨) و الفاضل في الإرشاد، (ج١، ص٢٤٦).

٢. اُنظر: جواهر الكلام، ج٨، ص ١٢١-١٢٠.

٣. منها الخبر الذي رواه الصدوق: قال: «قال: عشرة أشياء من الميته...».

٤. المراد من «بعض أصحابنا» هو «السلّار الديلمي» في المراسم العلويّة، ص٦٣.

٥. و القائل المحققق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان، ج٢، ص٨١.

٦. كما ورد في خبر الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة؛ و إن الصوف فيه روح». تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٦٨، ح١٥٣٠؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص٥١٣، ح١.

مع إحتمال المنع لإطلاق النهي عن شئ من المـيتة كـإلطلاق كـلام الأصـحاب، و للاحتياط و قاعدة الاشتغال في العبادة، و الاستصحاب،
و فيه أيضاً قوّة.

**مسألة: ذكر الفقهاء أنّ الثوب المغصوب لا تجوز و لا تصحّ الصلاة فيه** و صرّح جمع من الأصحاب بقيام الإجماع عليه[1] بل الإجماع قائم عليه في الجملة.[2]

**و تفصيل الحال أنّ للمسألة صوراً:**

[**الصورة**] **الاولى**: أن يستر به العورة، أو سجد عليه، أوقام فوقه و لا إشكال حينئذٍ في بطلان صلاته لأنّ جزء الصلاة، أو شرطها يكون منهيّاً عنه. و تبطل الصلاة بفواته،[3]

و لوضوح المنافات بين الأمر و النهي و الرجحانيّة و المرجوحيّة فتعلّق النهي به يقضي بانتفاء الأمر و معه يرتفع الصحّة و الشهادة العرف و بناءً العقلاء على تقديم جانب النهي.

و لأنّ العلماء خَلَفاً عن سَلَفٍ لم يزالوا يستدلّون بالنواهي على الفساد و يستندون إليها في أبواب الفقه من غير فرق في ذلك بين الجزء و الشرط.

و لانصراف الساتر المأمور به للمحلّ و بدون الحل يكون كالعاري لعدم كَونِه مأموراً

---

١. ممن صرّح بالإجماع ابن زهرة في الغنية، ص٦٦ و الفاضل في التذكرة (ج٢، ص٤٧٦و التحرير (ج١، ص١٩٦، م٦٢٢) و نهاية الإحكام (ج١، ص٣٧٨) و الشهيد في الذكرى (ج٣، ص٤٨).

٢. بل جدّ المؤلّف، الفقيه الاصولي الشيخ محمّد تقي النجفي الأصبهاني في كتابه «رساله صلاتيه» عدّ عدم جواز الصلاة في ثوت المغصوب و عدم صحّتها، من ضروري الدين في الجملة و إليك نصّ كلامه‌قدس‌سره بالفارسيّة: «پنجم: آن كه لباس او غصبى نباشد و حرمت پوشيدن لباس غصبى با علم به آن، في الجملة از ضروريات دين است و نماز در آن باطل است مطلقاً...» رسالهٔ صلاتيه، ص١٨٧.

٣. اُنظر: المعتبر، ج٢، ص٩٢.

به.[1]

و لأنّ النهي عنه لا يكون جزء عبادة.

و لظهور قيام الإجماع عليه.

و للإجماعات المنقولة حدّ الاستفاضه.

و لاستصحاب بقاء التكليف و الاحتياط في العبادة

**[الصورة] الثانية:** أن يكون ثوباً و لا يستر به العورة و المتّجة أيضاً البطلان للاحتياط الواجب في مقام الشكّ.

و للإجماع المنقول على فساد الصلاة باللباس المغصوب ساتراً اَو لا،

و لظهور قيام الإجماع عليه،[2]

و لقوله عليه السلام لكميل: «يا كميل: أنظر فيما تصلّي و على ما تصلّي أنّه إن لم يكن في وجهه و حلّه فلا قبول»[3] بناءً على إرادة نفي الصحّة في القبول كما هو معناه الحقيقي لا خصوص نفي الثواب كما ورد في جملة من الاستعمالات و للنهي عن حركاته و سكناته و قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده لاستلزامها التصرّف في مال الغير و النهي عن العبادة يقضي بالفساد.

[A/15] و قد يقال بـ«أنّ الحركات الصلاتيّة ليست تصرّفاً بالمغصوب بل هو في المقارنات و إنّما التصرّف في المغصوب هو وضعه عليه ابتداءً أو إ ستدامة؛ كما أنّه قد يقال بأنّ النهي هنا لا يقضي بالفساد لجواز اجتماع الأمر و النهي من جهتين لتعلّق الأمر بالصلاة، و تعلّق النهي بنفس التصرّف في المغصوب.

و يورد على الأوّل بأنّ اللبس ابتداء و استدامة تصرّف و الحركات المقارنة له تصرّف آخر كما يشهد به العرف.

---

۱. و في كتاب الصلاة من أنوار الفقاهة (ص۴۳) وردت العبارة هكذا: «... إمّا لإنصراف الساتر المأمور به المحلل و بدون الحل يكون كالعاري لعدم كونه مأموراً به و إمّا لنهي عنه و المنهي عنه لا يكون جزء عبادة».

۲. اُنظر: المقاصد العليّة، ص۱۷۲.

۳. تحف العقول، ص۱۷۴؛ وسائل الشيعة، ج۵، ص۱۱۹، ح۲.

و على الثاني بأنّ المأمور به و المنهيّ عنه و إن كانا كليّين إبتداءً على الأظهر لكنّهما عند إيجادهما في الخارج صارا موجوداً واحداً و فرداً مشخّصاً و محلّ اجتماع المتضادّين في شخص واحد ولَو لجهتين المقيّدتين تعبديتين. فلابدّ ان يلحظ للأمر اَو النهي و هاهنا يغلب جانب النهي لما مرّ و لقوّة جانب التحريم لاشتماله على دفع المفسدة أوّلاً و بالذات دون جانب الأمر.

و لغلبة جانب الأمر في مقام اجتماعهما كما يشهد به بناءً العقلاء و فهم العرف، بل قد يستدّل على ذلك باقتضاء الأمر بالّشيء، النهي عن الضدّ لتعلّق الأمر بردّ المغصوب المنافي للصلاة فتبطل.

و اُورد عليه: بمنع الاقتضاء و بأنّه يستلزم القول ببطلان صلاة كلّ من كان تحت يده مال مغصوب و هو بعيدٌ.

و يورد عليه بأنّ ترك الضدّ مقدّمة للإتيان بالواجب فيكون واجباً و تركه محرّماً و بأنّ فعل الضدّ مستلزم لترك الواجب فيكون منهيّاً عنه كما يشهد به العرف و بناءً العقلاء. نعم لو لم يكن مستلزماً له لم يثبت الاقتضاء»[1].

نعم صرّح جمع من الأُصوليين و الفقهاءﷺ بحرمة الأفعال ألتي يكون فعلها منافياً لأداء الواجب.

و قد يورد على الاحتجاج المزبور بعدم منافاه الصلاة للردّ في كثير من المقامات كما إذا كان عنده من يأخذه و يرده من غير إبطال صلاته.

[B/15] **الصورة الثالثة:** أن يكون خيطاً في اللّباس مغصوباً و المتّجه بطلان الصلاة فيه لعدم اجتماع الأمر و النهي في شيء واحدٍ شخصي ولو لأنّه فرد لكلّي متعلّق الأمر و فرد لكلّي متعلّق النهي،

و لأنّه مقدّمة له،

و لأنّ صحّة الصلاة مشروطة بإباحة الثوب فتنتفي بانتفائه.

و لأنّ المكلّف إذا كان متلبّساً به في حال الركوع مثلاً فلاخفاءَ في أنّ الحركة الركوعية

---

۱. اُنظر: أنوار الفقاهة (كتاب الصلاة)، ص ۴۳-۴۲ مع اختلاف يسير و تقدم و تأخّر في العبارات.

منه حركة واحد شخصيّة محرمّة لكونها محرّكة للشيء المغصوب فيكون تصرّفاً في مال الغير فلا يصحّ التعبّد به مع أنّه جزء الصّلاة.

و لأنّ التصرّف في الثوب المزبور قبيح من حيث استلزامه التصرّف في المغصوب و لا تصحّ نيه القربة فيما هو قبيح، و لا صلاة إلّا بنيّة القربة.

و لإطلاق الإجماعات المنقولة.

و لأصالة الشغل في العبادة بناءً على إجمالها.

و للاستصحاب و لأنّ صحّة الصلاة كغيرها من العبادات إنّما يكون بدليل شرعي و لا دليل لأنه بعد تعارض الأمر و النهي ينتفي المقتضي لصحّة العبادة لانّ تحكيم الأمر على النهي ليس أولى من العكس، بل ربّما يدعي أُولويّته و لشهاده العرف و بناءً العقلاء على تقديم جانب النهي في صورة اجتماعهما في محلّ واحد شخصي و لأنّ الأصل في العبادات الفساد و لم يقم دليل هنا على الصحّة.

**الصورة الرابعة:** أن يكون المغصوب محمولاً و فيه قولان:

أحدهما: الفساد لأنّ الأمر بالشيء يقتضي النّهي عن ضدّه الخاص،

و لأنّ الصلاة متّحدة مع التصرّف في المغصوب، و النهي في العباده يوجب البطلان.

و ثانيهما: الصحّة لعدم قيام دليل من نهي أو غيره من الأدلّة المعتبرة على الفساد، إذ لم يثبت إجماع على البطلان، و الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّ عقلاً و لا عرفاً و لا شرعاً، و مجرّد تحريكه بالقيام و السجود و نحوها لا يقضي بذلك للمنع من اتّحاده مع الأفعال المزبوره ألتي هي حركات للبدن و تصرّف فيه من غير توقّف على حركات المحمول.

نعم تحريكه مقارن لها فهو تحريم حالها لذاتها هي هو ضروره كون المتحرّك أمران مغايران هما البدن و المحمول.

و قد يورد عليه[A/16] بأنّه على فرض تسليم ذلك يكفي في الحكم ببطلان الصلاة المزبورة أصالة الاشتغال و استصحاب بقاء التكليف سيّما على مذهب الصحيحي.

و التمسّك بالإطلاقات في إثبات صحّتها في غير محلّه لأنّ ماهيّة الصلاة مجملة،

و لأنّها موهونة باستلزام تخصيص الأكثر الأفرادي.

و يورد عليه بأنّ الوجه في مانعيّته من صحّة الصلاة منحصر في جهة النهي فتنتفي بانتفائه.

و تفصيل المسأله أن يقال أنّه إمّا أن يكون بعض مقدّمات الصلاة ـ كالهوي إلى الركوع مثلاً ـ مستلزماً للتّصرّف في المغصوب أو لا.

و على التقديرين إمّا أن تكون الصلاة المزبورة مانعة للتخلّص عن المغصوب، اَو لا؛

أمّا الأوّل ففيه وجهان مبنيّان على كون مثل هذه الأفعال واجبات نفسيّه أو من المقدّمات؛

فعلى الأوّل كانت صلاته باطلة من جهة الإخلال بقصد القربة.

و على الثاني فالمتّجه الصحّة لأنّ الغصب المزبور في الأُمور المقارنة معها كالنظر إلى الأجنبيّة مثلاً ليس متّحداً معها في الوجود الخارجي.

و أمّا الثّاني ففيه وجهان مبنيان على كونِ الأمر بالشيء مقتضياً للنهي عن الضدّ الخاصّ، و الأظهر العدم.[1]

## [B/16] فروع:

۱: لو وجد مالاً مطروحاً و شكّ في استيلاء يد عليه جاز استعماله للصلاة و غيرها لأصالة الإباحة.

و لأنّ الأصل عدم الملكيّة إذ القدر الثابت بالأدلّة إنّما هو اشتراط الإباحة الشرعيّة ولو كانت بالأصل لا الإباحة الواقعيّة كما هو الحال بالنسبة إلى سائر الشروط الثابتة بالأصل.

ولو تبيّن له الغصب بعد الصلاة لم يعد لا لأصالة البرائة عن وجوب الإعاده لأنّ التكليف ثابت في الذمّة بيقين بل قاعدة معذوريّة الجاهل بموضوع الغصب،

و لأنّ الأمر الشرعي يقتضي الإجزاء.

۲: لو شكّ في كونه ملكه أو ملك غيره أو شكّ في كونه مأذوناً تصرّفه فيه و لم يقم

---

۱. للعثور على تفصيل المسألة و الأقوال حولها، اُنظر: جواهر الكلام، ج۸، ص ۲۴۷-۲۴۲.

أمارة شرعيّة على الجواز كاستصحاب الإذن و نحوه فلا يجوز استعماله في الصلاة و غيره لأنّ الأصل عدم سلطنته عليه؛

و لعموم «لا يحلّ مال امرءٍ مسلمٍ إلّا بطيب نفسه»؛[1]

و لأنّ صحّة الصلاة مشروطة بالإباحة، و الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط؛

و لظهور قيام الإجماع عليه؛

و لأصالة الاشتغال و الاستصحاب؛

و لأنّه يستفاد من النصوص و الفتاوي أنّ جواز التصرّف في مال الغير مشروط بالإذن و لا يجوز مع عدمه.

و ما قد يقال من أنّ الغصب مانع من صحّه الصلاة فالأصل عدمه، أنّ الأصل له برائة عن الاجتناب عن المشكوك فيه، و أنّ الأصل إباحة استعماله و التصرّف فيه؛

ففيه ما لا يخفى.

و حينئذٍ فلو صلّى فيه أعاد لعموم ما تقدّم،

و لما دلّ على ثبوت التكليف فأنّه يقضي بوجوب تحصيل القطع بالامتثال،

و لأنّ الأصل بقائه،

و لأنّه منهي عنه فلا يجتمع مع الأمر، ضرورة عدم جواز اجتماع الطاعة و المعصية في محل واحد شخصي، فمع انتفاء الأمر يثبت وجوب الإعاده.

و في وجوب القضاء عليه و عدمه وجهان؛

الأقرب الأوّل لعموم أدلّه القضاء سيّما بناءً على القول بكون القضاء ثابتاً بالأمر الأوّل و إن لم نقل به إذ يكفي في ثبوت القضاء عدم الامتثال و الفوت؛

و لما مرّ في إشتراط الإباحة الشرعيّة بإذن المالك فينتفي بانتفائه.

و يحتمل الثاني لأصالة البرائة عن وجوب القضاء بناءً على المختار من كونه ثابتاً بالأمر الجديد؛

---

۱. اُنظر: عوالي اللئالي، ج۱، ص۲۲۲، ح۹۸؛ و فيه: «إلّا بطيب من نفسه».

و لأنّه جاهل بموضوع الغصب فيكون معذوراً للشكّ في شمول نواهي الغصب بالنسبة إليه فتدبّر.

ولو حصل الشكّ المزبور بعد الفراغ مضى و لا شيء عليه لعموم المعتبرة المستفيضة.

نعم لو انكشف في أثناء الصلاة أو بعدها كونه مملوكاً له أو كون التصرّف فيه مأذوناً فيه فالأظهر وجوب الإعاده، فضلاً عن القضاء؛ لأنّ الأمر الواقعي يقتضي الإجزاء مع احتمال الوجوب بناءً على كون العلم به شرطاً حال اشتغاله بالصلاة و هو ضعيف.

نعم لو كان ذلك مانعاً من الجزم و قصد التقرّب فالعمل لم يصحّ.

[A/17] ۳: لو صلّى في المباح مع كونِه قاطعاً بغصبيّته فالأقرب عدم وجوب الإعادة عليه لو فرضنا إمكان تحقّق قصد القربة من المكلّف المزبور لأنّ الأمر الواقعي يقتضي الإجزاء،

و لأنّ «الغصب» كسائر الألفاظ موضوع بإزاء الواقع فالأصل يقضي بكونه مستعملاً في الغصب الواقعي.

و مجرّد النهي الظاهري المتحقّق بسبب قبح التجرّي ـ بناءً على القول به ـ لا يقضي بالفساد للإطلاقات بناءً على عدم إجمال ماهيّة العبادة،

و لأنّ الأصل عدم كون العلم شرطاً في صحّة الصلاة و إن كان شرطاً في جواز التصرّف مع احتمال وجوب الإعاده لقاعدة الشغل في العباده مع ما قد يقال من شرطيّة العلم في صحّتها،

و من عدم إمكان اجتماع العصيان ولو كان من جهه قبح التجرّي مع الإطاعة الشرعيّة المتحقّقة بالأمر الشرعي،

و من أنّ أخبار الغصب منصرفة إلى المعلوم منه،

و فيه ما لا يخفى.

۴: جاهل موضوع الغصب لا شئ عليه من قضاء و إعادة لعدم النهي المقتضي للفساد بسبب إتحاد الكونين أو لانتفاء الشرط ألذي هو الستر المأمور به و ليس الحل من

الشرائط الواقعيّة،

و للإجماع المنقول المعتضدة هنا بظهور عدم الخلاف.

و للإجماع المحصّل المستفاد من التتبّع في كلام الأصحابﷺ حيث يحكمون بصحّة العبادات الصادرة عن الجاهل بالموضوع.[1]

۵: اختلف أصحابناﷺ في حكم الناسي للغصب فحكم بعضهم بوجوب الإعادة في الوقت و خارجه تنزيلاً له لتفريطه منزلة الشرط الواقع؛

و لعلّه للإطلاقات بناءً على كونها دالّة على الفساد على سبيل الاستقلال؛

و عدم مانعيّة النسيان عنها كما هو الحال بالنسبه إلى سائر الأحكام الوضعيّة كموارد الضرر و نحوها؛

أو بناءً على كون انكشاف القضيّة بعد الصلاة كافياً في ثبوت الفساد، لأنّ الناسي إنّما يكون معذوراً مادام كونُه ناسياً لا في صورة انكشاف الخلاف إذ يكفي حينئذٍ الأمر الأوّل الدالّ على ثبوت أصل التكليف و للاحتياط و الاستصحاب.

و لأنّ النّهي الواقعي كاشف عن وجود المفسدة الواقعيّة المنافيّة لتعلّق الأمر الواقعي بذلك فيكون باطلاً سيّما بناءً على القول بعدم جواز اجتماع الأمر و النهي الواقعيّين في محلٍّ واحدٍ.

[B/17] و في الجميع نظر؛

أمّا أوّلاً: فلأنّ ما ذكر من تفريطه منزلة الشرط الواقعي إنّما يستقيم لو لم يكن الناسي معذوراً في الحكم التكليفي و إلّا لم يتفرّع عليه البطلان.

و أمّا ثانياً: فلأنّ ما ذكر من عدم مانعيّة النسيان عن دلالة النهي على البطلان إنّما يتسقيم فيما لو كان النهي المزبور وارداً في حيّز بيان المانعيّة و هي في المقام إنّما تثبت بضميمة القاعدة العقليّة القاضيّة بعدم جواز اجتماع الإطاعة و العصيان في محلّ واحد فتختصّ البطلان بالعامد.

و أمّا ثالثاً: فلأنّ ما ذكر من كفاية الأمر الأولي في ثبوت الإعاده إنّما يستقيم فيما لو

---

۱. اُنظر: جواهر الكلام، ج۸، ص ۲۴۸-۲۴۷.

كانت شرطه الإباحه في الشرائط الواقعيّة لا مثل المقام ألذي يكون ذلك من الشرائط العلميّة العمديّة.

و التمسّك بالاستصحاب هنا في غير محلّه لأنّ قاعدة الإجزاء حاكمة عليه.

و أمّا رابعاً: فلأنّ ما ذكر من عدم جواز اجتماع الأمر و النهي الواقعيّين إنّما يستقيم فيما لو كان مجرّد وجود المفسدة الواقعيّة الموجودة في الحرام الواقعي كافياً في ترتّب الفساد عليه، و هو ممنوع كما بيّناه في الأصول مع أنّه منقوض بالجاهل لموضوع الغصب ضرورة عدم تعقّل التفرقة بينهما بحسب المقام فالأظهر هو القول بعدم وجوب الإعادة، سواءً كان ناسياً حين الصلاة، أو كان ناسياً حين اللبس لقاعدة الإجزاء سيّما بناءً على كون الأحكام الظاهريّة من الأحكام الواقعيّه الثّانويّة،

و لأنّ الأصل عدم وجوب الإعادة،

و لما دلّ على ارتفاع السهو و النسيان فإنّه يدلّ على رفع المؤاخذة المستلزم لعدم كونه عاصياً حال النسيان فترتّب عليه عدم البطلان ألذي كان مترّتباً على العصيان سيّما بناءً على إرادة رفع جميع الآثار الشرعيّة منه لا خصوص المؤاخذة فتأمّل،

و لجواز اجتماع الأمر الظاهري مع النهي الواقعي في محلّ واحد شخصي فإنّ المانع من جواز الاجتماع إنّما هو الامتناع العقلي و هو إنّما يتحقّق في صورة صدق العصيان الشرعي المشروط بالعلم و العمد فينتفي بانتفائهما.

و قيل بالفرق بين الإعاده فتجب و بين القضاء فلا يجب.

و لعلّه لكفاية الأمر الأوّل في وجوب الإعادة و عدم كفايته في وجوب القضاء فالأصل عدم وجوبه.

و يورد عليه بما مرّ من كونها صحيحة شرعيّة فيسقطان عن المكلّف مع أنّها لو كانت فاسدة وجب القضاء أيضاً لصدق الفوت عليه، و إلّا لم يعقل بوجوب الإعادة عليه حينئذٍ.

[A/18] ۶: مَن تعمّد اللبس عازماً على الصلاة فيه فصدرت منه الصلاة مستندة إلى العزم الأوّل بطلت صلاته، و إن كان حين صلاته كالذاهل و الغافل لعدم كونه ناسياً

حقيقة حتّى يكون معذوراً.

٧: قال في الكشف «و يمكن الفرق بين العالم بالغصب عند اللبس النّاسي له عند الصلاة و بين الناسي له عند اللبس، لتفريط الأوّل ابتداءً و استدامه دون الثاني»[١].

و فيه نظر ضرورة أنّه لو أثّر ذلك لأثّر أصل التفريط بالغصب في الثاني.

٨: جاهل حكم الغصب إذا كان قاصراً كجاهل الموضوع لعدم تعلّق النهي به؛

و لتنقيح المناط بين المقامين؛

و لظهور قيام الإجماع عليه؛

و لعموم ما دلّ على أنّ الجاهل معذور، و أنّه لا شئ عليه؛

و أمّا الجاهل المقصّر فالظاهر بطلان صلاته لأنّه مأمور بالسؤال فيحرم عليه العمل قبله فيمتنع اجتماع الإطاعة و العصيان في محلّ واحدٍ؛

و لعدم إمكان صدور قصد القربة منه حينئذٍ.[٢]

[A/19] ٩: لو اجتمع جهل الحكم و الموضوع غلب هاهنا جانب الجهل بالموضوع و صحّت صلاته مع احتمال تغليب جانب الجهل في الحكم فتبطل صلاته لو كان جاهلاً بحكم البطلان مع علمه بحرمة الغصب فالأظهر بطلان صلاته لدوران النهي مدار العلم بالتحريم.

١٠: قال بعض الفقهاء «لو تبيّن له الغصب في أثناء صلاته نزع المغصوب فوراً و صحّت صلاته إن بقي عليه غيره و إلّا قطع الصلاة و استأنف و مع إنتفاء الساتر أو ضيق الوقت عن القطع يصلّي عارياً.

١١. ولو فعل شيئاً من أفعال الصلاة مع استدامة المغصوب عمداً فهو من قبيل الزيادة العمديّه»؛[٣]

و فيها تفصيل مذكور في محلّها.

---

١. كشف اللثام، ج٣، ص٢٦٦.

٢. ورقة[B/18] بياض في المخطوطة.

٣. مراد المصنّف من «بعض الفقهاء» هو الفقيه المعظّم الشيخ حسن إبن الشيخ جعفر كاشف الغطاءقدس سرهما؛ أُنظر: أنوار الفقاهة (كتاب الصلاة)، ص٤٠٤.

[B/19] ١٢: لو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له في الانتفاع به أو في خصوص الصلاة جازت الصلاة فيه و صحّت بلا إشكال و لا خلاف لعدم حرمه التصرّف كي يقتضي ذلك البطلان و إن كانت العين باقية على الغصبيّة بسبب منع يد المالك عنها و إن كان اللبس و الحركات مأذوناً فيها.

ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب الصلاِ فيه قطعاً؛

أمّا له ففيه وجهان، بل قولان:

قيل: لا، عملاً على الظاهر من حاله المستفاد من عادة غالب الناس في الحقد على الغاصب فيقيّد به المطلق و يخصّ به العام.

و قيل بالعدم تمسكّاً بخروج الغاصب عن الإطلاق عرفاً؛

و يرشد إليه أيضاً أنّ مرجع دليل القول بالمنع هو ظنّ إرادة غيره من العام و المطلق فيكون حينئذٍ هو المدار وجوداً و عدماً إذ لا ريب في اختلافه باختلاف الأشخاص و كيفيّات الغصب و غير ذلك فالقول بالمنع مطلقاً غير سديد؛ بل قد نمنع من حصول الظنّ مع التصريح بالعموم سيّما إذا أكّده كما أنّه قد يتوقّف في الاعتماد على الظنّ المفروض في المقام خصوصاً في تخصيص العام بناءً على القول بتعبديّة العمل بالظاهره إلّا أن يعارض بظاهر آخر علم حجيّته.

١٣: يجوز لصاحبه الرجوع عن الإذن في أثناء الصلاة مع عدم اقتضاء النزع البطلان، و مع كونِه مقتضياً له، ففي الجواز مطلقاً و عدمه كذلك و التفصيل بين الإذن باللبس و بين الإذن بخصوص الصلاة فيه فيجوز في الأوّل دون الثاني وجوه.

و سيأتي تفصيل القول فيها في المكان إن شاء الله تعالى.[1]

١٤: لو اشتبه المباح بالمغصوب وجب عليه الاجتناب عنهما ما لم تقم أمارة شرعيّة على التعيين مع احتمال جواز التصرّف في أحدهما بناءً على القول بجواز ارتكاب بعض أفراد الشبهة المحصوره.

ولو كانت الشبهة غير محصورة جاز استعماله في الصلاة و غيرها و المرجع في

---

١. لم يتعرض المصنف في مبحث المكان إلى هذا الفرع.

تشخيصهما هو العرف.

ولو شكّ فيردّد الأمر بينهما فيحتمل القول بوجوب الاجتناب نظراً إلى ثبوت التكليف مع عدم ثبوت المعارض.

و يحتمل العدم للشك في كونِه قابلاً و صالحاً لتعلّق التكليف الشرعي به فالأصل عدمه، و الأقرب الثاني.

ولو إختلط الحرام بالحلال خلطاً حقيقياً، وجب عليه الاجتناب عنهما أيضاً ما لم تثبت الإباحة.

و كذا الحال فيما لو كان التصرّف في الحلال مستلزماً للتصرّف في الحرام.

[A/20] ١٥: يلحق بالمغصوب تصرّف الراهن في العين المرتهنة إذا كان موجباً لتلف المنفعة، و تصرّف المفلس في أمواله إذا كان موجباً لتلفها، أو تلف منفعتها فلو كانت الصلاة مستلزمة لذلك كانت فاسدة و إلّا فلا.

١٦: لو اضطرّ إلى لبس المغصوب صحّت صلاته فيه لأنّ الضرورات تبيح المحظورات[١] فلا يتوجّه إليه النهي عقلاً، و لعموم «رفع عن أمتي [تسعة: الخطأ و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يطيقون و ما لا يعلمون و] ما اضطرّوا إليه و ما استكرهوا عليه».[٢]

و كذا لو خاف من ضرر بدني على نفسه أو على غيره ممّن ثبت احترامه شرعاً، أو خاف من ضرر مالي على نفسه بحيث يصدق عليه الاضطرار و الاستكراه عرفاً لأنّ ما دلّ على رفعها، حاكم على ما دلّ على حرمة الغصب.

ولو كان ترك الغصب مستلزماً لترتّب ضرر مالي على مسلم تعيّن إرتكاب أقلّ القبيحين منهما.

و مع الجهل يقوي الاعتماد على الظنّ في تشخيصهما.

و مع الشكّ فالحكم التخيير.

---

١. اُنظر: العناوين، ج٢، ص٧٠٤، عنوان ٩٠.

٢. التوحيد، ص٣٥٣، ح٢٤؛ وسائل الشيعة، ج١٥، ص٣٦٩، ح١.

ولو خاف من الضرر فارتكب الغصب ثمّ إنكشف خلافه بعد الصلاة صحّت صلاته.

ولو إنكشف خلافه في الأثناء نزع المغصوب فوراً و صحّت صلاته؛

ولو إجتنب عن المغصوب في مقام الضرورة كان عاصياً و صحّت صلاته إلّا مع انحصار الساتريّة فيقوي القول بالفساد من جهة الإخلال بالساتر.

ولو إرتفع العذر في الأثناء فإن نزعه فوراً صحّت صلاته؛

و ان استمرّ على حاله فحكمه كسائر الزيادات العمديّة في الصلاة و يعذر بمقدار النزع و إن طال ما لم يستاهل فيه.

و يجوز البدار في مقام الاضطرار مع سعه الوقت و لا يجب عليه انتظار زوال الاضطرار مع رجاء زواله و عدم رجائه.

[B/20] ۱۷: قال في كشف الغطاء «وصل[1] القرامل و الشعور و أصباغ الثياب القاضيّة بالشركة مفسدة، بخلاف أثر الكحل و نحوه ممّا يلحق بالأعراض حقيقة أو عرفاً ولو في بدن العبد أولحيته و إن زادت قيمته». إنتهي.[2]

و يشكل بعدم قيام د ليل شرعي على تحقّق الشركة القهريّة في ذلك؛ و مجرّد كونِه ضامناً للأُجرة لا يقضي بالشركة كما أنّه لا يقضي بها وجود عين الصبغ في الثوب إذ لا قيمة له عرفاً.

۱۸: الظاهر أنّ المال المقترض مع نيّة عدم الوفاء، أو عدم تيّته، أو نيّة وفائه من الحرام من الغصب[3] لفتوى الأصحاب و الأخبار الدالّة على أنّه مع عدم نيّه الوفاء يكون سارقاً.

۱۹: الثوب المشترك بغير إذن الشريك في غير وقت المهاباة مغصوب لعموم ما دلّ على حرمة التصرّف في مال الغير من النصوص[4] و الإ جماعات[5] و فتوى الأصحاب في

---

۱. في المخطوطة وردت «إنّ وصل» و في المصدر «وصل...».

۲. كشف الغطاء، ج۳، ص۱۹.

۳. نفس المصدر.

۴. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۱۸، ص ۲۲۸-۲۲۷، ح ۷-۶.

۵. اُنظر: غنية النزوع، ص۳۶۵.

خصوص المال المشترك.[۱]

۲۰: لو خيف على المغصوب من التلف و توقّف حفظه على لبسه وجب لبسه و صحّت به الصلاة لأنّ تفريط مال الغير محرّم شرعاً فتجب محافظته ولو باللبس فلا نهي حتى يقضي بالفساد في المقام و لشهاده ظاهر الحال برضايه المالك.

۲۱: كلّما لا ربط له بالأركان كالأذان و الإقامة و التعقيبات و سائر [الأعمال] القوليّة تقع صحيحاً في الثوب المغصوب لعدم كونها مستلزمة للتصرّف فيه كي تكون فاسدة لمكان النهي المتعلّق بالغصب.

۲۲: قال في كشف الغطاء «إنّ ما يتعلّق به جزء من خمس أو زكاة و نحوهما فإنّه بحكم المغصوب». إنتهي.[۲]

و الوجه في ذلك أنّ الخمس و الزكاة يتعلّقان بالعين على مذهب المشهور فيكون المالك مشتركاً و لا يجوز تصرّف أحد الشركاء في المشترك مع عدم رضاية الباقي.

ولو نقل الخمس على ذمّته جاز تصرّفاته في وجه قوي.

و الظّاهر جواز تصرّفاته في المال قبل الزمان ألذي لا يجوز تأخير إخراج الخمس و الزكاة عنه لأنّ الإذن الشرعي في جواز تأخيره إلى ذلك الزمان يدلّ بالدلالة الالتزاميّة الغالبيّة على جواز تصرّفه في المال قبل ذلك.

---

۱. اُنظر: مفتاح الكرامة، ج۲۰، ص۳۴۷.
۲. كشف الغطاء، ج۳، ص۱۹.

## [مكان المصلي]

### [A/21] المقدّمة الخامسة في مكان المصلّي

**و «هو في عرف الفقهاء ما يستقرّ عليه المصلّي ولو بوسائط»**[1]

---

١. أُنظر: ايضاح الفوائد، ج١، ص٨٦.

**مسألة: الصلاة في الأماكن كلّها جائزة** بشرط أن يكون المكان مملوكاً، أو مأذوناً له في الكون فيه بإجماع العلماء[1] و نقل الإجماع عليه متواتر كالنصوص بحسب المعنى.[2]

و المراد بالإذن أعمّ من الشرعيّة و المالكيّة فيشمل المباحات و نحوها من غير فرق في ذلك بين المباح الواقعي و الظاهري كالثابت بمعونة الأصلي العملي.

و الإذن قد تكون بعوض كالأجرة و شبهها، أو بالإباحة.

و هي تنقسم إلى صريح و فحوي و شاهد حال؛

و المراد بالأوّل ما دلّ عليه اللفظ بمعناه المطابقي أو التضمّني كقول القائل: «صلِّ في داري»؛

و بالثاني ما دلّ عليه اللفظ بمدلوله الالتزامي من باب مفهوم الموافقة نحو: «كُن عندنا ضيفاً»؛

و بالثالث ما كانت هناك حالة تشهد بالإذن في أمر كالصداقة التامّة و نحوها؛

و من البيّن أنّه يختلف باختلاف الحالات و الأشخاص و الأُوقات؛

و يشترط في الجميع حصول العلم برضاء المالك أو الظنّ المعتبر عند العقلاء، سواءً كان لفظيّاً أو غيره.

أمّا الاكتفاء بالعلم فللإجماعات[3] و النصوص الدالّة على جواز التصرّف في مال الغير

---

١. اُنظر: تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٣٩٧؛ ذكرى الشيعة، ج٣، ص٧٧؛ مدارك الأحكام، ج٣، ص٢١٦ و غنية النزوع، ص٦٦.

٢. اُنظر: بحارالأنوار، ج٨٣، ص٢٧٨.

٣. اُنظر: كفاية الأحكام، ج١، ص٨٣.

مع طيب نفسه.

و ما يقال من «أنّ معنى طيب النفس هو الرضا الفعلي المتوقّف على كونه ملتفتاً إليه لا العلم بأنّه يرضى على التصرّف لو اطّلع عليه».

ففيه ما لا يخفى لعدم كون مثل ذلك تقديرياً، مع أنّ ملاحظة قيام السيرة عليه كافيةفي جوازه.

و أمّا الاكتفاء بالظنّ فلاستقرار طريقة كافّه العقلاء، فضلاً عن العلماء على الاعتماد بأمثال هذه الظنون في إستكشاف المراد من الألفاظ الصادرة، و لانسداد سبيل العلم في مثل ذلك بحسب الغالب.

و هل يشترط في اعتبارها الظنّ بمراد المتكلّم أو لا؟ أو يشترط عدم الظّنّ بالعدم وجوه؛

الظاهر الثاني لبناء العقلاء و السيرة القاضية به مع إحتمال الأوّل إقتصاراً على موضع اليقين في الخروج عن مقتضى الأُصول و القواعد.

[B/21] و لا عبرة بغير ذلك من الظنونِ للأُصول.

و عموم «الناس مسلَّطونَ على أموالهم».[١]

و قوله عليه السلام: «لا يحلّ مال إمرءٍ مسلم إلّا بطيب نفسه».[٢]

و لأنّ الشكّ في الشرط يستلزم الشكّ في المشروط.[٣]

و لظهور قيام الإجماع عليه.[٤]

و للإجماعات الدالّة على شرطيّة جواز التصرّف في مال الغير على إذنه.[٥]

## فروع

١: صرّح بعض الفقهاء[٦] بجواز التصرّف في الأراضي المتّسعة على قيام شاهد الحال

---

١. أُنظر: عوالي اللئالي، ج١، ص٢٢٢، ح٩٩.

٢. مرّت في ص٦٦.

٣. مرّت في ص٢٣.

٤. أُنظر: نهاية الإحكام، ج١، ص٣٤٠.

٥. أُنظر: مستند الشيعة، ج٣، ص٢٠٧.

٦. و هو الاستاذ الكل الفقيه المحقّق و الاصولي المدقّق الآقا محمّد باقر الاصبهاني المعروف بوحيد البهبهاني قدس سره في حاشيته على المدارك، ج٢، ص٣٨٤.

مصرّحاً بعدم اعتبار العلم فيه»، بل ظاهره أنّ مداره على عدم العلم بالكراهة للسيرة القطعيّة على أمثال هذه التصرّفات من غير مراعاة إذن المالك،

و «لأنّ المالك للملك أذن في ذلك باعتبار لزوم المنع للحرج العامّ فيسري إلى الخصوص كما في المياه إن لم يترتّب ضرر على بعض المالكين و العابرين».[١]

و قد يناقش في ذلك بأنّ القدر المتيقّن من السيرة المزبورة إنّما هو فيما لو علم المتصرّف أو حصل له الظنّ المعتبر برضا المالك فلا وجه لتعميم الحكم المزبور؛

و بعدم إقتضاء نفي الحرج في الدين و الضرر و الضرار حلّ أموال المسلمين المحرّمة في الكتاب و السنّة و فطرة العقل مجاناً بلا عوض و إلّا لاقتضى ذلك إباحة كثير من المحرّمات؛

بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه من ملاحظة حصرهم أسباب إباحة مال الغير في الإذن ولو بعوض أو الفحوي أو شاهد الحال.[٢]

٢: ربّما يقوى القول بجواز التصرّف في مال الأب و غيره ممّا سمّاه الله تعالى في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَىَ الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ... وَ لَا عَلَىَ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَائِكُمْ...﴾[٣] الآية ما لم يعلم المنع لدلالة الآية الشريفة على جواز الأكل في بيته بناءً على إرادة التصرّف من لفظ «الأكل» كما هو مستعمل فيه عرفاً بحسب الغالب و إرادة المال من لفظ «البيت».

و الأقوى الاقتصار على خصوص التصرّفات الغالبة المتعارفة بينهم في أموالهم للأصل و العمومات، مع انصراف الإطلاق إليه، و لقيام السيرة على ذلك دون ما عداه؛

و ربّما يحتمل المنع للشكّ في شمولها المال فيقتصر في الجواز على خصوص الأكل، تمسّكاً بالأُصول و العمومات و الإجماعات فتأمّل.

[A/22] ٣: لو شكّ في الإذن و عدمه فإن كان مسبوقاً بالإذن بنى على مقتضى

---

١. قسم الثاني من الجواب من الفقيه المحقّق الشيخ جعفر النجفيﷺ في كشف الغطاء، ج٣، ص٤٩.
٢. اُنظر: جواهر الكلام، ج٨، ص ٤٧١-٤٧٠.
٣. سورة النور (٦٠)، الآية ٦١.

الاستصحاب إذا كان الشكّ المزبور في عروض المانع و إلّا فالمتّجه المنع سيّما مع كونه مسبوقاً بالمنع؛

ولو وجد مالاً فشك في كونه من ملكه أو من ملك غيره، فالمتّجه المنع.

ولو وجد مالاً مطروحاً فشكّ في استيلاء يد عليه، جاز استعماله في الصلاة و غيرها لأصالة الإباحة و الاستصحاب.

۴: المدار في هذا المقام على الرضا الفعلي فلا يكفي التقديري كما أنّه لا يكفي في المنع، المنع التقديري.

۵: الظاهر الاكتفاء بظاهر الأفعال الكاشفة عن الإذن و رضا المالك، لاستقرار طريقة العقلاء على الاعتماد عليها في إستكشاف المرادات.

۶: لو أحلّ المالك ماله لمن كان صديقه، جاز لمن لم يعلم المالك صداقته التّصرّف فيه؛

و هل يجوز ذلك للصديق ألذي يقطع المالك بعدم صداقته أو لا؛ فيه وجهان أو قولان.

قيل بالأوّل تمسّكاً بعموم الإذن.

۷: قد يقع التعارض بين أقسام الإذن من الصريح و غيره.

و تفصيل الحال أنّه لو كان التعارض بين المتساويين كقوله: «أُدخُل داري و لا تَدخُل»، فلا ريب في كون المتأخِّر ناسخاً للسابق مطلقاً.

و إن كان بينهما العموم المطلق كما إذا قال: «كلّ من هو صديقي فهو مأذون في دخول داري» و قال لزيد الصديق «لا تدخل» قدّم جانب الأخصّ مطلقاً.

و إن كان بينهما العموم من وجه كما لو قال «العالم يدخل داري و عدوي لا يدخل» فاتّفق عالم هو عدوّ له فيرجع إلى المرجّحات مثل شاهد الحال و نحوه، و مع عدمها فالتعارض يوجب التساقط فيرجع إلى الأصل و العمومات القاضية بعدم جواز التصرّف.

[B/22] **مسألة: لو صلّى في المكان المغصوب** عالماً عامداً مختاراً كانت صلاته باطلة إجماعاً محصّلاً و منقولاً[1]، مستفيضاً أو متواتراً[2] لبعض النصوص المتقدّمة في اللباس.

و بعض الأخبار الواردة في حلّ ما فيه الخمس في المساكن للشيعة لتصحّ عباداتهم.[3]

و لأنّ الصلاة المزبورة تصرّف في المغصوب فيمتنع تعلّق الأمر بها ضرورة عدم إمكان اجتماع الإطاعة و المعصية في محلّ واحدٍ شخصي.

و ما يقال من أنّ «متعلّق الأمر في الصلاة و النهي الغصب و هما كلّيان متغايران يجتمعان و يفترقان»[4] فمدفوع بأنّ متعلّق الأمر و النهي و إن كان هو الطبيعه إلّا أنّه بعد اتّحادهما في الوجود الخارجي يصير الاجتماع من حيث الفرد الشخصي فيمتنع إجتماعها.

و لأنّ ذلك يستلزم الإخلال بالشرط فينتفي المشروط بانتفائه.

و لانصراف لفظ «الصلاة» إلى ما كانت فى المكان المباح.

و لفهم أهل العرف بحكمهم خطاب النّهي على الأمر فيراد الصلاة حينئذٍ في غير

---

١. اُنظر: المسائل الناصريات، ص٢٠٥، م٨١؛ نهاية الإحكام، ج١، ص٢٤٠؛ ذكرى الشيعة، ج٣، ص٧٧؛ جامع المقاصد، ج٢، ص١١٦ و مدارك الأحكام، ج٣، ص٢١٧.

٢. اُنظر: مستند الشيعة، ج٤، ص٤٠٥.

٣. نحو الخبر الذي رواه إبن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي، ج٤، ص٥، ح٢ و عنه المحدث النوري في مستدرك الوسائل، ج٧، ص٣٠٣، ح٣.

٤. اُنظر: جواهر الكلام، ج٨، ص٤٧٤.

المغصوب.

و لقاعدة الشكّ في العباده بناءً على إجمالها.

**فروع:**

١: لو كان جاهلاً بالغصب صحّت صلاته بلا خلاف أجده فيه؛[١] بل الظاهر قيام الإجماع عليه،[٢] بل هو كذلك كما صرّح به غير واحد من الأصحاب رضي الله عنهم لعدم النهي المقتضي للفساد، ضرورة تعلّقه بمعلوم الغصب لا مجهوله.

ولو كان جاهلاً بالحكم فإن كان جهله بحال لاعقاب عليه و لا إثم عليه اتّجه الصحّة.

و إن كان جاهلاً بحيث لا يقبح عقابه بطلت صلاته لأنّ مدار البطلان و عدمه في المقام على التحقّق النهي و عدمه، و القول بالبطلان مطلقاً معلّلاً ذلك بأنّها صلاة لم يرد من الشارع و إن لم يأثم إذا كان عاقلاً فمدفوع بما مرّ.

و أمّا الناسي بالغصب فالظاهر أنّه لا شيء عليه لعدم تعلّق النّهي به؛

و كذا لو كان ناسياً بحكم الغصب على الأظهر؛

ولو كان ناسياً بحكم البطلان أو جاهلاً به مع العلم بالحكم و الغصب بطلت صلاته و تجب عليه الإعادة و القضاء.

٢: أنّ مدار البطلان في الغصب على ما عرفت من امتناع الاجتماع مع إتّحاد الكونين و إلّا لو فرض[A/23] كون يده في حال القيام مثلاً أو في حال الركوع أو غيرهما ممّا لا مدخليّة لمكان وصفها في الصلاة في مكان مغصوب لم يبطل الصلاة من حيث غصب بعض المكان؛ بل لو فرض كون مكان بعض ثيابه المتّصله به مغصوباً فكذلك ضرورة عدم تصوّر اتّحاد الأمرين فيه أي الكون الصلاتي و الكون الغصبي.

٣: لا فرق في الحكم المذكور بين اليوميّة و غيرها، خلافاً للمحكي عن بعض أصحابنا من القول بجواز النّافلة في المغصوب لأنّ الكون ليس جزئها و لا شرطاً فيها.[٣]

---

١. اُنظر: السرائر، ج١، ص٢٤٧؛ المعتبر، ج٢، ص١٠٩ و روض الجنان، ج٢، ص٥٤٧.

٢. مدارك الأحكام، ج٣، ص٢١٩؛ منتهى المطلب، ج٤، ص٢٩٨.

٣. لعلّ المراد من «بعض أصحابنا» هو المحقّق الحلّي قدس سره في المعتبر؛ لمزيد البيان، اُنظر: مستند الشيعة،

و يورد عليه بأنّ المانع من صحّة الصلاة إنما هو إمتناع اجتماع الأمر و النهي و الطاعة و العصيان، و هو متحقّق في محلّ البحث مع أنّه يمكن أن يقال بأنّ الكون معتبر في النّافلة أيضاً و إن لم يعتبر فيها الاستقرار.

۴: لو اضطرّ إلى الكون في الأرض المغصوبة صحّت له الصلاة لأنّ المانع من صحّتها هو النهي فينتفي بانتفائه.

و ما يقال من أنّ الصلاة تصرّف زائد على نفس الكون في المغصوب ففيه ما لا يخفى.

[B/23] ولو حبسه المالك في مكان و نهاه عن الصلاة فيه فالظاهر المصرَّح به في كلام بعض الأجلّة وجوب الصلاة عليه لأنّ الصلاة لا تسقط بحال،[1]

و لأنّ أمر الله سبحانه مقدّم على نهي المخلوق، و مع النهي لا إشكال في وجوبها عليه لأنّه مضطرّ في الكون في المغصوب و لا فرق بين الكون الصلاتي و بين غيره.

ولو دخل في المغصوب اختياراً فامتنع من الخروج وجبت عليه الصلاة إذا كان الوقت ضيّقاً لعموم ما مرّ من الإجماعات و النصوص على أنّ الصلاة لا تسقط بحال فإنّها تدلّ على أنّه لو تعذّر فعل بعض أجزائها أو شرطها أو ترك بعض موانعها كان البعض الميسور مندرجاً في حقيقة الصلاة شرعاً.

ولو ارتفع العذر في الأثناء فالأقرب أنّه يصلّي و هو خارج لعدم سقوط الميسور بالمعسور و لا يجوز له قطعها؛

ولو ظنّ ضيق الوقت فانكشف الساعة لم تجب الإعادة و القضاء عليه لأنّ الأمر الشرعي يقتضي الإجزاء.

و لأنّه من الصلوات الاضطراريّة فالأصل يقتضي ببدليّتها عن الواقع.

و لأنّ العلم بضيق الوقت متعذّر في الغالب.

و أمّا مع اتساع الوقت فيجب عليه التّأخير مع رجاء زوال العذر.

---

← ج۴، ص۴۰۸.

۱. اُنظر: جواهر الفقه، ص۱۹، م۵۳ و أنوار الفقاهة (كتاب الصلاة)، ص۸۷.

و يجوز البدار مع اليأس عنه مع إحتمال وجوب التّأخير مطلقاً تحصيلاً للبرائة اليقينيّة بعد ثبوت الشغل باليقين.

۵: لو كان بعض المكان مغصوباً و صلّى في البعض الغير المغصوب صحّت صلاته إلّا إذا كانت مستلزمة للتصرّف في المغصوب فتبطل.

ولو اختصّ الغصب بالفضاء الأعلى جلس في مقام الضرورة و إلّا إضطجع.

ولو اختصّ المباح بمقدار موضع القدمين و فراع القامة، وجب الوقوف و الإيماء في مقام الضرورة لقاعدة الميسور؛

و ظاهر إطلاق فتوى الأصحاب؛

و لما دلّ من النصوص و الإجماعات على أنّ الصلاة لا تسقط بحال؛[1]

و لاستصحاب بقاء التكليف.

و هل يجوز له البدار في إتساع الوقت أو يجب عليه الانتظار، أو يجب الانتظار مع رجاء زوال العذر و لا يجب مع اليأس عن زواله، وجوه أقويها الأخير.

و تفصيل الحال أنّ التكليف المتعلّق بذوي الأعذار على أقسام:

منها: ما يستظهر منها أنّها من قبيل إنقلاب التكليف و صيرورتها تكليفاً واقعيّاً ثانويّاً كما في التقيّة و نحوها؛

و لا يجب عليه الانتظار إلى وقت ارتفاعها، و إن كان معلوماً عند قبل مضيّ الوقت؛

و أمّا عذر التيمّم ففيه وجهان من فوات الاضطرار فيجب الإنتظار فأحكامه إنّما يدور مدار الخوف وجوداً [و] عدماً.

و يحتمل القول بوجوب الإعادة لأنّ الأصل بقاء الأمر الأوّل.

و لعدم اشتمالها على جملة من الأجزاء الواجبه فتنتفي بانتفائها و من عموم[A/24] البدلية المستفاد من الكتاب و السنة و إطلاق الدليل الشامل لوجوب الصلاة في حال العذر فلا يجب الانتظار.

و منها: ما يستظهر منها أنّها اضطراريّة محضة كصلاة المشكوف و نحوه و الظاهر أنّه

---

۱. اُنظر: جواهر الكلام في ثوبه الجديد، ج۷، ص ۵۴۳-۵۴۲.

يجب عليه الانتظار مع رجاء زواله و يجوز له البدار مع اليأس عنه.

و منها: المشكوك فيه و حكمه كالثاني للأُصول و القواعد المسلّمة عند الفقهاءﷺ.

و الظّاهر أنّ الوضوئات الاضطراريّة و الصلوات الاضطراريّة من قبيل القسم الأوّل في الجملة فيجوز فيها البدار و عدم الانتظار.

نعم القول بجوازه مع رجاء زوال العذر في غاية الإشكال؛ و هل تجب الإعادة حينئذٍ مع زوال العذر فيه وجهان:

يحتمل العدم لأنّ الأمر الشرعي يقتضي الإجراء بعد ملاحظة كونها صلاة حقيقة كما يستفاد من حديث «الصلاة لا تسقط بحال»،[1] و من قاعدة الميسور نظراً إلى دلالتها على عدم سقوط الأمر الأوّل و بقائه المقتضي لكون الصلوات الاضطراريّة من الصلوات الحقيقيّة.

و يحتمل القول بوجوب الإعادة لأنّ القدر الثابت إنّما هو ثبوت البدليّة مع العذر الواقعي لا تخيّل العذر المثبت للأمر الظاهري الثابت في المقام.

و لأنّ الأصل بقاء التكليف.

و لأنّ قاعده الميسور إنّما تقضي بوجوبها فلا دلالة فيها على البدليّة و الأقوي الأوّل.

۶: أنّ الصبي لو قلنا بتمرينيّة عباداته لم يكن الغصب مفسداً لها.

و على القول باستحباب عباداتها فالأظهر كون الغصب مبطلاً لها كما هو الحال بالنسبة إلى سائر [عباداته].

و يحتمل العدم لأنّ مدار البطلان على العصيان الغير المتحقّق في حقّه كالجاهل القاصر و المضطرّ و الناسي، و هو ضعيف لأنّ كراهة الغصب على هذا القول أيضاً ثابتة في حقّه و هي لا يجتمع مع الاستحباب.

و لانتفاء الأمر بعد تحقّق النيّة المزبور.

---

١. ما وجدت في المجامع الرائى برواية بعين هذه الألفاظ ولكن هي مستفادة ممّا ورد بشأن المستحاضة و هذه نصّها: «... و لا تدع الصلاة بحال» (الكافي، ج٣، ص٩٩، ح۴ و وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٧٣، ح۵)؛ و على كلّ حالٍ التعبير بها بحديث لا تسقط لا يخلوا من تأمّل.

۷: لو ضاق الوقت و دار الأمر بين المغصوب و النجس أو المتنجّس الساريّة نجاسته مع عدم العفو، و بين السجود على المغصوب و عليه؛ أو بينه و بين ما لا يصحّ السجود عليه، قدّم غير المغصوب.

و توضيح ذلك أنّه لو تعارض الحقوق الشرعيّة فإن كان التعارض بين الحقوق الخالقيّة قدّم الأهمّ منها في نظر الشارع فيجب تقديم ذوي الأوقات في الصلاة على غيرها.

و مع عدم الأهميّة أو عدم ثبوتها[B/24] فالحكم التخيير؛

و الأحوط؛ بل الأقوى تقديم ما ظنّ بأهمّيّته شرعاً.

و كذا لو كان التعارض بين الحقوق الخلقيّة؛

ولو وقع التعارض بين الحقوق الخالقيّة و الخلقيّة، قدّم مراعاة الثانيّة لوجوب مراعاتها من جهتين، خالقيّة و مخلوقيّة بخلاف الأولى.

و لأنّ المستفاد من الأخبار الواردة في بيان حقوق الناس إنّما هو أهميتها في نظر الشارع من الحقوق الالهيّة.

ولو شكّ في كونه من الحقوق الخالقيّة أو الخلقيّة ففيه وجهان؛

و الظاهر البناء في تشخيصها على الظنّ و مع عدمه فالحكم التخيير.

۸: هل يجب مراعاة مراتب الغصب مع الإلجاء و الدوران لاختلاف المغصوب منه، فيه وجهان.

و توضيحه أنّه إذا اضطرب المكلّف إلى إرتكاب المحرّم و ردّد أمره بين الأشدّ و الأضعف فإن كانت الأشديّة و الأضعفيّة مَلحُوظَينِ فيه بحسب الكميّة، تعيّن ارتكاب الأضعف منهما لأنّه أقلّ قبحاً من الآخر؛ و لقاعدة الميسور.

ولو كانت بحسب الكيفيّة فالمتّجه التخيير.

۹: لو إذن المالك له في اللبث أو في خصوص الصلاة فيه ثمّ أمره بالخروج بعد التلبّس بالصلاة مع اتساع الوقت فإن كان كاشفاً عن عدم الإذن في الأوّل قطعها لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه؛

و مع البداء فيه، ففي الإتمام و القطع و الخروج مصلّياً و التفصيل بين الصلاة الواجبة و المندوبة في القطع و عدمه وجوه أو أقوال؛

للوجه الأوّل الاستصحاب بناءً على القول بحجيه الشكّ في المقتضي.

و أنّ الصلاة على ما افتتحت و المانع الشرعي كالعقلي مع أنّ المالك إن علم بتلبّسه بها فهو أمر بالمنكر فلا ينفذ أمره لأنّ المفروض دخوله بأمر شرعي.

و لعموم ﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾[1] الشامل لمحلّ البحث.

و للوجه الثاني استصحاب بقاء السلطنة للمالك.

و عموم ما دلّ على حرمة التصرّف في مال الغير بغير إذنه المستفاد من النصوص و الإجماعات.

و عموم «الناس مسلّطون على أموالهم»[2] و إنقطاع الصلاة لمنع المالك كالحدث.

و إنّ الصلاة ألتي حرّم قطعها هي الصحيحة المستجمعة للأجزاء و الشرائط ألتي منها إباحة المكان فينتفي بانتفائها.

و لمزاحمة حقّ الله سبحانه[A/25] مع حقّ الناس و مراعاه الثاني أهمّ في نظر الشارع كما يستفاد ذلك من الأخبار و فتاوى الأصحاب في نظائر المسألة سيّما لو كان الإتمام مستلزماً للضرر على المالك لاعتضاد قاعدة التسلّط هنا بقاعدة نفي الضرر.

و للوجه الثالث: الجمع بين اِمتثال النهي عن الإبطال في التصرّف في مال الغير كما هو الحال بالنسبة إلى نظائره من الصلوات الاضطراريّة كما في مقام الخوف من السارق و السبع و غيرهما.

و اُورد على هذا الوجه بأنّ فيه تغييراً لهيئة الصلاة من غير ضرورة للاتساع فهو في الحقيقة إسقاط لحقّ الله لا جمع بينه و بين حقّ الآدمي.

و قد يجاب عنه بأنّ مجرّد منع المالك كاف في تحقّق الضرورة الكافيّة في سقوط القيام و الاستقرار في الصلاة.

١٠: لو حصل في ملك غيره بإذنه ثمّ أمره بالخروج قبل التلبّس بما يحرم بعده قطع

---

١. سورة محمّد (٤٧)، الآية ٣٢.

٢. قد مرّت في ص٧٨.

الصلاة وجب عليه الخروج فوراً ما لم يعلم الإذن في التراخي فلو صلّى حينئذٍ مع إتساع الوقت كانت باطلة لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، كما مرّ بيانه.

ولو كان الوقت ضيقاً وجب على أن يصلّي في حال الخروج لعدم سقوط الصلاة بحال.

و [عدم سقوط] الميسور بالمعسور.

و لاستصحاب بقاء التكليف بالصلاة فيومي للركوع و السجود حينئذٍ و يراعي باقي الشرائط بمقدار المكنة من الإتيان؛

و إنّما يجب عليه الخروج على حسب المعتاد لانصراف الأمر إليه كما يستفاد من التتبّع في كلمات الأصحاب في نظائر المسألة؛

ولو خرج في هذا الحال بطيئاً فسدت صلاته لعدم إباحة التصرّف على الوجه المزبور فتنتفي الصحّة بانتفائها؛

ولو شكّ في كونه خروجاً متعارفاً فالأقوي[1] الجواز لاستصحاب جواز هذا التصرّف مع الشكّ في زواله بالأمر المزبور مع احتمال وجوب الاحتياط لأنّ الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط.

و هل يسقط عنه التكليف بمجرّد فعل الصلاة المزبورة أو يجب القضاء، فيه وجهان:

الظاهر الأوّل للأصل و قاعده الإجزاء إذ لا فرق بينها و بين غيرها من الصلوات الاضطراريّة.

١١:[B/25] لا فرق في جميع ما ذكرنا بين مغصوب العين و المنفعة كالوقف الخاص و العين المستأجرة في وجه قوي؛ بل قيل من الغصب التصرّف في الأعيان ألتي تعلّق بها حقّ مالي للغير كحقّ التحجير المانع من تصرّف الغير بالحجر و إن لمل يدخل به في الملك.

و امّا حقّ السبق في المشتركات كالمسجد و نحوه ففيه وجهان أو قولان؛

يحتمل الجواز لأصالة الاشتراك و الاستصحاب.

---

١. في المخطوطة وردت «قوى» بدل «فالأقوى».

و أصالة عدم تعلّق حقّ للسابق على وجه يمنع الغير بعد فرض دفعه عنه و إن أثم بالدفع المزبور لأُولويّته إذ هي أعمّ من ذلك قطعاً.

و يحتمل المنع لعموم «من سبق إلى مكان فهو أحقّ من غيره»[١] بناءً على استفادة السلطنة الشرعيّة للسابق من لفظ «أحقّ»[٢] الوارد في الرواية.

و ربّما يورد عليه بأنّه إنّما يدلّ على ثبوت الأُولويّة للسابق فتجب مراعاتها لإبقاء حقّه بعد فرض دفعه عنه.

و بأنّه لو كان حقّاً للزم الحكم ببقائه مادام حياته، ما لم يمنعه مانع شرعي و هو باطل؛ و الأوّل الأقوي.

و هل يجوز للسابق نقله إلى غيره بأحد من النواقل المجانيّة و العوضيّة أم لا؟ الأظهر جواز الصلح عليه لتعلّق الاختصاص به.

١٢: لو غصب إختياراً ففات الوقت و كان أخذ في الخروج متشاغلاً به و صلّي على هذا الحال صحّت صلاته و إن أثم بابتداء الكون و إ ستدامته إلى الخروج كما صرّح بذلك جماعة من أصحابنا رضي الله عنهم.[٣]

و يشكل بأنّ الخروج أيضاً في هذا الحال غصب محرّم فلا يجتمع مع المأمور به عقلاً إلّا أن يقال بأنّ الامتناع بالاختيار ينافي العقاب فلا إثمَ عليه في الخروج.

أو يقال بأنّ ذلك ينافي التكليف لأنّه أيضاً من التكليف بما لا يطاق فليس الخروج حينئذٍ منهيّاً عنه؛

أو يقال بجواز اجتماع الأمر و النهي في محلّ واحد نظراً إلى اختلاف الجهة؛

أو يقال بأنّ هذا النهي لا يوجب الفساد في العبادة،

أو يقال بغلبة جانب الأمر على جانب النهي في هذا المقام؛

أو يقال بسقوط شرطيّة إباحة المكان في خصوص الصلاة المزبورة بقيام دليل

---

١. اُنظر: الكافي، ج٢، ص٤٨٥؛ وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٧٨، ح٢.

٢. في المخطوطة وردت كلمة «الأحق» بدل «أحق».

٣. اُنظر: جواهر الكلام، ج٨، ص ٤٨٩-٤٨٨.

شرعي عليه كالإجماع المنقول على الصحّة و عموم «الصلاة لا تسقط بحال» و غيرهما.

[A/26] و فصّل جماعة من أصحابنا رحمهم الله بين ما لو صلّى حينئذٍ و هو خارج لا عن ندمٍ عن الغصب و لا إعراض، و بين ما إذا مع التوبه و الندم و إرادة التخلّص من الغصب، فتبطل في الأوّل لأنّه كالدخول تصرّفاً فيه و تصحّ في الباقي.

و قد يورد عليه بأنّ مجرّد التوبه لا تؤثّر في انتفاء حقيقة الغصب كما أنّ عدمها لا تؤثّر في تحققّه.

و بأنّ محلّ التوبة إنّما هو بعد التخلّص عن الغصب و التخلّص بلا إثم هنا غير ممكن بعد قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فال تصحّ حينئذٍ في تكليفه بالخروج مع تحريمه عليه.

نعم ربّما قيل بأنّ الكونَ حال تشاغله بالخروج ليس صلاتيّاً كي يقتضي حرمة فسادها، بل الصلاة ليست إلّا النية و الأقوال بناءً على أنّها ليست من التصرّف و حينئذٍ فلابأس بتكليفه بالصلاه في هذا الحال لعدم سقوط الصلاة بحال، و الميسور بالمعسور.

لكن قد يشكل الاجتزاء بمثل هذه الصلاة بأنّه مع فرض تكليفه بصلاة المختار لقاعدة الاختيار لا يصلح حينئذٍ الخطاب بالبدل معه، و إلّا كان جمعاً بين العوض و المعوّض عنه.

و ربّما أجيب عنه بأنّه لا خطاب بالمبدّل بحيث يراد منه الأداء، بل أقصاه إجراء حكم ذي الخطاب عليه من العقاب و نحوه».

[B/26] ولو صلّى في الحالة المزبورة و لم يتشاغل بالخروج لم تصحّ صلاته، و فسادها في صورة اشتمالها على الركوع و السجود ممّا لا إشكال فيه؛

و الاّ ففيه قولانِ؛

قيل بالفساد و هو ظاهر المشهور تمسّكاً بما دلّ على حرمة الغصب و بطلان الصلاة في المغصوب؛

و قيل بالصحّة لأنّ مجرّد الكونِ ليس صلاتياً كَي يقتضي فسادها، بل الصلاة ليست إلّا النيّة و الأقوال، و هي ليست من التصرّف بل مقتضاه صحّة الصلاة جالساً مثلاً؛

ولو فرض مساواته القيام في المبادرة للخروج من المغصوب، ضرورة عدم مدخليّة القيام و غيره من الأكوان في الصلاة على الفرض المزبور.

هذا كلّه في صورة ضيق الوقت.

و أمّا مع إتساعه فلو صلّى و هو في المكان، لم تصح إذ مع إشتمالها على الركوع و السجود تكون من التصرّف في المغصوب قطعاً، و مع عدمه تكون باطلة من جهه الإخلال بالواجبات عمداً سيّما الأركان فيها؛ بل الأقوي أنّه أيضاً مستلزم للتصرّف في المغصوب كما مرّ.

[A/27] **مسألة: و يظهر ممّا تقدّم أنّ البطلان الناشي من القاعدة المزبورة لا يختصّ بالصلاة،** بل هو ثابت في كلّ عبادة إتحد بشيء من أجزائها مع الكونِ الغصبي.

و قد ذكر بعض الفقهاء أنّه يشترط في صحّة العبادة من الصلاة و غيرها إباحة اُمور بعضها مختصّ بالطهارة الشرعيّة، مبيحة كانت أو غير مبيحة.

**الأوّل:** إباحة الآلات ألتي يباشر بها العبادة كالآت العاجز عن القيام مثلاً بما يعتمد عليه من عصي، أو حيوان مملوك، أو إنسان كذلك، أو حي من غير إذنٍ منه، أو من المالك مع علمه بذلك و عدم الفحوى.

و يشكل بأنّ التصرّف في الآلات الغصبيّة ليست متّحدة مع الصلاة حتّى يمنع من صحّتها و إنّما هي من المحرّمات المقارنه معها في الوجود الخارجي.

نعم لو كانت متّحدة مع العباده لم تصحّ كآلات الجهاد في الجهاد من السيف و الرمح، و أمّا نحو الدرع و فرس الركوب و سرجها و ما يلحقها من عنان و نعل و نحوها، ففي ترتّب الثواب على نفس الجهاد و عدمه، وجهان و إن كان آثما و عاصياً من جهه التّصرّف في المغصوب.

ولو كانت آنية مغصوبة أو كانت من ذهب أو فضّة و كان الماء مباحاً فإن قصد الغسل حال إدخال اليد في الماء بطل وضوئه لأنّ تحريك اليد متّحدة مع الاستعمال المحرّم؛

و القول بأنّ التحريك مقدمة للغسل فَيصحّ مدفوع بأنّ التكليف بالوضوء إنّما تعلّق بالفعل الاختياري و هو منحصر هنا في التحريک؛

ولو أخذ منها الماء و توضّأ في الخارج فإن لم ينحصر الماء له بذلك صحّ وضوئه و إلّا

بطل لأنّه حينئذٍ مكلّف بالتيمّم.

و كذا لو كان الصابّ للماء غيره و ما لم تشترط فيها القربة كحفر البئر و تقطيع الكفن و نحوهما من الأُمور التوصّليّة، فحرمة الآلات المستعملة فيها لا تنافي الصحّة كما أنّه لا تنافيها غصبيّة الماء المستعمل في الطهاره الخَبَثيّة.

ولو دفع حقّاً واجباً ممّا يدخل في العبادة كخمس و نحوه بكفّ مغصوب ككفّ مملوك مغصوب، أو إناء مغصوب، أو متّخذ من ذهب أو فضّة أو جلد ميتة ذي النفسِ، أو كيس مغصوب، أو نحو ذلك بطلت.

ولو دفعه بالكفّ المغصوبة المنفعلة كما لو كان أجيراً فإن لم يكن ذلك منافياً لأداء الواجب كان صحيحاً؛

و إلّا ففيه وجهان، الأقرب الصحّة مع إحتمال البطلان بناءً على كون الأمر بالشيء مقتضياً للنهي عن الضدّ الخاصّ.

[B/27] **الثاني**: إباحة منافع البدن مملوكة له و له عليها سلطان فلا تصحّ عبادة من العبد مع نهي سيّده عنها سوى عبادة الفكر على الأظهر[1] إلّا في الواجبات و المحرّمات إذ لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق.

**الثالث**: إباحة فضاء المكان الذي يصلّي لأنّ الحركات الصلاتيّة متّحدة مع التصرّف في المغصوب ولو لم تكن العبادة متّحدة معه و لا مستلزماً للتصرّف فيه كالصوم و نحوه كانت صحيحة.

و يقوي البطلان في الصدقة في المكان المغصوب فضائه لأنّ الصدقة إنّما هي الإعطاء المتّحدة مع الغصب.

و لأنّ صحّتها مشروطة بقصد التقرّب المفقود في هذا المقام.

ولو توضّأ أو اغتسل في مكان مغصوب لم يصحّ لإتّحاد الأُمور المذكورة مع الغصب؛

---

۱. و الحق بها في كشف الغطاء، «عباده الذكر» و هذا نصّ كلامه: «فلا يجوز للعبد مطلقاً العمل من غير استيذان سوى عبادة الفكر، و يقوي مثله في عبادة الذكر، لكنّ السيّد إذا صرّح له بالمنع امتنع»؛ كشف الغطاء، ج۱، ص۳۳۲.

و ما يقال من أنّ الكون ليس جزءاً و لا شرطاً فيها فلا تؤثّر تعلّق النهي به في فسادها[۱] ففيه ما لا يخفى لأنّ الغسل هو جريان الماء على المغسول و إنتقال الماء من جزء إلى آخر، و كلّ منهما حركة توليديّة من المكلّف في المغصوب فهي محرّمة لا يصحّ تعلّق الأمر بها فيبطل.

ولو أتى بباقي الأفعال في خارج المغصوب و مسح فيه فإن كان المسح موجباً لحركة الرِجل أو ثقله قوى البطلان؛ و إلّا ففيه وجهان.

ولو أتي بالوضوء في النعل المغصوبة فالأقرب الصحّة.

**الرابع**: إباحة جدران البيت ولو كان البيت مباحاً، قاله في كشف الغطاء تمسّكاً بأصالة بقاء الشغل، و طلب يقين الفراغ بعد الشكّ، و دخول [الغصب][۲] في المقوّم أو في الممنوع من التصرّف قول اميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته لكيمل: «يا كميل: أنظر فيما تصلّي و على ما تصلّي إن لم تكن في وجهه وحِلّة فلا قبول»[۳].

و يورد على الأوّل: بمعارضته مع استصحاب الإباحة و هي واردة عليه.

و على الثاني: بعدم صدق التصرّف عليه عرفاً و إنّما هو كالاستظلال بحائط الغير و الاستضائة بسراجه و نحوها.

و على الثالث: بأنّ المنساق من الرواية إنّما هو شرطيّة إباحة اللباس، و فضاء المكان، و ليست شاملة للجدران. و من هنا يظهر قوّة القول بعدم إشتراط إباحة السقف.

**الخامس**: إباحة الظهور، مائياً كان أو ترابية للإجماع و شمول الأدلّه المتقدّمة بالنسبة إليه؛[۴]

و ما يقال من «أنّ الماء بعد التقاطر خارج عن التموّل فيخرج عن الغصب[A/28] فلو غسل به حينئذٍ لم يغسل بالمغصوب».[۵]

---

۱. انظر، جواهر الكلام، ج۸، ص۴۸۰.

۲. اضفناها من المصدر.

۳. اُنظر: كشف الغطاء، ج۳، ص ۴۸-۴۷.

۴. نفس المصدر، ج۱، ص۳۴۰.

۵. نقلها في كشف الغطاء و إليك نصّ كلامه: «و تصحيح الوضوء بماء المغصوب بزعم أنّه بعد التقاطر خارج عن التموّل فيخرج عن الغصب...» كشف الغطاء، ج۲، ص۵۳.

ففيه ما لا يخفى و إلّا لساغ آخذ الأموال العظيمة بتناولها و اتلافها أوّلاً فأوّلاً و أكل الحرام و شربه شيئا فشيئا، و إلّا [لا] يأكل و لا يشرب أحد حراماً لخروج المطعوم و المشروب بمجرّد الدخول في الفم، فضلاً عن المضيّ عن الماليّة و التقوّم؛

و لا يشترط في صحّه الوضوء إباحه اللباس لأنّ التصرّف في اللباس من الأُمور المقارنة للوضوء لا المتّحدة معه؛

و في صحّة الوضوء و الغسل مع مقارنة نظر الأجنبي إلى أعضائها، إشكال.

**السادس:** إباحة ما يصيب عليه ماء الوضوء و الغسل، صرّح به كشف الغطاء[1] و الوجه في ذلك أنّ الغسل هو إجراء الماء على المغسول في الأعضاء و هو في محلّ البحث علّة للتصرّف في المغصوب المحرّم شرعاً، و علّة الحرام حرام؛

ولو صبّ ماء الوضوء في مكان مباح و جرى على المغصوب، صحّ.

**السابع:** إباحة التصرّف في الهواء فمن بنى بيتاً فوقانياً على بيت مغصوب من غير إذنه لم يصحّ وضوئه و صلاته في هذا البيت، و إن لم يكن بناءً جدرانه مستقرّاً على المغصوب.[2]

---

۱. لم نجده في مظانّه.

۲. ورقة[B/28] بياض في المخطوطة.

## الركن الثاني[1] في أفعال الصلاة

## و هي واجبة و مسنونة
## فالواجبات ثمانية

### الأوّل: النيّة[2]

---

١. اضففناها من الشرائع لاستقامة المتن.
٢. لم يتعرّض لأحكامها.

[A/29] **مسألة: الثاني من أفعال الصلاة تكبيرة الإحرام** و هي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً و سهواً، للإجماع.[1]

و النصوص كإطلاق ما دلّ على وجوبها.

و ما دلّ على البطلان بتركها نسياناً فمع العمد بطريق أولى.

و لأنّ ما شكّ في ركنيّته ركن لرجوعه إلى الشكّ في تحقّق المهيّة.

و ما ورد في بعض الأخبار من عدم البأس بتركها نسياناً مطلقاً كما في بعض،

و إذا كبّر للركوع فيجتزى به كما في آخر.

أو إن ذكر ما قبل الركوع أتى بها و إلّا يمضي كما في ثالث.

أو أنّ من ذكر ما قبل الركوع أتى بها و إلّا أتى به في قيامه في موضع التكبير قبل القرائة أو بعدها، و إلّا أتى بها بعد الصلاه قضاءً و لا شيء عليه كما في رابع مطروح أو مأوّل لا يعتدّ به.

و أمّا بطلان الصلاة بزيادتها عمداً و سهواً فللأصل و الاحتياط لأنّه من الشكّ في المانعيّة.

و لِظاهِرِ بعض الإجماعات المنقولة.

و قد يقال بـ «أنّ الأصل عدم الركنيّة في طرف الزيادة و يستدّل له بوجوه من أصالة البرائة و إستصحاب الصحّة».

---

١. اُنظر: جامع المقاصد، ج٢، ص٢٣٤؛ ذكرى الشيعة، ج٣، ص٢٥٤؛ كشف اللثام، ج٣، ص٤١٧ و مدارك الأحكام، ج٣، ص٣١٨.

منها: ما دلّ على إغتفار السهو في الصلاة من قوله: «رفع عن اُمّتي الخطأ و النسيان ...» المحمول على أقرب المجازات لحقيقة الرفع و هو الإثم و الفساد.

و قاعدة اُولويّة الله بالعذر في كلّ ما يغلب عليه التي ورد فيها انّه ينفتح فيها ألف باب.

و منها: أنّ الناسي غير قابل لتوجّه الخطاب إليه حال نسيانه، و لا قائل بالفصل بينه و بين الساهي.

و منها: إطلاقات الصلاة فإنّها دالّة على الإجزاء ولو مع الزيادة بناءً على مذهب الأعمّي.

و منها: قوله تعالى: ﴿**لا تبطلوا أعمالكم**...﴾ فإنّه يدلّ على حرمة الإبطال مطلقاً، خرج منه ما علم بفساده فيبقي الباقي تحت العموم و لا قائل بالفصل بين وجوب الإتمام و الصحّة.

**و قد يورد على الأوّل:** بأنّها معارضة مع أصالة عدم حصول المهيّة و استصحاب بقاء الأمر الأوّل و هو وارد عليها.

**و على الثاني:**[B/29] بأنّ معنى الصحيح إنّما هو ما وافق الأمر و هو إنّما يتعلّق بالمجموع؛

و إستصحاب الصحّة الناهيّة اي بحيث لو انضمّ إليه الباقي لكان صحيحاً ممّا لا وجه له كالشكّ في المانع المقارن فلا يمكن رفعه بالاستصحاب.

و قد يجاب عن ذلك بالفرق بين المقامين فإنّ محلّ البحث من قبيل الشكّ في المبطل فاستصحاب الصحّة الناهيّة كافية في دفعه فإنّ صحّة العمل من الآثار الشرعيّة المترتّبة على نفس المستصحب فضلاً عن أصالة عدم عروض المبطل الجارية هنا بعد ملاحظة إجراز المقتضي، و إستصحاب وجوب الإتمام، واستصحاب حرمة القطع بخلاف المانع المقارن.

**و على الثالث:** بأنّ المرفوع في الأخبار المزبورة إنّما هو المؤاخذة و العقاب إمّا لأنّه أقرب المجازات لحقيقة الرفع.

أو لدلالة القرينة على إرادته منها،

أو لأنّه القدر المتيقّن المستفاد منها عرفا.

و دعوى أقربيّة رفع جميع الآثار من ذلك فيتعيّن إرادته منها ممنوعه إذ المدار في الأقربيّة إنّما هو على الفهم العرفي، وكونها قرينة على تعيين بعض المجازات، و هو غير ثابت في محلّ البحث.

سلّمنا إرادة رفع الآثار الظاهرة منها لكن لا يثبت بها حينئذٍ الصحّة و سقوط الإعادة لأنّ وجوب الإعادة إنّما يتفرّع على الأمر الأوّل الدالّ على ثبوت أصل التكليف لا على الإتيان بالمبطل في حال النسيان.

سلّمنا إرادة رفع جميع الآثار منها لكنّها معارضة مع استصحاب بقاء التكليف، فتأمّل.

**و على الرابع**: بأنّ الأحكام الوضعيّة من الشرطيّة و المانعيّة و الركنيّة و نحوها ثابتة في حقّ الناسي، و النسيان ليس مانعاً منها.

نعم لو كان الحكم الوضعي تابعاً للحكم التكليفي كبطلان العبادة الناشي من حرمة الغصب أمكن القول بانتفائه عند إنتفائه، إلّا أن يقال بعدم مجعوليّة الأحكام الوضعيّة و هو بعيد.

**و على الخامس**: بأنّ الإطلاقات مجملة، سيّما على القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة و وضعها للصحيح، كما هو الظاهر. سلّمنا وضعها للأعمّ، لكن لا شبهة في انصرافها إلى خصوص الصحيح؛

سلّمنا و لكنّها موهونة بلزوم تخصيص الأكثر و هو إمّا ممتنع من جهة استهجانه أو غير واقع في كلام الحكيم أو نادر، فيرجّح المجاز عليه، مضافاً إلى أنّها واردة في مقام بيان[A/30] وجوب الصلاة لا في بيان كيفيتها.

**و على السادس**: بأنّ الآية الشريفة إنّما تدلّ على حرمة إبطال العمل الصحيح ضرورة عدم وجوب إتمام العمل الفاسد، فالاستدلال بها في محلّ البحث يتوقّف على ثبوت الصحّة و هو دور ظاهر مع أنّه لا يصدق الإبطال بالنسبة إلى العمل الفاسد ضرورة امتناع تحصيل الحاصل، فيحصل الشكّ في صدق الإبطال على ذلك، فيتوقّف الإستدلال على ثبوت الصحّه و لم يقم دليل هنا على ثبوتها مع ما قيل من «أنّ المراد بها النهي عن

الإتيان بالعمل فاسداً من باب ضيق فم الركنيّة لا إرتكاب شيء من المبطلات في أثنائها إلّا أن يقال يتحقّق صدق الإبطال عرفاً بمجرّد رفع اليد عنه».

نعم يمكن القول بأصالة عدم الركنيّة بالنسبة إلى خصوص الصلاة لقوله عليه السلام: «تسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة و نقيصة»[1] الظاهر في صحّتها مع كلّ منهما،

و قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسة» الحديث،[2] بناءً على رفعه في مقام السهو كما هو الظاهر منه، و يشهد به فهم الأصحاب لا الأعمّ منه و من العمد حتّى يستلزم تخصيص الأكثر.

و قد يقال بأنّه معارض مع قوله عليه السلام: «من زاد في صلاته شيئاً فليستقلّ»[3] و النّسبة بينهما أعمّ من وجه بناءً على شمول حديث «لا تعاد» للزيادة العمديّة أيضاً فيرجع إلى المرجّح الخارجي، أو يحكم بالتساقط و يرجع إلى أصالة الاشتغال في العبادة.

و يمكن دفعه بأنّ الخبر ظاهر في خصوص الزيادة لأنّ الظاهر في نسبة الفعل إلى المكلّف إنّما هو صدوره منه على سبيل العمد،

سلّمنا شموله للسهو أيضاً عرفاً لكن حديث «لا تعاد» وارد عليه و مفسّر لمدلوله عرفاً فيتعيّن التخصيص.

و أمّا الجاهل فالظاهر أنّ حكمه في الأركان كالناسي سيّما لو كان مقصّراً لأنّه حينئذٍ بحكم العامد لقيام النصّ و الإجماع على كونه مكلّفاً بتحصيل العلم.

---

۱. قد مرّت في ص۳۳.
۲. قد مرّت في ص۳۳.
۳. الكافي، ج۳، ص۳۵۵، ح۲؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۳۱، ح۲.

[B/30] **مسألة: و صورتها**[1] **أن يقول «الله اكبر»** للأصل في وجه؛

و الإجماعات المنقولة المعتضدة بفتوى الأصحاب.[2]

و شرطية التوقيف في العبادة،

و لما دلّ على وجوب التأسي عموماً كقوله: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله و اليوم الآخر**﴾[3] فإنّ الجملة الخبريّة إذا تعذّر حملها على الإخبار، تعيّن حملها على الإنشاء الوجوبي إلّا أن يقال بأنّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿**لكم**﴾، مجرّد بيان المناسبة الشاملة للمندوب أيضاً.

و قوله تعالى: ﴿**فاتّبعوه**﴾، فإنّ الاتّباع هو الإتيان بمثل فعله إلّا أن يقال بأنّ الإتّباع هو الإتيان به على الوجه الذي فعل؛

و قوله تعالى: ﴿**و ما آتيكم الرسول فخذوه**﴾[4] بناءً على عدم إختصاصه بما أمر ﷺ به.

و أورد على ذلك بأنّ الاستدلال بها تستلزم تخصيص الأكثر فيجب حملها على إرادة مطلق اللطب؛

نعم يمكن الاستدلال على وجوب التأسي في خصوص الصلاة بقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[5]،

---

١. أي صورة تكبيرة الإحرام.
٢. اُنظر: ذكرى الشيعة، ج٣، ص٢٥٤.
٣. سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٢١.
٤. سورة الحشر (٥٩)، الآية ٧.
٥. عوالي اللئالي، ج١، ص١٩٧، ح٨؛ سنن البيهقي، ج٢، ص٣٤٥.

ففي المرسل «كان رسول الله صلى الله عليه وآله «أتمّ الناس صلاة و أوجزهم كان إذا دخل في صلاته قال الله اكبر، بسم الله الرّحمن الرّحيم»[1] فيجب التّأسي به هنا.

فلا يرد عدم معرفة الوجه بناءً على إعتبارها في التأسي،

و الظاهر وجوب التأسي في أفعال الصلاة مطلقاً لقوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني اصلّي».

و أورد عليه بأنّ الرواية عاميّه فلا يعتمد عليها؛

و يمكن دفعه بأنّها منجبرة بعمل الأصحاب و فتاويهم في هذا الباب.

---

۱. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۳۰۶، ح۹۲۰؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۱۱، ح۱۱.

**مسألة: و يجب شرعاً التعلّم على من لا يحسنها** إجماعاً لأنّه مقدّمة للواجب؛[1]

و يسقط في كلّ موضع تسقط فيه المقدّمة كما لو استلزمت ضرراً أو قبحاً يعلم من الشرع عدم التكليف معه، كما أنّه يسقط في كلّ موضع تسقط فيه ذيها كصلاة المطاردة و شدّة التحام الحرب فإنّها تسبيح محض.

[A/31] ولو توقّف على بذل الأجرة وجب، لأنّه مقدّمة للواجب؛

و لظهور قيام الإجماع عليه؛

و لاستقرار كلمات الأصحاب و الأخبار في نظائر المسألة كشراء[2] الماء للوضوء و الساتر للصلاة و التكسّب للنفقات و غيرها من الحقوق الواجبة إذا لم تكن مشروطة بالاستطاعة و نحو ذلك.

و لو زادت عن أجرة المثل ففيه وجوه: أقربها الوجوب ما لم تضرّه بحال فيسقط عنه لأنّه مستلزم للحرج المنفي شرعاً، و أدلّه الحرج حاكمة على الأدلّة المثبة للتكاليف الشرعيّة و مفسرّة لمدلولها مع قيام الإجماع على تقديمها عليها.

و يحتمل سقوطه حينئذٍ مطلقاً لأنّه ضرر منفي شرعاً، و قاعدة الضرر حاكمة على الأدلّة الدالّة على ثبوت التكليف، بل مفسّرة لمدلولها فإنّها تدلّ على أنّ الأحكام الثّابتة في غير موضع الضرر منتفية في مورد الضرر، أو على النهي عن ارتكابه فلا أقلّ من دلالتها على سقوط التكليف، أو إنتفائه مع الضرر.

---

١. اُنظر: المبسوط، ج١، ص١٥٨؛ المعتبر، ج٢، ص١٥٣؛ قواعد الأحكام، ج١، ص٣٢ و البيان، ص١٥٥.

٢. في المخطوطة «شراء» بدل «كشراء».

و يجب السفر أيضاً للتعلّم مقدّمة لتحصيل الواجب.

ولو أحسّ في نفسه العجز لم يجب عليه التعلّم؛

و مع اليأس عنه فالأقرب الوجوب لأنّ المقتضى للتّكليف ثابت و العجز مشكوك فالأصل عدمه و للاستصحاب؛

و يحتمل العدم نظراً إلى الشكّ في كونه مطلقاً بالفحص فالأصل البرائة.

و يجب التعلّم قبل دخول الوقت كما في سائر المقدّمات، سواءً كان قادراً على تحصيله في الوقت أم لا؛

نعم على القول بكون الوقت ظرفاً للفعل لا شرطاً في ثبوت التكليف لزم القول بوجوبه قبله.

ولو عجز عن التعلّم لضيق الوقت، أو عدم مطاوعة لسانه، أو عدم وجدان من يعلّمه و لم يجد سبيلاً إلى المهاجرة، أو تعذّر شرعاً أحرم بترجمتها وجوباً لأصالة بقاء التكليف و إستقراء ما ورد في الأخرس و سائر المضطرّين في الأقوال و الأفعال في الصلاة و فحوى ما تسمعه في الأخرس.

و ربّما يستدلّ لذلك بقاعدة الميسور، و ما لا يدرك؛

و بأنّه هو الذي ينتقل إليه الذهن في مثل هذه الأوامر هنا؛

و لإطلاق الأمر بها بناءً على شموله للمكلّفين على جميع الأحوال؛

و لإطلاق لفظ الشامل لمعنى التكبير عرفاً، فيدلّ على جواز الإجتراء به.

[B/31] و في هذه الوجوه نظر للمنع من جريان قاعدة الميسور هنا بعد ملاحظة تعدّد الموضوع؛

و منع تبادر الترجمة في الأخبار المشتملة على لفظ التكبير؛

و انصراف إطلاقات التكبير إلى خصوص التكبير العربي حينئذٍ.

و الأخرس ينطق بها على قدر الإمكان لقاعدة الميسور و ما لا يدرك.

و فحوي ما ورد في الالثغ و التغ و الفأفاء و التمتام.

و ما ورد في مثل بلال و من ماثله؛

و لأنّ كلّما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر الذي ورد فيها انّه ينفتح فيها ألف باب.

و لقاعدة الشغل في العبادة؛

و لاستقراء النصوص و الفتاوي في كلّ موضع تعذّر فيه بعض المكلف، شرطاً كان أو جزء؛

فلو أخلّ؛ بالميسور حينئذٍ عمداً أو سهواً فسدت صلاته لأصالة الركنية.

و لانّه بدل عن التكبير فيجري عليه أحكامه؛

ولو زال العذر بعد الفراغ لم يعد لأنّ الأمر الشرعي يقتضى الإجزاء.

ولو زال العذر في أثناء الصلاة فالظاهر وجوب الإعادة مع إتساع الوقت لأنّ الأصل بقاء الأمر الأوّل و الأحوط له الإتمام و الإعادة،

ولو ضاق الوقت عنها أتمّ صلاته و لا شيء عليه؛

ولو شكّ في ضيق الوقت بنى على التوسعة للاستصحاب إلّا مع خوف الفوت لأنّ سبيل العلم به مفسد في الغالب فالخوف مأخوذ في الفوت على سبيل الموضوعيّة فأحكام ضيق الوقت إنّما تدور مدار تحقّق الخوف و عدمه كما في موارد الضرر و قيم المتلفات و أروش الجنايات و نحوها؛

ولو خاف الفوت فأتى بالميسور فانكشف خلافه لم يعد على الأظهر.

[A/32] **مسألة: تجب نيّة الافتتاح أو الإيجاب أو الإحرام فيها** تمييزاً بينها و بين التكبيرات الستّ المستحبة لتردّد الفعل بين نوعين واجب و مندوب فلابدّ فيه من التعيين كما هو الملحوظ بالنسبة إلى سائر الأُمور المشتركة المردّدة بين نوعين كما يشهد به التتبّع في كلمات الأصحاب﵃ في نظائر المسألة.

و في وجوب التعيين فيها تمييزاً بينها و بين تكبيرة الركوع وجهان،

الأقوى العدم لأنّ نيّة الصلاة كافية بعد ملاحظة وقوع أجزائها حينئذٍ لمحالها قهراً فمن نوى و كبّر إنصرف إلى الصحيح و هو تكبيرة الافتتاح ألتي محلّها إبتداء الصلاة.

ولو نوى فيها الخلاف كأن قصد بها أنّها من التكبيرات المندوبة لم يحصل الإحرام بها قطعاً.

ولو نوى الإحرام المندوب صحّت عمداً كان أو سهواً لحصول الإحرام بها قهراً و النيّة انّما وقعت لاغية ما لم تكن نيّة الخلاف مستلزمة لتشريع المحرّم المفسد للعمل من جهة منافاته مع قصد القربة؛

ولو نوى تكبيرة الإحرام و الركوع معاً، فقد صرّح بعض الفقهاء﵃ بأنّ الأظهر عدم الجواز تمسّكاً بأصالة عدم تداخل الأسباب.

و يقوى الجواز لو كانت تكبيرة الركوع ضميمة تابعة و عليه تنزل رواية شريح الدالّة على إجزاء تكبيرة واحدة عنها عند خوف فوت الإمام؛

و كذا الإجماع المنقول و الأحوط ترك ذلك؛

و لا تشترط فيها نيّة الوجه بلا خلاف أجده فيه سيّما على المختار من عدم وجوبه مطلقاً للإطلاقات مع عدم دلالة شيء من أخبار النيّة و غيرها على إشتراطها،

و لأنّه من الأُمور العامّة البلوى فعدم الدليل دليل العدم؛

و لأنّ الأصل عدم الشرطيّة سيّما بناءً على مذهب الأعمّي.

[B/32] **مسألة: و يجب فيها الترتب و الموالات** فلو عكس بأن قدّم «أكبر» على لفظ الجلالة، أو فصّل بينهما بلفظ أو زمان يغيّر الصورة لم تنعقد الصلاة بها إجماعاً لما عرفت ممّا دلّ على اعتبار الصورة المذكورة.

ولو شكّ في شيء من ذلك فإن كان في الأثناء وجب عليه التلافي لأنّ الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط، و لمفهوم أخبار قاعدة الفراغ؛

ولو كان بعده مضى و لا شيء عليه، لعموم المعتبرة المستفيضة.

**مسألة: لو كبّر و نوى الافتتاح** ثمّ كبّر و نوى الافتتاح بطلت صلاته بلا خلاف أجده فيه بين القدماء و المتأخّرين.

و تفصيل الحال أنّ التكبير الزائد إذا قصد به الإحرام إمّا أن يكون عمداً أو سهواً؛

و على كلا التقديرين فإمّا أن يقصد به تكبير هذه الصلاة أو غيرها؛

و على كلا التقادير فإمّا أن ينوي القطع قبل فعلها أو القاطع و لو كانت هي بنفسها؛

أو لا ينوي بل تقع مصاحبة لنيّتها من دون نيّة أخرى؛

فإن كان عمداً بطلت صلاته لأصاله الركنيّة و قاعدة الاحتياط بناءً على إجمال ماهيّة العبادة شرعاً سيّما بناءً على مذهب الصحيحي.

و الأمر باستقبال الصلاه لمن زاد في صلاته.

و لأنّه فعل منهيّ عنه فيكون باطلاً و مبطلاً سواء نوى القطع و القاطع قبلها اَو لا لعدم مبطليّتها؛

و على القول بمبطليّتها كانت الصلاة باطلة و صحّ تكبيره؛

و على المختار صحّت الثانية[1] و إنعقدت بها الصلاة؛

فان نواه لتلك الصلاة مبتدياً بالتكبير لها كان لما نواه؛

و إن نواه لغيرها كانت أيضاً كذلك على ما نوي.

و أمّا في صورة السهو فالأظهر أنّه لو نواه لما فسدت صلاته لزيادة الركن و لا تصحّ المتّحدة للشكّ في صحّتها باعتبار وقوعها في غير موقعها؛ و كذا الثانيّة.

و إحتمال صحّتها فتفسد غيرها و تصحّ نفسها ممّا لا وجه له.

---

١. في المخطوطة «الثالثة» بدل «الثانية».

**مسألة: التكبير جزء من الصلاة** فيشترط فيه شرائطها من القيام و الستر و الاستقبال و نحوها؛

و الظاهر أنّ القيام ركن فيه لأصالة الركنيّة في وجه؛ و قاعده التأسّي و الصلوات البيانيّة و لظاهر الإجماع المنقول و إطلاق ما دلّ على إعتبار القيام في الصلاة.

و لا إشكال في جزئيّة تكبيرة الإحرام لها كقولهﷺ في الصّحيحين: «من لم يقم صلبه فلا صلاة له» و قوله الصحيح: «يصلّي قائماً» ضرورة عدم صدق قيام الصلب في جميع الصلاة على من تركه حال التكبيرة.

و ما يقال من إرادة إعتبار قيام الصلب في الجملة من مثل[A/33] هذه العبارة لإخراج صلاة القاعد.

فمدفوع بمخالفته للظاهر و خصوص الصحيح «إذا أدرك الإمام و هو راكع كبّر الرجل و هو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة».

إلي غير ذلك من الأخبار المعتضدة بفتوى الأصحابﷺ.

**فروع:**

١: لو تشاغل بالتكبير و القيام دفعة أو ركع قبل إنتهائه مأموماً أو غيره، بطلت صلاته.

٢: الظاهر أنّ القعود كالقيام مع فرض وجوبه، بل قد يلحق بذلك باقي الأحوال ضرورة اشتراك الجميع في كون كلّ منها بدلاً واقعيّاً كالتيمم بدل الوضوء فلا يجزي ولو مع النّسيان؟ بل الظاهر اشتراكها مع الصلوات الاختياريّة في جميع الأحكام ما لم يقم شاهد على الخلاف.

۳: لا فرق في ذلك بين العمد و السهو و النسيان و الجهل، سواء كان جاهلاً بالحكم، أو بالموضوع، أو بالبطلان، و سواءً كان قاصراً اَم مقصّراً؛

و لا بين المنفرد و المأموم كما يستفاد من إطلاق النصوص السابقة و أكثر الفتاوي و تصريح جماعة من الأصحاب به لأصالة الركنيّة و الصلوات البيانيّة خلافاً للمحكي عن الشيخ في المبسوط و الخلاف من «أنّه إن كبّر الإمام بتكبيرة واحدة للافتتاح و الركوع و أتى ببعض التكبير منحنياً صحّت صلاته».

و لعلّه للأصل و عموم «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة...» الحديث[۱].[۲]

---

۱. قد مرّت في ص۳۳.

۲. ورقة[B/33] بياض في الخطوطة.

**[الثالث: القيام و هو ركن مع القدرة فمن أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته...**

**الرابع القرائة و هي واجبة...]**[1]

---

١. اضفناها من الشرائع لاستقامة المتن.

[A/34] **مسألة: الخامس من أفعال الصلاة الركوع** و هو إرادة الإنحناء.

يقال: «ركع الشيخ اَي إنحنى من الكبر»[1].

قال في القاموس: «ركع المصلّي ركعة و ركعتين و ثلاث ركعات، و كّل شيء يخفض رأسه فهو راكع، و الركوع في الصلاة أنّ يخفض رأسه بعد قومة القرائة حتّى تنال راحتاه ركبتيه». إنتهي.[2]

و وجوبه ثابت بالنصّ و الإجماع في كلّ ركعة مرّة إلّا ما خرج عنه بالدليل كالكسوف و الخسوف و نحوهما؛[3]

و هو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً و سهواً لقاعدة الشغل في العبادة و الاستصحاب و الإجماع محصّلاً و منقولاً؛[4]

و لأنّ الأصل في إجزاء العبادة أن تكون معتبرة في الواقع فينتفي الكلّ بانتفائها عمداً كان أو سهواً أو جهلاً.

و لإطلاق الإجماعات و النصوص الدالّة على وجوبه و جزئيته الشاملة لحالتَي العمد و السهو.[5]

و لقوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و

---

١. اُنظر: صحاح اللغة، ج٣، ص١٢٢٢.
٢. القاموس المحيط، ج٣، ص٣١.
٣. اُنظر: المعتبر، ج٢، ص١٩١؛ تذكرة الفقهاء، ج٣، ص١٦٥؛ غنية النزوع، ص٧٩.
٤. اُنظر: مفاتيح الشرائع، ج١، ص١٣٨.
٥. اُنظر: مفتاح الكرامة، ج٧، ص ٢٨٨-٢٨٧.

السجود» فإنّه يدلّ على وجوب الإعادة مع الإخلال بشيء من هذه الخمسة و منها الركوع.

و لما دلّ على أنّ من نسي الركوع يجب عليه الإعادة و استيناف الصلاة.[1]

و لقول أبي عبدالله عليه السلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود»[2].

و غير ذلك من الأخبار، خلافاً للمحكي عن الشيخ في المبسوط حيث ذهب إلى أنّه ركن في الاوليين و في ثالثة المغرب دون غيرها؛[3]

و امّا ركنيّته في طرف الزيادة فالظاهر تحقّقه لظاهر الأصحاب حيث أرسلوا إرسال المسلّمات.[4]

و لقاعدة الاحتياط و الاستصحاب.

و ظاهر بعض الإجماعات المنقولة.

و لقوله عليه السلام: «فانّ السجود زيادة في المكتوبة» فإنّ عموم التعليل شامل لزيادة الركوع أيضاً.

و لعموم «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود» بناءً على شمول لفظ «الركوع» لزيادته و نقيصته.

ولو قلنا باختصاصه بالثانيّة كان صدر الحديث دليلاً على عدم مبطليّة زيادة الركوع لأنّ حذف المتعلّق يفيد العموم.

و لما قال في المعتبر من انّ الزّيادة تغيير لهيئة العبادة الموظفّة[5] فتكون مبطلة.

و لعموم «من زاد في صلاته شيئاً فليستقبل»[6] بناءً على شموله للزيادة السهويّة مع إحتمال إختصاصه بصورة العمد نظراً إلى أنّ الظاهر من نسبة الفعل إلى المكلّف إنّما هو

---

۱. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۳، ح ۳ و ۴.
۲. الكافي، ج۳، ص۲۷۲، ح۸؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۰، ح۱.
۳. المبسوط، ج۱، ص۱۶۱.
۴. اُنظر: اللمعة الدمشقيّة، ص ۳۶ و ۴۱؛ مفاتيح الشرائع، ج۱، ص۱۲۵و ذخيرة المعاد، ج۲، ص۳۵۸.
۵. اُنظر: المعتبر، ج۲، ص۱۹۳.
۶. الكافي، ج۳، ص۳۵۵، ح۲؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۳۱، ح۲.

صدوره منه على سبيل العمد و الاختيار دون السهو و النسيان.

و توضيح المقام أنّه لا إشكال في صدق الزيادة لو أتى بها بقصد الجزئيّة كقصد كونه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً أو نحو ذلك؛

أمّا زيادة صورة الجزء لا بقصدها كما لو سجد للعزيمة في الصلاة لم يعد زيادة في الجزء على قول، مع احتمال كونه زيادة لما ورد في بعض الأخبار من «أنّ السجود زيادة في المكتوبة».[1]

و الظاهر صدق الزيادة لو كانت صادرة من المكلّف في حال الجهل فلا يشترط في تحقّقها العلم بها كما أنّه لا يشترط في تحقّقها العلم بحكمها و مبطليتها و تتحقّق الزيادة بأن زيد جزء من أجزاء الصلاة بقصد كون الزائد جزءاً مستقلّاً، أو بقصد كون مجموع الزائد و المزيد عليه جزأً واحداً، أو يأتي بالزائد بدلاً عن المزيد بعد رفع اليد عنه.

[B/34] و قد يقال بعدم مبطليّة زيادة الركوع إذا كانت على سبيل السهو؛

و يرشد إليها وجوه:

**منها:** استصحاب الصحّة و استصحاب حرمة القطع و استصحاب وجوب الإتمام و أصالة عدم مانعيّة الزيادة المزبورة بعد ملاحظة ثبوت المقتضي.

**و منها:** قوله عليه السلام: «رفع عن اُمتي تسعة الخطأ و النّسيان...» بناءً على أنّ المقدّر ليس خصوص المؤاخذة، بل جميع الآثار المترتبّة على الشيء المنسي لولا النسيان.

و قد يورد عليه بأنّ المقدّر إنّما هو خصوص المؤاخذة لأنّه القدر المتيقّن.

و بأنّ وجوب الإعادة ليس متفرّعاً على زيادة الركوع بل إنّما يترتّب على الأمر الأوّل الدالّ على ثبوت التكليف بالصلاة.

و بأنّ التكليف بالنسبة إلى الصلاة ثابت بتعيّن فلا يحصل البرائة بدونه.

[و لقوله]: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة و نقيصة [تدخل عليك]»[2] الظاهر في الصحّة مع كله منهما.

---

١. الكافي، ج٣، ص٣١٨، ح٦؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص١٠٥، ح١.

٢. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٥، ح٦٠٨؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٥١، ح٣.

و قوله عليه السلام فيمن نسي الفاتحة: «أليس قد أتممت الركوع و السجود»[١] بناءً على شموله لصورتي النقصان و الزيادة كما هو قضية إطلاق الخبر.

**و منها:** قوله تعالى: ﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾[٢] فإنّ حرمة الإبطال إيجاب للمضي فيها و هو مستلزم لصحّتها.

و توضيح ذلك أنّ المحتملات في الآية الشّريفه أُمور:

**منها:** ما ذكره بعض أصحابنا من أنّ حقيقة الإبطال بمقتضى وضع باب الإفعال، إحداث الباطل في العمل الصحيح و جعله باطلاً و الآية بهذا المعنى راجع إلى النهي عن جعل العمل لغواً نظراً للإبطال في قوله تعالى: ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ و الأذي﴾[٣].

**و منها:** أن يراد به إيجاد العمل على وجه باطل من قبيل قوله: «ضيّق فم الركبة» يعني أحدثه ضيّقاً لا أحدث فيه الضيق بعد السعة.

و الآية بهذا المعنى ـ كما صرّح بعض أصحابنا رحمهم الله ـ نهي تفيد النهي عن إتيان الأعمال مقارنة للوجوه المانعة عن صحّتها أو فاقدة للأُمور المقتضية للصحّة.[٤]

**و منها:** أن يراد من إبطال العمل، قطعه و رفع اليد عنه كقطع الصلاة و الصوم و الحج.

و الظاهر أنّها ظاهرة في المعنى الأعمّ الشامل للأوّل و الثالث.

**و قد يورد على الاحتجاج** المزبور بأنّ الإبطال لا يتحقّق إلّا بالنسبة إلى العمل الصحيح فالشكّ في الصحّة يوجب الشكّ في صدق الإبطال.

و بأنّها عامّه شاملة لكلّ الأعمال مع أنّ أكثرها جائز الإبطال بالإجماع فيلزم في ذلك تخصيص الأكثر فلابدّ من حمل النهي على الكراهة، أو إرادة أعمال معيّنة معهودة، أو كون المراد الإبطال بالشرك او الريا.

**و يجاب عن الأوّل** بأنّ إبطال العمل عرفاً يصدق على ذلك، بل ليس معنى الإبطال

---

١. الكافي، ج٣، ص٣٤٨، ح٣؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٠، ح٢.
٢. سورة محمّد صلى الله عليه و آله (٤٧)، الآية ٣٣.
٣. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٦٤.
٤. اُنظر: غنائم الأيّام، ج٣، ص٢٢٥.

عرفاً إلّا عدم الإتمام.

و بأنّ الاستصحاب يقضي بكونه صحيحاً شرعيّاً فيصدق عليه[A/35] الإبطال حينئذٍ.

**و عن الثاني** بجواز تخصيص الأكثر في صورة عدم الإستهجان العرفي كما في محلّ البحث.

و بأنّ المنساق من ظاهر الآيه إرادة العبادات فلا يعمّ عرفاً.

**و منها:** ما استدلّ به بعض الفقهاء و هو عموم ما دلّ على لزوم الوفاء بالعهد كقوله تعالى: ﴿**و أوفوا بعهدي اوف بعهدكم**﴾[1] بتقريب أنّ نيّة العبادة عهد مع الله تعالى في إتيانها عرفاً فيشمله العموم فتأمّل.

و هل لفظ «الركوع» حقيقة شرعيّة في الركوع الخاصّ أم حقيقة متشرعيّة؟

الظاهر ثبوتها بالنسبه إليه كسائر ألفاظ العبادات فيجب حمل لفظ «الركوع» الوارد في الكتاب و السنّة على خصوص المعنى الشرعي.

و هل هو موضوع شرعاً لمجرّد الإنحناء البالغ إلى حدّ وصلت يداه إلى ركبتيه، أو موضوع للصّحيح منها المستجمع للشرائط من الطمأنينة و نحوها،

يحتمل الأوّل لتبادره من اللفظ في عرف المتشرّعة الكاشف عن العرف الشرعي للإتفاق المنقول على أنّ المعاني الثابتة عند المتشّرعة هي التي وصلت إليهم من الشارع.

و لأنّه أقرب إلى المعني اللغوي فيتعيّن ترجيحه.

و لأنّه القدر المتيقّن فالأصل عدم وصفه للزائد.

و لقوله عليه السلام: «فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك»[2] فإنّ الظاهر ورود هذه الرواية في مقام بيان كيفيّة الركوع الشرعي الظاهر في كونه موضوعاً شرعاً بإزاء ذلك مع إمكان حملها على بيان الاقلّ الواجب من الانحناء في

---

۱. سورة البقره (۲)، الآية ۴۰.

۲. الكافي، ج۳، ص۳۳۴، ح۱؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۳۴، ح۱.

الركوع، و الأوّل أظهر.

و يترتّب جواز التمسّك بالإطلاقات المشتملة على لفظ «الركوع» في مقام الشكّ في الشرطيّة و الجزئيّة و المانعيّة إذ لو قلنا بالثاني كان لفظ «الركوع» كغيره من ألفاظ العبادات مجملاً فلا يمكن التمسّك بها.

## [واجبات الركوع

B/35] **و الواجب فيه أمور:**

**الأوّل:** الإنحناء بقدر ما تصل يداه ركبتيه و تمكّن من وضعها على الركبتين؛

أمّا وجوب الانحناء فلا شكّ فيه لأنّ الركوع ـ كما عرفت ـ عبارة عن الإنحناء لغة و شرعاً.[1]

و أمّا التحديد فيدلّ عليه بعد الإجماع محصّلاً و منقولاً و قاعدة التأسّي الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة حمّاد «ثمّ ركع و ملأكفيّه من ركبتيه منفرجات...» الحديث.[2]

و الظاهر أنّ حديث حمّاد وارد في مقام كيفية الصلاة المستجمع لجميع الآداب الشرعيّة فليس دليلاً على الوجوب.

و منها: قوله عليه السلام [في] صحيحة زرارة: «و تمكّن راحتيك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنىٰ قبل اليسرىٰ ـ إلى أن قال ـ فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركتبيك أجزأك ذلك»[3]، إلى غير ذلك من الأخبار.[4]

---

١. أُنظر: معجم مقابيس اللغة، ج٢، ص٤٣٤ و مدارك الأحكام، ج٣، ص٣٨٥.

٢. المعتبر، ج٢، ص١٩٣.

٣. الكافي، ج٣، ص٣٣٤، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦١، ح١.

٤. أُنظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص ٤٧٣-٤٥٩، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

و إنّما الخلاف في القدر المعتبر في الوصول من اليد[۱] فالمشهور أنّ الانحناء إلى أن تصل الأصابع إلى الركبتين هو الواجب و الزائد مستحبّ؛[۲]

و عن ظاهر عبارة المعتبر، وصول الكفيّن الركبتين؛[۳]

و عن ظاهر عبارة العلّامة في التذكرة، وصول الراحتين،[۴] و ادعيا عليه الإجماع إلّا عن أبي حنيفة.[۵]

و ربّما يستدلّ له بقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة «و تمكّن راحتيك من ركبتيك»[۶]، فانّ المراد بالراحة الكفّ.[۷]

و يجاب عنه بأنّ سياق عبارة الرواية ينادي بأنّ ما إستند إليه هنا إنّما هو على جهة الأفضليّة، لا أنّه الواجب الذي لا يجتزي ماسواه، لتصريحه في الرواية بما ذكرناه أوّلاً ثمّ قال بعده: «و اُحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك».

## فروع:

۱: لو كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير إنحناء، أو قصيرتين بحيث لا تبلغ مع الانحناء و نحوهما المقطوعتان إنحنى كما ينحني المستوي الخلقة لإنصراف الإطلاقات المشتملة على لفظ «الركوع» إلى الفرد الشائع المتعارف المعهود.

و لأنّه هو المناسب للتحديد المقصود به الإنضباط و عدم الاختلاف؛ و لا يقدح تفاوت أفراد مستوي الخلقة للتسامح في مثله.

و الأقوى دوران حكم كلّ مكلّف منهم على يديه و ركبتيه لأنّه هو المنساق إلى

---

۱. اُنظر في هذا المقام ما أفاده الفقيه المحقّق الاُصولي، الميرزا القمي صاحب القوانين في الغنائم، ج۲، ص ۵۶۱-۵۶۰.

۲. اُنظر: بحارالأنوار، ج۸۲، ص۱۱۸؛ غنائم الأيّام، ج۲، ص۵۶۱؛ الحدائق الناصرة، ج۸، ص۲۳۷.

۳. المعتبر، ج۲، ص۱۹۳.

۴. تذكرة الفقهاء، ج۳، ص۱۶۵، م۲۴۷.

۵. المعتبر، ج۲، ص۱۹۳؛ تذكرة الفقهاء، ج۳، ص۱۶۵، م۲۴۷. و اُنظر: المجموع، ج۳، ص۴۱۰.

۶. الكافي، ج۳، ص۳۳۴، ح۱؛ وسائل الشيعة، ج۵، ص۴۶۱، ح۱.

۷. و إليك نصّ كلام الشهيد الثاني: «و المراد بالراحة: الكفّ، و منها الأصابع...»؛ روض الجنان، ج۲، ص۷۱۹.

الذهن و الموافق لفرض التحديد و الموافق للطريقة المألوفة فلا يجب على ذي الطول منهم إنحاء ذي النقص، كما أنّه لا يجتزي ذو القصر بإنحناء ذي الطول مع احتماله و إحتمال تعيّن أقصى الأفراد منهم تحصيلاً لليقين بالبرائة، أو الإجتزاء فأوّلها لأصالة البرائة عن الزائد و تقريب حدّ منتزع من الأواسط لا يجوز مخالفته؛ و الظاهر الأوّل.

[A/36] ۲: لو إنحنى كثيراً بحيث خرج عن المتعارف لم يصحّ ركوعه للأصل.

و إنصراف لفظ «الركوع» في الأخبار و كلام الأصحاب إلى المتعارف.

و لأنّ الأصل في المأمور به أن يكون واجباً تعيينيّاً فالتخيير بينهما مخالف للأصل فلو إنحنى على الوجه المزبور وجب عليه العدول إلى الحدّ المتعارف.

و لا يضرّه ذلك، سواء كان على سبيل العمد أو السهو.

۳: لو وصلت يداه إلى الركبتين بغير الإنحناء كالانحناس[۱] بأن يخرج ركبتيه و هو مائل منتصب فلا يكفي في صدق الركوع، لانصراف الأخبار و كلمات الأصحاب إلى المتعارف.

۴: يجب أن يقصد هويّة الركوع فلو هوى بسجدة العزيمة في النافلة، أو هوى لقضاء حاجة كوضع شيء في الأرض أو قتل حيّة أو إكرام رجل أو نحو ذلك فلما انتهى إلى حدّ الركوع أراد أن يجعله ركوعاً فأنّه لا يجزيه عن الركوع لأنّ الأعمال بالنيّات كما هو الحال بالنسبة إلى سائر الأفعال المشتركة فإنّها لا تتميّز إلّا بالنيّة.[۲]

و لا يلزم من ذلك زيادة ركوع لأنّ الأوّل ليس ركوع.

و يحتمل الاجتزاء به لصدق الامتثال و عدم تشخّص جميع زمان الفعل بالنيّة الأُولى.

و لجواز الاكتفاء بالنيّة الأُولى للصلاة، ضرورة تأثيرها في كلّ ما لم يقصد به الخلاف و إن كان قابلاً لأن يقع على وجوه كالقرائة و غيرها من أفعال الصلاة.

و في الكلّ نظر.

و هذه المسألة منبيّة على كون الهوي إلى الركوع و إلى السجود و نحوهما هل هو

---

۱. «خنس، الخنوس: الانقباض» ؛ لسان العرب، ج۶، ص۷۱.

۲. اُنظر في هذا المجال ما أفاده الشهيد في ذكرى الشيعة، ج۳، ص۳۶۵.

مقدّمة لتحصيل الركوع أو يكون واجباً تعبّدياً في الصلاة؛

إمّا بتقدير أنّ الركوع مجموع الإنحناء؛

أو أنّ الإنحناء واجب في الصلاة، و وصوله إلى حدّ الركوع واجب آخر؛

أو أنّ الركوع عبارة عن الفعل الإختياري الذي هو الإنحناء دون المسبّب فيه، وجهان.

قيل بالأوّل[1] لحصر واجبات الصلاة نصّاً و فتوىً في غيرها و لإنسباق ذلك إلى الذهن لو فرض الأمر به للركوع و السجود فالأصل برائة الذمّة من وجوبهما لأنفسهما و لوجوب القصد بهما للركوع و السجود فليس هما إلّا مقدّمة خارجيّة.

و للقول الثّاني الأصل[2] و أنّ الأمر المتعلّق بالمسبّب في الحقيقة أمر بأسبابها بشهادة التبادر و أنّ التكليف لا يتعلّق إلّا بالفعل الإختياري، و هو هنا منحصر في الإنحناء؛

إلّا أن يقال بأنّ المقدّر بالواسطة فيصحّ تعلّق الأمر به.

و الأقوى الثاني.[3]

[A/37] ۵: إذا لم يتمكّن من تمام الإنحناء لعارض أتى بما تمكّن منه إجماعاً محصّلاً و منقولاً[4] لأولويّته في الإيماء الثابت في النصوص؛

و لأستقراء موارد النصوص و الفتاوىٰ في نظائر المسألة فإنّه يقضي بعدم سقوط القدر الميسور بالمعسور؛

و لفحوىٰ ما ورد فيمن تعذّر عليه تمام القيام؛[5]

بل الظاهر شمول بعض نصوصه لمحلّ البحث.

و لقاعدة الميسور[6] و ما يدرك[7] بناءً على كون الركوع مجموع الإنحناء، أو كان الإنحناء واجباً في الصلاة و وصوله إلى حد الركوع واجب آخر، أو كون الركوع عبارة عن

---

۱. اُنظر في هذا المجال: جواهر الكلام، ج۱۰، ص۱۳۰.

۲. نفس المصدر. ۳. ورقة[B/36] في المخطوطة بياض.

۴. اُنظر: المعتبر، ج۲، ص۱۹۳؛ قواعد الأحكام، ج۱، ص۳۴ و الموجز (الرسائل العشر)، ص۷۹.

۵. اُنظر: الكافي، ج۳، ص۴۱۱، ح۱۱؛ وسائل الشيعة، ج۵، ص۴۸۱، ح۱.

۶. أي «الميسور لا يسقط بالمعسور» ؛ عوالي اللئالي، ج۴، ص۵۸، ح۲۰۵.

۷. أي «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»؛ نفس المصدر، ح۲۰۷.

مجرّد الإنحناء لا المسبّب عنه إذ لو قلنا يكون الإنحناء مقدّمة للركوع يصحّ التمسّك بقاعدة الميسور في وجوبه لعدم جريانه في المقدّمات و الواجبات التوصليّة.

ولو أمكنه الإنحناء إلى أحد الجانبين فالمحكي عن ظاهر المبسوط القول بوجوبه[۱]، و لعلّه لانّه أقرب المجازات إلى الركوع الحقيقي بعد تعذّره؛ و فيه إشكال.

۶: لو[۲] عجز عن القيام أصلاً ولو باعتماد و نحوه إقتصر على الإيماء إجماعاً محصّلاً و منقولاً[۳] و قد قال الكرخي للصادق عليه السلام «رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود فقال له ليؤمئ برأسه إيماء»؛[۴]

و لا فرق في الحكم المزبور بين الرجل [و غيره] ـ و إن كان الموجود في الرواية الأوّل ـ لإطلاق الإجماعات المنقولة و لتنقيح المناط بينها و لظهور قيام عليه و لأصالة الإشتراك في التكليف؛ و كذا الحال فيما لو تعسّر عليه ذلك، و يكفي ما يصدق عليه الحرج عرفاً.

نعم المشهور بين المتأخّرين إختصاص المرفوع بالعسر ألذي لا يتحمّل عادة.

و فيه إشكال.

و كذا لو خاف من الضرر على نفسه أو ماله لعموم ما دل على نفي الضرر و الضرار في الإسلام،[۵] إمّا لأنّ أدلّة نفي الضرر حاكمة على الإطلاقات الدالّة على ثبوت التكليف و مفسّرة لمدلولها.

أو لأرجحيّة أدلّة نفي الضرر عنها بعمل الأصحاب كما يشهد به التتبّع و الاستقراء فإنّ طريقة الأصحاب مستقرّة على تقديم تلك الأدلّة إلّا ما خرج بدليل.

۷: لو زال العذر بعد الفراغ عن الصلاة لم تجب عليه الإعادة و القضاء للاستصحاب و لأنّ الأمر الشرعي يقتضي الإضرار؛

---

۱. المبسوط، ج۱، ص۱۶۲.
۲. في المصدر وردت «إن» بدل «لو».
۳. مستند الشيعة، ج۵، ص۱۹۷.
۴. تهذيب الأحكام، ج۳، ص۳۰۷، ح۹۵۱؛ وسائل الشيعة، ج۵، ص۴۸۴، ح۱۱.
۵. اُنظر: عوائد الأيّام، ص ۶۵-۴۳، عائدة ۴؛ العناوين، ج۱، ص ۳۳۸-۳۰۳، عنوان ۱۰.

ولو زال العذر في الأثناء لم يعد ما أتى به في حال العذر.

ولو شكّ في عروض العذر بنى على العدم لإستصحاب بقاء التكليف؛

و لأنّ المقتضي ثابت ـ و هو إطلاق الدليل ـ و المانع مشكوك فيؤثّر المقتضي أثره.

ولو شكّ في ارتفاع العذر بعد تحقّقه بنى على البقاء قضاء لحقّ الإستصحاب عند الشكّ في طروّ المزيل.

[B/37] ٨: هل يجب عليه إنتظار زوال العذر أو يجوز له البدار، وجهان؛ الأقوى الأوّل، لأنّ عدم الاستطاعة للركوع لا يصدق عرفاً إلّا مع العجز عنه في تمام الوقت.

نعم، الظاهر صدقه مع اليأس عن زوال العذر فيجوز له البدار في أوّل الوقت، و مع العلم بزواله أو الشكّ فيه، أو رجائه، فالظاهر وجوب الانتظار عليه، مع احتمال جواز البدار مع عدم العلم بزواله مطلقاً لأنّ الاستصحاب يقضي بعدم زواله في موضع الشكّ.

٩: لو خاف من الضرر و اقتصر على الايماء فانكشف خلافه في أثناء الصّلاة أو بعد الفراغ عنها لم يعد لأنّ الأمر الشرعي يقتضي الإجزاء.

و توضيحه: أنّ الخوف في موارد الضرر مأخوذ في الحكم على سبيل الموضوعيّة فيدور الأمر مداره وجوداً و عدماً لإنسداد سبيل العلم بالضرر بحسب الغالب فمع الخوف يكون مأموراً بالإيماء في ركوعه في الواقع.

١٠: لو صلّى قائماً مع خوف الضرر لم تصحّ صلاته لعموم «لا ضرر و لا ضرار» لأنّه إن دلّ على عدم مجعوليّة العبادة الضرريّة كان كاشفاً عن عدم تعلّق الأمر بالصلاة المزبورة في المقام؛

و إن دلّ على النهي عن ارتكاب الضرر كان دليلاً على فسادها من حيث امتناع اجتماع الإطاعة و المعصيّة في محلّ واحد شخصي فينتفي الصلاة بانتفاء الركوع، سيّما بعد ملاحظة عدم إمكان قصد التقرّب بذلك.

ولو صلّى قائماً مع الأمن من الضرر، ثمّ إنكشف كونه مستلزماً للضرر لم يعد للاستصحاب؛

و لأنّ الأمر الشرعي يقتضي الإجزاء؛

و لأنّ الأصل عدم وجوب الإعادة و القضاء عليه بعد ملاحظة كونه ممتثلاً للأمر الأوّل.

١١: لو كان الهوي متعسّراً أو مستلزماً للضرر دون الاستدامة، إقتصر على الإيماء قطعاً؛

ولو ركع في هذا الحال، فهل تسقط عنه الإيماء ـ و إن كان غاصباً ـ أم لا؛ وجهان مبنيّان على كون الهوي مقدّمة للركوع، أو واجباً تعبّديّاً مشروطاً بقصد القربة.

فعلى الأوّل كان المتّجه سقوط الإيماء.

و على الثاني وجب عليه العود و الركوع إيماءً لأنّه في حال العذر مكلّف بالإيماء فلا يجزيه غيره.

[A/38] ١٢: لو توقّف الإعتماد في الركوع على بذل المال من عصا أو إنسان أو غيرهما وجب مقدّمة لتحصيل الواجب كما يشهد به إستقراء فتاوىٰ الأصحاب في معاقد الإجماعات و غيرها[١] في نظائر المسألة كشراء الماء للوضوء[٢]، و الساتر للصلاة، و أخذ المعلّم لتعليم القرائة،[٣] و سائر الواجبات الشرعيّة، و سائر الأُمور المقدّمة لأداء الواجب المطلق.

و في وجوبه لو زادت عن أجرة المثل إشكال، الأقرب العدم؛ مع إحتمال وجوبه لو لم تضرّه بحالٍ حينئذٍ.

ولو إحتاج إلى الساتر و إلى ما يعتمد عليه في صلاته و كان عنده ثمن يكفى لأحدهما فالأقرب ترجيح الأوّل فيصلّي قاعداً.

١٣: لو لم يتمكّن من الإيماء بالرأس فبالعينين تغميضاً للركوع و فتحاً للرفع لفتوىٰ الأصحاب[٤]، و إطلاق الأخبار المشتملة على لفظ الإيماء.[٥] و صرّح جماعة من

---

١. أُنظر في هذا المجال: مفتاح الكرامة، ج٧، ص٣٢١.

٢. أُنظر: منتهى المطلب، ج٣، ص١٣؛ كشف اللثام، ج٢، ص٤٤٤ و مفتاح الكرامة، ج٤، ص ٣٦٦-٣٦٥؛ مستند الشيعة، ج٣، ص ٣٦٨-٣٦٧.

٣. للعثور على الأقول حول أخذ الأُجرة على تعليم القرآن و...، أُنظر: مفتاح الكرامة، ج١٢، ص٢٨١-٢٧٩.

٤. أُنظر: جامع المقاصد، ج٢، ص٢٠٩.

الأصحاب بأنّ الأحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحد إلّا مع طمس أختها؛ بل الأحوط قصدها كما قاله في كشف الغطاء.[۶]

۱۴: لو دار الأمر بين الركوع جالساً و الإيماء بالرأس أو بالعينين فإن كان مكلّفاً بالقيام في صلاته فالمتّجه تقديم الثاني، لعموم رواية الكرخي المتقدّمة الناشي من ترك الاستفصال.[۷]

[B/38] ۱۵: الظاهر أنّ الإيمائات المتحقّقة في الصلوات الاضطراريّة تكون بدلاً عن الركوع و السجود الواجبتين في الصلوات الإختياريّة كما يستفاد من النصوص و الفتوى فيجري عليها جميع الأحكام الثابتة على المبدل منه من وجوب الستر و الاستقبال و القربة و نحوها.

۱۶: لو لم يوضع يديه على ركبتيه و شكّ بعد إنتصابه هل أكمل الإنحناء أم لا؟ فالظاهر عدم لزوم العود عليه لأنّ الظاهر منه إكمال الركوع؛ و لأنّه شكّ بعد الفراغ.

و يحتمل العود لعموم رواية أبي‌بصير عن الصّادق‌عليه‌السلام: «في رجل شكّ و لا يدري أرَكَعَ أم لم يركع، قال: يركع».[۸]

و رواية الحلبي في الموثّق قال: قلت له: «الرجل شكّ و هو قائم فلا يدري أركع أم لا، قال: فليركع»[۹] و هو ضعيف لأنّ الظاهر من الروايتين إنّما هو من لم يأت بالإنحناء بالكلية و شكّ في الركوع و هو في المحلّ وجب عليه التلافي.

۱۷: لا يجب وضع اليدين على الركبتين بلا خلاف أجده فيه، للإجماعات المنقولة[۱۰] و الأخبار الدالّة على إعتبار الإيصال محمولة على التمكّن منه أو على الاستحباب.[۱۱]

---

۵. اُنظر في هذا المجال: وسائل الشيعة، ج۵، ص ۴۸۸-۴۸۱، ح(۲، ۴، ۱۰، ۱۱، ۱۵، ۱۶، ۱۸، ۲۲).
۶. كشف الغطاء، ج۳، ص۱۹۶. ۷. قد مرّت في ص۱۲۵.
۸. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۰، ح۴۸؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۶، ح۲.
۹. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۰، ح۴۷؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۵، ح۱.
۱۰. ذكرى الشيعة، ج۳، ص۳۶۵ و منية الراغب، ص۲۶۹.
۱۱. اُنظر: كشف اللثام، ج۴، ص۱۸۹؛ بحارالأنوار، ج۸۵، ص۱۱۹؛ الحدائق الناضرة، ج۸، ص۲۳۷.

نعم، يستحبّ وضع الراحتين على الركبتين و تفريج الأصابع على أطرافها لفتوى المشهور [و] ورود الأمر بها في الأخبار المحمول على الاستحباب.

قال ابوجعفرعليه السلام في صحيح زرارة: «... فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك [ذلك] و أحبّ إليّ أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة و تفرّج بنيها...»[١].

١٨: لو كان كالراكع خلقةً أو لعارض من كبر أو مرض أو نحوهما، وجب عليه[٢] أن يقوم منتصباً مقدّمة، ثمّ ركع تحصيلاً للقيام المتّصل بالركوع، و لتوقّف صدق الركوع عليه.

و الظاهر إتفاق الأصحاب على الحكم المذكور، سيّما لو قلنا بكون الهوي إلى الركوع واجباً تعبّديّاً كما هو الظاهر.[٣]

نعم، على القول بكون الهوي واجباً توصّليّاً، فالمتّجه عدم وجوب القيام منتصباً عليه إلّا من جهة تحصيل القيام المتصل بالركوع.

ولو تعذّر عليه الإنتصاب حينئذٍ، أو تعسّر عليه، أو خاف من كونه موجباً للضرر المنفيّ شرعاً فقد صرّح جماعة من أصحابنارحمهم الله إلى أنّه يجب عليه أن يزاد ركوعه يسير انحناء ليكون فارقاً بين القيام اللازم للركوع لأنّ الرّكوع من فعل الانحناء الخاصّ[٤] و لا يتحقّق هنا إلّا مع الفرق و لأنّ المعهود من صاحب الشرع[A/39] الفرق بينهما[٥] و لا دليل على السقوط و الظاهر قولهعليه السلام: «[إذا أمرتم بشيء] فأتوا منه ما استطعتم»[٦] و لما دلّ على وجوب كون الإيماء للسجود أخص.[٧]

---

١. الكافي، ج٣، ص٣٣٤، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦١، ح٣.
٢. هذه العبارة في المصدر، وردت هكذا: «وجب عليه أن يزيد لركوعه يسير انحناء، ليكون فارقاً»؛ شرائع الإسلام، ج١، ص٧٥.
٣. اُنظر: جواهر الكلام، ج١٠، ص١٢٧.
٤. المبسوط، ج١، ص١١٠؛ شرايع الإسلام، ج١، ص٧٥؛ تذكرة الفقهاء، ج٣، ص٩١.
٥. اُنظر: مسالك الأفهام، ج١، ص٢١٤.
٦. عوالي اللئالي، ج٤، ص٥٨، ح٢٠٦ مع اختلاف يسير.
٧. اُنظر: جامع المقاصد، ج٢، ص٢٨٩.

و اعترض على ذلك بـ«أنّ المراد بالركوع هنا هيئة الركوع لا فعله إذ هو على كلّ حال لم يتحقّق.

و لم إن زاد الانحناء اليسير ضرورة عدم كونه ركوعاً فيتوجّه التّكليف حينئذٍ إلى خطابه بكونه على هذا الحال بعد القرائة مثلاً بمعنى لا يجلس أو نحوه ممّا ينافيها فلا تحصل للحاصل حينئذٍ.

و الفرق بينهما واقعي لا شرعي، و النبوي لا دلالة فيه على ما نحن فيه، و القياس على ايماء السجود ـ مع أنّه مع الفارق ـ لا يجوز الأخذ به» إنتهى.[1]

و من هنا صرّح جماعة من الأصحاب‌رحمهم‌الله بعدم وجوب الزيادة عليه[2] و هو الأقوى لقاعدة الميسور و ما لا يدرك فانّها قاضيين بتحقّق الإجزاء ولو مع الزيادة.

---

۱. جواهر الكلام، ج۱۰، ص۱۳۸.

۲. منهم الشيخ في المبسوط، ج۱، ص۱۱۰؛ المحقّق في المعتبر، ج۲، ص۱۹۴؛ العلّامة في التذكرة، ج۳، ص۱۶۶ و الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام، ج۴، ص۷۴.

**مسألة: الواجب الثاني الطمأنينة** ـ بضمّ الطاء و سكون الهمزة بعد الميم ـ [فيه]، و هي عبارة عن سكون الأعضاء و إستقرارها في هيئة الراكع بقدر الذكر الواجب[1] في الركوع.[2]

و يكفي فيها مجرّد صدقها عرفاً كما هو الحال بالنسبة إلى سائر الموضوعات التي لم ترد من الشرع أمارة في بيانها فإنّ المرجع في الجميع هو العرف العام؛ و لا عبرة بالتّسامحات العرفية.

و الظاهر أنّه يكفي في صدق الطمأنينة إستقرار معظم أجزاء البدن.

و الظاهر انّ وجوبها بهذا القدر ممّا لا خلاف فيه و قد نقل الإجماع عليه جماعة من الأصحاب كما هو المحكيّ عن الغنية و المنتهى و جامع المقاصد و الناصريات و المعتبر و التذكرة.[3]

و إنّما الخلاف في ركنيّتها أي بطلان الصلاة بتركها عمداً أو سهواً.

و الكلام فيه يقع تارة في ركنيّة مسمّاها و أخرى في ركنييّتها بمقدار الذكر الواجب **فهاهنا مسألتان:**

**أمّا الأولى** فانّ الظّاهر إنّها ركن لأصالة بقاء التكليف، و قاعدة الاحتياط في العبادة

---

١. وردت العبارة في المصدر هكذا: «الثاني: الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدّي واجب الذكر مع القدرة»؛ شرائع الإسلام، ج١، ص٧٥.

٢. اُنظر: روض الجنان، ج٢، ص٧٢٢؛ ذخيرة المعاد، ج٢، ص٢٨٣ و الحدائق الناضرة، ج٨، ص٢٤٢.

٣. غنية النزوع، ص٧٩؛ منتهى المطلب، ج٥، ص١١٦؛ جامع المقاصد، ج٢، ص٢٨٤؛ المسائل الناصريات، ص٢٢٣، م٨٧؛ المعتبر، ج٢، ص١٩٤ و تذكرة الفقهاء، ج٣، ص١٦٦.

يناءً على ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيها و إجمال ماهيّتها شرعاً سيّما على مذهب الصحيحي فلا يمكن التمسّك بالإطلاقات المشتملة على لفظ «الصلاة» و على لفظ «الركوع» في إثبات نفي شرطيّة الطمأنينة في حال السهو.

و ما يقال من «أنّ الاصل عدم شرطيتها في حال السهو» فمدفوع بأنّه انّما يستقيم في ما لو كان الشكّ في ثبوت التكليف و الشكّ المفروض في محلّ البحث إنّما هو في كون النسيان مسقطاً للتكليف الثابت فالأصل على عدم السقوط مضافاً إلى إطلاق الأخبار الآتية الدالّة على شرطيّة الطمأنينّة، فإنّها شاملة لحال السهو أيضاً فمجرّد حركة البدن أو الرأس لا يمنع من حصولها كما يشهد به العرف؛

بل يشهد بذلك أيضاً قولهعليه السلام فيمن نسى الفاتحة: «أليس قد أتممت الركوع و السجود»[1] فانّ إتمام الركوع لا يصدق إلّا مع تحقّق الطمأنينة، و الخبر دالة على وجوب الإعادة مع عدم إتمام الركوع و السجود.

[B/39] و قد يقال بعدم الركنيّة لعموم قولهعليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ[2] و النسيان»،[3] و قولهعليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس...» الحديث[4]، و عدّ منها الركوع.

و ما يقال من عدم تحقّق مسمّى الركوع بدونها إذ بها يحصل الفرق بينه و بين الهوي للسقوط مثلاً ففيه ما لا يخفى، لأنّ العرف شاهد على إختلاف كيفيتهما القاضي بالفرق بينهما.[5]

سلّمنا ولكنّ التفرقة المزبورة غير موقوفة على الطمأنينة، بل يتحقّق بالنيّة و غيرها، مضافاً إلى قولهعليه السلام: «تسجد سجدتى السهو في كلّ زيادة تدخل عليك و نقصان[6]»[7]

---

۱. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۲۲۷، ح۱۰۰۵؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۹۰، ح۲.
۲. صحّحناها من المصدر ولكن في المخطوطة «السهو» بدل «الخطأ».
۳. وسائل الشيعة، ج۴، ص۳۷۳، ح۸.
۴. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۲۲۵، ح۹۹۱؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۳، ح۵.
۵. اُنظر: أنوار الفقاهة (كتاب الصلاة)، ص۱۷۷.
۶. في المخطوطة «نقيصة» بدل «تدخل عليك و نقصان».
۷. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۵، ح۶۰۸؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۵۱، ح۳.

الظاهر في الصحّة مع كلّ منهما.

و يورد على الأوّل بأنّ الاستدلال المزبور موقوف على كون المرفوع في الرواية جميع الآثار الشرعيّة، و هو ممنوع.

إمّا لأنّ المقدّر هو المؤاخذة لأنّه أقرب المجازات الرفع الحقيقي، أو لأنّه القدر المتيقّن عرفاً فيقتصر عليه.

أو لأنّ المقدّر هو خصوص الآثار الظاهرة المترتّبة على المنسيّ فلا يدلّ على عدم وجوب الإعادة و القضاء لأنّهما إنّما يترتّبان على الأمر الأوّل الشامل لوجوب هذا الجزء، أو الشرط المنسيّ لا على الشيء المنسيّ حتّى يرتفعا بارتفاعه.

و على الثاني بأنّ الحقيقة الشرعيّة ثابتة في لفظ «الركوع» كما في غيره من ألفاظ العبادات.

و الظاهر أنّها موضوعة للصحيح المستجمع لجميع الأجزاء و الشرائط فيكون مجملة فالرواية المذكورة من قبيل العام المخصّص بالمجمل.

و من هنا يظهر الجواب عن الثالث لأنّه أيضاً مخصّص بالجزء الثاني الدالّ على وجوب الإعادة مع الإخلال بهذه الخمسة التي فيها الركوع فالشكّ في حصول ماهيّة الركوع في محلّ البحث يقضي بإجمال المخصّص و هو مانع من حجيّة العموم المزبور.

**و أمّا المسألة الثانيّة** فذهب جماعة من أصحابنا رضي الله عنهم إلى القول بالركنيّة[1]، و المشهور على عدمها؛[2]

**و أقصى ما يستدلّ به للقول الأوّل وجوه:**

**الأوّل:** قاعدة الاحتياط، و إستصحاب بقاء التكليف، و أصالة عدم كون النسيان مسقطاً له بتقريب ما مرّ.

---

۱. منهم الشيخ الطائفة في الخلاف، ج۱، ص۳۴۸، م۹۸ و اُنظر: غنائم الأيّام، ج۲، ص۵۷۱.

۲. اُنظر: مستند الشيعة، ج۵، ص۱۹۹ و أنوار الفقاهة (كتاب الصلاة)، ص۱۷۸.

[A/40] **الثاني:** قوله عليه السلام فيمن نسى الفاتحة: «أليس قد أتممت الركوع»،[1] فإنّه عليه السلام علّل عدم وجوب الإعادة بإتمام الركوع و السجود، و مقتضاه وجوب الإعادة مع عدم إتمامها.

**الثالث:** قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود»[2] بتقريب أنّ لفظ «الركوع» موضوع للصحيح المستجمع لجميع الأجزاء و الشرائط كما هو الحال بالنسبة إلى غيره من ألفاظ العبادات فالرواية دالّة على وجوب الإعادة مع الإخلال بشيء من شرائط الركوع فما دلّ على إشتراط الطمأنينّة حال الركوع يقضي بوجوب الإعادة في محلّ البحث.

و يورد عليه بالمنع من كون الطمأنينّة شرطاً في ماهيّة الركوع و إنّما هي واجب آخر كغيره من واجبات الصلاة لأنّ المستفاد من لفظ «الركوع» بشهادة التبادر و عدم صحّة السلب و إستقراء موارد الاستعمالات إنّما هو تحقّق صدق الركوع ولو مع عدم الطمأنينة حال الذكر في الركوع فصدر الرواية حينئذٍ يدلّ على عدم وجوب الإعادة مع الإخلال بها في حال السهو.

**الرابع:** الإجماعات و النصوص الدالّة على وجوب الطمأنينة فإنّ إطلاقها يقضي باشتراطها في حال السهو أيضاً؛

فمنها النصوص البيانيّة المشتملة على كيفيّة الركوع بتمكّن الكفين و الراحتين.[3]

و أنّه كان إذا ركع أمكن إستقرار الماء على ظهره[4] فيجب التأسّي به لإطلاق الأدلّة الدالّة على وجوبه.

و لقوله صلى الله عليه و آله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[5] فإنّ الأمر للوجوب إمّا لكونه موضوعاً له، أو لإنصرافه إليه بملاحظة شيوع إستعماله فيه، أو بملاحظة شهادة القرائن الخاصّة على إفادته الوجوب في خصوص المقام كفهم الأصحاب و نحوه.

---

۱. تقدّم تخريجه في ص۳۳.
۲. تقدّم تخريجه في ص۳۳.
۳. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۶، ص۲۹۵، ح۱.
۴. نفس المصدر، ص۳۲۵، ح۳.
۵. صحيح البخارى، ج۱، ص۱۶۲.

و قد يناقش فيه بأنّ تمكّن الكفيّن و الراحتين مستحبّ في الركوع كما مرّ فلا وجه لحمله على الوجوب.

و بعدم دلالة الروايتين على الطمأنينة فإنّ الرواية الأولىٰ تشتمل على الأمر بوضع الكفيّن على الركبتين.

و الثانية إنّما تدلّ على الأمر باستواء الظهر في حال الركوع فلا ربط لهما بالطمأنينة الواجبة[B/40] إلّا أن يوجّه الاستدلال بانّه لا ريب في انّه صلی الله علیه و آله كان يركع مطمئناً لوجوبه عليه و علينا في حال العمد إجماعاً؛ و السهو منفيّ عنه صلی الله علیه و آله فيجب التأسّي.

و منها قوله عليه السلام: «إذا ركع فليتمكّن».[1]

و منها مارواه في الذكرى و غيرها: «إنّ رجلاً دخل المسجد و رسول الله صلی الله علیه و آله جالس في ناحية المسجد فصلىّ، ثمّ جاء فسلّم عليه، قال صلی الله علیه و آله و عليك السّلام إرجع فصلّ فإنّك لم تصلّ.

فرجع فصلّى فقال له مثل ذلك فقال الرّجل في الثالثة علّمني يا رسول الله.

فقال صلی الله علیه و آله إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثمّ إستقبل القبلة فكبّر، ثمّ إقرء ما تيسّر معك من القرآن، ثمّ اركع حتى تطمئنّ راكعا، ثمّ ارفع رأسك حتّى تعتدل قائماً، ثمّ اسجد حتّى تطمئن ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تستوي قائماً؛ ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها».[2]

و قد يناقش في ذلك بان إستفاده شرطيّة الطمأنينة من هذه الرواية إنّما يتفرّع على الحكم التكليفي المستفاد من الأمر بها، و التأسّي ليس مكلّفاً بالأحكام التكليفيّة حتّى يتفرّع عليه الشرطيّة.

و القول بأنّ القول به يستلزم التصويب، مدفوع بعدم قيام دليل على بطلانه، إذ القدر المسلّم من بطلان التصويب إنّما هو فيما لو قلنا باختلاف الأحكام الواقعيّة بالعلم و الجهل لأنّه المتيقّن من الإجماع القائم على بطلانه.

و يدفعها أنّ الظاهر من سياق الرواية المزبورة إنّما هو ورودها في مقام بيان شرطيّة

---

۱. قرب الإسناد، ص۳۶، ح۱۱۸؛ وسائل الشيعة، ج۴، ص۳۵، ح۱۴.
۲. ذكرى الشيعة، ج۳، ص۳۶۳.

الطمأنينة كما في نظائر[ها] من الأخبار الواردة في مقام بيان كيفيّة الصلاة من الأبزار و الشرائط فانّ الاستقرار و القرائن الحاليّة و طريقة الأصحاب خلفاً عن سلفٍ قاضية بوجوب حمل هذه الأخبار على بيان الشرطيّة و الجزئيّة كلزوم حمل النواهي المتعلّقة بشيء من أجزاء العبادة، أو شرطها، أو بأمر خارج من جهة العبادة كالنهي عن التكفير في الصلاة،[١] و عن قول «آمين» آخر الحمد،[٢] و عن الرياء،[٣] و نحوها على بيان المانعيّة.

و يمكن أن يقال بأنّها واردة في مقام بيان الحكم التكليفي و الوضعي معاً فانتفاء الأوّل من جهة عروض السهو لا يستلزم القول بانتفاء الثاني؛ و لذا قام الإجماع على إستنادة الفساد من النواهي المتعلّقة بالمعاملات و الجزئيّة و الشرطيّة من الأوامر المتعلّقة بها من غير فرق في ذلك بين العامد و الناسي.

**[A/41] و ربّما يستدلّ للقول بعدم الركنيّة بأمور:**

**منها:** أصالة البرائة عن وجوبها فإنّ القدر المتيقّن من وجوب الطمأنينة إنّما هو في صورة العمد فالأصل عدم تعلّق التكليف بالساهي.

و يرد عليه ما مرّ من أنّه من الشكّ في عروض المسقط للتكليف الثابت له فالأصل عدمه؛ سلّمنا ولكنّه معارض هنا مع إستصحاب بقاء التكليف و هو مقدّم على ذلك.

**و منها:** إستصحاب الصحّة

و يورد عليه بأنّ الاستصحاب المزبور إنّما يدلّ على أنّه لو ضمّ الباقي مستجمعاً للشرائط المعتبرة فيها بحسب الواقع كان العمل صحيحاً فلا يثبت به عدم شرطية ما شكّ في شرطيّته ضرورة كونه مستلزماً للأصل المثبت.

نعم، إنّما يجري في الشكّ المتعلّق بعروض المبطل في الأثناء إذا لم يكن من قبيل المانع المقارن.

---

١. اُنظر: الكافي، ج٣، ص٢٩٩، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦٣، ح٥.
٢. اُنظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص ٦٨-٦٧، ح (٤ و ٣ و ١).
٣. نفس المصدر، ج١، ص٦١، ح٩.

و ممّا ذكرنا يظهر عدم إمكان التمسّك باستصحاب، وجوب الإتمام، و إستصحاب حرمة القطع في نفي جزئيّة ما شكّ في جزئيّته.

**و منها:** قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة»[1] بتقريب ما مرّ؛

و قوله عليه السلام: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة و نقيصة»[2] الظاهر في الصحّة مع كلّ منهما.

و قد يناقش في ذلك بمعارضتهما مع ما دلّ على إشتراط الطمأنينة بعد ملاحظة كونها من الشرائط الواقعيّة كما هو قضية إطلاق الأخبار.

و يدفعها أنّ الجزئين المذكورين حاكمين و مفسّرين بمدلولها عرفاً، مع أنّ الأخذ بمجموع الأخبار الدالّة على بيان الشرطيّة و الجزئيّة و المانعيّة يستلزم كون حديث «لا تعاد» لغواً.

**و منها:** الإطلاقات المشتملة على لفظ «الركوع» فإنّها تدلّ على حصول البرائة بمجرّد حصول المسمّى بعد ملاحظة صدقه عرفاً مع عدم الطمأنينة.

**و منها:** الأخبار الواردة في الذكر الواجب في الركوع فإنّها تقضي بحصول الاجتزاء بمجرّد الذّكر؛[3]

أقصى الأمر دلّ الدليل على وجوب الطمأنينة في حال الذكر في صورة العمد، فالأصل عدم إشتراطها فيه في حال السهو.

نعم، هذا إنّما يستقيم فيما لو كانت الطمأنينة الواجبة شرطاً في الذكر، أمّا لو قلنا بكونها شرطاً واجباً في الصلاة كان المرجع هو الأُصول العمليّة القاضية بالاحتياط.

**و منها:** إطلاقات الصلاة بناءً على مذهب الأعمّي؛ و فيه نظر.

**و منها:** صحيحة زرارة المتقدّمة و فيها «و تمكّن راحتيك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى قبل اليسرىٰ ـ إلى أن قال ـ فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك

---

۱. نفس المصدر، ج۶، ص۳۱۳، ح۵.
۲. نفس المصدر، ج۸، ص۲۵۱، ح۳.
۳. نفس المصدر، ج۶، ص۳۰۷، ح۱ و ۲.

أجزأك ذلك»[١] فإنّ إطلاق الرواية تقضي بالإجتزاء بمسمّى الركوع ولو مع عدم الطمأنينة خرج ما خرج و هو شرطيّة الطمأنينة في حال العمد فيبقى الباقي.

و يورد عليه تارة بأنّ الرواية إنّما هي واردة في مقام بيان القدر الواجب من الانحناء في الركوع و ليست واردة في مقام بيان كيفيّتها من الأجزاء و الشرائط.

و أخرىٰ بأنّها بأنّ إطلاقها مقيّدة بإطلاق الدليل الدالّ على شرطيّة الطمأنينة.[٢]

---

١. نفس المصدر، ج٥، ص٤٦١، ح٣.

٢. في المخطوطة صفحة[B/41] بياض.

[A/42] **مسألة: لو كان مريضاً لا يتمكّن من الطمأنينة،** أو تعسّر عليه ذلك، أو خاف من إستلزامها الضرر عليه سقطت عنه كما لو كان العذر في أصل الركوع، كما صرّح به جمع من الأصحاب،[1] للإطلاقات بعد تعذّر شرطيّة الطمأنينة بالعذر الشرعي؛

و لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»؛[2]

و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»؛[3]

و لعموم «الصلاة لا تسقط بحالٍ»؛[4]

و لما دلّ على اشتراط القيام في الصلاة و في الركوع؛

و لاستصحاب وجوب الركوع عليه قائماً بعد حصول الشكّ في كون تعذّر الطمأنينة مسقطاً لشرطيّة القيام.

ولو دار الأمر بين الركوع قائماً من غير طمأنينة و بين الركوع جالساً مع الطمأنينة، وجب عليه الأوّل تعييناً، إذ لا دليل على البدل أو الجلوس.

و ما يتوهّم من أنّ الأمر دائر بين ترك القيام و ترك الطمأنينة فيرجع فيه إلى المرجّح و مع عدمه فإلى التخيير، ففيه ما لا يخفى.

ولو شكّ في تعسّر الطمأنينة لم تسقط عنه للإستصحاب إلّا مع سبق التعسّر فتسقط

---

١. منهم الفاضل النراقي و إليك نصّ كلامه: «و من لم يتمكّن من الطمأنينة سقطت عنه بلا خلاف»؛ مستند الشيعة، ج٥، ص٢٠٠.

٢. عوالي اللئالي، ج٤، ص٥٨، ح٢٠٥.

٣. نفس المصدر، ح٢٠٧.

٤. اُنظر: مصباح الفقيه، ج١٠، ص٤٧ و فيه: «... فإنّ الصلاة لا تسقط بحال نصّاً و إجماعاً».

عنه قضاءً لحقّ الاستصحاب.

و يجوز له البدار في سعة الوقت إذا علم بعدم زوال العذر لعموم الأدلّة المتقدّمة، و مع العلم بعدم زواله وجب عليه الانتظار؛

و الأقرب جواز البدار مع اليأس عن زواله له كما هو الحال بالنسبة إلى سائر الصلوات الاضطراريّة.

ولو زال العذر لم يعد على الأظهر للاستصحاب، و لأنّ الأمر الشرعي يقتضي الإجزاء.

ولو أتى القادر بالذكر قبل الوصول إلى حدّ الرّاكع أو أتمّه حال الرفع لم يجتزئ بالذكر قطعاً لأنّ صحّته مشروطة بالطمأنينة فينتفي بانتفائها و تبطل صلاته مع عدم التلافي، و مع التلافي ففيه قولان.[1]

قيل: بالأوّل مع العمد و لعلّه للتشريع فإنّ النّهي المتعلّق بالتّشريع مفسد للعمل.

و لأنّ الأمر بالذكر في حال الطمأنينة يقتضي النهي عن الإتيان بالذكر مع عدم الطمأنينة، بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء، النهى عن الضدّ الخاصّ.

و لأنّه زيادة فتكون مبطلة لعموم «من زاد في صلاته شيئاً فليستقبل»؛[2]

و لأنّه كلام منهيّ فيكون مبطلاً للصلاة لعموم ما دلّ على مبطلية الكلام، إلّا أن يقال باستثناء الذكر من الكلام لانصراف أدّلة مبطليّة الكلام إلى غير الذكر.

و أجيب عنه بعدم إستثناء الذكر المحرّم عنه فيكون مبطلاً لها.

و قيل بعدم البطلان تمسّكاً بأنّ المنهيّ عنه إمّا تقديم الذكر أو النهوض، و لا يؤثر شيء منهى في فساد الصلاة و هو ضعيف.

و الظاهر إشتراط الطمأنينة في الذكر المندوب فلا يصحّ بدونها لا لقاعدة الاحتياط لأنّ إطلاق دليل الذكر يقضي بارتفاع الشكّ المفروض، و لاستصحاب وجوبها قبله لأنّه شك في المقتضي، بل لعموم الأخبار الدالّة على اشتراط الطمأنينة في جميع أفعال

---

۱. اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۰، ص ۱۴۷-۱۴۶.

۲. الكافي، ج۳، ص۳۵۵، ح۲؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۳۱، ح۲.

الصلاة.

[B/42] و حينئذٍ فلو أتى بالذكر المندوب من غير طمأنينة فإن كان عمداً بطلت صلاته على الأظهر لأنّه زيادة عمديّة و لأنّه تشريع فيكون محرّماً؛

و إن كان سهواً صحّت صلاته و تسجد سجدتي السهو على الأقرب.

ولو شكّ في حصول الطمأنينة، فإن كان مسبوقاً بالطمأنينة بنى على بقائها للاستصحاب.

و إلّا فإن كان في المحل وجب عليه التلافي لأنّ الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط.

ولو ظنّ بحصول الطمأنينة أو بعدمها فالأقرب جواز الاعتماد عليه، بناءً على القول بحجيّة الظنّ في جميع أفعال الصلاة.

و إن كان بعد تجاوز المحلّ مضى و لا شيء عليه، لعموم الأخبار المعتبرة المستفيضة.

ولو ظنّ بعدم الطمأنينة بعد تجاوز المحلّ، ففيه وجهان؛ الأقرب عدم وجوب الإعادة.

ولو عجز عن الطمأنينة في بعض الذكر دون الباقي وجب للاستصحاب، و عموم الميسور و ما لا يدرك.

و كذا لو عجز عن تمام الطمأنينة فإنّها تجب عليه حينئذٍ بالنسبة إلى بعض أعضائه بحسب القدرة و الإستطاعة.

**مسألة: الواجب الثالث فيه رفع الرأس من الركوع** حتّى يقوم منتصباً فلا يجوز أن يهوي إلى السجود قبل الإنتصاب[1] إجماعاً محصّلاً و منقولاً في جملة من الكتب[2] مضافاً إلى النصوص المستفيضة ففي صحيحة حمّاد بعد ذكر الركوع قال: «ثمّ إستوى قائماً فلمّا استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده...» الحديث.[3]

و في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائماً حتّى ترجع مفاصلك كلّها إلى المكان ثمّ اسجد».[4]

و في خبر أبي بصير: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه».[5]

و هل هو ركن فتبطل الصلاة بالإخلال به عمداً أو سهواً أو لا، فيه وجهان بل قولان:[6] قيل بالأوّل دليله الإجماع المحكي عن الشيخ في الخلاف،[7] و قاعدة الاحتياط، و

---

١. في المصدر وردت هكذا: «الثالث: رفع الرأس منه، فلا يجوز أن يهوي السجود قبل انتصابه منه، إلّا مع العذر»؛ شرائع الإسلام، ج١، ص٧٥.

٢. انظر: غنية النزوع، ص٧٩؛ الوسيلة، ص٩٣؛ تذكرة الفقهاء، ج٣، ص١٧٢؛ ذكرى الشيعة، ج٣، ص٣٧٠؛ جامع المقاصد، ج٢، ص٢٨٨؛ مدارك الأحكام، ج٣، ص٣٨٨؛ مفاتيح الشرائع، ج١، ص١٣٩، مفتاح ١٥٩ و كشف اللثام، ج٤، ص٧٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٩٦، ح٩١٦؛ وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٩، ح١.

٤. الفقه الرضا، ص١٠٢؛ مستدرك الوسائل، ج٤، ص٨٧، ح٧.

٥. الكافي، ج٣، ص٣٢٠، ح٦؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٢١، ح٢.

٦. راجع: الدروس الشرعيّة، ج١، ص١٧٧، درس ٤٢ و مفاتيح الشرائع، ج١، ص١٣٩، مفتاح ١٥٩.

٧. الخلاف، ج١، ص٣٥١، م١٠٢.

إستصحاب بقاء التكليف، و إطلاق مادلّ من النصوص و الإجماعات على وجوبه، و لنفي الصلاة بدونه كما عرفت، بل ينبغي الجزم به بناءً على إعتباره في مفهومه كما تقضي به ملاحظة كلام بعضهم في أحكام الخلل؛

و الأقوى عدم ركنيّتها؛

و الظاهر أنّه المشهور بين أصحابنا[1] لأنّ الإجماع موهون بمصير المعظم على خلافه و عموم لا تعاد و نحوه من أخبار السهو حاكم على إطلاقات وجوب الطمأنينة لأنّها ناظرة إليها عرفاً.

و لأنّ الأخذ بمجموع الأخبار الواردة في بيان الشرطيّة و الجزئيّة و المانعيّة يستلزم كون حديث «لا تعاد» لغواً؛ سلّمنا و لكنّه أقوى دلالةً منها فيجب تقديمه.

**فروع:**

۱: لو تعذّر عليه الإنتصاب سقط عنه إذ لا تكليف بالممتنع فيجب عليه الإتيان بما تمكّن منه، لعموم الميسور، و ما لا يدرك، و الاستصحاب، و قاعدة الاحتياط، و إطلاق مادلّ على وجوب الانتصاب نظراً إلى شمولها بالنسبة إلى البعض، بناءً على كون الأمر بالانتصاب أمراً بسببه.

نعم، لو قلنا بأنّ رفع الرأس من الركوع مقدّمة للانتصاب لم يجب عليه البعض، و هو ضعيف جدّاً لأنّ مادلّ على وجوب رفع الرأس من الركوع يدّل على كونه واجباً نفسيّاً كما هو قضية الأصل في المأمور به، ولو لم يتمكّن من رفع الرأس أصلاً سقط عنه فيسجد في هذا الحال.

[A/43] و المراد بالعذر ما يشمل المرض و غيره، و نحوه المشقة بما يسمّى عسراً عرفاً سواء كان ممّا لا يمكن تحمّله عادة أم لا.

۲: لو إرتفع العذر قبل التلّبس بالسجود، ففيه قولان.[2]

---

۱. اُنظر: ذكرى الشيعة، ج۳، ص۳۷۰؛ جامع المقاصد، ج۲، ص۲۸۸.

۲. اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۰، ص۱۴۹.

ذهب جماعة إلى أنّه لا يتدارك؛[۱]

و آخرون إلى أنّه يعود؛[۲]

و هو الأقوى للأصل و إستصحاب بقاء التكليف بذلك؛ بل يكفي في ذلك إطلاق ما دلّ على وجوب القيام منتصباً؛ و لا يستلزم ذلك زيادة الركوع كى يكون العود موجباً للبطلان.

ولو ارتفع العذر بعد التلبّس بالسجود لم يعد، لأنّه قد دخل في الركن.

۳: لو سقط قبل كمال الركوع إلى الأرض لعارض يرجع له؛

و قيل بالمنع لئلّا يزيد ركناً[۳] و هو ضعيف، و مستنده أضعف إذ لا يصدق الركوع على الرجوع في عرف المتشرّعة كى يستلزم ذلك زيادة في الركوع.

۴: لو إفتقر في إنتصابه إلى ما يعتمد به،[۴] وجب تحصيله ولو بالأجرة التي لا تضرّ بالحال للمقدّمة كما في سائر أحوال الصلاة.

۵: لو نسي الركوع فإن ذكره قبل التلبّس بالسجود وجب عليه العود و التدارك لبقاء محلّ استدراكه، و إن ذكره بعد التلبّس به لم يعد.

۶: لو شكّ في الانتصاب أو في الطمأنينة الواجبة في حال الانتصاب، فإن كان في محلّه أتى به و بما بعده لأصالة وجوب فعله و بقاء محلّ استدراكه، و لمفهوم أخبار قاعدة الفراغ؛

و إن كان بعده مضى و لا شيء عليه، سواء تلبّس بالسجود أم لا، لعموم الأخبار المعتبرة المستفيضة.

۷: المدار في تحقّق موضوع الإنتصاب و الطمأنينة على العرف الحقيقي، فلا عبرة بالتسامحات العرفيّة.

---

۱. منهم الشيخ في المبسوط (ج۱، ص۱۱۲) و الخلاف (ج۱۰، ص۳۵۳) و الشهيد في البيان، (ص۱۶۵).

۲. منهم العلّامة في التذكرة (ج۳، ص ۱۸۴-۱۸۳) و أبي‌العباس في الموجز الحاوى (الرسائل العشر ۸۰-۷۹).

۳. القائل، هو المحقّق في المعتبر، ج۲، ص۲۰۵.

۴. في المصدر وردت «يعتمده» بدل «يعتمد به».

[B/43] **مسألة: الواجب الرابع: الطمأنينة في الإنتصاب** إجماعاً محصّلاً و منقولاً في جملة من الكتب،[1] و هو أن يعتدل قائماً و يسكن ولو يسيراً؛ و لا حدّ لها بل يكفي مسمّاها.

و الظاهر جواز التطويل إذا لم يخرج به عن كونه مصليّاً أو تحصيل مانع آخر للصلاة كالسكوت الطويل و نحوه؛

خلافاً للمحكيّ عن بعض متأخّري الأصحاب[2] حيث ذهب إلى أنّه لو طوّلها عمداً بذكر، أو قرائة، بطلت صلاته لأنّها واجب قصير.

و هو ضعيف و مستنده أضعف، بل يدلّ على ذلك الأخبار الحاثّة على الذكر و الدعاء في الصلاة من دون تقييد بمحلّ مخصوص؛

و هل هو ركن فتبطل الصلاة بالإخلال به عمداً أو سهواً، أم لا.

قيل بالأوّل و لعلّه لأصالة الركنيّة بناءً على إجمال ماهيّة العبادة، و الإجماع المحكيّ عن الشيخ في الخلاف،[3] و إطلاق الدليل الدالّ على وجوبه فإنّه تقضي بوجوبه في حال السهو أيضاً.

و الأقوى عدمها لموهونيّة الإجماع بمصير المعظم إلى خلافه[4] فأدلّة السهو كخبر «لا

---

١. اُنظر: غنية النزوع، ص٧٩؛ تذكرة الفقهاء، ج٣، ص١٧٣؛ جامع المقاصد، ج٢، ص٢٨٨ و كشف اللثام، ج٣، ص١٧٢.

٢. اُنظر: ذكرى الشيعة، ج٣، ص٣٨٣ و جامع المقاصد، ج٢، ص٢٨٨.

٣. الخلاف، ج١، ص٣٥١.

٤. اُنظر: جواهر الكلام، ج١٠، ص١٥٠.

تعاد» و غيره بحالها.

و حكى عن العلّامة في النهاية القول بأنّه «لو ترك الاعتدال في الرفع عن الركوع و السجود في صلاة النفل عمداً، لم تبطل صلاته لأنّه ليس ركناً في الفرض، فكذا في النفل»[1] و هو ضعيف و مستنده أضعف.

و تفصيل الحال أنّ الأصل في نافلة كلّ عبادة أن تكون كفريفضتها في الأحكام و ذلك لأنّ الأجزاء و الشرائط و الموانع الثابتة في العبادة متحقّقة في ماهيّتها بناءً على المختار من وصفها لخصوص الصحيح فتنتفي الماهيّة بالإخلال بشيء منها، أو إرتكاب شيء من موانعها.

و قد يناقش في ذلك بأنّه إنّما يستقيم فيما لو كانت الشرطيّة و الجزئيّة و المانعيّة ثابتة بالإطلاق اللفظي الدالّ على إعتبار ذلك في ماهيّة العبادة، أمّا لو كانت ثابتة بالدليل اللبّي من إجماع و نحوه أو بنصّ مجمل بحسب الدّلالة متقتصر فيه على موضع اليقين فلا يسري بالنسبة إلى النافلة؛

إلّا أن يقال بأنّ الاستقراء و التتبّع شاهد على إشتراكها في الأحكام فيلحق المشكوك فيه بالأعمّ الأغلب.

و يناقش فيه بمنع حجيّة الاستقراء فلا يعتمد عليه في محلّ البحث.

---

۱. نهاية الإحكام، ج۱، ص۴۸۳.

[A/44] **مسألة: يستحبّ في الركوع أمور:**

[١] **منها:** التّكبير له[١] إجماعاً محصّلاً محكيّاً في كلام غير واحد من الأصحاب،[٢] للأمر به المحمول على الاستحباب.

و لا يجب وفاقاً للأصحاب سوى غير واحد منهم[٣] على ما حكى عنه حيث قال بوجوبه للأمر في نحو قول أبي جعفر عليه السلام في حسن زرارة و صحيحته: «إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب، الله أكبر، ثمّ اركع».[٤]

و في حسنه أيضاً: «إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبّر، ثمّ اركع و أسجد».[٥]

و ظاهر بيان الصلاة لحمّاد و قوله عليه السلام: «يا حمّاد: هكذا صلّ».[٦]

و الجواب: إنّها معارضة مع جملة من الأخبار المعتبرة كقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر محمّد بن قيس: «إنّ أوّل صلاة أحدكم الركوع»[٧،٨]

---

١. في المصدر وردت هكذا: «المسنون في هذا القسم: أن يكبّر للركوع قائماً»؛ شرائع الإسلام، ج١، ص٧٥.

٢. انظر: مدارك الأحكام، ج٣، ص٣٩٥؛ المعتبر، ج٢، ص١٩٨ و ممّن ادّعى الشهرة على ذلك المحقّق القمي في غنائم الأيّام، ج٢، ص٥٧٤.

٣. و هو ابن أبي عقيل العمّاني و نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٢، ص١٨٧، م١٠٥.

٤. الكافي، ج٣، ص٣١٩، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٩٥، ح١.

٥. الكافي، ج٣، ص٣٢٠؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٩٦، ح١.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٩٦، ح٩١٦؛ وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٩، ح١.

٧. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٩٧، ح١٣٠؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣١١، ح٦.

٨. للعثور على معنى الرواية و الوجوه فيها، اُنظر: الفوائد الطوسيّة، ص٣٧٩، فائدة ٨٦.

و خبر زرارة أنّه سأل أباجعفرعليه السلام عن الفرض في الصلاة: «قال: الوقت و الطهور و القبلة و التوجّه و الركوع و السجود و الدعاء، قال: ماسوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة».[۱]

و خبر إبن مسكان عن أبي بصير أنّه سأله عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير، فقال تكبيرة واحدة.[۲]

و هذه الأخبار معتضدة بالشّهرة العظيمة[۳] روايةً و عملاً و فتويً، بل بالإجماع المحصّل و الإجماعات المنقولة[۴] و بقوّة الدّلالة فهي أولى بالترجيح قطعاً.

**[۲] و منها:** رفع اليدين بالتكبير قائماً قبل الركوع حتّى يتحاذي أُذنيه، و كذا عند كلّ تكبير، لقوله عليه السلام في صحيحة زارة: «إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب الله أكبر، ثم اركع و قل اللهمّ لك ركعت...» الحديث.[۵]

و في صحيحة الأخرى عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك فكبّر، ثمّ اركع و اسجد».[۶]

و قول الصادقعليه السلام في خبر إبن مسكان قال: «في الرجل يرفع يده كلّما أهوى إلى الركوع و السجود و كلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: هي العبوديّة».[۷]

و في الخبر عن عليّعليه السلام «رفع اليدين في التكبير هو العبوديّة».[۸]

و في خبر آخر عنهعليه السلام: «إنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة»؛[۹] إلى غير ذلك من الأخبار.

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۲۴۱، ح۹۵۵؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۱، ح۵.
۲. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۶۶، ح۲۳۸؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۱۰، ح۵.
۳. ادعى عليه الشهرة في المختلف (ج۲، ص۱۸۷، م۱۰۵)؛ روض الجنان (ج۲، ص۷۲۴) و الغنائم (ج۲، ص۵۷۴) و صرح المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان (ج۲، ص۲۵۷) بالشهرة العظمية.
۴. اُنظر: مفتاح الكرامة، ج۷، ص۳۲۱.
۵. الكافي، ج۳، ص۳۱۹، ح۱؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۲۹۵، ح۱.
۶. الكافي، ج۳، ص۳۲۰، ح۳؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۲۹۶، ح۱.
۷. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۷۵، ح۲۸۰؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۲۹۷، ح۳.
۸. ذكرى الشيعة، ج۳، ص۳۷۴؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۲۹۸، ح۸.
۹. مجمع البيان، ج۱۰، ص۸۳۷؛ فقه القرآن، ج۱، ص۱۰۷.

**[۳] و منها:** قول «سمع الله لمن حمده» بعد رفع الرأس منه،[۱] كما صرّح به جمع من الأصحاب،[۲] بل هو المشهور بينهم[۳] للأخبار.

و ذهب غير واحد منهم[۴] إلى انّه يقوله عند الرفع فاذا إستوى قائماً قال: «الحمدلله ربّ العالمين أهل الكبرياء و العظمة و الجبروت».

و هو ضعيف للأخبار المصرّحة بأنّ الجميع بعد إنتصابه، و لما دلّ على إشتراط الطمأنينة في جميع أفعال الصلاة.[۵]

[B/44] **و [۴] منها:** التطويل في الركوع و السجود لقوله: «عليكم بطول الركوع و السجود على الأرض».[۶]

**[۵] و منها:** التسبيح سبعاً أو، خمساً أو للأخبار[۷] و فتوى الأصحاب[۸].

و قيل بوجوب الثلاث تمسّكاً ببعض النصوص[۹]، و هو أحوط.

**[۶] و منها:** الدعاء قبل التسبيح بالمأثور لفتوى جماعة من الأصحاب به[۱۰]، و دلالة بعض الأخبار عليه.[۱۱]

**[۷] و منها:** ردّ ركبتيه إلى خلفه و تسوية ظهره حتّى لو صبّ عليه قطرة ماء لم تزل لفتوى الأصحاب[۱۲]، و دلالة خبر حمّاد و غيره عليه.[۱۳]

---

۱. في المصدر وردت هكذا: «و أن يقول بعد انتصابه سمع...»؛ شرائع الإسلام، ج۱، ص۷۵.
۲. منتهى المطلب، ج۵، ص۱۳۷ و مفتاح الكرامة، ج۷، ص۳۲۵.
۳. الحدائق الناضرة، ج۸، ص۲۶۵.
۴. منهم إبن زهرة الحلبي في غنية النزوع، ص۸۴.
۵. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۲۱، الباب ۱۶ من أبواب الركوع.
۶. جواهر الكلام في ثوبه الجديد، ج۶، ص ۶۵۷-۶۵۶.
۷. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۶، ص ۳۰۴-۲۹۹، الباب ۴ و ۵ من أبواب الركوع.
۸. اُنظر: الفوائد المليّة، ص۲۰۴ و روض الجنان، ج۲، ص۷۲۵.
۹. اُنظر: ذكرى الشيعة، ج۳، ص۳۷۶.
۱۰. اُنظر: كشف اللثام، ج۴، ص۸۰.
۱۱. نحو صحيحة زارة عن أبي جعفر عليه السلام و فيها: «... ثم أركع و قل اللهمّ لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت... سبحان ربي العظيم و بحمده»؛ الكافي، ج۳، ص۳۱۹، ح۱ و وسائل الشيعة، ج۶، ص۲۹۵، ح۱.
۱۲. اُنظر: الفوائد المليّة، ص۲۰۳.
۱۳. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۵، ص ۴۶۱-۴۵۹، ح ۱ و ۲.

[٨] **و منها:** مدّ عنقه موازياً لظهره لا منكوساً و لا مرفوعاً للأخبار؛ و عن الفقيه انّ أميرالمؤمنين عليه السلام «سئل ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟

فقال: تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي».[١]

[٩] **و منها:** رفع الإمام صوته بالذكر لفتوى الأصحاب؛[٢]

و لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول».[٣]

[١٠] **و منها:** التجافي لنحو خبر إبن بزيع قال «رأيت أباالحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع و كان إذا يركع جنح بيديه».[٤]

[١١] **و منها:** وضع اليدين على ركبتيه للتأسّي.

و الأخبار الآمرة به المحمولة على الاستحباب بملاحظة شهرة القول و شذوذ القائل بالوجوب و تضمّن الأخبار الآمرة به المستحبات و لحصول زيادة الطمأنينة به.[٥]

[١٢] **و منها:** وضعهما عليهما مفرّجات الأصابع للأخبار[٦] و فتوى الأصحاب؛[٧]

و إن كان بهما عذر يمنع من الوضع أو التفريج سقط.

و إن كان بأحديهما فتختصّ ذات العذر بتركه.

---

١. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٠٤، ح٩٢٨؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٢٥، ح٢.
٢. اُنظر: كشف اللثام، ج٤، ص٨١.
٣. تهذيب الأحكام، ج٣، ص٤٩، ح١٧٠؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٩٦، ح٣.
٤. الكافي، ج٣، ص٣٢٠، ح٥؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٢٣، ح١.
٥. اُنظر: جواهر الكلام، ج١٠، ص٣٣٦.
٦. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٩٦، ح٩١٦؛ وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٩، ح١.
٧. اُنظر: الفوائد المليّة، ص٢٠٣.

**مسألة: و يكره جعلها تحت ثيابه كلّها في الركوع** أو غيره كما صرّح به أصحابنا رضي الله عنهم [1] فعن عمّار: «أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي فيدخل يده في ثوبه؟ فقال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك؟ و إن أدخل يده واحدة و لم يدخل الأخرى فلا بأس». [2]

و عن إبن مسلم في الصحيح انّه: «سأل أباجعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي و لا يخرج يديه من ثوبه؟

فقال إن أخرج يديه فحسن و إن لم يخرج فلا بأس». [3]

---

١. اُنظر: مفتاح الكرامة، ج٧، ص٣٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٥٦؛ وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٣٢، ح٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٥٦، ح١٤٧٤؛ وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٣١، ح١.

[A/45] **مسألة: من أفعال الصلاة السجود** و هو لغة «الخضوع» و «الإنحناء» و «تطأطؤ الرأس».[1]

قال في المجمع: «و هو لغة الميل و التظامن و الإذلال و كلّ شيء ذلّ فقد سجد، و منه سجد البعير إذ اخفض رأسه عند ركوبه، و سجد الرجل وضع جبهته على الأرض».[2]

و في الصحاح «سجد خضع و قال [...] ترى الأكم فيها سجد الحوافر، و منه سجود الصلاة و هو وضع الجبهة على الأرض، و الإسم السجدة و سورة السجدة بالفتح[3] أبوعمر و و اسجد الرجل طأطأ رأسه و انحنى» انتهى.[4]

و هل هو مستعمل شرعاً في معناه اللغوي على سبيل المجاز المشهور لأصالة عدم النقل عنه و أصالة عدم تعدّد الوضع، أم هو موضوع شرعاً للمعنى الجديد فيكون الحقيقة الشرعيّة ثابتة فيه وجهان؛

يحتمل الثاني لأنّ المتبادر منه في عرف المتشرّعة هو المعنى الجديد، و كلّما كان كذلك تثبت فيه الحقيقة الشرعيّة ما لم يثبت خلافه.

لأنّ الغالب إتحاد عرفهم مع عرف الشارع فيلحق المشكوك فيه بالأعمّ الأغلب.

و لبعد مغايرة عرفهم مع عرف الشارع بعد ملاحظة كونهم تابعين له في الألفاظ المستعملة في المعاني الشرعيّة.

---

١. أُنظر: القاموس المحيط، ج١، ص٣٠٠ و النهاية (لإبن أثير الجزرى)، ج٢، ص٣٤٢.
٢. مجمع البحرين، ج٢، ص٣٣٨.
٣. صحاح اللغة، ج٢، ص٤٨٣.
٤. في المصدر المطبوع «بالكسر» بدل «بالفتح».

و للاتفاق المحكيّ عن أنّ المعاني الثابتة عند المتشرّعة هي التي وصلت إليهم من الشارع.

و لانّه قد شاع إستعمال لفظ «السجود» كغيره من ألفاظ العبادات في المعنى الشرعي بملاحظة الخصوصيّة حتّى من الحقايق الشرعيّة الثابتة بالأوضاع التعينيّة فاذا إستعمل لفظ «السجود» في كلام الشارع لزم حمله على خصوص المعنى الشرعي، بل و كذلك و إن لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعيّة فيه لانّه حنيئذٍ من المجازات المشهورة فينصرف اللفظ إليها بناءً على المختار من وجود المجاز المشهور.

و من هنا يتجّه الحكم بانتفاء الثمرة بين القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة و بين القول بعدم ثبوتها.

و يحتمل قويّاً القول بنقله في العرف العام إلى ما يسمّى سجوداً قبل زمان الشارع و إن لم يكن موضوعاً له بالخصوص بحسب الوضع الأوّل فيكون استعمال الشارع إيّاه تابعاً للاستعمالات العرفيّة فلم يثبت الحقيقة الشرعيّة في لفظ «السجود».

و يدلّ عليه في وجوه:

منها: شيوع استعمال لفظ «السجود» عرفاً في المعنى المزبور قبل زمان الشارع حتّى بلغ إلى حدّ الحقيقة بالوضع التعييني كما يشهد به التتبّع و الاستقراء.

و منها: التبادر فإنّ المتبادر من لفظ السجود في عرف العام إنّما هو ذلك، و الأصل مشابهته مع عرف زمان الشارع للغلبة و شهرة القول بها بين الأصحاب.

و يورد عليه بأنّ العرف المتحقّق في زماننا معارض مع اللغة الأصليّة فأصالة عدم النقل، و أصالة عدم تعدّد الوضع، و أصالة تأخّر الحادث يقضي بعدم كونه منقولاً لغويّاً إلى المعنى المزبور مع أنّه لا عبرة بالغلبة المزبورة لعدم كون الظنّ الحاصل منها من الظنون المعتبرة عند العقلاء.

و منها: أنّ لفظ «السجود» قد استعمل كثيراً في لسان الشارع في المعنى المزبور في حال تجرّده عن القرينة، و هذا يكشف عن كونه موضوعاً عرفيّاً كذلك، و إلّا يستلزم استعمال اللفظ في المعنى المجازي من غير قرينة صارفة و هو غير جائز.

إلّا أن يقال بأنّ الاستعمال المزبور حقيقة شرعيّة فليس مجازاً حتّى يحتاج إلى القرينة، و هو بعيد جدّاً لعدم كونه موضوعاً في أوّل الشريعة بالوضع التعييني الحاصل بسبب شيوع الاستعمال و بعد تحقّق الوضع التعييني بالنسبة إلى لفظ «السجود».

و ما يقال من أنّ لفظ «السجود» الواقع في كلمات الشارع إنّما كان مستعملاً في المعنى الموضوع له بحسب اللغة الأصليّة لا بالوضع العرفي، فمدفوع بأنّه من قبيل إستعمال الكلّي في الفرد بملاحظة الخصوصية فيكون مجازاً محتاجاً إلى وجود القرينة.

نعم، لو كان مستعملاً في الفرد على وجه الإطلاق لا مقيّداً بقيد الخصوصيّة كان إستعماله حقيقيّاً، و هو خلاف المفروض في محل البحث.

نعم، قد يقال بأنّه و إن كان موضوعاً عرفيّاً في المعنى المزبور إلّا أنّه لا مانع من ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيه أيضاً بعد ملاحظة شيوع إستعماله شرعاً في ذلك فيكون عرف الشارع فيه موافقاً للعرف العام.

**و ينبغي التنبيه على أمرين:**

**أحدهما:** أنّه لو قلنا بثبوت الحقيقة العرفيّة أو الشرعيّة في لفظ «السجود» فهل نقل من المبائن إلى المبائن فيكون المعنى اللغوي مغائراً لهما أو من الأعمّ إلى الأخصّ؟ وجهان، الظّاهر الثاني.

**و الثاني:** في أنّ لفظ «السجود» إذا ورد في كلام الشارع هل يحمل على الصحيح أي ما كان مستجمعاً لجميع الشرائط من وضع المساجد السبعة على الأرض و نحوه، أو ما يصدق عليه السجدة عرفاً و هو مجرّد وضع الجبهة على الأرض، وجهان.

قد يقوّى الأوّل بأنه إمّا أن يكون موضوعاً لخصوص الصحيح بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيه.

أو يكون منصرفاً إليه بملاحظة شيوع إستعماله فيه في كلام الشارع و بملاحظة تعلّق الطلب عليه.

و قد علم من الخارج أنّه لا يتعلّق إلّا بالصّحيح فيجب حمل اللفظ المزبور عليه مع أنّ القدر المتيقّن من الصحيح فأصالة العدم تقضي بعدم الزائد.

و الأقوى الثاني لانّه المتبادر منه لغةً و شرعاً؛

و لعدم صحّة سلب إسمه عنه بل يصدق بمجرّد وضع الجبهة على الأرض؛

و لإستقراء موارد الاستعمالات.

ثمّ إنّهم قد اتفقوا على وجوب السجود في كلّ ركعة مرّتين و النصوص عليه مستفيضة أو متواترة.

و لا يخفى أنّ حمل الصلاة على الأعمّ من الواجبة و المندوبة يستدعي حمل الوجوب في كلام الفقهاء على الشرطي، و إن خصّص بالأوّل يكون بمعناه و المقصود منه حال الاختيار، ففي الاضطرار يسقط وجوبهما و ينوب منابهما الإيماء.

[B/45] **مسألة: و هما معاً ركن** فتبطل الصلاة بالإخلال بهما عمداً و سهواً.

و أورد عليه بلزموم بطلان الصلاة بفوات السجدة الواجبة لفوات الكلّ بفوات الجزء.

**و أجيب عنه بوجوه:**

**الأوّل**: إنّ الركن هو مسمّى السجود، و هو الأمر الكلّي الصادق بالواحدة و مجموعها و لا يتحقّق الإخلال به إلّا بتركهما معاً.

و يورد عليه بأنّه يستلزم القول بكون زيادة السجدة الواحدة ولو سهواً مبطلة لها كما هو قضيّة زيادة الركن، و هو ممّا لا وجه له إلّا أن يقال بالتزام الركن مسمّى السجود و لا يبطل بزيادة الواحدة سهواً فتكون إحديهما مستثنى كنظائره.

**الثاني**: إنّ إنتفاء المهيّة هنا غير مؤثّرة و إلّا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلاً.

و يورد عليه بأنّ وضع ماعدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود كالذكر و الطمأنيّنة.

**الثالث**: إنّ ترك الواحدة سهواً و إن إستلزم فوات المهيّة المركبّة إلّا أنّه لا يستلزم البطلان لمكان قيام الدليل عليه.

**الرابع**: إنّه لا يعدّ في إجزاء بعض الأجزاء عن الكلّ فلو جعل الركن كلا السجدتين، أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيداً؛

و يمكن إرجاع هذا الوجه إلى الوجه الثالث.

**الخامس**: أنّ الركن هو السجدة الأولى

**[A/46] و كيف كان، ففي المسألة أقوال:**[١]

**منها:** إنّهما ركن في أيّة ركعة كانت ولو سهواً.

**و منها:** القول بالتفصيل بين الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة و غيرهما، فالناسي السجدتين في الأوّل حتّى يركع يحذف الركوع و يعود إلى السجدتين، ثمّ بما بعدهما من القرائة أو التسبيح و الركوع و صحّت الصلاة و في الثاني يستأنفها.

**و منها:** كالثاني لكن من غير تفصيل بين الأخيرتين و غيرهما.[٢]

و المختار هو القول الأوّل، وفاقاً للمشهور.

**و المستند فيه اُمور:**

**الأوّل:** الإجماع المدعّى عليه في الغنية و المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و المختلف و غيرها[٣] إذ مقتضاها بطلان الصلاة بالإخلال بالسجدتين أعمّ من أن يكون في الركعتين الأخيرتين أو غيرهما.

**و الثاني:** الأصل فإن الاشتغال اليقيني يستدعي البرائة اليقينيّة، و هي مع الإخلال بالسجدتين ولو سهواً غير ثابتة لو لم تدع القطع بعدم تحقّقها.

و توضيحه: أنّ مهيّة الصلاة من الاُمور التوقيفيّة، و قد مرّ مراراً أنّ مهيّة الصلاة مجملة فالإطلاقات غير وافية ببيان كيفيّتها.

و ما قد يقال من أنّ أصالة البرائة عن وجوبهما في حال السهو قاضية بصحّة الصلاة المفروضة لأنّها من اللوازم المترتّبة على عدم الوجوب فمدفوع بأنّها ليست من اللوازم الشرعيّة فلا يثبت بالأصل المزبور بعد ملاحظة كونه من الاُصول المثبتة.

**و الثالث:** إنّا لو لم نحكم بفساد الصلاة المزبورة و لزوم إستينافها لزم إمّا الإخلال بالسجدتين، أو زيادة الركوع، أو الإخلال بالترتيب، و اللوازم بأسرها باطلة فيبطل

---

١. مفتاح الكرامة، ج٧، ص ٣٥٦-٣٤٥.

٢. للعثور على القائلين بقولين الأخيرين، راجع: جواهر الكلام، ج١٠، ص٢٢٠-٢١٩.

٣. غنية النزوع، ص١٧؛ المعتبر، ج٢، ص٢٠٦؛ تذكرة الفقهاء، ج٣، ص١٨٥؛ مختلف الشيعة، ج٢، ص٣٦٩، م٢٦٠؛ نهاية الإحكام، ج١، ص٤٨٧ و مجمع الفائدة و البرهان، ج٢، ص٢٦١.

الملزوم أيضاً أمّا الشرطيّة فلأنّه على التقدير المزبور إمّا أن لا يجب العود إلى السجدتين المنسيتين أو يجب و على الثاني، الثاني و على الثالث، الثالث.

و أمّا بطلان الأوّل فللنصوص المستفيضة:

منها: الصحيح المرويّ عن الفقيه و التهذيب عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام انّه قال: «لا تعاد الصلاة من خمسة، الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود، ثمّ قال: القرائة سنّة و التشهّد سنّة لا تنقض السنّة الفريضة».[1]

**وجه الإستدلال من وجهين:**

[B/46] **الأوّل**: أنّ حكمه بوجوب الإعادة من الأُمور الخمسة المذكورة إنّما هو في حال السهو و النسيان لا في حال العمد؛ و ذلك من وجهين:

أحدهما: انّ حصرهعليه السلام على وجوب الإعادة من الأُمور المذكورة دليل عليه لوضوح أنّ الإخلال متعمّداً بأيّ واجب من واجبات الصلاة ولو كان حركة أو سكوناً يوجب الإعادة فحمله على المعنى الأعمّ منها يستلزم تخصيص الأكثر فلا يحمل اللفظ عليها إمّا لإستهجان تخصيص الأكثر، أو غير واقع في الاستعمالات مطلقاً، أو في خصوص كلام الحكيم، أو نادر بحسب الاستعمال فلا ينصرف اللفظ المزبور إليه.

و ما يقال من أنّ الحصر إضافي فالتعميم المذكور ليس مستلزماً لتخصيص الأكثر فمدفوع بأنّ الحصر الإضافي مخالف للظاهر فلا يضرّ إليه إلّا بقرينة مفقودة في المقام.

و ثانيهما: قولهعليه السلام: «إنّ القرائة سنّة و التشهّد سنّة و لا تنقض السّنة الفريضة».

[أمّا] وجه الدلالة أنّه ليس المراد من السنة في المقام الإستحباب للقطع بوجوب القرائة و التشهّد في الصلاة.

و لأنّ الظاهر أنّ لفظ «السنة» ممّا إستعمل في الوجوب كثيراً في الأخبار.

بل المراد ما علم إعتباره و لزومه من السنّة لا من القرآن فحكمهعليه السلام بعدم نقض الصلاة بالإخلال بالقرائة و التشهّد إنّما هو في حال السهو لا في حال التعمّد للقطع

---

١. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٧٩، ح٨٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٢، ح٥٩٧؛ وسائل الشيعة، ج٤، ص٣١٢، ح١.

بفسادها بالإخلال بشيء منها عمداً، فضلاً عن كليهما فيظهر أنّ حكمه‌عليه‌السلام بوجوب الإعادة بالأمور المذكورة إنّما هو في حال السهو و النسيان.

**و الثاني**: أنّ المستفاد من الحديث قضيّتان كلّيتان؛

إحداهما موجبة و هي أنّ الأُمور المعتبرة كلّما كان منها فريضة يكون الإخلال بها ولو سهواً، موجباً للإعادة.

و الأخرىٰ إن لم يكن منها فريضة لا يكون الإخلال بها ساهياً؛

و السجود من القسم الأوّل كما يظهر من الحديث فيكون الإخلال به ساهياً موجباً للاعادة، و هو المطلوب.

ثمّ المراد بالاعادة المستفادة من الرواية إنّما هو البطلان لا ما يقابل القضاء كما هو ظاهر.

و منها: الموثّق المرويّ عن الكتابين، عن الحسين إبن حمّاد، عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: «قلت له: أ سهو عن القرائة في الركعة الأولى،

قال: إقرأ في الثانية،

قلت: أ سهو في الثانية،

قال: إقرأ في الثالثة،

قلت: أ سهو في صلاتي كلّها،

قال: إذا حفظت الركوع و السجود تمّت صلاتك».[1]

وجه الدلالة أنّ قوله‌عليه‌السلام: «إذا حفظت الركوع و السجود تمّت صلاتك»، يدلّ على عدم تماميّة الصلاة عند عدم حفظ الركوع و السجود كما هو قضيّة مفهوم الشرط و هو كما يصدق بالإخلال بها يصدق بالإخلال بواحد منها و منه السجود و لا إختصاص له بحالة التعمّد، بل إطلاقه يعمّ حالتي العمد و النسيان فيتمّ المدّعى.

و منها: الموثّق المرويّ عن الكافي عن منصور إبن حازم قال: «قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام:

---

١. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٤٨، ح٥٧٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٤٤، ح١٠٠٤؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٣، ح٣.

إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها.

فقال: أليس قد أتممت الركوع و السجود.

فقال: فقد تمّت صلاتك إذا كنت ناسياً».[١]

و منها: الصحيح المرويّ عن الكافي أيضاً، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: «إنّ الله فرض الركوع و السجود و القرائة سنّة، فمن ترك القرائة متعمّداً أعاد الصلاة، و من نسى القرائة فقد تمّت صلاته».[٢]

وجه الاستدلال الظاهر من سياق الحديث كما قرّره بعض فقهائناقدس سره أنّهعليه السلام في مقام التفرقة بين المفروض ألذي علم من القرآن، و الذي علم من السنّة، و معلوم إنتفاء التفرقة بينهما حال الإخلال متعمّداً فتعيّن أن يكون حال السهو، و ممّا صرّح بأنّ الإخلال بالقرائة ناسياً غير موجب لإعادة الصلاة تعيّن أن يكون الإخلال بالسجود ساهياً موجباً لها و هو المطلوب.

---

١. الكافي، ج٣، ص٣٤٨، ح٣؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٠، ح٢.

٢. الكافي، ج٣، ص٣٤٧، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٨٧، ح٢.

[A/47] **مسألة: إذا ترك سجدة واحدة عمداً بطلت صلاته** كما في كلّ نقيصة عمديّة، للأصل و مادلّ على جزئيّتها و ظهور قيام الإجماع عليه.[1]

و إذا تركها سهواً فاختلف الأصحاب في بطلان الصلاة به،[2] فذهب جمع من الأصحاب إلى انّه لا يبطل الصلاة به.[3]

**و يستدلّ له بوجوه:**

**الأوّل:** أصالة البرائة، فإنّ وجوب السجدة في حال السهو غير ثابت فالأصل عدمه.

و يورد عليه بأنّها معارضة مع إستصحاب بقاء التكليف و هو وارد عليها.

و بأنّ مجرّد إثبات نفي الجزئيّة بالأصل لا يقضي بكون الأجزاء الباقية مندرجة في ماهية الصلاة لأنّها من الأصول المثبتة، فلا يثبت بها الآثار الوجوديّة بعد ملاحظة تحقّق الواسطة.

و بأنّها معارضة مع إطلاق الدالّ على وجوب السجدة الشامل لصورتى العمد و السهو.

**الثاني:** قوله صلى الله عليه و آله: «رفع عن أمتي السهو و النسيان»[4] بناءً على كون المرفوع في الرّواية،

---

١. اُنظر: غنية النزوع، ص١١١؛ نهاية الإحكام، ج١، ص٤٨٧ و مجمع الفائدة و البرهان، ج٢، ص٢٦١.

٢. اُنظر: مفتاح الكرامة، ج٧، ص ٣٥٤-٣٥٣.

٣. ممّن صرّح بالإجماع فيها: العلّامة في التذكرة (ج٣، ص ١٨٥-١٨٤)؛ و الشهيد في ذكرى الشيعة (ج٣، ص٣٨٦).

٤. الخصال، ص٤١٧، ح٩؛ التوحيد، ص٣٥٣، ح٢٤؛ تحف العقول، ص٥٠؛ و في الجميع: «رفع في امتي تسعة الخطأ و النسيان» و لم ترد كلمة «السهو».

هو رفع جميع الآثار.

و فيه نظر.

**الثالث:** أخبار السهو كقولهعليه السلام: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة و نقيصة»[1] الظاهر في الصحّة مع كلّ منهما.

و قولهعليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة...» الحديث[2] فإنّ الظاهر أنّ المراد بالسجود في الرواية إنّما هو ترك ماهيّة السجود، فلا يصدق مع فعل واحدة منهما.

و يورد عليه بأنّ لفظ السجود محمول على المعنى المعهود في الشريعة فالرواية دالّة على وجوب الإعادة بمجرّد الإخلال بشيء من السجدات المعهودة المجعولة في الشريعة فيكون دليلاً على بطلان المدعىٰ بل يقيّد بها إطلاقات أخبار السهو بعد ملاحظة أخصيّتها عنها.

**الرابع:** إطلاق الأمر بالصلاة بناءً على مذهب الأعمّي.

و يرد عليه بأنّ الظاهر أنّها موضوعة الصحيح فتكون مجملة كسائر ألفاظ العبادات فيجب الاحتياط.

و بأنّ الإطلاق المزبور وارد في مقام بيان حكم آخر، و هو وجوب الصلاة و ليس وارداً في حيّز البيان.

و بانّ الإستدلال بها يكون مستلزماً لتخصيص الأكثر و كون الخارج أكثراً من الداخل.

و بأنّ إطلاق الآية مقيّدة بما دلّ على جزئيّة السجدة الشاملة لصورتي العمد و السهو.

[B/47] **الخامس:** الإجماع المحكيّ في التذكرة و الذكرى[3] المعتضد بالشهرة المحققّة و المنقولة بين الأصحاب.[4]

**السادس:** أنّ جزئيّة السجدة إنّما هي ثابتة بالأمر بها الوارد في مقام الوجوب فتكون

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۵، ح۶۰۸؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۵۱، ح۳.

۲. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۳۳۹، ح۹۹۱؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۹۱، ح۵.

۳. تذكرة الفقهاء، ج۳، ص ۱۸۵-۱۸۴ و ذكرى الشيعة، ج۳، ص۳۸۶.

۴. اُنظر: السرائر، ج۱، ص ۲۵۰-۲۴۹، مختلف الشيعة، ج۲، ص۳۷۲، م۲۶۳.

الجزئيّة متفرّعة على الحكم التكليفي الذي هو الوجوب، و من البيّن أنّه الساهي ليس مكلّفاً بالحكم التكليفي نظراً إلى قبح مواجهة الخطاب به، و تكليفه في حال السهو فلا نتبعه حكم الوضعي في محلّ البحث.

و يرد عليه بأنّه لو سلّم فإنّما يسلّم بالنسبة إلى بعض أفراد الساهي، سلّمنا تعميم الحكم للجميع بملاحظة إطلاق دليل السهو أو بضميمة عدم القول بالفصل بين أقسام الساهي لكن نقول أنّ الأوامر الواردة في وجوب السجدة واردة في مقام بيان الجزئيّة كما يشهد به إستقراء الأوامر الواردة في مقام بيان كيفيّة العبادة المفيدة للشرطيّة أو الجزئيّة فيكون الحكم التكليفي في المقام تابعاً للحكم الوضعي.

أقصى الأمر القول بأنّها دالّة على الوجوب و الجزئيّة معاً من غير كون أحدهما تابعاً للآخر، فمجرّد إنتفاء الأوّل بالسهو و النسيان لا يقضي بانتفاء الثاني، مضافاً إلى أنّ جملة من الأخبار الدالّة على جزئيّته تكون واردة في مقام بيان الجزئيّة على سبيل الإستقلال لا بتوسّط الأمر و الخطاب المثبت للحكم التكليفي.

و مع الغضّ عن ذلك، نقول بأنّ السهو إنّما يمنع من ثبوت التكليف مادام كونه ساهياً و ناسياً فلا يمنع من ثبوته بعد الالتفات كما هو المفروض في محلّ البحث فلا يمنع من وجوب الإعادة، بل لا يمنع أيضاً من وجوب القضاء لصدق الفوت مع الإخلال بالجزء ولو في الواقع و قد قام الإجماع المحصّل و المنقول المستفيض و النصوص على انّ من فاتته فريضة فليقضها.[1]

**السابع**: الأخبار المستفيضة من الصحاح و غيرها:

منها: صحيحة إ سماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتّى قام فذكر و هو قائم أنّه لم يسجد.

قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض في صلاته حتّى يسلّم، ثمّ يسجدها فإنّها قضاء».[2]

---

۱. عوالي اللئالي، ج۲، ص۵۴، ح۱۴۳ و اُنظر: مستند الشيعة، ج۴، ص ۵۲۵-۵۲۴.
۲. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۳، ح۶۰۲؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۶۴، ح۱.

و منها: صحيحة عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير ـ و هو ليث المرادي بقرينة رواية عبدالله [بن] مسكان عنه ـ قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يسجد سجدة وحدها و ذكرها و هو قائم. قال: يسجدهما إذا ذكر ما لم يركع، فإذا كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا إنصرف قضاها ليس عليه شيء»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار.[2]

و ذهب بعض أصحابنا رضي الله عنهم إلى ركنيّة السجدة الواحدة، و أنّ الصلاة تبطل بالإخلال بها و لو سهواً[3] إستناداً إلى رواية معلّى إبن خُنَيس قال: «سألت أباالحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسي سجدة في صلاته.

قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته، ثمّ سجد سجدتي السهو بعد إنصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة».[4]

و الجواب أنّها معارضة مع ما هو أصحّ سنداً و أكثر عدداً و أصرح دلالة، مع أنّ الظاهر أنّ هذه الرواية ضعيفة كما صرّح به غير[A/48] واحد من أصحابنا رضي الله عنهم.[5]

و القول بأنّ الإخلال بالسجدة إخلال بالركن و هو مبطل للصلاة مطلقاً[6] فهو إحتجاج ضعيف لعدم قيام دليل على ركنية.

و قيل بأنّ ذلك يبطل الصلاة إذا كانت السجدة المنسيّة من الركعتين الاولَيَيْن.[7]

و قيل[8] يبطل إذا كانت من الركعة الاولى قاصر دلالة و معارضة لما تقدّم من أدلّة المختار.

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۲، ح۵۹۸؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۶۵، ح۴.
۲. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۶، ص ۳۶۷-۳۶۴، الباب ۱۴ من أبواب السجود.
۳. منهم الشيخ المفيد في المقنعة (ص۱۳۸) و ابوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه (ص۱۱۹) و ابن ادريس في السرائر (ج۱، ص۲۴۵).
۴. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۴، ح۶۰۶؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۶۶، ح۵.
۵. اُنظر: مختلف الشيعة، ج۲، ص۳۷۳، م۲۶۲.
۶. اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۰، ص ۲۲۵-۲۲۴.
۷. القائل هو الشيخ الطائفة في تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۴، ذيل حديث ۶۲.
۸. و لعلّ القائل هو إبن بابويه في المحكيّ عنه في مختلف الشيعة، ج۲، ص ۳۶۶-۳۶۵، م۲۵۸.

**مسألة: المشهور بين الأصحاب**رضي الله عنهم **أنّ زيادتهما معاً ركن** فيبطلها عمداً و سهواً،[1] و الظاهر قيام الإجماع عليه.[2]

**و المستند فيه أمور:**

**الأوّل:** الأصل و قاعدة الاحتياط في العبادة بناءً على إجمال ماهيّتها شرعاً كما مرّ مراراً.

**الثاني:** أنّ الزيادة المزبورة تغيير لهيئة العبادة الموظّفة فتكون مبطلة لها.

و فيه: نظر.

**الثالث:** قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود»[3] بناءً على كون السجود شاملاً لزيادته و نقيصته.

و فيه نظر، بل الظاهر من السياق هو إيجاب الإعادة في خصوص الثانيّة منهما كما فهمه جمع من الأصحاب من الخبر المزبور لأنّ إرادتهما معاً من لفظ «إلّا من خمسة». يستلزم إرادة المعنيين المتضادّين من لفظ واحد فيتعيّن إرادة النقيصة إذ لا يعقل الزيادة بالنسبة إلى الطهور و الوقت و القبلة.

و يمكن توجيهه بانّ حذف المتعلّق يفيد العموم فتأمّل.

**الرابع:** النصوص الدالّة على فساد الصلاة بمطلق الزيادة كالصحيح المرويّ عن

---

١. الروضة البهيّة، ج١، ص٦٤٤.

٢. اُنظر: جامع المقاصد، ج٢، ص٢٩٧؛ مجمع الفائدة و البرهان، ج٢، ص٢٦١ و كشف اللثام، ج٤، ص٨٣.

٣. مرّت في ص٣٣.

الكافي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا إستيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها و إستقبل صلاته إستقبالاً»[1]، و غيره ممّا شاركه في المضمون.[2]

و قد يورد عليه بأنّه مختصّ بحال العمد لأنّ الظاهر من نسبة الفعل الاختياري إلى المكلّف إنّما هو صدوره منه على سبيل العمد دون السهو و النسيان أن يقال بانّ سياق الأخبار ظاهر في إرادة الأعمّ منهما.

**الخامس:** الصحيح المرويّ في التهذيب عن عبيد بن زرارة قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شكّ فلم يَدْرِ أسجد سجدتَيْن أم واحدة فيسجد أخرىٰ ثمّ إستيقن انّه قد زاد سجدة.

فقال: لا و الله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة، و قال لا يعيد صلاته من سجدة و يعيدها من ركعة»[3]، و كذا غيره ممّا شاركه في المضمون.[4]

وجه الدلالة أنّ الظّاهر أنّ المراد من الركعة الركوع فمقتضاها فساد الصلاة زيادة الركوع سهواً فوجوب الإعادة مع زيادة الركوع يستلزم وجوبها في زيادة السجدتين لعدم القائل بالفصل.

هذا كلّه في زيادة السجدتين؛ أمّا لو زاد واحدة منهما فإن كان عمداً بطلت صلاته قطعاً، ولو زاد سهواً لم يبطل لعموم قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة...» الحديث.

و للأخبار الدالّة على عدم وجوب الإعادة مع زيادة السجدة، و لإستصحاب الصحّة، و للاطلاقات بناءً على القول بعدم إجمال ماهيّة العبادة سيّما على مذهب الأعمّي فتأمّل.

---

۱. الكافي، ج۳، ص۳۵۴، ح۲؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۳۱، ح۱.
۲. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۸، ص ۲۳۳-۲۳۱، ح۲، ح۸، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
۳. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۶، ح۶۱۱؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۹، ح۳.
۴. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۹، ح۲، الباب ۱۴ من أبواب الركوع.

**[B/48] و هاهنا مباحث**

**الأوّل في واجباته و هي أمور:**

**الأوّل:** السجود على سبعة أعظم؛ الجبهة، و الكفيّن و الركبتين و إبهامَى الرِجلين على المعروف بين الأصحاب،[1] بل الظاهر قيام الإجماع عليه،[2] بل هو مجمع عليه بينهم نقلاً مستفيضاً[3] كالنصوص ففي صحيح زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «السجود على سبعة أعظم: الجبهة و اليدين و الركبتين و إبهامَىْ الرجلين و ترغم أنفك إرغاما، أمّا الفرض فهذه السبعة، و امّا الارغام بالأنف فسنّة من النّبيّصلى الله عليه وآله».[4]

إلى غير ذلك من النصوص الصريحة في تشخيص السّبعة أيضاً.[5]

و أنّ منها الجبهة خلافاً للمحكيّ عن المرتضىﷺ أنّه جعل عوض الكفيّن المفصل عند الزّندين ممّا يلي الحاجبين من السنن الأكيدة.[6]

و خلافاً للمحكيّ عن الإسكافي من انّه يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون البجهة.[7]

## فروع

۱: يجب تمكين الأعضاء و الإعتماد عليها كما صرّح به جمع من الأصحاب.[8]

للأصل و الإجماعات المنقولة.

و لأنّ الطمأنينّة الواجبة في السجود لا تحصل إلّا بالتمكين.

و لكونه المعهود من المسلمين.

---

۱. اُنظر: تذكرة الفقهاء، ج۳، ص۱۸۵؛ ذكرى الشيعة، ج۳، ص۳۱۷؛ مجمع الفائدة و البرهان، ج۲، ص۲۶۴.

۲. اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۰، ص۲۳۲.

۳. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۴۵، ح۸، الباب ۴ من أبواب السجود.

۴. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۲۹۹، ح۱۲۰۴؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۴۳، ح۲.

۵. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۴۵، ح ۸ و ۹.

۶. اُنظر: جمل العلم و العمل، (رسائل الشريف المرتضى، ج۳)، ص۶۶ و مختلف الشيعة، ج۲، ص۱۸۶، م۱۰۴.

۷. اُنظر: ذكرى الشيعة، ج۳، ص۳۹۲.

۸. منهم الشهيدان في الذكرى (ج۳، ص۳۹۱) و المسالك (ج۱، ص۲۱۹).

و لأنّ المتبادر من الأمر بالسجود على الأعضاء هو تمكينها عليها.

و لدلالة بعض الأخبار عليه.

و لا يجب المبالغة في الإعتماد لإطلاق الأمر بالسجود كإطلاق الفتاوىٰ.

و يؤيّده قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة».[۱]

و ما قيل من لزوم الحرج لو وجب.[۲]

۲: يجب السجود على الجبهة و المراد بها مابين قصاص الشعر و طرف الأنف طولاً و بين الجبينتين عوضاً كما يستفاد من كلام الفقهاء.[۳]

بل الظّاهر قيام الإجماع عليه.[۴]

و في صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: الرجل يسجد و عليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه».[۵]

و في خبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن حد السجود؟ فقال: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت عنه أجزأك».[۶]

و في خبر بريد عن أبي جعفر عليه السلام[A/49] قال: «الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك، و السجود عليه كلّه أفضل».[۷]

و في خبر الساباطي عن الصادق عليه السلام: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه أجزأك».[۸]

و نحوه صحيح زرارة، بل في صحيحة الآخر، أو حسنه عن أبي جعفر عليه السلام: «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى

---

۱. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۳۳۹، ح۹۹۱؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۹۱، ح۵.
۲. اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۰، ص۲۵۴.
۳. اُنظر: المقاصد العليّة، ص۵۵۲.
۴. اُنظر: مفتاح الكرامة، ج۷، ص ۳۷۱-۳۷۰.
۵. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۸۵، ح۳۱۴؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۵۵، ح۱.
۶. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۸۵، ح۳۱۳؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۵۵، ح۲.
۷. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۲۹۸، ح۱۱۹۹؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۵۶، ح۳.
۸. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۲۹۸، ح۱۲۰۱؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۵۶، ح۴.

الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة».[۱]

و الظاهر إخراج الجبينيين فيجب الاقتصار على الخطّ المتوهّم من طرف كلّ من الحاجبين المستطيل بطرف الأنف الأعلى مصعداً إلى الناصية فلا يجتزي السجود على غيره.

و يشكل لشمول إسم الجبهة عرفاً لما هو أعمّ من ذلك، بل يحمل ما دلّ على الجبينين على التخيير بينه و بين الجبهة بعد ملاحظة شمول إسم الجبينين لجميع ذلك.

و فيه مع مخالفته لما هو المعهود بين المسلمين في كيفيّة السجود أنّ الإطلاقات المزبورة منصرفة إلى السجود المتعارف فلا يجتزي السجود على الجبينين سيّما بعد ملاحظة قيام الإجماع على ذلك كما نصّ عليه جماعة من الأجلّة مضافاً إلى أنّ المتبادر من لفظ السجود في عرف المتشرعة إنّما هو ما ذكرناه، كما نصّ عليه جمع من الأصحاب.[۲]

۳: إنّ حدّ الجبهة هو القصاص من مستوي الخلقة دون غيرها فيرجع فاقد شعر الناصية إلى مستوي الخلقة لأنّ الغالب إستواء أجزاء البدن فيحمل اللفظ على الغالب المتعارف.

و ربّما يورد عليه بأنّه نادر بحسب الوجود لا بحسب الاستعمال.

سلّمنا، ولكنّ شيوع إستعماله في ذلك إنّما نشأ من شيوع وجود هذا الفرد فلا يوجب الإنصراف.

و فيه ما لا يخفى إذ إنصراف الحدود إلى الأُمور المتعارفة الشايعة مع الأُمور المسلّمة بين الأصحاب كما يشهد به ملاحظة كلماتهم في نظائر المسألة.

و يشهد به العرف و بناءً العقلاء في إستعلام المعاني من الخطابات.

و توضيح ذلك أنّ المراد أنّ الإطلاق يحمل على الشائع ثمّ يصير غير الشائع تابعاً للشائع كما هو الحال بالنسبة إلى جميع الحدود الشرعيّة فإنّ كلّ موضع يعتبر القامة أو

---

۱. الكافي، ج۳، ص۳۳۳، ح۱؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۵۶، ح۵.
۲. اُنظر: كشف الغطاء، ج۳، ص۲۰۳.

الذراع أو الشبر أو الأصابع فالمعتبر فيها الغالب و رجوع غيره إليه.

[B/49]ولو قصرت الجبهة عن الحدّ المتعارف وجب السجود عليها أيضاً تعيّناً لأنّه المستفاد من النصوص و الفتاوى و أشعر الجبهة المعبّر عنه بالأعمّ يرجع أيضاً إلى مستوي الخلقة لما مرّ، ولو إشتبه الفرد المتعارف وجب عليه الاحتياط.

۴: يجب في السجود وضع الكفّين لوقوع التعبير بهما في كلمات الأصحاب[۱] و معاقد الإجماعات.[۲]

و لكونه المعهود من أهل الشرع عند فعل السجود

و لأنّه المصرّح به في النصوص المشتملة على لفظ «الكفّين»[۳]، و كذا النصوص المشتملة على لفظ «اليدين»[۴] الظاهر في وجوب وضعهما على الأرض لانصرافها إلى ما هو المعهود المتعارف، خلافاً للمحكيّ عن جماعة حيث عبّروا بمفصل الزندين من الكفيّن[۵] و هو ضعيف.

۵: يجب وضع الباطن من الكفّين تعينيّاً لأنّه القدر المتعيّن فيجب الاقتصار عليه للاحتياط و إستصحاب بقاء التكليف.

و لأنّه المنساق إلى الذهن من الأخبار المشتملة على لفظي «اليد» و «الكفّ» كما هو المنساق أيضاً من إطلاق الفتاوى.

و نسبه في الذكرى إلى أكثر الأصحاب‌رحمهم‌الله.[۶]

و يظهر من بعضهم نقل الإجماع عليه.[۷]

---

۱. أُنظر: مفتاح الكرامة، ج۷، ص ۳۷۲-۳۷۱.

۲. أُنظر: غنية النزوع، ص۸۰؛ تذكرة الفقهاء، ج۳، ص۱۸۵؛ ذكرى الشيعة، ج۳، ص۳۸۷.

۳. أُنظر: وسائل الشيعة، ج۵، ص۴۵۹، ح۱ و فيها: «و سجد على ثمانية أعظم الجبهة و الكفين و...».

۴. أُنظر: وسائل الشيعة، ج۶، ص ۳۴۵-۳۴۳، الباب ۴ من أبواب السجود، ح ۲ و ۸.

۵. و لعلّ هما ـ كما مرّ ـ السيّد المرتضى في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى، ج۳)، ص۳۲ و إبن ادريس الحلّي في السرائر، ج۱، ص۲۲۵.

۶. ذكرى الشيعة، ج۳، ص۳۹۲.

۷. أُنظر: تذكرة الفقهاء، ج۳، ص۲۰۶ و نهاية الإحكام، ج۱، ص۴۹۰.

و لأنّه المتعارف في الوضع عند السجود.

و للتّأسي بالنبيّ ﷺ و بأهل بيته فلو وضع ظاهر الكفّين من غير ضرورة لا يجتزي به.

و يظهر من بعض علمائنا القول بوجوب تلقّي الأرض ببطون راحتيه.[1]

و هو ضعيف لعدم دليل معتدّ به على التعيين كى يقيّد به الإطلاق، خصوصاً على القول بأعميّة أسماء العبادات.

[A/50] ۶: لو تعذّر الباطن كما صرّح جماعة من الأصحاب[2] بالوجوب وضع ظاهرها على الأرض.

**و المستند فيه أمور:**

**الأوّل:** إطلاق لفظي «و اليدين» فإنّهما شاملين للظاهر و الباطن بحسب الوضع، أقصى الأمر وجب وضع الباطن في مقام الاختيار لمكان الدليل الدالّ عليه فيبقى الباقي تحت الإطلاق و هو وضع الظاهر في مقام الإضطرار.

و يناقش فيه بأنّ الكفّ مقيّد بالباطن إمّا لكونه موضوعاً بإزائه.

أو لإنصرافه إليه بشهادة التبادر الناشي من شيوع استعماله فيه.

و من كونه المعهود بين المسلمين في الوضع.

بل هو المعهود من وضعه على الأرض عند عامّة الناس فلا يشمل الظاهر فمجرّد تعذّر الباطن لا يقضي بانتقال الحكم إلى الظاهر لعدم قيام دليل على ثبوت البدليّة سيّما لو قلنا بعدم إفادته العموم بحسب الأحوال.

**الثاني:** أنّه لا ريب في كون الظاهر أقرب إلى المأمور به فينتقل الحكم إليه بعد تعذّر المأمور به لدوران الامر بين الأقرب و الأبعد.

و إحتمال وجوب الثاني غير سديد، فيجب الأوّل؛

إمّا على سبيل التعيين.

أو على سبيل التخيير بنيه و بين الثاني فقاعدة الاشتغال قاضية بما ذكرناه.

---

۱. نفس المصدر.

۲. كالشهيدين في ذكرى الشيعة (ج۳، ص۳۹۲) و روض الجنان (ج۲، ص۷۳۱).

و فيه ما لا يخفى فإنّ الأحكام الشرعيّة مبتنية على المصالح و المفاسد الواقعيّة فلا يثبت شيئاً منها بمجرّد الأقربيّة في نظر المكلّفين.

**الثالث:** قاعدة «الميسور» و «ما لا يدرك» بعد سقوط القيد بالتعسّر أو التعذّر.

و يورد عليه بأنّ قاعدة «الميسور» ممّا لا مسرح لها في محلّ البحث بعد ملاحظة تعدّد الموضوع.

و ما يقال من أنّ ما دلّ على وجوب وضع اليدين دالّ على الإجتزاء بكلّ من الظاهر و الباطن بل هو مستعمل في القدر الجامع بينهما و التكليف بالقيد مشروط بالتمكّن منه فينتفي بانتفائه.

ففيه ما لايخفى، ضرورة أنّ المطلق محمول على المقيّد فتعذّر القيد يستلزم تعذّر التكليف بالمطلق من أصله.

**الرابع:** قاعدة الاشتغال و إستصحاب بقاء التكليف بالسجدة و بالصلاة، فإنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البرائة اليقينيّة و هي لايحصل به من ذلك.

[B/50] و يورد عليه بأنّ إطلاقات السجود شاملة لمحلّ البحث بعد ملاحظة كون وضع اليدين واجباً في حال السجود و ليس داخلاً في ماهيّته حتّى ينتفي السجود بانتفائه فمع سقوط التكليف بوضع اليدين بسبب التعذّر أو التعسّر كانت الإطلاقات كافية في الحكم بصحّة السجود بمجرّد مراعات غير وضعه من الأجزاء و الشرائط المقررّة للسجود.

٧: من قطع كفّه أو كان في أصل الخلقة كذلك، وجب عليه وضع ما بقي من يده على الأقرب، لما مرّ.

ولو قطع نصف كفّه وضع مابقي منها على الأرض لقاعدة الميسور و ما لا يدرك.

[A/51] ٨: لو قطعت يده من المرفق فالأقرب وجوب وضع مابقي منها على الأرض، لما مرّ.

ولو قطعت من أصلها أو كانت في أصل الخلقة كذلك سقط عنه وجوب وضعها و يجب وضع ما تمكّن من الأعضاء الستّة على الأرض لقاعدة الاحتياط و الاستصحاب.

ولو قطع نصف كفّه وضع الباقي عليها لعموم «الميسور لا يسقط بالمعسور» و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه».

و لإطلاقات السجود بعد ملاحظة سقوط جزئه أو شرطه بالتعذّر مع صدق السجود عليه حينئذٍ في عرف المتشّرعة إذ ليس وضع الكفّ على الأرض داخلاً في حقيقته شرعاً.

و ما يقال من أنّ السجود ـ بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيه و وضعه للصحيح ـ يكون عبارة عمّا كان مستجمعاً لجميع الشرائط و الأجزاء فانتفاء بعض منها ـ ولو في حال الضّرورة ـ يستلزم إنتفاء الكلّ، بل هو المستفاد من صحيحة زرارة المتقدّمة «السجود على سبعة أعظم» فانّها ظاهر في كونه موضوعاً شرعاً لذلك فمدفوع بأنّ وضع الكفّ واجب في حال السجود، و ليس مأخوذاً في ماهيّتها حتّى ينتفي بانتفائه، كما يشهد به التبادر و عدم صحّة السلب في عرف المتشرّعة الكاشف عن الوضع الشرعي.

[B/51] ٩: لا يجب وضع الأصابع على الأرض لظاهر الأصحاب و إطلاق الأخبار المشتملة على لفظ الكفّين الدالّة على الإجتزاء به، و الأخبار المشتملة على لفظ «اليدين» بعد ملاحظة صدق وضع اليد على ذلك.

لا لأنّ اليد إسم للأعمّ من الكلّ و البعض حتّى يستلزم القول بالاشتراك الموجب لإجمال.

و لا لصدق وضع «اليد» على وضع البعض مجازاً لدلالة الأخبار المشتملة على لفظ «الكفّ» و فتوى الأصحاب عليه، بل لأنّ «اليد» و إن كانت عبارة عن المجموع إلّا أنّ صدق وضعها مع وضع البعض من باب التوسّع في الاستعمال فيكون إستعمالاً حقيقيّاً.

بل يشهد بذلك أيضاً الخبر المرويّ عن تفسير العيّاشي، عن أبي جعفرعليه السلام: «أنّه سئل المعتصم من أيّ موضع يقطع، فقال: إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع فيترك الكفّ.

قال: و ما الحجّة في ذلك قال: قال رسول اللهﷺ: السجود على سبعة أعضاء؛ الوجه و اليدين و الركبتين و الرجلين فاذا قطعت اليدين دون المرفق لم يبق له يد يسجد

عليها».[۱]

ى: لو سجد على الأصابع دون الكفّ لم يجتزيه للأخبار الدالّة على وجوبه و إنّ وضع الكفّ من السبعة التي يجب وضعها في السجدة؛ و الأخبار الدالّة على وجوب وضع اليدين و إن كانت شاملة للأصابع إلّا أنّها مقيّدة بالأخبار المشتملة على لفظ «الكفّين».

نعم، هذا الكلام مبنيّ على كون «الكفّ» عبارة عمّا فوق الأصابع إلى قريب من الزند إلى في الأشاجع، إلى ذلك.

و فيه خلاف؛ فعن المحكيّ عن الديوان «أنّ الراحة الكفّ».[۲]

و عن السامي: «أنّ الراحة ما فوق الأصابع من الكفّ».[۳]

و عن القاموس «اليد الكفّ».[۴]

و هذا ظاهر في إرادة الأعمّ الشامل للأصابع.

و الظاهر الأوّل، لأنّه المتبادر منه عرفاً فيحمل لفظ «الكفّين» في الأخبار عليه.

سلّمنا تعارضهما و عدم المرجّح لكنّه يقضي بوجوب الاقتصار على القدر المتيقّن و هو وضع الكفّين فلا يجتزي بالأصابع، سيّما لو قلنا بعدم صدق وضع اليدين بمجرّد وضع الأصابع.

۱۱: هل يجب إستصحاب جميع الكفّ في السجود أم يكفي وضع أقلّ ما يتحقّق به المسمّى، قولان:[۵]

قيل بالأوّل، و لعلّه للاحتياط الواجب في العبادة.

و أنّه المتعارف من أهل الشرع.

و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير «إذا سجدت فابسط كفّيك على الأرض».[۶]

---

۱. تفسير العياشي، ج۱، ص۳۱۹، ح۱۰۹؛ مستدرك الوسائل، ج۴، ص۴۵۴.
۲. نقله عنه الفاضل الأصبهاني في كشف اللثام، ج۴، ص۷۰.
۳. نفس المصدر.
۴. قاموس المحيط، ج۴، ص۴۰۵.
۵. اُنظر: مفتاح الكرامة، ج۲، ص۳۸۹.
۶. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۸۳، ح۳۰۷؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۲۹، ح۲.

و قيل بالثاني، و لعلّه للأصل و تحقّق صدق وضع الكفّ و السجود عليها بالبعض و أنّه ليس من الأفعال المقتضية للاستيعاب كالغسل و نحوه.

[A/52] ۱۲: المشهور بين أصحابنا أنّه يكفي في السجود على الجبهة مسمّاه[۱]، و ما يتحقّق به عرفاً ذلك تصدّق الامتثال عليه عرفاً.

و إحتمال وجوب الاستيعاب ضعيف جدّاً.

و قد قام الإجماع على عدمه كما هو المحكيّ في غير واحد من الكتب[۲]، مضافاً إلى ظهور جملة من النصوص في عدمه و التصريح بأفضليّته و عدم وجوبه فما ورد في صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىعليه السلام «[أنه قال: سألته] عن المرأة تطول قصّتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض، و بعض يغطيه هل يجوز ذلك؟

قال: لا حتّى تضع جبهتها على الأرض»[۳]، محمول على إرادة عدم الإجزاء في الفضل أو على عدم صدق المسمّى بالبعض الواقع على الأرض.

سلّمنا ظهور الرواية في عدم الإجزاء عن القدر الواجب و عموميتها بالنسبة إلى صدق المسمّى بالبعض و عدمه كما يشهد به ترك الاستفصال، لكنّه معارض مع جملة من النصوص المعمول عليها بين الأصحاب، الظاهر في إجزاء المسمّى.

و ذهب جماعة من أصحابناﷺ إلى وجوب أن لا ينقص في الجبهة عن درهم[۴] و يستدلّ له بالمرويّ عن فقه الرضا و عن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمّدعليه السلام انّه قال: «أقلّ ما يجزي أن يصيب الأرض من جبهتك قدرَ درهم».[۵]

و في صحيحة الآخر[۶] أو حسنه عن أبي جعفرعليه السلام: «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار

---

۱. اُنظر: روض الجنان، ج۲، ص۷۲۹؛ بحارالأنوار، ج۸۵، ص۱۳۰؛ الحدائق الناضرة، ج۸، ص۲۸۰.
۲. اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۰، ص ۲۳۴-۲۳۳.
۳. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۲۱۳، ح۱۲۷۶؛ وسائل الشيعة، ج۵، ص۳۶۲، ح۵.
۴. منهم الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج۱، ص۱۸۰، درس ۴۳.
۵. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضاعليه السلام، ص۱۱۴؛ دعائم الإسلام، ج۱، ص۱۶۴.
۶. أي زارة.

الدرهم أو مقدار طرف الأنملة».[۱]

و يورد على الاستدلال بها بمعارضتها مع النصوص الدالّة على الإجتزاء بالمسمّى، المعتضدة بالشهرة المحقّقة و المنقولة فهى أولىٰ بالترجيح.

إلّا أن يقال بأنّ التعارض بينها أعمّ، و خبر الدرهم أخصّ منها فيجب تقديمه.

۱۳: هل يكفي في مقدار الدرهم ـ بناءً على القول بوجوبه ـ أن يكون متفرّقاً كالسبحة و الحصى و نحوها أو لا، وجهان؛

الظاهر الثاني لإنصراف الأخبار إلى ما كان مجتمعاً.

و على القول بالاكتفاء بالمسمّى، فالظاهر الإكتفاء بذلك لتحقّق المسمّى بمجرّد ذلك.

[B/52] ۱۴: هل يجب اشتراك الأعضاء في وضع الثقل و الاعتماد فلا يجزى طرحه على بعضها و الاكتفاء بالمماسّة في الآخر أم لا؟ وجهان:

الظاهر الأوّل لصدق الاعتماد عليها ولو مع مشاركة الغير.[۲]

۱۵: لو وضع الأعضاء السبعة على الأرض منبطحاً لم يجز لعدم صدق مسمّى السجود سواء جافى بطنه أم لا.[۳]

۱۶: هل يجب وضع سطحي الرّكبتين على الأرض تعييناً أو يجوز الاكتفاء بالحافتين وجهان أو قولانِ، الأحوط الأوّل، و الأقوى الثاني.

۱۷: قال في كشف الغطاء: «لو ترك شرطاً من شرائط وضع الجبهة عمداً فإن لم يرفع و لم يحصل مناف أتى بالشرط و صحّ سجوده، و إن رفع بطلت صلاته».[۴]

و الوجه في الأوّل إطلاقات السجود فإنّها قاضية بحصول المسمّى و هو متحقّق في محلّ البحث و في الثاني أنّه إخلال بالواجب فتبطل الصلاة لأجله.

---

۱. الكافي، ج۳، ص۳۳۳، ح۱؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۵۶، ح۵.
۲. اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۰، ص۲۵۴.
۳. نفس المصدر و كشف الغطاء، ج۳، ص۲۰۴.
۴. كشف الغطاء، ج۳، ص۲۰۱.

نعم هذا إنّما يتّجه فيما لو رفع رأسه عمداً؛ امّا لو كان سهواً فالحكم بفساد الصلاة مطلقاً لا يخلو عن إشكالٍ.

١٨: لو سقط أحد الإبهامين أو الركبتين، سجد على طرف مابقي من الرجلين على الأقرب، لما تقدّم في مسألة من تعذّر له وضع باطن كفّه على الأرض.

١٩: لو تعذّر السجود إلّا على أحد هذه السبعة قدّمت الجبهة.

و كذا لو دار الأمر بينها و بين تمام الست.

و الست الباقية متساوية في الرتبة على الأقرب، لعدم ثبوت المرجّح فالعقل يقضي بالتخيير مع المزاحمة.

و إحتمال وجوب الجمع بين المحتملات بتكرار الصلاة بعيد جدّاً، بل لا يبعد دعوى الإجماع حدساً على عدم وجوبه.

[A/53] ٢٠: إنّ من قطع جلد جبهته وجب عليه غسل ما تحته ممّا يصدق عليه الجبهة عرفاً.

٢١: إنّ صاحب الوجهين إذا كان ذا رأسين على بدن واحد و علم باختلاف النوم كونهما إثنين كان الجبينان كجبيني شخصين.

و إلّا فإن علم كونهما أصليين لزم وضعهما على الأرض في السجود.

و كذا لو إشتبه الأصلي بالزائد.

و مع تعيّن الأصلي تعيّن وضعه عليها دون الزائد.

و لا يكفي في التعيين الظنّ و إن كان قويّاً.

٢٢: لو كانت له يد زائدة فإمّا أن تكون مشتبهة بالأصلية أو متميّزة عنها؛

و على الأوّل فإن كان الاشتباه أصليّاً وجب وضعهما على الأرض في السجدة وجوباً أصليّاً.

و إذا كان عرضيّاً بأن علم الأصليّة ثمّ إشتبهت، فيجب وضعهما عليها من باب المقدّمة لأنّ إيجاب وضع أحديهما دون الآخر ترجيح من غير مرجّح؛

ولو كانت متميّزة عن الأصليّة ففي وجوب وضعهما معاً و وجوب وضع الأصلية

منهما وجهان؛

الأقوى الثاني للأصل بعد إنصراف إطلاق مادلّ على وجوب وضعها على الأرض في السجود إلى المتعارف المعهود.

و يحتمل الأوّل لإطلاق الأخبار المتقدّمة الشاملة لموضع البحث لصدق إسم اليد على الزائدة عرفاً و صحّة تقسيمها إلى الزائدة و الأصليّة.

و الجواب أنّ الإطلاق منصرف إلى المتعارف كما يشهد به العرف و ليس إلّا الأصليّة.

و صحّة التقسيم هنا إنّما هي باعتبار الصورة و المشاكلة الظاهريّة باعتبار الأفراد المتعارفة الشايعة.

٢٣: لو شكّ في شيء من أجزاء السجدة كالشكّ في تحقّق المسمّى في وضع الجبهة أو غيرها من الأعضاء السبعة فإن كان في محلّه وجب عليه التلافي إلّا مع سبق تحقّقها فيستصحب.

و إن كان بعده مضى و لا شيء عليه، لعموم الأخبار المعتبرة المستفيضة.

ولو شكّ في صحّة السجدة بعد رفع الرأس منها و قبل الوصول إلى حدّ الجالس فالظاهر أيضاً عدم الإلتفاف إليه.

ولو شكّ في السجدة الأخيرة قبل أن يقوم وجب عليه التلافي للخبر الدالّ عليه.

ولو شكّ في تجاوز المحلّ و عدمه بنى على العدم لأصالة وجوب فعله و بقاء محل استدراكه بعد تجاوز المحل.

ولو شكّ في أنّ شكّه هل حصل بعد تجاوز المحلّ أو قبله؟ مضى و لا شيء عليه.

ولو علم أنّه ترك سجدتين و لم يدر أنّهما تركا في ركعة واحدة أو في ركعتين، الأقرب عدم الالتفات إليه لقاعدة «الفراغ» و لاستصحاب الصحّة؛

و يقوى القول بوجوب الإعادة، لأنّ العلم [و] الإجماع المفروض مانع من التمسّك بالأصلين المزبورين، مع أنّ الاستصحاب المزبور من الأُصول المثبتة فلا يترتّب عليه الآثار.

ولو ظنّ زيادة الركن بطلت صلاته بناءً على حجيّة الظنّ في أفعال الصلاة.

ولو ظنّ بتركه فالأقرب الصحّة، لأنّه إن كان في المحلّ وجب عليه التلافي، و إن كان بعده مضي و لا شيء عليه.[۱]

[A/54] ۲۴: الظاهر وجوب وضع إبهامى الرجلين على الأرض تعيينيّاً على المشهور بين الأصحاب شهرة محقّقه و منقولة؛[۲]

و عن بعضهم نقل الإجماع عليه[۳] للأخبار المرويّة في الأصول الأربعة[۴] فإنّها مشتملة على ذكر الإبهامين فيقيّد الإطلاقات الدالّة على الإجتزاء بوضع كلّ عضو منهما على الأرض؛

و هذا ممّا لا إشكال فيه؛

و كذا في جواز الإجتزاء بهما؛

و إنّما الكلام في أنّ كلا من بطن الإبهامين و ظهرهما و رأسهما مشترك في تأتّي الإمتثال به أو لا؟

و الذي يظهر من كلام كثير من الأصحاب الأوّل، بل الظاهر منهم عدم الخلاف فيه.[۵]

و الوجه في ذلك أنّه يصدق في كلّ منهما وضع الإبهامين فيكون محصّلاً للإمتثال، خلافاً للمحكيّ عن الموجز فإنّه صرّح بتعيّن ظهور الأصابع.[۶]

و لعلّ الوجه فيه هو أنّه قد تظافرت النصوص بوضع الإبهامين.

و معلوم أنّ الإبهام إسم للإصبع المعلوم فمقتضاها وضع العضو بأسره.

و معلوم أنّه من وضع رأس الإبهام و بطنه غير متحصّل، فيتعيّن الظّهر لذلك.

و فيه ما لا يخفى.

۲۵: لو تعذّر وضع أحد الإبهامين أو كليهما، فهل يجب وضع الأصابع الآخر كلّاً أو

---

۱. ورقة[B/53] بياض في المخطوطة.

۲. اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۰، ص۲۴۰.

۳. تذكرة الفقهاء، ج۳، ص۱۸۵؛ نهاية الإحكام، ج۱، ص۴۸۸ و ذكرى الشيعة، ج۳، ص۳۸۷.

۴. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۵، ص ۴۶۱-۴۵۹، ح ۱ و ۲.

۵. اُنظر: المقاصد العليّة، ص۲۷۳؛ روض الجنان، ج۲، ص۷۶۱ و مدارك الأحكام، ج۳، ص۴۰۴.

۶. الموجز الحاوي (الرسائل العشر)، ص۸۱.

بعضاً أم لا.

الظاهر: الأوّل

ولو تعذّر عليه وضع الأصابع وضع مابقي من رجله على الأرض مع ملاحظة ما كان أقرباً إلى الأصابع.

ولو قطع رجله من أصله سقط عنه وجوب وضعه، و لا يسقط عنه السجود.

كلّ ذلك لما مرّ فيمن تعذّر له وضع يده على الأرض.

٢٦: إذا وضع شيئاً من الأعضاء السبعة على الأرض فهل يجب وضع الباقي فوراً أم لا؟

فيه إشكال، يحتمل الأوّل، لأنّ المعهود ذلك، فيدلّ عليه قاعدة التأسّي.

و الأقوى: الثاني لإطلاقات السجود.

و عموم قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة...» الحديث.

و لعدم إشتهار كونه مفسداً مع توفّر الدواعي لنقله، فتدبّر.

ولو تفاحش ذلك فالمتّجه أيضاً الصحّة إلّا إذا استلزم السكوت الطويل الماحي لصورة الصلاة فتبطل لأجله.

٢٧: لا ريب في أنّ المدار في وضع الأعضاء السبعة على الأرض إنّما هو على العرف العامّ كما [في] سائر الموضوعات ألتي لم يرد بيانها من الشارع، و المدار فيها على ما يسمّى وضعاً في العرف على وجه الحقيقة فلا عبرة بالتسامحات العرفيّة.

٢٨: لو تعذّر عليه وضع الجبهة على الأرض و كان متمكّناً من وضع الأعضاء الباقية عليها، فهل يجب ذلك عليه أم لا؟ فيه وجهان:

الظاهر: الأوّل، و يمكن الاستدلال له بقاعدة الاحتياط، و إستصحاب بقاء التكليف بالصلاة، و إستصحاب وجوب وضع الأعضاء الستّة الثابت عليه قبل تعذّر وضع الجبهة بناءً على كون وضعها داخلاً في ماهيّة السجدة، أو بناءً على عدم إشتراط بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب.

و بقاعدة الميسور الدالّة على وجوب الباقي بعد تعذّر البعض.

و بإلطلاق الأدلّة الدالّة على وجوب وضع المساجد السبعة.

[B/54] على الأرض فإطلاق الدليل يقضي بوجوب الباقي و عدم سقوطه بمجرّد سقوط وضع الجبهة بالتعذّر و التعسّر لأنّ القدر الثابت من إرتباطيّة بعضها بالبعض إنّما هو ثبوتها في حال التمكّن على الإتيان بالكلّ، أمّا مع تعذّر البعض فالأصل عدم الإرتباطيّة؛ و في الجميع نظر.

نعم لا يبعد جريان أصالة الإحتياط في المقام إلّا في بعض الصور كما لا لو كان مكلّفاً بالإيماء و نحوه فانّ الإطلاقات كافية في تحقّق الإجزاء به، ولو مع عدم وضع باقي الأعضاء على الأرض.

٢٩: لو ترك وضع بعض الأعضاء السبعة على الأرض فإن كان المتروك وضع الجبهة عليها و كان المحلّ باقياً، وجب عليه التلافي، و إلّا بأن كان داخلاً في ركن آخر بطلت صلاته، و لا فرق في ذلك بين حالتي العمد و السهو لأنّ وضع الجبهة عليها داخل في ماهيّة السجود فلا يتحقّق بدونه.

نعم، لو كان الترك مختصّاً بسجدة واحدة فالمتّجه التفصيل بين صورتي العمد و السهو فتبطل في الأوّل دون الثاني.

ولو كان المتروك هو المواضع الستّة ـ أي ماعدا الجبهة ـ فإن كان ذلك منه على سبيل العمد بطلت صلاته لأنّه زيادة عمديّة فتكون موجبة للبطلان للأخبار الدالّة على بطلان الصلاة بمطلق الزيادة، سيّما مع عدم التلافي لأنّه إخلال بالواجب عمداً.

و إن كان على سبيل السهو ففيه وجهان مبنيان على أنّ وضع ماعدا الجبهة من المواضع الستّة هل هي داخل في ماهيّة السجود فتنتفي بانتفائه؛

أو واجب آخر تعلّق التكليف به في حال السجود فلا ينتفي السجود بانتفائه، و الأقوى الثاني.

[A/55] ٣٠: من حصل به ما يمنع وضع مسمّى الجبهة على الأرض كالدمل و الجروح و نحوهما إذا لم يستفرق الجبهة، وجب عليه أن يحتفر حفيرة ـ مثلاً ـ ليقع السليم من جبهته على الأرض.

**و يدلّ عليه وجوه:**

**الأوّل:** الأصول المقرّرة كاستصحاب الاشتغال فإنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البرائة اليقينيّة و لا تحصل بدونه، و إستصحاب وجوب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، و نحوهما.

**الثاني:** الإجماعات المنقولة في جملة من الكتب[1]، بل الظاهر قيام الإجماع المحصّل عليه.[2]

**الثالث:** الإجماعات و النصوص الدالّة على وجوب وضع الجبهة على الأرض[3] فإنّها شاملة لمحلّ البحث بعد ملاحظة دلالتها على كون ذلك من الواجب المطلق فيجب أن يحتفر حفيرة مقدّمة لتحصيل الواجب.

**الرابع:** خبر مصادف المرويّ عن المشايخ الثلاثة قال «خرج فيّ دمل فكنت أسجد على جانب فراى فيّ أبوعبدالله عليه السلام أثره، فقال ما هذا؟

فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنّما أسجد منحرفاً.

فقال: لا تفعل ذلك [بل] إحتفر حفيرة و اجعل الدمل في الحفيرة حتّى تقع جبهتك على الأرض».[4]

۳۱: لا فرق في الحكم المذكور بين الدمل و غيره، و لا بين الحفيرة و غيرها ممّا يحصل به مسمّى السجود.[5]

۳۲: لا فرق في الحكم المذكور بين أن يمكن من إزالة المانع أو لا؛ لأنّ القدر الواجب عليه إنّما هو وضع الجبهة على الأرض بايّ نحو حصل.

و لأنّ التتبّع في كلمات الأصحاب يكشف عن قيام الإجماع عليه.

---

۱. اُنظر: مدارك الأحكام، ج۳، ص۴۱۶ و غنائم الأيّام، ج۲، ص۵۸۸.

۲. اُنظر: حاشية المدارك، ج۳، ص۹۱ و الدّرة النجفيّة، ص۱۲۸.

۳. اُنظر: مفتاح الكرامة، ج۷، ص ۳۹۴-۳۹۰.

۴. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۸۶، ح۳۱۷؛ الكافي، ج۳، ص۳۳۳، ح۵؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۵۹، ح۱.

۵. راجع: جامع المقاصد، ج۲، ص۳۰۳؛ مدارك الأحكام، ج۳، ص۴۱۷؛ روض الجنان، ج۲، ص۷۳۲.

۳۳: لو كان الدمل أو نحوه مانعاً من وصول الجبهة على ما يصحّ السجود عليه جرى عليه الحكم المذكور لعموم الدليل الدالّ على وجوب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه فإنّه شامل لمحلّ البحث.

[B/55] ۳۴: إن تعذّر الوضع للاستيعاب و نحوه، أو تعسّر، أو كان مستلزماً للضرر عليه سجده على أحد الجبينين على المشهور بين الأصحاب.[۱]

**و يدّل عليه وجوه:**

**الأوّل:** قاعدة الاحتياط في العبادة بناءً على إجمالها، سيّما على مذهب الصحيحي؛ و إستصحاب بقاء التكليف بالصلاة؛

و إستصحاب وجوب السجدة عليه فإنّ اليقين بالبرائة موقوف على ذلك، إلّا أن يقال بأنّ الموضوع قد تبدّل في محلّ البحث، بل الظاهر تعدّد الموضع فيه فلا مجرى للاستصحاب.

أو يقال بأنّ مقتضاه الاحتياط بالجمع بين السجود عليه و الحاجب و الذقن، فلا وجه لتعيين السجود على الجبينين.

**الثاني:** الإجماعات المنقولة في جملة من الكتب.[۲]

**الثالث:** إطلاقات السجود بناءً على شمولها للمكلّفين على جميع الأحوال.

و فيه: أنّ إطلاقات السجود مقيّدة بما دلّ على وجوب السجود على الجبهة تعيينيّاً فليست شاملة لمحلّ البحث.

نعم، لو كانت الجبهة موضوعة للمعنى الشامل للجبينين صحّ ذلك، و هو ممنوع.

**الرابع:** عموم «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[۳]، و «الميسور لا يسقط بالمعسور».[۴]

و يورد عليه بالمنع من جريان القاعدة المزبورة في المقام مع تعدّد الموضوع كما لا يخفى.

---

۱. اُنظر: مفاتيح الشرائع، ج۱، ص۱۴۳ و بحارالأنوار، ج۸۵، ص۱۳۳.
۲. اُنظر: حاشية المدارك، ج۲، ص۹۱ و مجمع الفائدة و البرهان، ج۲، ص۲۶۵.
۳. مرّت في ص۱۲۴.
۴. مرّت في ص۱۲۴.

**الخامس:** إنّ السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء و الايماء سجود مع تعذّر الجبهة، فالجبينين أولى.

و يرد عليه بأنّه مجرّد إعتبار فلا يعتمد عليه في محلّ البحث.

و قد يوجّه ذلك بأنّ السجود على أحد الجبينين أقرب إلى المأمور به من غيره فيجب ترجيحه على غيره بعد ملاحظة قيام الإجماع على عدم سقوط السجود في هذا الحال، فتأمّل.

**السادس:** بعض الأخبار الآتية فإنّه تقضي على وجوب السجود على الجبينين بعد تعذّر السجود على الجبهة.

و يورد عليه بأنّ بعض الأخبار الآتية يقضي بوجوب السجود على الذقن بعد تعذّر الجبهة، و هو معارض مع ذلك.

و يجاب عنه بأنّه مطلق فيجب حمله على المقيّد، سيّما مع كونه أرجح من المطلق بالشهرة و الإجماعات المنقولة و عمل الأصحاب و نحوها كما في محلّ البحث.[1]

[B/56] ۳۵: لو كان هناك مانع من السجود على شيء من الجبينين، سجد على ذقنه على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة[2]، بل الظاهر قيام الإجماع عليه، كما عن مجمع البرهان.[3]

**و يمكن الاستدلال له بوجوه:**

**الأوّل:** إطلاقات السجود بناءً على صدق إسم السجود على الذقن عرفاً.

و يورد على الاستدلال المذكور بالمنع من صدق السجود عليه عرفاً.

و بانصراف الإطلاقات إلى السجود على الجبهة سيّما بعد ملاحظة نصّ الشارع عليه فانّه يكشف عن المراد الشرعي.

**الثاني:** قاعدة «الميسور» و «ما لا يدرك».

و يورد عليه بأنّ التكليف إنّما تعلّق بالسجود على الجبهة، فالانتقال عنه يحتاج إلى

---

۱. ورقة[A/56] بياض في المخطوطة.

۲. اُنظر: بحارالأنوار، ج۸۵، ص۱۳۳.

۳. مجمع الفائدة و البرهان، ج۲، ص۲۶۶.

دليل، و قاعدة الميسور لا مسرح لها في محلّ البحث بعد ملاحظة تعدّد الموضوع.

**الثالث:** الموثّق المرويّ عن تفسير عليّ بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام: [قال: قلت له] «رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد على الأرض.

قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه.

قلت: و على ذقنه؟!

قال: نعم، أما تقرء كتاب الله و ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[1]».[2] و نحوه.

و منها: الخبر المرويّ عن فقه الرضا عليه السلام: «فإن كان في جبهتك علّة لا تقدر على السجود ـ إلى أن قال ـ فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك، يقول الله تبارك و تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[3]».[4]

و منها: ما رواه في الكافي عن عليّ بن محمّد باسناده، «سئل أبوعبدالله عليه السلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السجود عليها، قال: يضع ذقنه على الأرض، إنّ الله تعالى يقول ﴿وَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾».[5]

و ضعف هذا الخبر متجبر بالشهرة العظيمة[6]، بل في المعتبر «أنّ عليه العمل»[7]، و عن المدارك الإجماع على مضمونه.[8]

و يورد على الاحتجاج المزبور بأنّ مقتضى الرواية الأولىٰ إنّما هو وجوب تقديم السجود على الحاجب، على السجود على الذقن؛ و المفروض أنّ تعذّر السجود على الجبينين يوجب انتقال الحكم إلى الذقن و النسبة بينهما أعمّ مطلق فيجب حمل المطلق

---

۱. سورة الاسراء (۱۷)، الآية ۱۰۷.
۲. تفسير القمي، ج۲، ص۳۰؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۶۰.
۳. سورة الإسراء (۱۷)، الآية ۱۰۷.
۴. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص۱۱۴؛ مستدرك الوسائل، ج۴، ص۴۵۹، ح۱.
۵. الكافي، ج۳، ص۳۳۳، ح۵؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۶۰، ح۲.
۶. اُنظر: الحدائق الناضرة، ج۸، ص۶۱۹.
۷. اُنظر: المعتبر، ج۲، ص۲۰۹.
۸. مدارك الأحكام، ج۳، ص۴۱۷.

على المقيّد.

و يجاب عنه بأنّ المطلق هنا أقوى من المقيّد لإعتضاده بالشهرة العظيمة، و الإجماعات المنقولة، و قاعدة الأقربية، و الأصول المقرّرة فيتعيّن البناء عليه، سيّما بعد ملاحظة ضعف المقيّد بمخالفته لما مرّ و شذوذ القائل به.

[A/57] ٣٦: لو وضع جبهته على الأرض فهل يجوز رفعها عنها إختياراً؟

فيه تفصيل: فإن كان الرافع بحيث يتحقّق مع العود إلى السجود ثانياً زيادة السجدة بطلت صلاته، لأنّه مع عدم العود إخلال بالذكر الواجب عمداً؛

و مع العود يستلزم زيادة السجدة عمداً.

و كلّ منهما يوجب البطلان؛

و إلّا فالأقرب الجواز.

ولو حصل الرفع سهواً فإن لم يخرج عن مصداق السجدة الأولىٰ وجب عليه العود تحصيلاً للذكر الواجب؛

و إلّا سقط عنه فرض الذكر؛

و أمّا غير الجبهة من الأعضاء الستّة فالأقرب جواز رفعها إختياراً لعدم قيام دليل على كونه موجباً لبطلان صلاته.

٣٧: لو ترك وضع الجبهة على الأرض، فإن ذكره و كان المحلّ باقياً، فالأظهر وجوب التلافي؛

و إن ذكره بعد تجاوز المحلّ فإن كان عمداً بطلت صلاته.

و إن كان سهواً فإن تركه في السجدتين معاً فالأقرب بطلان صلاته؛

و إن كان في إحديهما مضى و لا شيء عليه؛

و الأحوط أن يسجد سجدتى السهو بعد الفراغ عن الصلاة.

٣٨: إنّ من كان على جبهته شعر فإن كان محيطاً ببعضها سجد على ما بقي منها، و مع الاستيعاب وجب الرفع و السجود على الجبهة مع القدرة عليه، و إلّا سجد على الشعر؛

و لا ينتقل الحكم إلى الجبينين لأنّ الدائر بين ترك مراعات الشرط الذي هو السجدة

على ما يصحّ السجود عليه، و بين ترك ماهيّة المأمور به؛

و الأوّل أولى لأنّه الظاهر أهميّةً منه في نظر الشارع؛

و كذا الحال فيما لو تدلى شعر القصاص على جبهته سواء خرج عن المتعارف أم لا.

و كذا لو تدلى عليها غير الشعر من جلد أو نحوه.

۳۹: الزيادات الحاصلة في الجبهة كالبثور و اللحم الزائد و نحوهما يجوز السجود عليها مع صدق الجبهة عليها عرفاً، و مع خروجها عن المصداق لم يجز السجدة عليها إلّا في مقام الضرورة كما في صورة الاستيعاب.

۴۰: لو سجد على أحد جبينيه، أو على ذقنه مع إمكان السجدة على الجبهة؛ فإن كان عمداً و كان المحلّ باقياً وجب عليه السجود على الجبهة، و الأحوط الجرّ إليه لا الرفع.

و الأقرب التخيير بينهما إن لم يكن العود الحاصل بعد الرفع مستلزماً لزيادة السجدة عمداً؛

[B/57] و إن كان سهواً فإن ذكره قبل تجاوز المحلّ وجب التلافي.

و إن كان بعده فإن كان في السجدتين معاً فالأقرب بطلان صلاته؛

و إن كان في أحديهما مضى و لا شيء عليه.

۴۱: هل يشترط في وضع ماعدا الجبهة من المساجد الستّة القصد؟ فلو وضعها عليها من غيرقصد السجدة أو مع قصد غيرها كقتل حيّة أو نحوه، وجب الرفع ثمّ الوضع أم لا؟ وجهان؛

الأقرب الأوّل، لأنّ وضعها واجب في السجود كما دلّت عليه النصوص[۱] و الإجماعات[۲]، و هو لا يتحقّق عرفاً إلّا مع القصد كما مرّت الإشارة إليه.[۳]

---

۱. اُنظر، وسائل الشيعة، ج۶، ص ۳۴۵-۳۴۳، ح ۲ و ۸.

۲. اُنظر: كشف الغطاء، ج۳، ص۱۹۵.

۳. ورقة[A/58] بياض في المخطوطة.

[B/58] **مسألة: الثاني من واجبات السجود وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه** من الأرض و النبات و غيرهما ممّا هو مذكور في بحث المكان مفصّلاً.

و تخصيص الحكم بالجبهة للتنبيه على إنتفائه في غيرها من الأعضاء الستّة الباقية فيجوز وضعها على الأرض و غيره من المأكول و الملبوس و غيرهما.

و الظاهر أنّه موضع وفاق كما عن المعتبر.[1]

و كيف كان فلو سجد على كور العمامة لم يجز إذا كانت ممّا لا يصحّ السجود عليها كما هو الغالب، و في كلام جماعة نقل الإجماع عليه.[2]

و إذا كانت ممّا يصحّ السجود عليها ففيه خلاف.

و توضيح الحال أنّ المحمول الذي يكون في خبر ما يصحّ السجود عليه على قسمين:

أحدهما أن يكون منفصلاً عن الجبهة و يتحقّق وضعها عليه حال السجود، و الظاهر جواز السجود عليه، بل الظاهر انّه ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

و أنّ الظّاهر من جماعة وقوعه فيه[3]، لكنّه محمول على القسم الثاني.

و الثاني: المحمول الذي يكون متّصلاً بالجبهة بحيث لا يبقى ما يتحقّق به مسمّى الوضع منفصلاً عنها كما إذا أدخله فيما بين الجبهة و العمامة حال القيام مثلاً؛

---

١. اُنظر: المعتبر، ج٢، ص٢٠٦.

٢. اُنظر: المسائل الناصريات، ص٢٢٧، م٩٠؛ الخلاف، ج١، ص٣٥٧، م١١٣ و منتهى المطلب، ج٤، ص٣٥١.

٣. اُنظر: مفتاح الكرامة، ج٦، ص ٣٣٩-٣٣٨.

و فيه قولان[۱] فذهب جماعة من أصحابنا رحمهم الله إلى الجواز.[۲]

و جماعة إلى المنع.[۳]

**و تفصيل الحال أنّ النصوص الدالّة على المقام على أقسام:**

**منها:** ما يدلّ على وجوب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه كصحيحة حمّاد: «... سبعة منها فرض يسجد عليها و هي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال: ﴿إنّ المساجد...﴾ ـ إلى أن قال ـ و هي الجبهة و الكفّان و الإبهامان و الركبتان».[۴]

و قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدّمة قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «السجود على سبعة أعظم، الجبهة و اليدين و الركبتين و الإبهامين».[۵]

و في التهذيب عن هشام بن الحكم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عمّا يجوز السجود عليه و عمّا لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلّا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس».[۶]

**و منها:** ما إشتمل على إلصاقها بالأرض كالصحيح المرويّ في الفقيه عن عليّ بن جعفر[A/59] عن أخيه عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل يصلّي على الرطبة النابتة، قال فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس».[۷]

**و منها:** ما إشتمل على مسّها بالأرض كالصحيح المرويّ عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت: الرجل يسجد و عليه قلنسوة أو عمامة.

فقال: إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص من شعره، فقد

---

۱. اُنظر: غنائم الأيّام، ج۲، ص۶۱۸ و مستند الشيعة، ج۵، ص۲۶۹.
۲. منهم الشهيد في ذكرى الشيعة، ج۳، ص۱۴۳.
۳. منهم شيخ الطائفة في الخلاف، ج۱، ص۳۵۷.
۴. الكافي، ج۳، ص۳۱۱، ح۱؛ وسائل الشيعة، ج۵، ص۴۶۱، ح۲.
۵. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۲۹۹، ح۱۲۰۴؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۴۳، ح۲.
۶. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۲۳۴، ح۹۲۵؛ وسائل الشيعة، ج۵، ص۳۴۳، ح۱.
۷. الكافي، ج۳، ص۳۳۲، ح۱۳؛ وسائل الشيعة، ج۵، ص۳۶۱، ح۱.

أجزأ».[١]

**و منها:** ما إشتمل على إصابتها الأرض كالصحيح المرويّ عن الفقيه، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك».[٢]

**و منها:** ما اشتمل على وضعها على الأرض كالخبر المرويّ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن حدّ السجود، قال ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وصعت منه أجزأك».[٣]

**و منها:** ما إشتمل على سقوطها إلى الأرض كالصحيح المرويّ عن الكافي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط ذلك إلى الأرض أجزأك».[٤]

و المستفاد من النصوص المزبورة أنّه لابدّ في حال السجود من إلصاق الجبهة بالأرض، أو إصابتها بها، أو وضعها عليها، أو سقوطها إليها بأن يكون المكلّف حال السجود موجداً لذلك، و هي بمفهومها يقضي بالانتفاء عند الانتفاء.

و الظاهر المتبادر من النصوص المزبورة أنّ ذلك لابدّ أن يتحقّق حال السجود، و معلوم انّه لم يتحقّق شيء من ذلك فيما نحن فيه.

[B/59] و ممّا ذكرنا يظهر وجوب انفصال محلّ مباشرة الجبهة عمّا يسجد عليه، فلو إستمرّ متّصلاً إلى وقت السجود مع الاختيار لم يصحّ.[٥]

و هل يجب ذلك بالنسبة إلى الستّة الباقية لإطلاق جملة من الأخبار الدالّة على وجوب وضع الأعضاء السبعة على الأرض الظاهرة في ذلك بتقريب ما مرّ ام لا، لصدق السجود عليه مع عدم انفصال الأعضاء الستّة الباقية، وجهان، الظاهر الأوّل.

---

١. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٧٦، ح٨٣٣؛ وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٦١، ح٢.
٢. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٧٦، ح٨٣٧؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٤، ح٤.
٣. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٨٥، ح٣١٣؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٥، ح٢.
٤. الكافي، ج٣، ص٣٣٣، ح١٣؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٦، ح٥.
٥. أُنظر: كشف الغطاء، ج٣، ص٢٠٣.

ولو تعذّر عليه الانفصال سقط عنه و يجب عليه الذكر في هذا الحال لاستصحاب وجوبه، و عموم الميسور، و ما لا يدرك.

ولو شكّ في تحقّق الانفصال فإن كان في المحلّ وجب إحرازه لأنّ الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط، و يقوى الاكتفاء بالظنّ في ذلك بناءً على القول بحجيّته في جميع أفعال الصلاة.

و إن كان بعده مضى و لا شيء عليه.

**مسألة الثالث: أن ينحني للسجود حتّى يساوي موضع جبهته موقفه** إلّا أن يكون علوّاً يسيراً بمقدار لبنة لا أزيد.

**و هنا مسائل:**

**المسألة الأُولى:** وجوب الإنحناء للسجود فلو إنحنى لغيره لا يجتزي به؛

و تفصيل الحال أنّ الإنحناء بعد الركوع يتصوّر على أقسام:

[القسم] الأوّل: الإنحناء للسجود فقط، و لا إشكال و لا خلاف في الاجتزاء به.

[القسم] الثاني: لغيره كذلك كما لو إنحنى لقتل عقرب أو أخذ شيء من الأرض أو غيرهما.

و قد صرّح جمع من الأصحاب بعدم الاجتزاء به و هذا مبني على كون السجود إسماً لمجموع الإنحناء أو أنّ الإنحناء واجب في الصلاة و وصوله إلى حد السجود واجب آخر.[1]

أمّا لو قلنا بأنّ الإنحناء مقدّمة لتحصيل السجود فلا يكون قصد الخلاف فيه مانعاً من حصول السجود الشرعي.

و الظاهر أنّ بعض الإنحناء داخل في ماهيّة السجود فينتفي بانتفائه فيجب قصده تحصيلاً لتحقّق صدق السجدة.

---

١. اُنظر: البيان، ص١٧٢، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٣٩١؛ الدروس الشرعيّة، ج١، ص ١٧٧-١٧٦، درس ٤٢؛ الاثنا عشرية في الصلاة (الاثنا عشريات الخمس)، ص١٣٩.

أمّا الباقي فالظاهر انّه مقدّمة لتحصيلها فلا يجب فيه القصد، بل يجتزي به ولو مع نيّة الخلاف كما في سائر الواجبات التوصّلية.

و يدلّ على عدم الاجتزاء بذلك في الصورة الأُولى أصالة الاحتياط، و الاستصحاب، و ما دلّ على وجوب السجدة بعد ملاحظة توقّف حصولها على ذلك عرفاً مضافاً إلى الأصل في المأمور به أن يكون من الواجبات النفسيّة التعبّديّة المشروطة بالقصد و الارادة كما هو قضية ظاهر الأمر المتعلّق بها مع أنّ الظاهر من الأوامر الشرعيّة إنّما هو تعلّقها بالأسباب دون المسبّبات فالأمر المتعلّق بالركوع و السجود و نحوهما إنّما هو أمر بالسّبب المقتضي لحصولهما، أو ما كان علّة تامّة في تحقّقها لا بأنفسهما، فتدبّر.

[A/60] ثمّ إنّه لو قصد بهويّه غير السجود فهل تبطل صلاته أو لا؟

قيل: صرّح جماعة بالأوّل تمسّكاً بوجود ما ينافيها، و بأنّه يوجب تغييراً لهيئة الصلاة، و باستلزامه زيادة صورة السجدة.[1]

أمّا على الأوّل فإن كان الهوي الذي قصد به غير السجود صادراً منه عمداً بطلت صلاته إذا كان بحيث يصدق عليه السجود عرفاً لأنّ السجود زيادة ففعله عمداً يوجب البطلان، و مع عدم صدق السجود عليه فالظاهر الصحّة إن لم يكن موجباً لتغيير هيئة الصلاة.

و إن كان سهواً وجب عليه سجدتي السهو.

و أمّا على الثاني فالظاهر البطلان لعدم صدق السجدة عليه عرفاً لما مرّ من كونها مشروطة بالقصد.

و لأنّه من الأفعال المشتركة فلا يتميّز إلّا بالنيّة و لا تقع من دونها.

و لا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون الانحناء المزبور لعبادة واجبة، أو مندوبة، أو لأمر مباح، أو كانت الغاية في الانحناء المعصية كما إذا إنحنى لأخذ شيء لا يسوغ له أخذه.

[B/60] و الثالث أن يكون لهما معاً؛

و هو إمّا أن يكون كلّ منهما سبباً مستقلّاً في العمل؛

---

۱. اُنظر: الإثنى عشرية في الصلاة (الاثنا عشريات الخمس)، ص۱۳۹؛ كشف الغطاء، ج۳، ص۱۹۵.

أو يكون الداعي إلى السجدة مستقلّاً و الآخر تبعاً؛
أو بالعكس؛
أمّا في الأوّل فالظاهر الصحّة؛
و كذا الثاني يصدق السجود عليه عرفاً فشتمله الإطلاقات القاضية بوجوبها؛
و أمّا الثاني فالظاهر البطلان.
ولو كانا تابعين لأمر ثالث فالظاهر أيضاً بطلان السجدة و عدم الاجتزاء.
و لا فرق فيما ذكرنا بين كون غير السجود أيضاً عبادة أم غيرها.
نعم لو كان معصية كما لو كانت الغاية المقصودة منه أخذ الشيء لا يسوغ له أخذه بناءً على القول بحرمة مقدّمة الحرام ففي صحّة السجدة حينئذٍ و عدمها وجهان مبنيان على كون الهوى واجباً تعبّدياً، أو يكون مقدّمة لتحصيل السجود.
أمّا على الأوّل فإن كان عالماً بالحرمة و بالموضوع و عامداً في الإتيان به لم يصحّ لمكان تعلّق النهى به.
و إن كان ناسياً أو جاهلاً بالموضوع أو جاهلاً قاصراً بالحكم لم يبطل.
و أمّا على الثاني فالمتّجه الصحّة بناءً على القول بجواز إجتماع الواجب التوصّلى مع النهي في محلّ واحد، بل يصحّ ذلك ولو على القول بعدم جواز إ جتماعهما لأنّ المأمور به حينئذٍ يحصل ولو كان متّحداً مع الحرام.
و الرابع: أن لا يكون الإنحناء له، و لا لغيره كما لو سقط بعد الركوع من غير قصد بل من غير إختيار، و الظاهر وجوب العود إلى موضع يتحقّق السجود مع الهوي عنه فلو ترك العود كان تاركاً للسجود.
**المسألة الثانيّة:** إنّه لا يجوز أن يكون موضع الجبهة أعلى من الموقف بأزيد من مقدار لبنة فلو كان زائداً على ذلك لم يصحّ سجوده.
و الظاهر أنّه موضع وفاق و قد نقل الإجماع عليه في جملة من الكتب.[1]

---

١. صرّح المحقّق القمي بالإجماع في غنائم الأيّام، ج٢، ص٥٨٣ و اُنظر: المعتبر، ج٢، ص٢٠٧ (و فيه: ←

و يجوز إذا كان أقلّاً منه أو مساوياً معه كما صرّح به جمع من الأصحاب؛

بل الظّاهر أنّه المشهور بينهم [۱] خلافاً للمحكيّ عن إبن الجنيد حيث قال: «و لا نختار أن يكون موضع السجود[A/61] إلّا مساوياً لمقام المصلّي من غير رفع و لا هبوط فإن كان بينهما قدر أصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار...»، إنتهى.[۲]

و اللبنة بفتح اللام و كسر الباء، و بكسر اللام و سكون الباء و المراد بها ما كانت معتادة في زمن الأئمّة عليهم السلام.[۳]

و قدّرها الأصحاب رحمهم الله بأربع أصابع تقريباً.[۴]

و يدلّ على الحكم المذكور أصالة البرائة عن التعيين بناءً على جريانها في مثل المقام، و إطلاقات الصلاة بناءً على القول بعدم إحمال ماهيّتها سيّما على مذهب الأعمّي و إطلاقات السجود فإنّها قاضية بالاجتزاء بما يسمّى سجوداً في العرف.

و من البيّن أنّ تعيّن التسوية بينهما ـ على القول به ـ ليس مأخوذاً في ماهيّة السجود حتّى يكون الشكّ فيه موجباً للشكّ في صدق السجود عليه إلّا أن يقال بأنّه موضوع لخصوص الصحيح فالشكّ في وجوب ذلك فيه قاضٍ بإجمال مصداقه فلا يتمسّك التمسّك بالإطلاقات.

و فيه ما لا يخفى،

و يدلّ على ذلك أيضاً الإجماعات المنقولة حدّ الاستفاضة[۵] و النصوص.

---

← «عند علمائنا»)؛ جامع المقاصد (ج۲، ص۲۹۸) (و فيه: «عند جميع علمائنا») و مستند الشيعة (ج۵، ص۲۷۱ (و فيه: عند الأصحاب).

۱. اُنظر: مفتاح الكرامة، ج۷، ص ۳۶۱-۳۵۹.

۲. نقله عنه الشهيد في ذكرى الشيعة، ج۳، ص۳۹۴.

۳. اُنظر: الحدائق الناضرة، ج۸، ص۲۸۳ و مستند الشيعة، ج۵، ص ۲۷۲-۲۷۱.

۴. منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج۲، ص۲۹۹)؛ و الشهيد الثاني في روض الجنان (ج۲، ص۷۳۰) و مسالك الافهام (ج۲، ص۲۱۹) و السيّد محمّد العاملي في مدارك الاحكام (ج۳، ص۴۰۷).

۵. اُنظر: غنائم الأيّام، ج۲، ص ۵۸۳-۵۸۲؛ مستند الشيعة، ج۵، ص۲۷۱؛ مفتاح الكرامة، ج۷، ص ۳۶۱-۳۵۹؛ جواهر الكلام، ج۱۰، ص ۲۵۹-۲۵۸.

منها: الحسن المرويّ عن التهذيب في باب كيفيّة الصلاة من زياداته، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن السجود على الأرض المرتفعة؟

قال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس».[١]

و يمكن أن يستدلّ للقول الثاني بما رواه عبدالله بن سنان ـ في الصحيح ـ قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد، أيكون أرفع من مقامه؟

قال: لا ولكن ليكن مستوياً»[٢] فإنّ مقتضاها المنع من الارتفاع مطلقاً و تقييدها بالرواية الأُولى مشكل.

و الجواب أنّها معارضة مع الرواية الأُولى المعتضدة بالشهرة، و الإجماعات المنقولة، و إطلاقات السجود و نحوها فهي أولى بالترجيح قطعاً.

[B/61] ثمّ إنّ الظاهر أنّ مبنى إعتبار عدم العلوّ في المسجد الخروج عن مصداق السجود عرفاً كما يستفاد من كلام جماعة من أصحابنا رضي الله عنهم[٣] فيحمل التقدير في الرواية على التقريب.

و يؤيّده ملاحظة تعسّر معرفته على التّحقيق فلا يبعد الاعتماد في تشخيصه على التسامح العرفي.

## فروع

١: لو عجز عن تمام الإنحناء الواجب في السجود فإن كان البعض الميسور ممّا يتحقّق معه إسم السجود عرفاً فلا إشكال في وجوبه.

و إلّا ففيه وجهان ألذي يظهر من كلام جمع من أصحابنا هو وجوب الإنحناء بقدر الإمكان، بل الظاهر قيام الإجماع عليه.[٤]

---

١. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣١٣، ح١٢٧١؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٨، ح١.
٢. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٨٥، ح٣١٥؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٧، ح١.
٣. اُنظر: المعتبر، ج٢، ص ٢٠٨-٢٠٧ و جامع المقاصد، ج٢، ص ٢٩٩-٢٩٨.
٤. اُنظر: المعتبر، ج٢، ص١٩٣؛ مستند الشيعة، ج٥، ص ١٩٧-١٩٦.

**و يمكن الاستدلال له بوجوه:**

**الأوّل:** قاعدة الاشتغال فإن الاشتغال اليقيني يستدعي البرائة اليقينيّة و هي لا تحصل بدون ذلك.

**الثاني:** إطلاق الإجماعات المحكيّة في جملة من الكتب.

**الثالث:** إستصحاب وجوب هذا البعض الممكن الثابت قبل تعذّر البعض.

**و يمكن الإيراد عليه أوّلاً:** بأنّ الهوي مقدّمة لتحصيل السجود فلا يجب مع تعذّره كما هو الحال بالنسبة إلى سائر المقدّمات و الواجبات التوصليّة.

**و ثانياً:** بأنّه إنّما يجري فيما حصل العذر بعد دخول الوقت إذا لا تكليف قبله لأنّ الوقت شرط في تعلّق التكليف فينتفي بانتفائه.

**و ثالثاً:** بالمنع من جريان الاستصحاب بعد تعيّن الموضوع في محلّ البحث، فتأمّل.

**الرابع:** قاعدة الميسور و ما لا يدرك.

و يورد عليه بأنّ الاستدلال المذكور إنّما يستقيم لو كان الإنحناء واجباً نفسيّاً و هو ممنوع، بل إنّما هو مقدّمة لتحصيل السجود كما هو الظاهر فلا تجري قاعدة الميسور في المقدّمات.

**الخامس:** إطلاقات السجود بناءً على شمولها للمكلّفين على جميع الأحوال فالأمر المتعلّق به في حال تعذّر البعض ينصرف إلى الميسور منه.

**السادس:** انّه أقرب إلى المأمور به فيجب الإتيان به بعد تعذّر ذلك.

و فيه: نظر.[1]

[B/62] ۲: هل يشترط في الإنحناء إلى السجود قصد السجدة أم لا؟[2] فيه وجهان:

الظاهر الأوّل لأنّ الظاهر من الأمر المتعلّق بالسجود إنّما وجوب الإتيان به مع القصد و الإرادة.

و هل يشترط فيه ضرورة منه بداعي القربة لعموم ما دلّ على إشتراطها في مجموع

---

۱. شطب المؤلّف على ورقة[A/62] و نصف من ورقة[B/61].

۲. اُنظر: ذكرى الشيعة، ج۳، ص۳۹۱.

العبادة... .

٣: لو سقط إلى الأرض فصار بهيئة الساجد، أو إنحنى إلى السجود بغير قصد السجود، ثمّ تعذّر له العود فهل يجب عليه الذكر في هذا الحال لعموم ما لا يدرك، أو يجب عليه الرّفع و السجود بالإيماء؟ وجهان؛

الأقرب: الثاني لأنّ السجود متعذّر عليه حنيئذٍ فتشمله أخبار الإيماء.

٤: الظاهر أنّ المدار في تساويهما إنّما هو على حال السجدة.

فلو كان موضع الجبهة أعلى من الموقف في حال القيام أو الركوع صحّت صلاته؛ و إن زاد من مقدار لبنة لكن بشرط عدم الزيادة عن مقدارها في حال السجود.

٥: لو سجد مع علوّ موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من مقدار لبنة فإن كان عمداً بطلت السجدة لانّه إخلال بالشرط فينتفي المشروط بانتفائه و تبطل الصلاة أيضاً لأنّه زيادة عمديّة سيّما مع عدم التلافي لأنّه حينئذٍ إخلال بالواجب.

ولو كان سهواً فإن كان بحيث يتحقّق معه إسم السجود عرفاً صحّت صلاته على الأظهر لعموم أخبار السهو كقوله: «لا تعاد الصلاة»،[1] و قولهعليه السلام: «تسجد سجدتي السهو...» الحديث،[2] مع إحتمال البطلان لإطلاق الدالّ على إشتراطه في السجود الشامل لصورتي العمد و السهو.

و لأنّه الأصل في شرائط العبادة أن تكون معتبرة في الواقع، و إن كان بحيث لا يتحقّق معه إسم السجود عرفاً.

فإن كان مختصّاً بسجدة واحدة لم تبطل؛

و إن كان فيهما معاً بطلت صلاته لأنّه إخلال بالركن.

[A/63] **المسألة الثالثة:** هل يجوز إنخفاض موضع السجود عن الموقف أم لا؟ فيه أقوال:

[الف:] الجواز مطلقاً صرّح به جماعة من الأصحاب،[3] و عن التذكرة نقل الإجماع

---

١. قد مرّت في ص٣٣. ٢. قد مرّت في ص٣٣.

٣. أُنظر: معالم الدين في فقه آل ياسين، ج١، ص١١٢ و مفتاح الكرامة، ج٧، ص ٣٩٠-٣٨٩.

عليه.[۱]

[ب:] و العدم مطلقاً، و هو الظاهر من كلام جماعة منهم.[۲]

[ج:] و التفصيل بين كونه بمقدار لبنة فمادون فيجوز و إلّا فلا، صرّح به غير واحد من أصحابنا رضي الله عنهم.[۳]

للقول الأوّل الأصل و الاطلاقات الموجبة للسجود فانّها قاضية بالاجتزاء بمجرّد حصول المسمّى ولو مع عدم المساوات.

و قد يورد عليهما بأنّ الاستدلال بهما موقوف على عدم المعارض الخاصّ، و الجزء الآتي مخصص لهما، و إلّا أن يقال بمعارضة الرواية مع الإجماع المحكيّ على الجواز.

و بأنّ الإطلاقات المزبورة منصرفة إلى الفرد المتعارف المعهود بين الناس فلا يشمل في صورة إنخفاضه عن مقدار لبنة فتدبّر.

و للقول الثاني صحيحة عبدالله بن سنان حيث قال «وليكن مستوياً»[۴]، بعد أن نهى عن إرتفاع موضع الجبهة عن الموقف.

و الأمر يفيد الوجوب؛

إمّا لكونه موضوعاً للوجوب؛

أو لإنصرافه.

أو لدلالة القرائن على إرادة الوجوب منه في هذا المقام.

و معلوم أنّ وجوب المساوات يستلزم عدم جواز الانخفاض.

و أورد عليه بوجهين:

الأوّل: أنّ الاستدلال به مبنيّ على أنّ المراد بالاستواء فيه مساوات المسجد

---

۱. اُنظر: تذكرة الفقهاء، ج۳، ص۲۰۵ و فيها قال: «عند علمائنا».

۲. منهم الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج۱، ص۱۸۵، درس ۳۳ و المحقّق النراقي في مستند الشيعة، ج۵، ص۲۷۳.

۳. منهم الشهيد في ذكرى الشيعة، ج۳، ص ۱۵۰-۱۴۹؛ المحقّق الثاني في جامع المقاصد، ج۲، ص ۲۹۹-۲۹۸ و الشهيد الثاني في روض الجنان، ج۲، ص۷۳۰.

۴. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۸۵ ح۳۱۵؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۵۷، ح۱.

للموقف؛

و هو ممنوع، لوضوح أنّ الاستواء غير المساوات فنقول إنّ الضمير في «يكن» عائد إلى موضع الجبهة، و المقصود من إستوائه عدم إختلافه بالإنحدار و الإرتفاع و التقصير و التحديب.

و يجاب عنه بأنّ الظاهر أنّ المراد من لفظ «الإستواء» هو المساوات.

و يؤيّده حرف الاستدراك.

نعم، يمكن الاستدلال لذلك بقاعدة الاحتياط، و بأخبار التأسّي عموماً و خصوصاً فإنّها حاكمة على إطلاقات السجود، بل مفسّرة لمدلولها فيجب تخصيصها بها.

و فيه: أنّ أكثر الخصوصيات الشخصيّة خارجة عن أخبار التأسيّ فلا يمكن التعميم فيها مع أنّ التعارض بينهما أعمّ من وجه فيرجع إلى المرجّح، و هو في المقام في جانب إطلاقات السجود مع أنّ الأخبار على فرض دلالتها على الوجوب إنّما يقضي بوجوب المساوات بين الموقف و موضع السجدة حقيقة، و هو مخالف للاجماع، إذ الظاهر أنّ القول المزبور مسبوق بالإجماع و ملحوق به فلا عبرة بمخالفته.

و الثاني: أنّ ذلك مبنيّ على جعل الأمر فيه على الوجوب و هو غير ممكن، لما مرّ من جواز الارتفاع بمقدار لبنة فمادونها فلابدّ من حمله على الرجحان فلا يصلح ناهضا للتحتّم و الإلزام.

و قد يستدّل للقول الثالث بالموثق المرويّ عن الكافي، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض؟

قال فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة[1] أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، و إذا كان أكثر من ذلك فلا».[2]

و النهى عن الأكثر بالإضافة إلى المريض، دليل على النهي عنه في غيره بطريق أولىٰ.

و الجواز فيما إذا كان التفاوت بالمقدار المذكور في حقّ المريض يستلزم الجواز في

---

۱. «الآجر ـ بالمدّ و التشديد ـ: اللبن إذا طبخ و الواحدة آجرة، يبنى به»؛ مجمع البحرين، ج۳، ص۲۰۱.

۲. الكافي: ج۳، ص۴۱۱، ح۱۳؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۵۸، ح۲.

حقّ غيره لإنتفاء الفارق.

و الجواب عنه: أنّه معارض مع الإجماع المنقول المتقدّم و هو أرجح منها قطعاً فالقول بالجواز مطلقاً قويّ.

[B/63] **المسألة الرابعة:** في أنّ الحكم المذكور من عدم جواز إرتفاع المسجد عن الموقف بأكثر من لبنة، هل يتخصّ بالعلوّ القائم كما إذا كان بسبب البناء و الفراش و نحوهما، أو لا، بل يعمّه و غيره كالأرض المنحدرة، قولان.[1]

المتّجه الثاني كما صرّح به جماعة من الفقهاء[2]، بل هو المستفاد من كلام المعظم.

و يدلّ عليه الحسن حيث [سئل] عن السجود على الأرض المرتفعة و أجاب عليه السلام بالمنع إذا كان أكثر من مقدار لبنة.[3]

و الصحيح قال: «سألته عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ و جوابه عليه السلام بالمنع.[4]

فعدم التفرقة بين كون الأرض المرتفعة على وجه الانحدار و غيره، و ترك الاستفصال يفيد عموم الحكم في جميع محتملات السؤال؛

مع ما قيل من إمكان دعوى ظهور الأرض المرتفعة في الإنحدار، لظهور الفرق بين السجود على الأرض المرتفعة و موضع مرتفع.

**المسألة الخامسة:** إنّ العاجز عن الإنحناء الواجب في السجود يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الإمكان و يسجد على ما يصحّ السجود عليه.

**و يدلّ عليه وجوه:**

**الأوّل:** قاعدة الاحتياط في العبادة، و استصحاب بقاء التكليف بالسجدة و بالصلاة

---

۱. اُنظر: مفتاح الكرامة، ج۷، ص۳۶۴.

۲. منهم: الشهيد الثاني في المسالك (ج۱، ص۲۱۹) و السيّد محمّد العاملي في المدارك (ج۳، ص۴۰۸) و المحدّث البحراني في الحدائق (ج۸، ص۲۸۷) و المحقّق القمي في الغنائم (ج۲، ص۵۸۵).

۳. تهذيب الأحكام، ج۳، ص۲۸۲، ح۸۳۵؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۵۸، ح۴.

۴. تهذيب الأحكام، ج۳، ص۸۵، ح۳۱۵؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۵۷، ح۱.

فإنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البرائة اليقينيّة فلا يحصل بدونها، سيّما مع تمكنّه من الإنحناء بما يتحقّق معه مسمّى السجدة عرفاً بأن كان الرفع بمقدار خمس أصابع، أو أزيد فإنّ إطلاقات السجود حينئذٍ كافية في إثبات وجوب الرفع على الوجه المذكور و السجود عليه؛

بل يدلّ على ذلك أيضاً استصحاب وجوب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه فإنّه يقضي بوجوب الرفع لأنّه مقدّمة لتحصيله.

**الثاني:** إطلاقات السجود بناءً على شمولها للمكلّفين على جميع الأحوال فإنّ مقتضاها حينئذٍ وجوب الانحناء بقدر الإمكان تحصيلاً لما هو الأقرب إلى المأمور به، فتأمّل.

**الثالث:** الإجماعات المنقولة في جملة من الكتب.[1]

**الرابع:** عموم «الميسور لا يسقط بالمعسور»، و «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[2] فإنّ كلّاً من الإنحناء و وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه مندرج في الأدلّة القاضيه بوجوب السجود فلا يسقط شيء منهما بسقوط السجود.

و يشهد بذلك أيضاً الاستقراء فإنّ التتبّع[A/64] في النصوص و الفتاوى يقضي بأنّ تعذّر بعض المأمور به ـ شرطاً كان أو جزءً ـ لا يسقط بمجرّد تعذّر بعضه؛

بل يجب الاتيان بالبعض المقدور منه؛

بل لا يبعد أن يستفاد منها أنّ البعض المقدور حينئذٍ قائم مقام الكلّ.

و ما قد يقال من أنّ وجوب الأمرين المزبورين إنّما كان لأجل تحصيل السجدة الواجبة فيكونا من قبيل المقدّمة الّتي تسقط بمجرّد سقوط ذيها بسبب التعذّر فممنوع جدّاً، سيّما لو كان الهوي المفروض موجباً لتحقّق صدق السجدة عرفاً.

---

١. صرح بالإجماع العلّامة في المنتهى (ج٥، ص١٥٣) و عبرّه بـ«عند علمائنا» في المعتبر (ج٢، ص٢٠٨) و التذكرة (ج٣، ص٢٠٥) و قال المحقّق القمي: «... و الظاهر أنّه إجماعي»، غنائم الأيّام، ج٢، ص٥٨٩.

٢. الرواية نبوية عاميّة وردت في بعض كتبهم نحو صحيح البخاري، (ج٩، ص١١٧)؛ صحيح مسلم، (ج٢، ص٩٧٥، ح١٣٣٧) و نقل عنهم العلّامة في المنتهى، (ج٣، ص٢٠) و التذكرة.

**الخامس:** الأخبار الدالّة على وجوب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه[۱] فإنّها قاضية بوجوبه في حال السجدة فتكون شاملة لمحلّ البحث.

و ما يقال من أنّ سقوط السجدة في هذا الحال بسبب التعذّر يستلزم سقوط ذلك أيضاً بعد ملاحظة كون وجوبه ثابتاً لأجلها فمدفوع بمنع ذلك.

و على فرض تسليمه نقول: إنّ المستفاد من الأدلّة و فتوى الأصحاب إنّما هو كون الهوي المقدور بدلاً عن السجود فيجري عليه جميع أحكام المبدل من واجباته و شرائطه كما هو قضية عموم البدليّة الثابتة في العبادات الاضطراريّة، و من جملة واجباتها وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه فيكون واجباً.

**السادس:** الأخبار المعتبرة من الصحاح و غيرها:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن سجود المريض.

فقال: يسجد على الأرض أو على المروحة[۲] أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء إنّما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان الّتي كانت تعبد من دون الله و إنّا لم نعيد غير الله قطّ فاسجدوا على المروحة أو على سواك أو على عود».[۳]

و منها: خبر إبراهيم إبن أبي زياد الكرخي أنّه «سأل الصادق عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود.

فقال عليه السلام: ليومي برأسه إيماءً، و ان كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليومي برأسه نحو القبلة إيماء».[۴]

## فروع

۱: لو لم يكن عنده ما يرفع به موضع السجود أو ما يصحّ السجود عليه وجب

---

۱. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۵، ص ۳۴۶-۳۴۳، الباب ۱ من أبواب ما يسجد عليه و ج۶، ص ۳۵۶-۳۵۵، الباب ۹ من أبواب السجود.

۲. المِروحة: «ما يتروّح بها، و هي آلة محرّك بها الريح عند اشتداد الحرّ». و يقال لها بالفارسيّة «بادبزن»؛ اُنظر: (لإبن أثير)، ج۲، ص۲۷۳، مادّة «روح».

۳. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۱۱، ح۱۲۶۴؛ وسائل الشيعة، ج۵، ص۳۶۴، ح۲.

۴. تهذيب الأحكام، ج۳، ص۳۰۷؛ وسائل الشيعة، ج۵، ص۴۸۴، ح۱۱.

تحصيله إن أمكن و يتسيّر عليه ولو بأجرة لأنّه مقدّمة للواجب فيكون واجباً.

ولو زادت عن أجرة المثل ففي وجوبه أقوال: ثالثها الوجوب ما لم تضرّه بحال و هو أقرب.

[B/64] ۲: لو لم يقدر على تحصيل ما يصحّ السجود عليه فهل يجب عليه رفع ما يسجد عليه و السجدة على ما لا يصحّ السجود عليه أو لا؟[۱]

۳: لو تعذّر رفع ما يسجد عليه إقتصر على الإنحناء ـ كما مرّ بيانه ـ فإن تعذّر الإنحناء رأساً أومأ برأسه إيماءً مجتزيا به بلا خلاف أجده فيه[۲] للشهرة، و الأُصول المقرّرة، و الإجماعات المنقولة[۳]، و عموم الخبرين المزبورين.

و يظهر من بعض الأخبار وجوب الصلاة عليه مضطجعاً كالخبر المرويّ عن سماعة أنّه [قال] «سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟

قال: فليصلّ و هو مضطجع و ليضع على جبهته شيء إذا سجد».[۴]

و عن الفقيه أنّه «سأل الصادق عليه السلام عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلّي و هو مضطجع؟ و يضع على جبهته شيئاً؟ قال: نعم».[۵]

و إن تعذّر الإيماء رفع ما يسجد عليه، فإنّ ترك الاستفصال يفيد العموم.

و يظهر من بعض آخر وجوب الإيماء بعد تعذّر الجلوس.[۶]

و مع تعذّرهما يجب رفع ما يسجد عليه كالخبر المتقدّم. و هو محتمل للأمرين:

أحدهما: حمل لفظ «الإيماء» على ما يتحقّق به إسم السجود له فلا يصار إليه؛

و الثاني: حمل لفظ «ما يسجد عليه» على مماسة الجبهة لما يصحّ السجود عليه؛

و كلاهما بعيدان فتكون الرواية ظاهرة في تقديم الإيماء على رفع ما يسجد عليه؛

و يمكن حملها على أنّ من تعذّر عليه الإنحناء للسجود رأساً يتخيّر بين الإيماء و رفع

---

۱. مكان الجواب في المخطوطة بياض بمقدار سطرين.

۲. اُنظر: غنائم الأيّام، ج۲، ص۵۹۰.

۳. اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۰، ص۲۸۳.

۴. تهذيب الأحكام، ج۳، ص۳۰۶، ح۹۴۴؛ وسائل الشيعة، ج۵، ص۴۸۲، ح۵.

۵. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۳۶۱، ح۱۰۳۵؛ وسائل الشيعة، ج۵، ص۴۸۵، ح۱۴.

۶. اُنظر: الحدائق الناضرة، ج۸، ص۸۰.

ما يسجد عليه.

و الظاهر أنّ[1] الأخبار المزبورة متعارضة، و الترجيح مع ما دلّ على تقديم الرفع على الإيماء، سيّما مع شذوذ القول بالخلاف.

۴: هل يجب عليه مع الإيماء مماسّة الجبهة لما يصحّ السجود عليه أم لا؟

الأقرب الوجوب لوجوب مماسّة الجبهة له مع الإنحناء فلا يسقط شيء منهما بسقوط الآخر؛

و لدلالة جملة من الأخبار المتقدّمة على وجوبه.

۵: صرّح جماعة من أصحابنا بأنّ الإيماء بالرأس للسجود أخفض ممّا للركوع[2]، و هو موافق للاحتياط و مخالف لإطلاق الأخبار الظاهرة في التخيير بينهما.

۶: هل يجب مع الإيماء وضع المساجد الستّة على الأرض للاحتياط و إستصحاب وجوب ذلك و إطلاق الدليل الدالّ على وجوبها، أو لا لإطلاق أخبار الإيماء القاضي بكونه بدلاً عن السجود؟ فالأصل عدم إشتراط شيء فيها؟ في ذلك وجهان.

[A/65] **المسألة السادسة: في أنّه هل يجب مساواة بقيّة المساجد للجبهة و القدم** فيما ذكر فلا يجوز علوّه عنه بأكثر من مقدار لبنة أم لا؟ فيه قولان:

صرّح جماعة بالأوّل.[3]

**و يمكن الاستدلال له بوجوه:**

**[الوجه] الأوّل:** الأُصول كاستصحاب بقاء التكليف بالصلاة، و استصحاب وجوب وضع المساجد على الأرض، و قاعدة الاحتياط.

و يورد عليه: بأنّ إطلاقات السجدة قاضية بالاجتزاء بما يصدق عليه السجدة عرفاً خرج منها صورة عدم وضع المساجد الستّة على الأرض فيبقي الباقي.

---

۱. في المخطوطة «أنّها» بدل «أنّ» و هي كما ترى.

۲. منهم: المحقّق الكركي في الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي، ج۱)، ص۱۰۷ و الشهيد الثاني في روض الجنان، ج۲، ص۶۷۱ و الروضة البهيّة، ج۱، ص۲۵۱. و اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۰، ص۱۳۵.

۳. منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج۲، ص۲۹۹) و الشهيد الثاني في المسالك (ج۱، ص۲۱۹) و السيّد محمّد العاملي في المدارك (ج۳، ص۴۰۸-۴۰۷).

و يمكن الجواب عنه بوجهين:

أحدهما: أنّ إطلاقات السجود منصرفة إلى الفرد المتعارف المعهود بين الناس، و كون مواضع الركبتين و الكفين أعلى من الموقف و المسجد بأكثر من لبنة ممّا لم يعهد.

و الثاني: إنّ صحّة السجدة مشروطة بوضع المساجد على الأرض فالشكّ في تحقّق الشرط يستلزم الشكّ في تحقّق المشروط، ضرورة أنّ التكليف بالسجود لا يتعلّق إلّا بالصحيح منه؛

إمّا لأنّ لفظه موضوعاً لخصوص الصحيح؛

أو لإنصرافه إليه؛

أو بشهادة القرائن على إرادة الصحيح منه كما هو الحال بالنسبة إلى غيره من ألفاظ العبادات فلا يصدق السجود إلّا على ما كان صحيحاً واقعيّاً، فالشكّ في تحقّق المصداق قاض ببطلان الاستدلال.

و يرد على الأوّل بأنّ إنصراف المطلق إلى الأفراد المتعارفة إنّما يتحقّق فيما لو شاع إستعماله فيها مع ندرة إطلاقه على الفرد النادر، و هو ممنوع في محلّ البحث.

أقصى الأمر إنّما كان ذلك نادراً من حيث الوجود، و الندرة لإطلاقيّة الناشئة من ندرة الوجود أيضاً لا يوجب الإنصراف عن الفرد النادر.

و على الثاني بأنّه مبنيّ على ثبوت الحقيقة الشرطيّة في لفظ «السجدة»، و هو ممنوع، بل الظاهر بقائه على المعنى اللغوي.

غاية الأمر إنصراف إطلاقات السجود إلى خصوص الصحيح، أو كونه المطلوب منها.

و من البيّن أنّه حينئذٍ يمكن إثبات صحّة ما يصدق عليه السجود عرفاً بالإطلاقات، و ليس ذلك مستلزماً للدور بعد ملاحظة عدم إجمال ماهيّتها لغة و عرفاً كما هو الحال بالنسبة إلى إطلاقات المعاملات فانّ طريقة الأصحاب على إثبات الصحّة بها بعد تحقّق ماهيّاتها بحسب العرف.

إلّا أن يقال بأنّ إطلاقات السجدة واردة في مقام بيان وجوبها لا بيان كيفيّتها، فاذا جاء الإحتمال سقط الاستدلال.

و فيه ما لا يخفى، ضرورة أنّ الأصل في المطلق أن يكون وارداً في مقام بيان الكيفيّة كما يشهد به قاعدة الحكم، و السريان، و طريقة كافّة العقلاء، و إجماع العلماء خلفاً عن سلف.

**[الوجه] الثاني:** قاعدة التأسّي المستفادة من عموم الكتاب و من السنّة عموماً و خصوصاً إذ القدر المتيقّن من سجود النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما هو السجود مع مساوات المساجد السبعة فيجب التأسّي به ما لم يقم دليل على خلافه.

و يورد عليه أوّلاً: بالمنع من وجوب التأسّي، لأنّ العمومات موهونة بورود تخصيص الأكثر، و الخبر الوارد في وجوب التأسّي في خصوص الصلاة إنّما هو من طرق العامّة فلا يعتمد عليها في محلّ البحث، مع أنّ الفقيه يقطع بعدم وجوب التأسّي في الخصوصيات الشخصية.[1]

و ثانياً: بأنّ قاعدة التأسّي في هذا المقام ـ على فرض تماميّته ـ إنّما يقضي بوجوب المساوات، و هو مخالف للإجماع.

[B/65 **الوجه] الثالث:** الحسن قال «سألته عن السجود على الأرض المرتفعة؟

قال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس»[2] فانّ ما يوضع من البدن على الأرض حال السجود المساجد السبعة.

وجه الدلالة أنّه عليه السلام حكم بنفي البأس عن السجود على الأرض المرتفعة؟ فيما إذا كان موضع الجبهة مرتفعاً عن موضع البدن بمقدار لبنة، و قد تقرّر أنّ المراد بموضع البدن موضع المساجد.

و أورد عليه «بأنّه بناءً عليه يكون المناط إرتفاع موضع الجبهة عن مواضع المساجد الباقية بأسرها فلا يمكن الحكم بالبطلان فيما إذا تحقّق الإرتفاع بالنسبة إلى واحد منها على ما هو مناط الفرق بين الاحتمالين فيلزم أن لا يحكم بالفساد فيما إذا كان موضع

---

١. اُنظر: في هذا المجال ما أفاده المحقّق الحلّي في مسألة السادسة من المسائل العزيّة (الرسائل التسع)، ص ١١٧-١١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣١٣، ح١٣٧١؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٨، ح١.

الجبهة أرفع بذلك المقدار عن الموقف فقط، و هو باطل جزماً، و اطباقهم على خلافه». إنتهى.[۱]

و قد يوجّه الاستدلال المزبور بأنّ بعض النسخ إنّما وقع لفظ «يديك» بدلاً عن لفظ «بدنك» و مقتضاه ثبوت البأس مع إرتفاع موضع الجبهة عن موضع اليدين، فظهور عدم القول بالفصل بينه و بين باقي المساجد شاهد على التعميم المذكور، فتأمّل.

و أمّا إنخفاض موضع الجبهة بأزيد من مقدار لبنة من غير الموقف من المساجد فلم أجد دليلاً واضحاً على المنع منه فالظاهر جواز لإطلاقات السجدة، إلّا إذا كان بحيث يمنع من تحقّق صدق السجدة عليه عرفاً فتبطل لإجله.

**المسألة السابعة:** إختلف أصحابنا‌ﷺ فيما لو وقعت الجبهة على موضع مرتفع يكون أزيد من مقدار لبنة و تمكّن من جرّها إلى الأرض على أقول ثلاثة؛[۲]

فذهب جماعة منهم إلى تعيّن الجرّ و عدم جواز الرفع.[۳]

و جماعة إلى تعيّن الرفع و عدم جواز الجرّ.[۴]

و جماعة إلى القول بجواز كلّ من الأمرين و التخيير بينهما.[۵]

و يمكن الاستدلال لقول الأوّل بأنّ الجرّ ممّا يتوقّف عليه تحقّق السجود فيكون واجباً، و الرفع مع ترك العود يستلزم الإخلال بالسجدة، و مع العود يستلزم زيادتها فلا يتّجه شيء منهما.

و يورد عليه: بأنّ الرفع المذكور ليس موجباً لصدق زيادة السجدة، بل قد يكون موجباً له فالدليل أخصّ من المدعّى؛

و الصحيحان أحدهما المرويّ عن الكافي و التهذيب عن معاوية بن عمّار، قال: «قال

---

۱. لم يوجد القائل و المصدر في المصادر الموجودة بأيدينا.

۲. للعثور على الأقوال الثلاثة، اُنظر: غنائم الأيّام، ج۲، ص ۵۸۸-۵۸۶ و مستند الشيعة، ج۵، ص ۲۷۷-۲۷۱.

۳. منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج۲، ص۳۰۰.

۴. منهم المحقّق في المعتبر (ج۲، ص۲۱۲) و العلّامة في المنتهى (ج۵، ص ۱۵۳-۱۵۲) و الشهيد في الذكرى (ج۳، ص۱۴۶.

۵. اُنظر: الحبل المتين، ج۲، ص۴۳۰.

أبوعبدالله عليه السلام: إذا وصعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض»؛[1]

فعن القاموس «النبكة محركه و تسكن، اكمة محدّدة الرّأس، و ربما كانت حمراء أو أرض فيها صعود و هبوط و التلّ الصغير»[2].

و الاخر المرويّ عن التهذيب عن إبن مسكان، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام[A/66] قال: «قلت له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجرٍ أو على شيء مرتفع أحوّل وجهي إلى مكان مستو.

قال: نعم جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»[3] فإنّ الأمر بالجرّ يفيد وجوبه تعيّنياً؛

إمّا لأنّه القدر المتيقّن؛

أو لظهوره فيه

و النهى عن الرفع يدلّ على عدم جوازه؛ بل على عدم الاجتزاء به.

و للقول الثاني الموثّق المرويّ عن التهذيب، عن الحسن بن حمّاد، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام أسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع.

قال: إرتفع رأسك ثمّ ضعه»[4].

و للثالث الجمع بين النصوص المزبورة بأن يقال: إنّ الأمر و إن كان ظاهراً في الوجوب العيني، لكن لما لم يمكن الحمل عليه لتحقّقه في كلّ من جانبي الرفع و الجرّ فلابدّ من حمله على الوجوب التخييري، و هو المطلوب و يتوجّه عليه:

اوّلاً: إنّ الجمع يتوقّف على الشاهد و التكاقؤ المفقودين في محلّ البحث.

و يمكن أن يقال بأنّ كلّاً من الأمر بالرّفع و الجرّ ظاهر في الوجوب و نصّ في الرجحان فالتعارض من تعارض النصّين الظاهرين فيجب الرجوع إلى المرجّح و هو مع الأمر بالجرّ

---

۱. الكافي، ج۳، ص۳۳۳، ح۳؛ تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۰۲، ح۱۲۲۱؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۵۳، ح۱.
۲. القاموس المحيط، ج۳، ص۳۲۰.
۳. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۱۲، ح۱۲۶۹؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۵۳، ح۲.
۴. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۰۲، ح۱۲۱۹؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۵۴، ح۴.

لأكثريّة العدد و أوثقيّة السند بخلاف الأمر بالرفع، سيّما بعد ملاحظة ضعفه بمخالفته للمشهور، بل الإجماع على الظاهر المصرّح به في كلام بعض الأجلّة.

و ثانياً: بأن يقال إنّ التعارض بين الأدلّة في الطرفين من تعارض النصّ و الظاهر، لا النصّين و الظاهرين بناءً على أنّ الظاهر أنّ الأمر بالرفع وارد مورد توهّم الحصر فلا يفيد الأمر هناك إلّا الإباحة، فالمعتمد هو القول الأوّل.

[B/66] **المسألة الثامنة:** ذكر الفقهاء أنّه «لو وقعت الجبهة على مرتفع يكون إرتفاعه بمقدار لبنة فمادون، فلا شبهة في جواز الاجتزاء بذلك و لا في عدم جواز الرفع»[1].

و إنّما الكلام في أنّ له أن يجرّ الجبهة تحصيلاً للمساوات الراجح فيكون الجرّ لأجله مستحبّاً أم لا؟ الظاهر ذلك.

و الظاهر أنّه المشهور بين أصحابنا رحمهم الله ،

أقول: لو كان المراد بالرفع ما كان مستلزماً لزيادة السجدة فمسلّم، و إن كان المراد منه الأعمّ فغير مسلّم لأنّ المنع منه مبنيّ على تمامية الاستدلال بالأخبار الدالّة على عدم جوازه؛

و قد عرفت ما فيه.

و امّا جرّ الجبهة فالظاهر جوازه؛

و يمكن الاحتجاج له بوجهين:

أحدهما: خبر «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة» ـ الحديث ـ بناءً على شموله لصورتي العمد و السهو.

و فيه: نظر.

و الثاني: صحيحة إبن مسكان، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر، أو على شيء مرتفع، أحوّل وجهي إلى مكان مستوٍ.

---

١. اُنظر: غنائم الأيّام، ج٢، ص٥٨٧ و مناهج الأحكام، ص٣١٠.

قال: نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه».[١]

وجه الدلالة أنّ قوله في السؤال «على شيء مرتفع» يعمّ قدر اللبنة فمادونها و مازاد عليه، و الأمر بالجرّ من غير تفرقة بينها دليل على العموم بشهادة ترك الاستفصال.

[A/67] **المسألة التاسعة:** لو وقعت الجبهة على الموضع المساوي للموقف أو الأرفع منه بمقدار لبنة لكن على غير ما يصحّ السجود عليه فهل يتعيّن عليه الجرّ إلى ما يصحّ السجود عليه، أو الرفع، ثمّ الوضع عليه، أو يجوز له الأمران؟

إختلف أصحابناﷺ فيه على أقوال.[٢]

و المستند للأوّل، وجهان:

أحدهما: أنّ رفع الجبهة، ثمّ الوضع يستلزم تعدّد السجدة و زيادتها متعمداً، و هو مبطل.

و يرد عليه: أنّ الدليل أخصّ من المدعّي إذ ليس كلّما يصدق عليه الرفع مستلزماً لزيادة السجدة حتّى يكون مبطلاً لها.

و الثاني: جملة من الأخبار.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: «قال أبوعبداللهعليه السلام: إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها إلى الأرض»[٣] فانّ إطلاق الرواية شامل لمحلّ البحث.

و يورد عليه بأن «النبكة» داخل فيما يصحّ السجود عليه فلا ربط له بموضع البحث.

و منها: صحيحة إبن مسكان عن حسين بن حمّاد، عنهعليه السلام قال: «قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع، أحوّل وجهي إلى مكان مستوٍ، قال نعم جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه».[٤]

و للقول الثاني لزوم رفع الجبهة، ثمّ الوضع على ما يصحّ السجود عليه لأنّ الظاهر من

---

١. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣١٢، ح١٢٦٩؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٣، ح٢.
٢. اُنظر: جواهر الكلام، ج١٠، ص ٢٧٦-٢٧٥.
٣. الكافي: ج٣، ص٣٣٣، ح٣؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٣، ح١.
٤. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣١٢، ح١٢٦٩؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٣، ح٢.

النصوص الموجبة للسجود على ما يصحّ السجود عليها وضعها عليه إبتداءً فلا تنصرف إلى الوضع عليه الّذي يتحقّق في ضمن الإنجرار.

منها: الصحيح المرويّ عن الفقيه و التهذيب، عن هشام بن الحكم، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عمّا يجوز السجود عليه و عمّا لا يجوز.

قال: السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو ليس».[1]

و هكذا الحال في النصوص الموجبة للسجود على الأعضاء السبعة ألتي منها الجبهة.

---

١. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٧٢، ح٨٤٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٣٤، ح٩٢٥؛ وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٣، ح١.

**مسألة: و الرابع من واجبات السجود الذكر فيه كما في الركوع.**

**والخامس: الطمأنينة**[B/67] **ووجوبها و شرطيتها في الجملة ممّا لا ريب فيه.**

و يدلّ عليه مضافاً إلى الأصل و الإجماعات المنقولة ـ إن لم يكن محصّلاً ـ[1] و التأسّي ـ بناءً على القول بوجوبه ـ، و ما مرّ في مبحث الركوع، و قوله عليه السلام: «و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتّى يرجع مفاصلك، و إذا سجدت فافعل مثل ذلك»[2]،

و ما روي عن الناصريات و غيره من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله في خبر رفاعة: «... ثمّ ليسجد فيمكن جبهته من الأرض حتّى تطمئنّ مفاصله»[3].

و هل المراد بالطمأنينة هو سكون الأعضاء بأسرها و إستقرارها.[4]

أو أنّ المراد بها في السجود ـ مثلاً ـ بقاء المكلّف ساجداً مطلقاً ولو مع حركة الأعضاء و الجوارح و إضطرا بها.

أو انّ المراد بها إستقرار المكلّف و سكونه في العرف و العادة فلا ينافيه حركة بعض الأعضاء، **وجوه أو أقوال:**

**و الأوّل:** هو الّتي يستفاد من تفاسير الأصحاب.[5]

---

١. اُنظر: جواهر الكلام، ج١٠، ص ٢٨٦-٢٨٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٢٥، ح١٣٣٢؛ وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦٥، ح٩.

٣. المسائل الناصريات، ص٢٢٤، م٨٧ و السنن الكبرى، ج٢، ص١٠٢.

٤. اُنظر: منتهى المطلب، ج٥، ص١١٦ و تذكرة الفقهاء، ج٣، ص١٩٠.

٥. المراد: تفاسيرهم من كريمة ﴿يخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾؛ سورة الاسراء (١٧)، الآية ١٠٧.

**و الثاني:** يستدعيه إستدلالهم في لزوم كونها بمقدار الذكر الواجب[١].

و المختار الثالث، لأنّ القدر المستفاد من قوله ﷺ: «ثمّ اركع حتّى تطمئنّ»[٢]، و كذا قوله ﷺ: «ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً»[٣]، و غيره ممّا دلّ على وجوب الطمأنينة إنّما هو كون المكلّف مطمئنّاً بحسب العرف و العادة.[٤]

و ظاهر انّ حركة الرّأس و كذا اليدين مثلاً غير مناف لذلك كما لا يخفى.

## فروع

١: الظاهر انّه يستحبّ إطمينان الأعضاء بأسرها و إستقرارها للخروج عن شبهة الخلاف للخبر المرويّ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكّه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّه ممّا حكّه؟

قال: لا بأس إذا شقّ عليه و الصبر إلى أن يفرّغ أحبّ إليّ».[٥]

[A/68] ٢: في ركنيّتها، و قد إختلفوا فيه على قولين[٦] أو أقوال.

يمكن الاستدلال للقول بالركنيّة بالأصول المقرّرة، و إطلاق الإجماعات[٧]، و النصوص الدالّة على وجوبها؛

و أنّ الأصل في الشرائط أن يكون معتبرة في الواقع؛

و للقول بعدم الركنيّة للأصل و عموم لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة ـ الحديث ـ

و الأقرب القول بركنيّة مسمّاها في السجدتين معاً فلو أخلّ بها في أحداها سهواً أو نسياناً لم تبطل صلاته.

---

١. أُنظر: كشف الغطاء، ج٣، ص٢٠٣.
٢. الرواية عاميّة؛ أُنظر: السنن الكبرى، ج٢، ص٨٨ و نقل أيضاً في ذكرى الشيعة، ج٣، ص٣٦٣.
٣. نفس المصدر.
٤. أُنظر: المقاصد العليّة، ص٢٦٩.
٥. مسائل علي بن جعفر، ص٢١٥، ح٤٦٨؛ قرب الاسناد، ص١٨٨، ح٧٠٥؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٣٠، ح١.
٦. أُنظر: مدارك الأحكام، ج٣، ص٤٠٩؛ جواهر الكلام، ج١٠، ص ٢٨٧-٢٨٥.
٧. أُنظر: الخلاف، ج١، ص٣٥٩، م١١٦.

و الوجه في ذلك أنّه مع عدم حصول مسمّاها يحصل الشكّ في حصول السجدتين بعد ملاحظة إحتمال اعتبارها في مسمّى السجدة فأصالة الركنيّة سالمة عن المعارض و ليست ركناً بمقدار الذكر لإطلاقات السجود، و إطلاقات الذكر، و عموم أخبار السهو كقوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة» و نحوه.

٣: لو كان مريضاً [بحيث] لا يتمكّن من الطمأنينة أو تعسّرت عليه سقطت عنه و لا يسقط عنه الذكر، لعموم «الميسور»، و «ما لا يدرك»، و نحو ذلك ممّا مرّ في مبحث الركوع.

٤: لا فرق في إشتراط الطمأنينة بين الفريضة و النافلة للإطلاق و الفتاوى.[1]

و لأنّ الأصل في النافلة أن تكون مشاركة مع الفريضة في جميع الأحكام كما أنّ الظاهر إشتراط الطمأنينة في الذكر المندوب و نحوه من الأجزاء المندوبة.

---

١. اُنظر: مدارك الأحكام، ج٣، ص٢٨٩.

**مسألة: والسادس رفع الرأس من السجدة الأُولىٰ** على المعروف من المذهب[1]، بل الظاهر قيام الإجماع عليه.[2]

و يدلّ عليه مضافاً إلى الأصل، و الإجماعات المنقولة[3] توقّف صدق السجدة الثانية غالباً عليه مع أنّه المعلوم من الشرع قولاً و فعلاً.

و يجب الرفع حتّى يعتدل مطمئناً للأصل و الإجماع المنقول[4]، و قاعدة التأسّي ـ بناءً على القول بوجوبه ـ و خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك و إذا كان في الركعة الأولى و الثانية فرفعت رأسك من السجود فاستقم جالساً حتّى ترجع مفاصلك»[5].

و في المرويّ عن الخصال باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام «إجلسوا في الركعتين حتّى تسكن جوار حكم ثمّ قوموا فإنّ ذلك من فعلنا» ـ الحديث ـ.[6]

[B/68] و من هذه الأخبار يظهر وجوب الطمأنينة بعد رفع الرأس منها لما مرّ تفسيرها برجوع كلّ عضو إلى مستقرّة، و قد صرّح جماعة من الأصحاب بقيام الإجماع عليه.[7]

---

١. أُنظر: جواهر الكلام، ج١٠، ص٢٨٨.
٢. نفس المصدر.
٣. أُنظر: الوسيلة، ص٩٣؛ غنية النزوع، ص٧٩ و منتهى المطلب، ج٥، ص١٥٤.
٤. أُنظر: مفاتيح الشرائع، ج١، ص١٤٤؛ مفتاح، ص١٦٤.
٥. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٢٥، ح١٣٣٢؛ وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦٥، ح٨.
٦. الخصال، ص٦٢٨؛ وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٧١، ح١٦.
٧. أُنظر: المقاصد العليّة، ص٢٧٤.

و هل هو ركن فتبطل الصلاة بالإخلال به عمداً و سهواً؟ فيه قولان:

الظاهر المحكيّ عن الخلاف الإجماع على ركنيّة الإعتدال فضلاً عن رفع الرأس[1]، و هو ضعيف.

و هل الرفع هنا من الواجبات الأصليّة أو مقدّمة لتحقّق السجدة الثانية؟ وجهان أو قولان.

الظاهر الأوّل لأنّ المتبادر من الأمر هو الوجوب الأصلي، و لإعتبار الاعتدال و الطمأنينة فيه و هو لا يتسقيم إلّا مع القول بالوجوب الأصلي.

نعم، هو محتمل في الرفع من السجدة الثانية.

و هل يشترط في ذلك قصد الرفع فلو صدر منه سهواً أو من غير إختيار لم يصحّ أو لا؟ فيه وجهان، الأقرب الأوّل.

---

١. أُنظر: الخلاف، ج١، ص٣٦٠، م١١٧.

**[A/69] المسألة [السابع:] من أفعال الصلاة، التشهّد**

و هو لغة تفعّل من الشهادة، و هي الخبر القاطع[1].

و شرعاً ـ كما صرّح به جماعة من الأصحاب ـ الشهادة بالتوحيد و الرسالة.[2]

و يطلق على ما يشمل الصلاة على النبيّ تعينيّاً؛

و الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعيّة في لفظ التشهّد؛ لشيوع إستعماله في المعنى المخصوصة مع ملاحظة قيد الخصوصية؛

و لانّ المتبادر منه عند المشرّعة هو المعنى المخصوص؛

و لعدم تبادر المعنى اللغوي منه عند المتشرّعة، و عند من كان عالماً لعرفهم؛

و لعدم صحّة سلب إسمه عنه في عرف المتشرّعة، ولو مع ملاحظة قيد الخصوصيّة في ذلك؛

و للاستقراء فإنّ التتبّع في إستعمالات المتشرّعة يكشف عن كونه موضوعاً عندهم في خصوص المعنى المزبور.

و هل هو موضوع عندهم بالوضع التعييني الحاصل بالقصد و الإرادة أو بالوضع التّعينّي الحاصل من غير قصد و إرادة، بل بسبب شيوع إستعماله في المعنى المخصوص؟ وجهان.

الظاهر: الثاني.

---

١. أُنظر: الصحاح، ج٢، ص٤٩٤ و لسان العرب، ج٣، ص٢٣٩.

٢. أُنظر: جامع المقاصد، ج٢، ص٣١٨ و روض الجنان، ج٢، ص٧٣٦.

و هل إستعمال لفظ «التشهّد» في المعنى المخصوص حقيقة لغويّة فيكون من قبيل إستعمال الكلّي في الفرد من ملاحظة الحيثية المخصوصة؛ أو مجاز لغوي فيكون من قبيل إستعمال الكلّي في الفرد مع عدم ملاحظة الخصوصية، وجهان؛

الظاهر: الثاني.

و هل هو حقيقة شرعيّة في المعنى الخاصّ كلفظ «الصلاة» و «الصيام» و نحوهما، أو مجاز شرعي؟ وجهان؛

الظاهر: الثاني لأصالة عدم النقل، و أصالة عدم تعدّر الوضع، و أصالة تأخرّ الحادث مع عدم الوضع التعييني من قبل الشارع في ذلك، و عدم شيوع استعماله في لسان الشارع حتّى يكون في الأوضاع التعيينيّة.

نعم، الظاهر أنّه إنّما ثبت في عرف المتشرّعة مع إحتمال ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيه لأنّ التبادر عند المتشرّعة يكشف عن الوضع الشرعي بحسب الغالب.

و هل ثبت فيه المراد الشرعي فإذا ورد لفظ «التشهّد» في كلام الشارع وجب حمله على المعنى المخصوص أو لا فيجب حمله على المعنى اللّغوي ما لم تقم قرينة صارفة على خلافه؟ وجهان؛

الأقرب الأوّل.

و كيف كان فإطلاقات التشهّد الوارد في الأخبار محمولة على المعنى المخصوص بملاحظة قيد الخصوصيّة.

و هل المراد الشرعي منه هو الصحيح أو الأعمّ منه و من الفاسد؟ وجهان؛

الظاهر الأوّل.

و هل هو موضوع عند المتشرّعة لخصوص الصحيح المستجمع للشرائط و الاجزاء، أو للاعمّ منه و من الفاسد؟ وجهان.

الظاهر الأوّل فيحمل لفظ «التشهّد» الوارد في الأخبار على خصوص الصحيح فتكون ماهيّة التّشهد مجملة بالإطلاقات الواردة المشتملة على لفظ «التشهّد» لأنّه على التقدير المفروض مجمل، و الشكّ في الشّرط يوجب الشكّ في المشروط، فالشكّ في الشرطيّة

و الجزئيّة و المانعيّة فيه يستلزم الشكّ في تحقّق مصداقه و هو يستلزم الشكّ في شمول الإطلاقات المزبورة له فالأصل عدم الشمول.

و كيف كان فهو واجب في كلّ ثنائية مرّة و في الثلاثيّة و الرباعيّة مرّتين إجماعاً محصّلاً و منقولاً مستفيضاً بل متواتراً[1] كالنصوص المستفيضة الآمرة به و الدالّة ـ على وجوبه و جزئيّته في الصلاة، فما ورد في بعض الأخبار من أنّ «التشهّد سنة في الصلاة» محمول على أنّ وجوبه ثابت من السنّة في مقابلة الكتاب كما هو كثير في النصوص، أو على إرادة أنّ التشهّد ليس من قبيل الأركان المفروضة الّتي تبطل الصلاة بتركها على كلّ حال، أو مطروح؛ و يمكن حملها على التقية.

---

١. اُنظر: المعتبر، ج٢، ص٢١١؛ الجامع الشرائع، ص٨٤؛ إرشاد الأذهان، ج١، ص ٢٥٦-٢٥٥.

[B/69] **مسألة: لو أخلّ بهما أوبأحدهما عامداً بطلت صلاته** لأنّ المستفاد من الأخبار و فتوى الأصحاب إنّما هو كونه جزءً في الصلاة فينتفي بانتفائه.

**بل يمكن دعوى الإجماع عليه.**[1]

ولو تركه سهواً أو نسياناً أو جهلاً بالموضوع لم تبطل صلاته؛ و يمكن الاستدلال له بوجوه:

**الأوّل:** أصالة البرائة عن وجوبه في حال السهو، و أصالة عدم جزئيّته في حال السهو.

**و يورد عليه أوّلاً** بأنّها معارضة مع أصالة عدم حصول الماهيّة المطلوبة.

و يمكن دفعه بأنّ الصلاة المفروضة مردّدة بين كونها مندرجة في ماهية الصلاة الواقعيّة المطلوبة، و بين كونها مندرجة في الفاسدة فأصالة عدم كلّ منهما معارض بأصالة عدم الأخرىٰ.

**و ثانياً:** بأنّ أصالة البرائة لا تقضي بحصول المهيّة، و إنتفاء جزئيّة التشهّد في حال السهو بعد ملاحظة كونها من الأُصول المثبتة فلا يثبت بها اللوازم.

**و ثالثاً:** بأنّها على فرض تسليم جريانها في محلّ البحث معارضة مع إستصحاب بقاء التكليف بالصلاة الصحيحة الواقعيّة، و هو حاكم عليها، لأنّ مقتضى الاستصحاب إنّما هو بقاء التكليف الثابت في الزمان الأوّل في موضع الشكّ فهو بمنزلة الدليل، و أصالة البرائة دليل حيث لا دليل.

و ما يقال من أنّ إستصحاب الاشتغال ممّا لا يثبت به جزئيّة التشهّد في حال السهو

---

١. اُنظر: مدارك الأحكام، ج٣، ص٤٢٥؛ جواهر الكلام، ج١٠، ص٤٢٧.

بعد ملاحظة كونه من الأصول المثبتة.

ففيه ما لا يخفى، إذ ليس المقصود في محلّ البحث الحكم بنفي الجزئيّة، بل المراد إنّما هو إثبات بقاء التكليف الثابت باليقين في محلّ البحث و وجوب الاحتياط.

**و رابعاً:** بأنّ التمسّك بأصالة البرائة إنّما يستقيم مع عدم قيام دليل قاطع على ثبوت الجزئيّة، و هو هنا متحقّق بعد ملاحظة إطلاق الأخبار الدالّة على وجوب التشهّد الشامل لحالتى العمد و السهو.

**و خامساً:** بانّ أخبار البرائة إنّما تقضي بانتفاء المؤاخذة و العقاب، و ليس المراد منها رفع جميع الآثار.

و ما يقال من أنّ رفع جميع الآثار أقرب المجازات إلى الرفع الحقيقي المتعذّر في محلّ البحث فمدفوع بأنّ المناط في الأقربيّة و عدمها إنّما هو على الصدق العرفي فلو كانت الأقربيّة بحيث تكون قرينة على إرادة بعض المجازات من اللّفظ فتعيّن الحمل عليه.

و هذه الحيثية غير ثابتة في محلّ البحث فيجب حملها على إرادة رفع المؤاخذة إقتصاراً على القدر المتيقّن فتأمّل.

[A/70] **و سادساً:** سلّمنا إرادة رفع جميع الآثار، لكن القدر الثابت في هذا المقام إنّما هو الآثار الظاهرة، سلّمنا ولكن الإعادة إنّما يتفرّع على الأمر الأوّل الدالّ على وجوب الجزء لا على ترك الجزء في حال السهو حتّى يترتّب عليه عدم وجوب الإعادة.

**و سابعاً:** بأنّ أخبار البرائة مقيّدة بعدم حصول العلم فحصول العلم بترك الجزء بعد العمل يكفي في وجوب الإعادة و القضاء.

**و الثاني:** إستصحاب الصحّة الثابتة قبل نسيان التشهّد.

و يورد عليه بعدم كونه مقتضياً لإنتفاء الجزئيّة بعد ملاحظة كونه من الأُصول المثبتة.

و بأنّ إطلاق الدليل الدالّ على ثبوت الجزئيّة يقضي بارتفاع موضوع الاستصحاب في محلّ البحث.

**و الثالث:** عموم «رفع عن أمتي السهو و النسيان» بناءً على إرادة رفع جميع الآثار و

منها الإعائة و القضاء.

و فيه: نظر.

**و الرابع:** عموم أخبار السهو كقولهعليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة» ـ الحديث ـ و قولهعليه السلام: «تسجد سجدتى السهو في كلّ زيادة و نقيصة» و نحوهما.

[B/70] **و الخامس:** أنّ الأوامر الدالّة على وجوب التشهّد أنّها غير شاملة للتأسّي لأنّه غير قابل لتوجّه الخطاب إليه فيختصّ وجوبه بالعامل.

و فيه ما لا يخفى، لأنّه يستفاد منها جزئيّة التشهّد، و من البيّن أنّ الجزئيّة و نحوه من الأحكام الوضعيّة ثابتة في حقّ الناسي.[١]

[A/71] **و السادس:** الأخبار الدالّة على وجوب سجدتى السهو على من ترك الجلوس في الركعتين من المكتوبة[٢]، الظاهرة في الصحّة مع نسيان التشهّد.

و الأخبار الدالّة على وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة.[٣]

و الأخبار الدالّة على وجوب قضاء التشهّد المنسيّ.[٤]

و غير ذلك من الأخبار.

و قد إختلفوا في وجوب قضاء التشهّد و سجدتى السهو و غيرهما على أقوال يأتي تفصيل القول فيها إن شاء الله تعالى في مبحث الخلل.[٥]

---

١. شطب المؤلّف على ورقة[B/70] كلّها ما عدا سطرين.

٢. اُنظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص ٤٠٤-٤٠١؛ الباب ٧ من أبواب التشهد.

٣. نفس المصدر، ص ٣٦٧-٣٦٤؛ الباب ١٤ من أبواب السجود.

٤. نفس المصدر، ص ١٠٦-١٠٤؛ الباب ٧ من أبواب التشهد.

٥. ورقة[A/71] كلّها بياض في المخطوطة ما عدا خمسة سطورٍ.

**[B/71] مسألة: و الواجب في كلّ منهما خمسة أشياء**

**الأوّل: الجلوس بقدر التشهّد** أي مادام متشاغلاً في الواجب من التشهّد بلا خلاف أجده فيه[1]، بل الظاهر قيام الإجماع عليه كما صرّح به في جملة من الكتب[2]، مضافاً إلى النصوص الدالّة عليه.

و هل هو واجب تعبّدي فيشترط فيه قصد القربة و يجب الإتيان به ولو مع تعذّر الذكر و بما تمكّن منه ولو كان بمقدار بعض التشهّد الواجب أو لا؟ وجهان.

يحتمل الأوّل، و يستدلّ تارة بأنّ: مقتضى الأصل الاوّلي في كلّ مأمور به إنّما هو التعبديّة، كما تقرّر في الأصول.

و ما يقال من أنّ أصالة عدم التوصليّة معارضة مع أصالة عدم التعبّديّة لأنّ كلّاً منهما من الأمور الوجوديّة المسبوقة بالعدم فمدفوع.

[و] قاعدة الاشتغال قاضية بترتّب آثار التعبّديّة من إشتراط النيّة، و عدم سقوطه بمجرّد سقوط غيره و نحوهما على المأمور به ما لم يثبت خلافه، بل يدلّ عليه أيضاً أصالة عدم حصول المهيّة المطلوبة الشرعيّة و الخارج لأنّ ما شكّ في شرطيّته شرط، و ما شكّ في جزئيّته جزء، و ما شكّ في مانعيّته مانع.

نعم، لو كان المأمور به من الواجبات الغير الارتباطيّة كان مقتضى الأصل هو ترتّب الآثار الواجب التوصّلي عليه.

---

١. اُنظر: المبسوط، ج١، ص١٧٠.

٢. اُنظر: غنية النزوع، ص٨٠ و مدارك الأحكام، ج٣، ص٤٢٥.

و أخرىٰ: بأنّ الظاهر المنساق من الأمر إنّما هو كون المأمور به واجباً تعبّديّاً.

و ثالثاً: بأنّ عموم ما دلّ على إشتراط قصد القربة في المأمور به شامل لجميع أقسامه خرج منها ما علم بكونه توصّليّاً فيبقى المشكوك فيه داخلاً تحت العموم.

و رابعاً: بصحيح جميل[1] و غيره[2] الوارد فيمن صلّى خمساً سهواً، فإنّه يستفاد منه وجوبه كذلك للإكتفاء في صحّه الصلاة و عدم الإعادة بأنّه إن كان قد جلس بعد الرابعة قدر التشهّد صحّت و إلّا فلا.

إلّا إنّ يقال بأنّ ذلك فيه كناية عن فعل التشهّد لانّ التعبير بالجلوس قدر التشهّد عن فعل التشهّد حال معروف في النصوص و الفتاوى، سيّما بعد ملاحظة عدم إعتماد الأصحاب عليه و ضعف العامل بمقتضاه بين الاصحاب، مع أنّ المشهور صرّحوا بحصر واجبات الصلاة في أمور ثمانية و لم يذكروا الجلوس، ولو كان واجباً تعبّديّاً لعدّوه فيها كالقيام، و يجب أن يكون الجلوس سابقاً على الذكر ولو قليلاً، تحصيلاً للمقدّمة، [A/72] و الظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين جميع كيفيات الجلوس من التورّك و الإقعاء و غيرهما لإطلاق النصوص و الفتاوى.

ولو ترك الجلوس عمداً بقدر الذكر الواجب عمداً بطلت صلاته، لأنّه زيادة عمدية، و كلّ زيادة عمدية مبطلة لها؛

لعموم الأخبار الدالّة عليه؛

و لأنّه تشريح محرّم فيكون من قبيل الكلام المنهيّ المبطل للصلاة إلّا أن يقال باستثناء الذكر و الدعا، و إن كان كلاماً منهيّاً و هو بعيد سيّما مع عدم إعادة التشهّد لأنّه إخلال بالجزء فتنتفي الصلاة بانتفائه.

ولو كان سهواً أو نسياناً فان ذكره و هو في المحلّ وجب التلافي.

و ان ذكره بعده كان كمن نسي التشهّد.

و يشترط الجلوس بمقدار المندوب من الشهادتين لإطلاق النصوص و الفتاوى.

---

١. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٤٩، ح١٠١٦؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٣٢، ح٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٩٤، ح٧٦٦؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٣٢، ح٤.

**مسألة: الثاني و الثالث: الشهادتان** في الموضعين على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة[۱]، و حكى الإجماع عليه جماعة من الأجلّة[۲]، و الصحاح المعتبرة قاضية بوجوبهما[۳]، فما ورد في بعض الأخبار ممّا هو ظاهر في عدم وجوب الثانية منهما[۴] ـ مع شذوذ وضعفه بإعراض الأصحاب عنه ـ مطروح أو مؤوّل فلا يعتمد عليه.

و تجب المحافظة على العربيّة.

و مع العجز يأتي بالمقدور للأصول، و لقاعدة الميسور، و ما لا يدرك.

و إن عجز فترجمته، فإن عجز فترجمة الذكر مخيّراً بين اللغات.

و إن لم يعلم شيئاً فقيل بوجوب الجلوس بقدر «رحمك الله تعالى» تمسّكاً بخبر حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام يقول: «إذا جلس الرجل للتشهّد فحمدالله أجزأه».[۵]

ولو توقّفت قرائتها على القرائة من مكتوب وجب.

[B/72] و من ترك شيئا من شرائطهما... .[۶]

**مسألة: الرابع و الخامس: الصلاة على النّبيّ صلى الله عليه و آله و آله عليهم السلام** في التشهّدين على المعروف بين الأصحاب[۷]، قد صرّح به جمع من الأصحاب رحمهم الله بقيام الإجماع عليه[۸]، بل يمكن تحصيله بعد التتبّع في كلمات الأصحاب إذ لم يحك فيه خلاف إلّا من الصدوق[۹] و والده،[۱۰] و هو غير ثابت، مضافاً إلى الأخبار المعتبرة.

---

۱. اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۰، ص۴۳۰.

۲. اُنظر: غنية النزوع، ص۸۰؛ تذكرة الفقهاء، ج۳، ص۲۳۰؛ ذكرى الشيعة، ج۳، ص۴۰۶؛ كفاية الأحكام، ج۱، ص۹۸ و مجمع الفائدة و البرهان، ج۲، ص۲۷۴.

۳. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۶، ص ۳۹۸-۳۹۶؛ الباب ۴ من أبواب التشهد.

۴. نحو خبر الخثعمي عن أبوجعفر عليه السلام «إذا جلس الرجل للتشهّد فحمدالله أجزأ»؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۹۹، ح۲؛ و لحمل الخبر على التقية، اُنظر: ذكرى الشيعة، ج۳، ص ۴۱۱-۴۱۰.

۵. مرّت آنفاً.

۶. الكلام تتمّة غير مكتوب في المخطوطة.

۷. اُنظر: غنائم الأيّام، ج۳، ص ۵۶-۵۵؛ مستند الشيعة، ج۵، ص۳۲۹.

۸. اُنظر: الخلاف، ج۱، ص۳۶۹، م۱۲۸؛ المعتبر، ج۲، ص۲۲۶ و منتهى المطلب، ج۵، ص ۱۷۹-۱۷۸.

۹. حكاه عنه المحقّق النراقي في المستند، ج۵، ص۳۳۲.

۱۰. حكاه عنه الشهيد في ذكرى الشيعة، ج۳، ص۴۱۲.

منها: ما رواه في الوسائل عن الفقيه بسنده عن حمّاد، عن زرارة و أبي بصير جميعاً قالا في حديث، قال أبوعبدالله عليه السلام: «إنّ الصلاة على النبيّ من تمام الصلاة إذا تركها متعمّداً فلا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه و آله».[١]

و منها الخبر المرويّ عن الشيخ في التهذيب، عن إبن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة[٢] أيضاً انّه قال، قال ابوعبدالله عليه السلام: «من تمام الصلاة إعطاء الزكاة كما أنّ الصلاة عن النبيّ صلى الله عليه و آله من تمام الصلاة، و من صام و لم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، و من صلّى و لم يصلّ على النبيّ و ترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له، إنّ الله تعالى بدأ بها فقال ﴿قد أفلح من تزكّى و ذكر اسم ربّه فصلّى﴾[٣]».[٤]

إلى غير ذلك من الأخبار فالاستناد في المنع من وجوبها بالأصل و لظهور بعض المعتبرة في الاجتزاء بالشهادتين أو بغيرهما فلا وجه له.

**و يقع الكلام هنا في اُمور:**

**[الأمر] الأوّل:** هل تجب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه و آله في غير الصلاة بمجرّد ذكره أو استماعه من أحد أو يستحبّ؟[٥]

قيل بالأوّل[٦] تمسّكاً بإطلاق الأخبار الآمرة به، و الدالّة على توبيخ تاركه[٧]، سيّما إطلاق الآية الشريفة[٨] مضافاً إلى أنّها دالّة على الشكر لإحسانه المأمور به.

---

١. من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١١٩، ح٥١٥؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٠٧، ح١.
٢. صحّحناها من المصدر ولكن وردت في الوسائل و المخطوطة هكذا: «عن حمّاد، عن زرارة، و أبي بصير أيضاً...».
٣. سورة الأعلى (٨٧)، آيات ١٥-١٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٠٨، ح٣١٤؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٠٧، ح٢.
٥. اُنظر: مستند الشيعة، ج٥، ص ٣٣٧-٣٣٦.
٦. منهم: الفاضل المقداد في كنز العرفان (ج١، ص١٩٥) و الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح، (ص٢٧)؛ المولى صالح المازندراني في شرح اصول الكافي، ج١١، ص٢٤٠ و المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة، ج٨، ص٤٦٠.
٧. اُنظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥١، الباب ٤٢ من أبواب الأذان و الإقامة.
٨. أي كريمة ﴿إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلىَ النَّبىِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَ سَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾؛ الأحزاب (٣٣)، ٥٦.

و قيل بالثاني، و الظاهر انّه المشهور بين الأصحاب‌رضي‌الله‌عنهم للأصل و الإجماعات[1]، و خلّو الأخبار غالباً عنها، مع أنّها من الأُمور الّتي تعمّ بها البليّة و تشتدّ إليها الحاجة فعدم الدليل دليل العدم، مع أنّه يظهر من سياق جملة من الأخبار أنّها من المندوبات المؤكّدة كما لا يخفى.

و هل يختصّ الوجوب ـ بناءً على القول به و كذا استحباب بناءً على المشهور بين الأصحاب باسمه العلمي أو يتعدّي إلى لقبه و كنية و كذا ضميره الراجع إليه؟[2]

يحتمل الأوّل للأصل و إنصراف الأخبار[A/73] إليه.

و يحتمل الثاني لقول الباقرعليه‌السلام و «صلّ على النّبيّ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله كلّما ذكرته أو ذكر ذاكراً عندك»[3] فإنّه يقضي وجوب الصلاة عليه، سواء ذكره‌صلى‌الله‌عليه‌وآله بإسمه أو لقبه أو كنيته.

و يمكن أن يكون ذكره بالضمير الراجع إليه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله.

و فصّل في الحدائق حيث قال بأنّه إن ذكره باسمه العلمي فلا ريب في الوجوب؛

و إن ذكره بغيره من الألقاب و الكنى، فإن كان من الألفاظ الّتي استمرّت تسميته بها و إشتهرت بها و جرت في الإطلاقات مثل «الرسول» و «النبيّ» و «رسول الله» و «أبوالقاسم» و نحو ذلك فهي ملحقة باسم العلمي.

و إن كان غير ذلك من الألفاظ الّتي يراد منها و ليست كذلك مثل «خير الخلق» و «خير البريّة» و «المختار» و نحو ذلك فالظاهر العدم، و الظاهر إنّ الضمير من قبيل الثاني، و هو جيّد».[4]

**[الأمر] الثاني**: في تبعية آله و عترته‌صلى‌الله‌عليه‌وآله في الوجوب أو الاستحباب؛

و الظاهر ثبوته لأنّ المستفاد من الأخبار، و معاقد الإجماعات، و فتوى الأصحاب دخولها في كيفيّة الصلاة عليه، سيّما الأخبار الدالّة، أو المشتملة على النهي عن ترك

---

۱. ادّعي عليه الإجماع في المسائل الناصريات، (ص ۲۲۹-۲۲۸، م۹۱) و الخلاف (ج۱، ص۳۷۰) و المعتبر (ج۲، ص۲۲۶).

۲. اُنظر: مستند الشيعة، ج۵، ص ۳۳۹-۳۳۸.

۳. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۲۸۴، ح۸۷۵؛ وسائل الشيعة، ج۵، ص۴۵۱، ح۱.

۴. الحدائق الناضرة، ج۸، ص۴۶۴.

الصلاة على العترة عند الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله فيقيّد بها الإطلاقات المشتملة على لفظ «الصلاة» و الدالّة على وجوبها.

[B/73] ولو ترك الصلاة على عترته صلى الله عليه وآله فهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه وجهان.

الظاهر: الأوّل لأنّ المستفاد من الأخبار و فتوى الأصحاب انّما هو جزء للصلاة فينتقي بانتفائها.

و للخبر المرويّ عن الكافي، عن عبيدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمع أبي رجلاً متعلّقا بالبيت و هو يقول اللّهمّ صلّ على محمّد.

فقال له أبي لا تظلمنا حقّنا، قل اللّهمّ صلّ على محمّد و أهل بيته».[1]

و غير ذلك من الأخبار المشتملة على النهي على ذلك.

ولو صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله وحدتْ في الصلاة و أعادها مع إشتمالها على الصلاة بعترته صلى الله عليه وآله، صحّت صلاته لأنّ الأمر الشرعي يقتضي الإجزاء، و لحصر واجبات الصلاة في غيرها.

و هل يستحبّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وحده مطلقاً أو لا؟

الظاهر: الأوّل؛ و النواهي المتقدّمة إنّما تدلّ على النهي عن ترك الصلاة.

**[الأمر] الثالث:** هل تجب الصلاة عليه فوراً متى ذكر إسمه أو لا؟[2]

صرّح جماعة من أصحابنا رضي الله عنهم بالأوّل و احتجّوا له بظاهر قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر» فإنّ مقتضاها وجوب الفورية بها.

و بأنّ الظاهر من بعض الأخبار حيث رتّب الأمر بالصلاة على الذكر بالفاء التعقيبية هو فوريتها.

و يحتمل القول بعدم الفوريّة ما لم يكن منافياً للموالاة الواجبة و خروج المصلّي عن كونه مصلّياً.

و الأقوى الأوّل.

---

١. الكافي، ج٢، ص٤٩٥، ح٢١؛ وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٠٢، ح٢.

٢. اُنظر: مستند الشيعة، ج٥، ص٣٣٩.

ولو ترك الإتيان بها فوراً و أتى بها قبل فوات الموالاة فيحتمل القول بالصحّة للإطلاقات.

و يحتمل القول بوجوب إعادة التشهّد تحصيلاً للفوريّة الواجبة.

ولو أهمل الفوريّة أثم على تقدير الوجوب؛

و هل تسقط عنه إذا كان في غير حال الصلاة أم لا؟

يحتمل الأوّل لأنّ الظاهر ممّا دلّ على الفوريّة إنّما هو كونها موقتّة بزمان الفور فينتفي وجوبها بفواته.

و يحتمل الثاني لإطلاق الأخبار الدالّة على وجوبها و للاستصحاب.

و الأظهر الأوّل.

ثمّ المدار في الفوريّة على العرف فلا تجب الفوريّة العقليّة.

ولو شكّ في مضيّ زمان الفور بنى على بقائه قضاء لحقّ الاستصحاب.

**[الأمر] الرابع:** لو سمع ذكره في حال الصلاة و إشتغل بإتمام صلاته و لم يصلّ عليه فقد صرّح جمع من الأصحاب بصحّة صلاته.

و نسبه في الحدائق إلى الأشهر[1]، و إن أثم على القول بالوجوب.

و ربّما قيل بالبطلان بناءً على أنّه مأمور بالصلاة و الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضده الخاصّ، و النهى متى توجّه في العبادة إلى شرطها أو جزئها أوجب فسادها؛

إمّا لإنّه موضوع للفساد كما قد يظهر من كلام بعض المحقّقين.

[A/74] أو لدلالته عليه عقلاً، نظراً إلى إمتناع إجتماع الأمر و النهى في محلٍّ واحدٍ شخصي.

أو لدلالته عرفاً نظراً، إلى إنصراف الأدلّة المثبتة للجزئيّة إلى الجزء و الشرط المطلوبين في الشريعة.

أو لإنتفاء الأمر تعلّق النهي فانتفاء الأمر دليل على إنتفاء الصحّة.

و لقيام الإجماع العملي على فساد العبادة بعد تعلّق النهي بجزئها أو بشرطها.

---

١. أُنظر: الحدائق الناضرة، ج٨، ص٤٩٤.

**و يمكن المناقشة في الاحتجاج المزبور؛**

**أوّلاً**: بأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضدّ الخاصّ لعدم ثبوت دلالته عليه بشيء من الدلالات الثلاث.

و يمكن توجيهه بأنّ الأمر بالصلاة فوراً يقتضي عدم الأمر بالجزء أو الشرط الواقعين في حال تعلّق الأمر المزبور، ضرورة إمتناع تعلّق الواجبين على ذمّة المكلّف في زمان واحد بعد ملاحظة كونه تكليفاً بالمحلّ، بل هو من التكليف المحال فينتفي الصحّة بانتفاء الأمر.

**و ثانياً**: بأنّه لو سلّمنا ذلك فإنّما الحكم بالبطلان مع عدم إعادة الجزء أو الشرط الواقعين في حال الأمر بالصلاة فالدليل أخصّ من المدّعى، إلّا أن يقال بأنّ الجزء و الشرط المزبورين حينئذٍ مندرج في الكلام المنهيّ، و قد ثبت إستثنائه من الذكر و الدعاء الذي ثبت جواز قرائته في حال الصلاة.

**و ثالثاً**: بأنّ ذلك إنّما يوجب البطلان فيما لو إشتغل المكلّف بشيء من أفعال الصلاة عند ذلك فوراً إذ لو إشتغل بها بعد مضيّ وقت الصلاة عليه ﷺ لم يكن ذلك منهيّاً عنه حتّى يكون موجباً للبطلان.

**و رابعاً**: بأنّ ذلك إنّما يستقيم فيما لو تركها عامداً عالماً؛

أمّا لو تركه نسياناً، أو جاهلاً قاصراً بالحكم، أو جاهلاً بالموضوع مطلقاً فلا وجه للبطلان لعدم تنجّز النهي على المكلّف في الحالات المزبورة حتّى يكون مقتضياً للبطلان، إلّا أن يقال بعدم جواز إجتماع الأمر و النهي الواقعيّين في محلّ واحد.

[B/74] **و خامساً**: سلّمنا جميع ذلك لكنّ الحكم بالبطلان من جهة كون ذلك مستلزماً للإخلال بالجزء إنّما يستقيم فيما لو إشتغل في وقت الصلاة عليه ﷺ بشيء من الأفعال الواجبة، أمّا لو إشتغل بشيء من الأفعال المندوبة كالقنوت و نحوه فلا وجه للبطلان.

**و سادساً**: بأنّ الاستدلال المذكور إنّما يتمّ فيما لو إشتغل المكلّف المذكور في وقت الصلاة عليه بشيء من الأفعال الواجبة المشروطة بقصد التقرّب، فلا يستقيم الحكم

بالبطلان بالنسبة إلى ما لو اشتغل في هذا الحال بالفعل الذي يكون مقدّمة لبعض أفعال الصلاة كالهوي إلى الركوع و السجود، ـ بناءً على القول بكونه واجباً توصّليّاً ـ و رفع الرأس عن السجدة حتّى يقوم منتصباً، أو نحو ذلك.

**و سابعاً**: بأنّ الأمر بالشيء إنّما يقتضي النهى عن ضدّه إذا قلنا بأنّ ترك الضدّ مقدّمة للواجب و هو ممنوع.

**و ثامناً**: بأنّ ذلك إنّما يستقيم مع عدم تماميّة قاعدة الترتّب الّتي قرّره الأُصوليون إذ مع تماميّتها فمنع إنتفاء الأمر بمجرّد النهي المذكور.

و يورد عليه أوّلاً: بأنّ القول بذلك يستلزم إجتماع الأمرين المتضادّين بموضوعين متغايرين في زمان واحد، و هو محال.

و ثانياً: بأنّ تمامية قاعدة الترتّب موقوفة على قيام دليل شرعي أو عقلي عليه.

و هو غير ثابت؛

و مجرّد الإمكان ـ على فرض تسليمه ـ لا يستلزم ذلك.

**[الأمر] الخامس**: هل يختصّ وجوب الصلاة ـ على القول به ـ بالنسبة إلى من سمعها فلو ذكره ذاكر و لم يسمعه المكلّف إلّا أنّه علم من الخارج أنّه ذكره لم تجب الصلاة عليه، أو هي واجبة بمجرّد الذّكر مطلقاً؛ وجهان.

الأقرب الثاني لعموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر».

ولو تذكّر النبيّ صلى الله عليه و آله من غير ذكر لم تجب لقاعدة «عدم الدليل دليل العدم» و للأصل.

و ربّما إحتمل القول بوجوبه لعموم «كلّما ذكرته» بناءً على كون المراد بالذكر التذكّر؛

و هو ضعيف، و مستنده أضعف لأنّ إطلاق الذكر على التذكّر مجاز فلا يصار إليه إلّا بقرينة صارفة مفقودة في محلّ البحث.

**[الأمر] السادس**: الظاهر أنّه على كلّ من تقديري الوجوب و الندب الأصل عدم التداخل في الأسباب.

قيل فالمتّجه حينئذٍ في التشهّد ذكر صلاتين للذكر و للصلاة، بل ولو نوى التداخل. نعم، لو قيل بأصالة التداخل ولو للدليل الشرعي إتّجه الجواز حينئذٍ مع المحافظة على

الفورية» إنتهى.[۱]

و المتّجه عدم وجوب ذلك في التشهّد لقيام السيرة على الاكتفاء بقرائة أحداهما.

نعم، لا يبعد القول بذلك في غير حال الصلاة لعموم صحيحة زرارة المتقدّمة.

[A/75 **الأمر] السابع**: الصلاة على النبيّ صلى الله عليه و آله عليهم السلام و الشهادتين جزء للصلاة فيشترط فيها جميع ما يشترط في الصلاة من الستر و الاستقبال و داعي القربة و نحو ذلك.

و هل يشترط فيها التعيين أو لا؟ فيه تفصيل.

و توضيح الحال أنّ المأمور به إذا كان مشتركاً وجب فيه التعيين لأنّ إنصرافه إلى أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجّح.

ولو كان مشتركاً من جميع الجهات إفتقر إختصاصه بأحدهما إلى النيّة.

ولو كان معيّنا في الواقع لم تجب فيه التعيين بشيء [من] الأُوصاف المختصّة بأحدهما.

و لا فرق بين الصلاة و غيرها فيما ذكرناه.

**[الأمر] الثامن**: هل الواجب من التشهّد هذه الكيفية من الصلاة و هي «اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» فلا يجزي حينئذٍ إبدال الظاهر بالضمير، و لا الفصل بعَلىٰ، و لا غير ذلك من التغييرات التي يصدق معها إسم الصلاة عليه و عليهم حتّى إبدال «الآل» بـ«أهل البيت» أو لا؟ قولان.[۲]

صرّح جماعة من الأصحاب بالأوّل.[۳]

و عن الذكرى: «أنّه الأشهر».[۴]

و عن المفاتيح: «أنّه المشهور»[۵].

---

۱. أُنظر: جواهر الكلام في ثوبه الجديد، ج۵، ص۵۲۶.

۲. أُنظر: مفتاح الكرامة، ج۷، ص ۴۷۹-۴۷۷.

۳. منهم الشهيد في الدروس الشرعيّة، (ج۱، ص۱۸۲، درس ۴۴) و البيان (ص۹۲) و الألفيّة (رسائل الشهيد الأوّل، ص۱۷۲) و المحقّق الثاني في جامع المقاصد، ج۲، ص۳۱۸.

۴. ذكرى الشيعة، ج۳، ص۴۱۳.

۵. مفاتيح الشرائع، ج۱، ص۱۵۱.

و يمكن الاستدلال له بقاعدة الاحتياط و باستصحاب بقاء التكليف، و بقاعدة التأسّي ـ بناءً على القول بوجوبه ـ و لوروده في كثير من الأخبار المشتملة على الأمر بها، و الأخبار الدالّة على وجوبها فإنّ مقتضاها هو الوجوب التعييني كما هو قضية ظاهر الأمر لا التخيير بينها و بين غيرها ممّا تصدق عليه الصلاة عليه و عليهم عرفاً.

و للقول بالعدم إطلاق الأمر بالصلاة عليه في النصوص الّتي ذكرنا بعضاً منها مع إطلاق الفتاوى[1]، و بعض معاقد الإجماعات[2]، و نفى الخلاف[3]، مع حمل ما ورد في النصوص من اللفظ المخصوص على جهة المثال.

و الأقوى في النظر إجزاء مطلق مسمّى الصلاة، و إن كان الأحوط الإقتصار على اللفظ المخصوص.

[B/75 **الأمر**] **التاسع**: الظاهر وجوب الترتيب بتقديم الشهادة بالتوحيد، ثمّ الرسالة، ثمّ يأتي بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم لأنّها الكيفيّة المأمور بها في النصوص.

[**الأمر**] **العاشر**: الظاهر وجوب الموالاة في الشهادتين و في الصلاة على النبيّ و آله عليهم الصلاة و السلام.[4]

---

۱. اُنظر: النهاية، ص۸۳؛ الوسيلة، ص۹۵ و المختصر النافع، ص۸۴.
۲. اُنظر: الخلاف، ج۱، ص۳۷۲، م۱۳۱ و غنية النزوع، ص۸۰.
۳. اُنظر: المبسوط، ج۱، ص۱۷۰.
۴. ورقة[B/75] في المخطوطة بياض ما عدا ثلاثة سطور.

[A/76] **مسألة: من أفعال الصلاة التسليم،** و هو تحليل الصلاة كما أنّ التكبير تحريمها و الطهور مفتاحها.

**و قد وقع الخلاف فيه في مواضع:**

**الأوّل:** في وجوبه و استحبابه.

**الثاني:** في دخوله في الصلاة و خروجه.

**الثالث:** في كيفية الموضع الأوّل في الوجوب و الاستحباب.

و المشهور بين الأصحاب، هو الأوّل.[1]

بل الظاهر أنّه مذهب جمهور المتأخّرين.

بل لعلّه هو الّذي استقرّ عليه المذهب في عصرنا و ما راهقه.[2]

و عن الرّوض نسبته إلى أكثر المتأخّرين.[3]

و عن الامالي نسبته إلى دين الإماميّة.[4]

و عن بعض الأساطين نسبته إلى المشهور.[5]

---

١. اُنظر: مفتاح الكرامة، ج٧، ص٤٩٤ و رساله صلاتيه (للفقيه المحقّق الشيخ محمّد تقي الرازي النجفي الاصفهاني (م ١٢٤٨ق)، ص٢٥٤.

٢. اُنظر: جواهر الكلام، ج١٠، ص ٤٧٩-٤٧٨.

٣. اُنظر: روض الجنان، ج٢، ص٧٤٠.

٤. نسبه إليه في الجواهر (ج١٠، ص٤٨٩) و اُنظر: الأمالي، ص ٥١٠ و ٥١٢، المجلس ٩٣.

٥. و لعلّ المراد من «بعض الأساطين» هو الفقيه المدقّق، المحقّق، المتتبّع السيّد محمّد جواد العاملي (م ١٢٢٦ق) في مفتاح الكرامة (ج٧، ص٤٩٤).

و ذهب غير واحد من الأصحاب إلى الثاني؛[1]

و المعتمد: الأوّل.

**لنا عليه وجوه من الأدلّة:**

**الأوّل:** إنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البرائة اليقينيّة و هي إنّما تحصل باتيان التسليم إجماعاً.

و حصوله بدونه مشكوك فيه فلا يجوز الخروج عن التكليف اليقيني بمجرّد إحتمال البرائة عنه.

**الثاني:** الإجماعات المنقولة في جملة من الكتب.[2]

**الثالث:** قاعدة التأسّي ـ بناءً على القول بوجوبه ـ للقطع بأنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام كانوا يأتون به في آخر الصلاة و دلّت عليه صحيحة إبن اُذنيه في بيان تعليم الله نبيّه صلى الله عليه و آله الصلاة في المعراج فيجب التأسّي به لقوله صلى الله عليه و آله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»،[3] مضافاً إلى ما دلّ من الكتاب و السنّة على وجوب التأسّي مطلقاً.

و فيه: نظر

**الرابع:** إستصحاب تحريم ما يحرم فعله في الصلاة فإنّه قبل التشهّد و في أثنائه كان محرّماً و كذلك بعده إلى أن يتحقّق التسليم إستصحاباً.

[B/76] و يرد عليه بعدم ثبوت جزئيّة التسليم بالاستصحاب لأنّه من الاُصول المثبتة.

---

۱. منهم الشيخين في المقنعة، (ص۱۳۹) و النهاية، (ص۸۹) و القاضي إبن برّاج في المهذّب، (ج۱، ص۹۹) و شرح الجمل و إبن إدريس في السرائر، (ج۱، ص۲۳۱) و العلّامة في النهاية، (ج۱، ص۵۰۴) و المحقّق الكركي في جامع المقاصد، (ج۲، ص۳۲۶) و السيّد محمّد العاملي في المدارك، (ج۳، ص۴۳۰) و المحقّق السبزواري في الكفاية، (ج۱، ص۹۸) و الذخيرة، (ج۱، ص۲۸۹) و المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان (ج۲، ص۲۷۸) و اُنظر: مستند الشيعة، ج۵، ص ۳۴۱-۳۴۰.

۲. اُنظر: رياض الاحكام، ج۳، ص۲۴۴.

۳. الرواية عاميّة، اُنظر: السنن الكبرى، ج۲، ص۳۴۵.

**الخامس: الأخبار المستفيضة و هي على أصناف:**

**منها:** الأخبار المشتملة على الأمر به من الصحاح المعتبرة و غيرها، ففي صحيحة إبن أذنيه في حديث المعراج بعد فراغه من التشهّد و الصلاة على نفسه و آله سلّم عليهم فقال «السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.[١]

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت؟ فتشهد و سلّم ثمّ اسجد سجدتين، ... الحديث.[٢]

و صحيحة إبن أبي يعفور، قال: «سألت الصادق عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتّى يركع.

فقال: يتمّ صلاته، ثمّ يسلّم و يسجد سجدتي السهو و هو جالس قبل أن يتكلّم»[٣].

و صحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأُوليين ـ إلى أن قال عليه السلام ـ و إن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصلاة حتّى إذا فرغ فليسلّم».[٤]

و صحيحة إ سماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام في نسيان السجدة الواحدة مع التذكّر بعد الركوع فليمض على صلاته حتّى يسلم ثمّ يسجدها...» الحديث.[٥]

إلى غير ذلك من الأخبار فانّ التتبّع في مسائل السهويات و الشكيّات و غيرها يكشف عن تواتر الأخبار في ذلك فإنّها دالّة على الوجوب؛

إمّا لأنّ الأمر حقيقة فيه كما صرّح جمع من الأُصوليين.

أو لأنّه حقيقة في الطلب و هو القدر الجامع بين الوجوب و الندب.

و يكون ظاهراً في الوجوب مع عدم قيام قرينة صارفة قاضية بإرادة الندب.

إمّا لشيوع إ ستعماله في الوجوب مطلقاً؛

---

١. الكافي: ج٣، ص٤٨٢، ح١؛ الوافي، ج٧، ص٥٧، ح٥٤٧٢.
٢. الكافي، ج٣، ص٣٥٥، ح٦؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٢٤، ح٣.
٣. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٨، ح٦٢٠؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٠٢، ح٤.
٤. الاستبصار، ج١، ص٣٦٢، ح١٣٧٤؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٠٢، ح٣.
٥. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٣، ح٦٠٢؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٦٤، ح١.

أو عند التجرّد عن القرائن؛

أو لدلالة القرينة العامّة عليه؛

أو لأنّ سياق هذه الأخبار يكشف عن إرادة الوجوب منها بالخصوص كما يكشف عنه فهم الأصحاب.

و تعرّض المعصومعليه السلام له في كثير من الأخبار، سيّما بعد ملاحظة ظهور الأخبار المذكورة في جزئيته للصلاة فتنتفي بانتفائه.

**و منها:** الأخبار الدالّة على كون «السلام» تحليلاً للصلاة كخبر القدّاح عن الصادقعليه السلام قال: «قال رسول اللهصلى الله عليه وآله إفتتاح[1] الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم»[2].

و الخبر المرويّ عن العلل و عيون أخبار الرّضاعليه السلام «إنّما جعل التسليم تحليل الصلاة [A/77] و لم يجعل بدله تكبيراً، أو تسبيحاً، أو ضرباً آخر[3] لأنّه لما كان في الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين و التوجّه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين و الانتقال عنها و إبتداء المخلوقين بالكلام أوّلاً[4] التسليم»،[5] إلى غير ذلك من الأخبار.

**وجه الدلالة من وجهين:**

**الأوّل:** أنّه مع استحباب التسليم و حصول الفراغ من الصلاة بالفراغ من التشهّد المقتضي لتحليل ما حرّم فعله في الصلاة لا معنى لكونه تحليل الحاصل.

**و الثاني:** أنّ سياق الأخبار المزبورة يقضي بجزئية التسليم للصلاة فتنتفي بانتفائه، و قصور الإسناد مجبور بالاشتهار بين الخاصّة و العامّة مع إعتضادها بتلك الأخبار الآخر الّتي كادت تبلغ من الكثرة حدّ التواتر المفيد للقطع بصحّة مضمونها.

**و منها:** معتبرة أبي‌بصير قال: «سمعت الصادقعليه السلام يقول في رجل صلّى الصبح فلمّا جلس في الركعتين قبل أن يتشهّد رعف.

---

١. صححناها من المصدر و في المخطوطة «مفتاح» بدل «افتتاح».

٢. الكافي، ج٣، ص٦٩، ح٢؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٤١٥، ح١.

٣. في المخطوطة وردت كلمة «قبل» بين «آخر» و «لأنّه».

٤. في المخطوطة «إنمّا هو» بدل «أوّلاً».

٥. علل الشرائع، ج١، ص٢٦٢؛ عيون أخبار الرضا،ج١، ص١١٥؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٤١٧، ح١٠.

قال: فليخرج فليغسل أنفه، ثمّ ليرجع فيتمّ صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم».[١]

**و أجيب عنها في سندها أوّلاً:** باشتراك أبي بصير، و باشتمال السند على عثمان بن عيسى[٢] و سماعة[٣] و هما واقفيان.[٤]

**و ثانياً:** بمنع الدلالة فإنّ كون التسليم آخر أفعال الصلاة لا يقتضي وجوبه فإنّ الأفعال يشمل الواجب و المندوب.

**و ثالثاً:** بأنّه متروكة الظاهر إذ لا يعلم بمضمونها قائل من الأصحاب رضي الله عنهم.

**و يرد على الأوّل:** بأنّ ضعف السند على فرض تسليمه منجبر[٥] كما مرّ.

**و على الثاني:** بأنّ التعليل يقتضي كونه جزء، و الأمر بالاتمام يقتضي كونه واجباً لعدم ملائمة ذلك مع الاستحباب كما لا يخفى.

**و على الثالث:** بأنّ مجرّد إشتمال الخبر على ما هو مخالف للإجماع لا يقدح في حجيّة الباقي، كما تقرّر في الأصول.

**و منها:** صحيحة الحلبي قال: «قال الصادق عليه السلام كلّ ما ذكرت الله عزّوجلّ و النبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة فإن قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد إنصرفت».[٦]

و مثلها معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام [قال]: «إذا كنت إماماً فإنّماً التسليم أن تسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله و تقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد

---

١. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٢٠، ح١٣٠٧؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٤١٦، ح٤.

٢. اُنظر: رجال النجاشي، ص٣٠٠، رقم ٨١٧؛ رجال الطوسي، ص٣٤٠، رقم ٥٠٦٧ و ص٣٦٠، رقم ٥٣٢٢؛ منتهى المقال، ج٤، ص ٣٠٢-٢٩٧، رقم ١٨٨٨ و قاموس الرجال، ج٧، ص ١٦٩-١٦٢، رقم ٤٨٣٥.

٣. اُنظر: رجال النجاشي، ص١٩٣، رقم ٥١٧؛ رجال الطوسي، ص٢٢١، رقم ٢٩٥٨ و ص٣٣٧، رقم ٥٠٢١؛ منتهى المقال، ج٣، ص ٤١١-٤٠٧، رقم ١٣٨٧ و قاموس الرجال، ج٥، ص ٣٠٧-٣٠٢، رقم ٣٤٢٠.

٤. اُنظر: الحدائق الناضرة، ج٧، ص٤٧٩.

٥. اُنظر: اختيار معرفة الرجال، ص ٤٩٤-٤٩٣، الرقم ١١١٩-١١١٧؛ ترتيب خلاصة الأقوال، ص٢٣٣، رقم ٨ و فيه «سماعة بن مهران... ثقة يقة و كان واقفياً» و الوجيزة في الرجال، ص٩٠، رقم ٨٦٧.

٦. الكافي، ج٣، ص٣٣٧، ح٦؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٢٦، ح١.

إنقطعت الصلاة، ثمّ تؤذّن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة: السلام عليكم»[1].

و ثانيهما: دلالتهما من حيث الشرط الدالّ بمفهومه على أنّه إذا لم يقل ذلك لم ينصرف و لم ينقطع.

[B/77] حجّة القول بالاستحباب أصالة برائة الذمّة من الوجوب.

و صحيحة إبن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، و إن كان متعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم و إنصرف أجزأه».[2]

و إنّه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بجعل الثاني بينه و بين التشهّد، و اللّازم باطل فالملزوم مثله؛

أمّا الملازمة فإ جماعيّة.

و أمّا بطلان اللازم فبما رواه زرارة ـ في الصحيح ـ عن الباقر عليه السلام: «انّه سأل عن رجل يصلّي، ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يُسَلّم؟ قال: تمّت صلاته».[3]

و ما رواه ـ في الحسن ـ عن الصادق عليه السلام قال: «إذا إلتفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، و إن كنت قد تشّهدت فلا تعد»[4].

إلى غير ذلك من الأخبار.

و الجواب عن الأصل بعدم جريانه في العبادات التوقيفيّة، كما مرّ مراراً؛

أو بمعارضته مع الأصول و القواعد المعتبرة مثل قاعدة الاشتغال و إستصحاب بقاء التّكليف بالصلاة و نحوهما.

و بوجوب العدول عنه بما قدّمناه من أدلّة الوجوب.

و بأنّه معارض مع أصالة عدم الاستحباب، فمع العلم الاجمالي بثبوت أحد الحكمين التكليفيين لا مجرى بشيء من الأصلين المذكورين.

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۹۳، ح۳۴۹؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۴۲۱، ح۸.
۲. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۱۷، ح۱۲۹۸؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۴۱۶، ح۵.
۳. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۲۰، ح۱۳۰۶؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۴۲۴، ح۲.
۴. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۲۳، ح۱۳۲۲؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۴۲۴، ح۴.

و عن الأخبار بمعارضتها مع الأخبار المتقدّمة المعتضدة بالأُصول المقرّرة، و الإجماعات المنقولة، و الشهرة المحقّقة و المنقولة فتوىً و رواية و عملاً، و قاعدة التأسّي و غير ذلك من وجوه الترجيح.

[A/78] **بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمدلله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين.

## القول في الشكّ

**مسألة: من شكّ في عدد الواجبة الثنائيّة** كالصبح و صلاة السفر و صلاة العيدين ـ إذا كانت فريضة ـ و الكسوف و [و الثلاثيّة] كالمغرب يعد على ما صرّح به أصحابنا، و تكثّر نقل الإجماع عليها في كلماتهم.[1]

**و تفصيل ذلك يتوقّف على بيان أمور.**

**[الأمر] الأوّل:** انّه قد يقال بأنّ الأصل الاولي بالنسبة إلى جميع الشكوك يقتضي البطلان؛

لأنّ تعيّن البناء على أحد طرفي الاحتمالين موقوف على البيان الشرعي، و المفروض إنتفائه؛

و لعدم العلم ببرائة الذمّة عند احتمال الزيادة و النقيصة.

و يمكن دفع ذلك بأنّه لا مانع من التمسّك باستصحاب الصحّة، و بأصالة عدم الفعل فينتفي به الزائد حيث يتعلّق به الشكّ و يتمّ الناقص.

و قد يورد عليه بأنّ التكليف إنّما تعلّق بمصداق الصلاة في الخارج، و أصالة العدم لا يقضي بتحقّق الصدق، فأصالة العدم تقضي بعدم تحقّق المهيّة المأمور بها.

---

١. اُنظر: الخلاف، ج١، ص٤٤٧، م١٩٣؛ الانتصار، ص١٥٥؛ السرائر، ج١، ص٢٤٥؛ منتهى المطلب، ج٧، ص١٩.

و يجاب عنه بأنّ الظاهر أنّ المهيّة من جملة التوابع فيكفي في حصولها حكم الشارع كما هو المستفاد من الأصل المزبور، فتدبّر.

**[الأمر] الثاني**: الظاهر أنّ البطلان ليس بجعل الشارع، بل إنّما هو لعدم حكمه على الشكّ بشيء كان له في سائر المقامات من البناء على أحد طرفيه، لأنّ جميع الأحكام المجعولة للشاكّ يرجع إلى ايجاب البناء على أحد طرفي الاحتمالين كالحالة السابقة في الاستصحاب، و عدم التكليف في أصل البرائة، و نحو ذلك فإذا لم يكن للشكّ في مورد حكم من طرف الشارع فاللازم الإعادة تحصيلاً لليقين بالبرائة.

بل قيل: و كذا الشكّ الّذي لا يترتّب عليه حكم و يكون الشاكّ مخيّراً كالشكّ في النافلة.

**[الأمر] الثالث**: إنّ معنى الشكّ في اللغة إنّما هو خلاف اليقين كما عن الصحاح[1] و مصباح المنير[2] فيحمل جميع الأخبار المشتملة على لفظ «الشكّ» على ما يعمّ الاحتمال الراجح و المرجوح و المساوي، سيّما بعد ملاحظة شيوع إستعماله في القدر الجامع بينها كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا﴾[3]، فقال المفسرون: «أي غير متيقّن»،[4] و هو يعمّ الحالين كما هو الحال بالنسبة إلى أخبار الاستصحاب.

و قد جرت سيرة الأصحاب‌رضي‌الله‌عنهم على حمل الشكّ في الأخبار على المعنى الأعمّ.

و قد إستعمل الفقهاء الشكّ في الحالين على وفق أهل اللغة نحو قولهم: «من شكّ في الطلاق» و كذلك قولهم: «من تيقّن الطهارة» و «شكّ في الحدث» و عكسه أنّه يبني على اليقين.

و إحتمال إنصرافه في كلمات الأصحاب و أخبار الباب إلى معناه الأخصّ ـ و هو الاحتمال المساوي إقتصاراً على القدر المتيقّن، أو من جهة كونه من الأفراد الشائعة

---

١. الصحاح، ج٤، ص١٥٩٤.
٢. المصباح المنير، ج٢، ص٣٢٠.
٣. سورة يونس (١٠)، الآية ٩٤.
٤. شرح اصول الكافي للمولى محمّد صالح المازندراني، ج١٠، ص٦٣ و مرآة العقول، ج١١، ص١٤٢، ذيل الحديث الأوّل من باب «دعائم الكفر و شعبه».

فينصرف الإطلاق إليه، أو من جهة كونه المتبادر منه عرفاً عند الإطلاق فينصرف اللفظ إليه بعد ملاحظة تقدّمه على المعنى اللغوي عند التعارض ـ ممّا لا وجه له.

[B/78] و من هنا قال في الحدائق: «أنّ المراد بالشكّ في هذه المسألة ما هو أعمّ من الظنّ لمقابلة الشكّ فيها باليقين كما في صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم من قوله حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، و التعبير في جملة من الأخبار المتقدّمة بالدراية الّتي بمعنى العلم كما صرّح به أهل اللّغة مثل قوله عليه السلام «إذا لم تدر واحدة فصلّيت أم إثنين، أي إذا لم يعلم، و نحوها غيرها فإنّه عليه السلام جعل مناط الإبطال عدم العلم الشامل للظنّ»؛ إنتهى.[1]

و فيه إشكال يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، و الأقرب المنع من شمول لفظ «الشكّ» و «السهو» في الأخبار و الفتاوى للظنّ المعتبر.

و الفرق بين الشكّ و السهو واضح، فإنّ معنى الأوّل خلاف القطع، و الثاني غروب المعنى[2] في الذهن.[3]

و الظاهر انه قد شاع في الأخبار و كلمات الأصحاب إطلاق الثاني على الأوّل بحيث صار من المجازات المشهورة، أو من الحقائق العرفيّة بالأوضاع التعيّنيّة، فمتى ورد إستعمال السهو فيها إنصرف إلى الشكّ ما لم تقم قرينة صارفة على خلافه.

و كيف كان فيدلّ على الحكم المزبور ـ مضافاً إلى الإجماعات المنقولة ـ النصوص المستفيضة.

**منها:** قول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة، قال: «قلت له رجل لا يدري واحدة صلّى أم ثنتين[4]؟ قال: يعيد»[5].

**و منها:** رواية إسماعيل الجعفي و إبن أبي يعفور عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا:

---

۱. الحدائق الناضرة، ج۹، ص۱۶۷.

۲. في بعض المصادر «عزوب المعنى» بدل «غروب المعنى»؛ اُنظر: حاشية المختصر النافع (للشهيد الثاني)، ص۴۴؛ روض الجنان، ج۲، ص۹۰۸ و استقصاء الاعتبار، ج۶، ص۱۴۳.

۳. اُنظر: ذخيرة المعاد، ج۲، ص۳۶۷.

۴. في المخطوطة وردت «إثنين» بدل «ثنتين».

۵. الكافي، ج۳، ص۳۵۰، ح۳؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۱۴، ح۱.

«إذا لم تدرى واحدة صليّت أم اثنتين فاستقبل».[١]

**و منها:** مضمرة سماعة قال: «سألته عن السهو في صلاة الغداة؟

قال إذا لم تدر واحداً صلّيت أم إثنتين فأعد الصلاة من أوّلها، و الجمعة أيضاً إذا سهى فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لإنّها ركعتان»،[٢] إلى غير ذلك من الأخبار.

و إختصاص بعضها بالبعض غير قادح مع النصّ في العلّة في المضمرة فيعمّ الحكم كلّ ثنائية واجبة.

نعم، يستفاد من بعض الأخبار المرويّة في الحدائق عدم بطلان الصلاة إذا شكّ بين الواحد و الإثنين في صلاة الفرادى إذا تعقّبها بركعة بعد الفراغ منه، أو شكّ بين الإثنين و الثلاث في المغرب فإنّه لا يبطل أيضاً، بل يصلّي ركعة بعد الفراغ منه.[٣]

و هو مع شذوذه معارض مع ما عرفت من الأخبار المستفيضة المعتضدة بالإجماع.

و الخلاف المحكيّ عن بعض الأصحاب غير قادح في تحقّقه.

و من هنا قال الشيخ في المحكيّ عن إستبصاره بأنّهما شاذّان مخالفان للأخبار كلّها، و إنّ الطّائفة قد إجتمعت على ترك العمل بهما، ثمّ إحتمل حملها على نافلتي الفجر و المغرب.[٤]

و لا يخفى لك ما فيه من البعد فالأظهر حملها على التقيّة كما إستقر به في الوسائل على ما حكى عنه حيث قال لموافقها لجميع العامّة.[٥]

نعم، قد ورد في كلام الأصحاب نقل الخلاف عن إبن بابويه في مواضع الشكوكّ من تجوّز البناء على الأوّل[A/79]، و لعلّه لا أصل له كما صرّح به في الحدائق حيث قال فيه بانّ كلامه فيه جارٍ مجرى كلام الأصحاب و دلّت عليه الأخبار في الباب فانّه قال في الفقيه في باب أحكام السهو في الصلاة «من شكّ في المغرب فعليه الإعادة، و من شكّ

---

١. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٧۶، ح٧٠٢؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩١، ح١۶.
٢. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٧٩، ح٧٢٠؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩١، ح١٨.
٣. الحدائق الناضرة، ج٩، ص١۶۴.
٤. الاستبصار، ج١، ص٣۶٧.
٥. وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩٣.

في الغداة فعليه الإعادة، و من شكّ في الجمعة فعليه الإعادة»[۱].

و قال في المقنع: «و إذا شككت في الفجر فأعد، و إذا شككت في المغرب فأعد» إنتهى.[۲]

و غاية ما يوجّه به في ذلك،**وجهان:**

**أحدهما:** الأخبار العامّة القاضية بالبناء على الأقلّ كقولهعليه السلام: «إذا شككت فابنِ على اليقين»[۳]، و غيره من الأخبار.

و الجواب: أنّها ضعيفة بإعراض الأصحاب عنها إذ لم نجد قائلا بتعيّن البناء على الأقلّ، فهي مخالفة للإجماع.

و القول بأنّ الجمع بين الأخبار يقتضي الحكم بتجزء الأقلّ و الأكثر في مطلق الشكّ في عدد الركعات.

مدفوع بأن الجمع يتوقّف على الشاهد و التكافؤ المفقودين في المقام، سيّما بعد ملاحظة معارضة هذه الأخبار مع ما عرفت من الأخبار الموافقة للشهرة العظيمة، بل الإجماع محقّقاً و منقولاً مستفيضاً.

**و الثاني:** أصالة عدم الإتيان بالمشكوك فيه فيترتّب عليه وجوب الإتيان به و البناء على الأقلّ.

و ما يقال من معارضتها حينئذٍ مع أصالة عدم حصول الصلاة المعتبرة شرعاً في الخارج.

ففيه ما لا يخفى.

و الجواب أنّها معارضة بقيام الدليل القاطع على خلافها.

**و ينبغي التنبيه للأُمور:**

**منها:** أنّ الحكم بالبطلان في هذا المقام مخصوص بالشكّ المتعلّق بعدد الأُوليين فلا

---

۱. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۳۴۰.

۲. المقنع، ۱۰۰.

۳. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۳۵۱، ح۱۰۲۵؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۱۲، ح۲.

يجري بالنسبة إلى الشكّ في أفعالها.[۱]

لأنّ الظاهر أنّ لفظ «في» للظرفية كما هو معناه الحقيقي و هو ظرف للمشكوك فيه لا للحالة كما يشهد بذلك أيضاً كلمات الأصحاب في مطلق الأخبار الواردة في الشكوكّ حيث خصّوها بالشكّ في الأعداد دون الأفعال فلو شكّ في شيء من أفعالها فإن كان في محلّه أتى به و بما بعده، و إن كان بعده فلا شيء عليه كما هو الحال بالنسبة إلى مطلق الشكّ في الأفعال.

نعم، يقوي البطلان بالنسبة إلى الشكّ المتعلّق بشيء من أركانها بناءً على إرجاءه إلى الشكّ في العدد.

و يحتمل الصحّة بناءً على انصراف أدّلة البطلان بصورة حصول تعلّق الشكّ بمجموع الركعة.

ولو شكّ في سلامتها، ففيه وجهان:

**و منها:** أنّه قد وقع الكلام بين المتأخّرين من أصحابنا في وجوب التروّي و عدمه على أقوال؛[۲]

فذهب بعضهم إلى الأوّل؛[۳]

و جماعة إلى الثاني.[۴]

و الظاهر أنّه المشهور بين الأصحاب.

و ذهب الوالد العلّامة دام ظلّه إلى القول بوجوبه في الشكّ المبطل كالشكّ في عدد الأُوليين و عدم وجوبه في غيره.

و توضيح ذلك أنّ محلّ النزاع في هذا المقام ـ على ما يظهر من مجموع كلماتهم ـ إنّما هو في جواز العمل بأحكام الشكّ قبل التروّي، لا في صحّة الاشتغال بالعمل قبله و إن إستلزمه في بعض المقامات.

---

۱. اُنظر: مستند الشيعة، ج۷، ص ۱۳۳-۱۳۲.

۲. اُنظر: غنائم الأيّام، ج۳، ص۳۱۰؛ مستند الشيعة، ج۷، ص۱۸۶.

۳. اُنظر: روض الجنان، ج۲، ص۹۰۹.

۴. اُنظر: ذخيرة المعاد، ج۲، ص۳۶۸.

فعلى القول بوجوب التروّي لو شكّ قبل زمان الحاجة بين السجدتين بين الثلاث و الأربع جاز له الاشتغال بالسجدة، و تأخّر التروّي إلى الفراغ من السجدتين، كما أنّ له التروّي حين إشتعاله بالسجدة و يقصد بها السجدة المأمور بها واقعاً المردّد بين كونها سجدة الرابعة أو الثالثة لكفاية التعيّن.

[B/79] و كيف كان، فالأقوى هو القول الثالث.

أمّا وجوب التروّي في الشكوك المبطلة فلأنّه لا ريب في أنّ الشكّ من حيث هو ليس من المبطلات كما يرشد إليه الأخبار الدالّة على حصر المبطلات في غيره، الدالّة على عدم كونه مبطلاً.

و ما دلّ على لزوم الإعادة في الشكّ في الأوليين إنّما يدلّ على كون الشكّ مبطلاً في الجملة، و لا دلالة فيها على كونه مبطلاً بمجرّد حصوله، سيّما مع ظهور جواز الاعتماد على الظنّ، أو القطع الحاصل بعد الشكّ المزبور بسبب التروّي فإنّه يقتضي إنتفاء البطلان قبله، سيّما بعد ملاحظة ظهور الأخبار المتقدّمة في مبطليّة الشكّ مع الاستمرار لا إذ زال، مع أنّ الظاهر أنّ أحداً من الأصحاب لم يذكرها من مبطلات الصلاة إلّا ما حكى عن الشهيد فإبطال العمل قبله غير جائز لعموم قوله تعالى: ﴿لا تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ﴾[1].

و ما يقال من أنّ الآية الشريفة مخصّصة هنا بعموم ما دلّ على جواز القطع عند حصول الشكّ.

فمدفوع بما مرّ.

و ما يقال أيضاً من أنّ المراد بالآية المنع من إبطال العمل الصحيح فلا يشمل المقام مع الشكّ في صحّته.

ففيه ما لا يخفى، إذ يصدق عليه حينئذٍ عرفاً أنّه عمل فيكون مشمولاً لها، مع أنّ إستصحاب الصحّة قاضية هنا بالصحّة ما لم ينكشف الفساد.

و ما يقال أيضاً من أنّ الآية الشريفة ظاهرة في حرمة إبطال الجميع فيناسب الإحباط بمثل الكفر و الشرك، لا إبطال شيء من الأعمال كما هو المطلوب في المقام.

---

١. سورة محمّد صلى الله عليه وآله (٤٧)، الآية ٣٣.

ففيه ما لا يخفى، لأنّ العرف يأبى عن تخصيصها بمثل ذلك، مع كونه قاضياً بشمولها للقدر الجامع بين الكلّ.

و ما يقال أيضاً من أنّ صدق الإبطال يتوقّف على تحقّقه فليس القطع في الأثناء إبطالاً.

ففيه ما لا يخفى، للالتزام بصدق العمل على الكلّ و البعض فيصدق على ذلك أنّه قد أبطل جزء العمل المأتيّ به.

و إمّا للإلتزام بصدق إبطال العمل عرفاً على ذلك، إذ ليس معنى الإبطال إلّا عدم الإتمام.

نعم، قد يناقش في الآية الشريفة بأنّ غاية ما يستفاد منها العموم بحسب الأفراد فلا عموم فيها بحسب الأحوال و الكيفيّات.

و بأنّها معارضة مع الإطلاقات الدالّة على جواز إبطال الصلاة بمجرّد حصول الشكّ الشامل لكلتا الصورتين فيجب تخصيص الآية الشريفة بهذه الأخبار بعد ملاحظة أخصّيتها عن الآية.

و بأنّ التمسّك بالآية يقتضي الحكم بوجوب التروّي ما لم يلزم السكوت الماحي لصورة الصلاة فلا وجه للاقتصار على مقدار التروّي في هذا المقام، فتدبّر.

و أمّا عدم وجوبه في غير ذلك فلإطلاقات المشتملة على أحكام الشكوك الشاملة لكلا قسميه بعد ملاحظة صدق الشكّ عرفاً، كما يشهد به التبادر و عدم صحّة السلب، مع أنّ الأصل عدم الشرطية، فتدبّر.

و قد يقال بأنّ ثبوت وجوب التروّي في الأوّل يقضي بثبوته في الثاني لو لا قائل بالفصل بينهما.

و فيه: أنّ عدم الوجدان هنا لا يدلّ على عدم الوجود إذ ليست المسألة معنونة في أكثر الكتب المدوّنة.

**و غاية ما يوجّه به[A/80] القول بوجوب التروّي مطلقاً، وجوه:**[1]

**الأوّل:** أنّ إطلاق النصّ بتعليق الحكم على الشاكّ إنّما ينصرف إلى الكامل و هو المستقّر، لا بمجرّد الخطور كما يشهد به ملاحظة المحاورات العرفيّة في قولهم: «إنّا شاكّ في كذا» و «لا أدري أنّ هذا كذا» و أمثال ذلك، غاية الأمر الشكّ في الشمول فيرجع إلى الأصل.

**الثاني:** أنّ القول بعدم وجوب التروّي يوجب أن لا يوجد من لا يكون كثير الشكّ.

**الثالث:** أنّ عادة العقلاء مستمرّة على التروّي فتنصرف الإطلاقات إليه، حيث لم يرد البيان في الأخبار.

**الرابع:** أنّه لو إعتبر البدار لزم الهرج و المرج.

**الخامس:** قوله عليه السلام: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً، و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و إن وقع رأيك على الأربع فسلم و انصرف»[2].[3]

و النبوي: «إذ شكّ أحدكم فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه»[4]، و نحوه غيره و كذا ما أعاد الصلاة فقيه قطّ.[5]

و ما ورد في حفظ الصلاة بالخاتم[6]، و غير ذلك من الأخبار المنجبرة ضعفها بالشهرة المحقّقة و المنقولة[7] القائمة على وجوب التروّي، بل ينصرف إطلاق لفظ «الشكّ» الوارد في كلام الأصحاب رضي الله عنهم إلى المستقرّ، كما يشهد به العرف، فهو شاهد على إنصراف الأخبار إليه أيضاً.

و ضعف الكلّ واضح.

---

١. لمزيد التوضيح، اُنظر: غنائم الأيّام، ج٣، ص ٣١٢-٣١٠.
٢. صحّحناها من المصدر ولكن في المخطوطة وردت الرواية هكذا: «... على الأربع فابن على الأربع».
٣. الكافي، ج٣، ص٣٥٣، ح٧؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢١١، ح١.
٤. الرواية عاميّة، اُنظر: صحيح مسلم، ج١، ص٤٠٠، ح٩٠ و ذكرى الشيعة، ج٤، ص٥٤.
٥. ولكن في المخطوطة «بحال» ظاهراً بدل «قطّ».
٦. اُنظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٤٧، ح٣.
٧. اُنظر: عدة الاصول، ج١، ص١٥٠ و مصابيح الظلام، ج٩، ص٢٧٨.

**و هنا فروع:**

[**الفرع**] **الأوّل**: أنّ حدّ هذا التروّي هو الذي أهل العرف يبنون عليه أمرهم في حكمهم بأنّا شاكّون في كذا أو إستقرّ شكّنا على كذا، فلا عبرة بالشكّ إذا كان على نحو الخطور يسرع زواله بالنظر إلى الخاتم في إصبعه و نحوه.[١]

[**الفرع**] **الثاني**: لا يجب التروّي فيما لو شكّ بعد تجاوز المحلّ للأصل، كما أنّه لا يجب لو شكّ في جزء من الصلاة بعد الفراغ عنها، و إن إحتمل حصول اليقين بالترك بعد التروّي.

[**الفرع**] **الثالث**: لو شكّ قبل زمان الحاجة جاز له الاشتغال بالعمل إلى زمان الحاجة، كما أنّ له التروّي حين إشتغاله بذلك.

[**الفرع**] **الرابع**: لا يجوز الاشتغال قبل التروّي أو حينه في زمان الحاجة، فلو إشتغل به في حال الشكّ فالأقوى كونه مفسداً من أجل الزيادة في المهيّة، لعدم إحتسابه من أجزاء الصلاة للنهي عن الاشتغال، فلابدّ من إعادتها.

[**الفرع**] **الخامس**: لو إنقلب الشكّ إلى الظنّ بعد التروّي فالمدار على المستقرّ، و كذا العكس.

[**الفرع**] **السادس**: لو قطع بعدم إنقلاب شكّه إلى غيره بسبب التروّي، لا يجب عليه ذلك.

[**الفرع**] **السابع**: لا يجب التروّي مع كثرة الشكّ مطلقاً.

[**الفرع**] **الثامن**: لا يجب التروّي فيما لو تمكّن من تحصيل العلم أو الظنّ المعتبر يعرفه بسببيّة التروّي، بلا إشكال.

[**الفرع**] **التاسع**: أنّ ما ذكرنا من وجوب التروّي إنّما هو مخصوص بصورة تعلّق الشكّ بالإعادة كالشكّ في عدد الأُوليين، و في المغرب و نحوهما، فلا يجب في الشكّ في الأفعال مطلقاً.

[**الفرع**] **العاشر**: لا يجوز العمل بأحكام الشكوكّ المبطلة ولو بعد التروّي مع التمكّن

---

١. لمزيد البيان، اُنظر: مصابيح الظلام، ج٩، ص٢٧٧.

من تحصيل العلم أو الظنّ المعتبر، لعموم قوله تعالى: ﴿**لا تبطلوا أعمالكم**﴾؛

و أمّا في غيرها، ففيه وجهان، و الأشبه الجواز.

[**الفرع**] **الحادي عشر:** لا يجب التروّي على الإمام مع حفظ المأموم، أو بالعكس.

[**الفرع**] **الثاني عشر:** الظاهر أنّ حكم الظنّ الغير المعتبر كحكم الشكّ في وجوب التروّي و عدمه.

و أمّا الظّنّ المعتبر، ففي إلحاقه بذلك و عدمه في وجوب التروّي و عدمه، وجوه، أشبهها الأخير.

[**الفرع**] **الثالث عشر:** لو شكّ في حصول الاستقرار بنى على العدم، كما أنّه لو شكّ في رفعه بعد حصوله يبني على الاستقرار على الظاهر.

[**الفرع**] **الرابع عشر:** لو شكّ في عدد الثنائيّة، ثمّ ذكر قبل فعل المبطل أتّم صلاته، و إلّا بطلت.

[B/80] **و منها:** أنّ الظاهر من عموم النصّ و الفتوى إنّما هو عدم الفرق في وجوب الإعادة بين الشكّ في الزيادة و النقيصة، لكن قد يقال باختصاص الحكم بصورة تعلّق الشكّ في الفجر بين الإثنين و الثلاث بنى على الإثنين، كما يستفاد من المضمرة السابقة حيث سأل الراوي عن الشكّ في الغداة فاستفصل الإمام عليه السلام فقال: «إذا لم تدر واحدة أو إثنتين».[1]

فكما أنّ ترك الاستفصال دليل العموم، فكذلك الاستفصال دليل التخصيص.

و في رواية أخرى: «يستقبل حتّى يتيقّن أنّه قد أتم»[2] فعليه الاستقبال بالتمام فلا يجري فيما لو علم التمام و شكّ في الزّيادة.

و قد يقال بعدم الفرق بينهما.

---

١. أي مضمرة سماعة، اُنظر: تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٧٩، ح٧٢٠؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩٥، ح٨.

٢. الكافي، ج٣، ص٣٥١، ح٢؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩٤، ح٢.

**و ربّما يستدلّ له بطائفتين من الأخبار.**

**الاولى:** قوله عليه السلام: «إذا شككت في الفجر فأعد».[١]

و عن محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أحدهما عليهما السلام، قال «سألته عن السهو في المغرب؟

قال: تعيد حتّى يحفظ أنّها ليست مثل الشفع».[٢]

و كذا قول أبي عبدالله عليه السلام «إذا شككت في المغرب فأعد و إذا شككت في الفجر فأعد»[٣].

و في رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يشكّ في الفجر؟

قال: يعيد،

قلت: المغرب،

قال نعم و الوتر و الجمعة»[٤]،

و غير ذلك من الأخبار حيث أنّه يستفاد منها شرطيّة محافظة الفجر و المغرب في طرفي الزيادة و النقيصة.

و يجاب عنه بعدم تناولها للشكّ في الزيادة لأنّه مثل قوله عليه السلام «إذا شككت في [الركعتين] الأولتين»[٥]، ظاهر في تعلّق الشكّ بهما.

**الثانية:** رواية يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في المغرب و الفجر سهو»[٦].

و قول أميرالمؤمنين عليه السلام ـ في المحكيّ عن الخصال ـ: «لا يكون السهو في خمس: في الوتر، و الجمعة، و الركعتين الاوّلتين من كلّ صلاة مكتوبة، و في الصبح، و في

---

١. الكافي، ج٣، ص٣٥٠، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩٣، ح١.
٢. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٧٩، ح٧١٧؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩٤، ح٤.
٣. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٧٩، ح٧١٧؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩٤، ح٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٨٠، ح٧٢٢؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩٥، ح٦.
٥. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٧٦، ح٧٠١؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩٠، ح١٤.
٦. الكافي، ج٣، ص٣٥١، ح٤؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩٤، ح٣.

المغرب».[١]

قد يناقش في المقام بأنّ نفي السهو في الأخبار عن المأموم و المغرب و الفجر و النافلة و السهو و عن كثير السهو يراد به في كلّ مورد معنى، و عباراتها متقاربة متشاكلة ليس فيها من الفرق ما يجدي في إختلاف المعنى، مع انّه لا يمكن إرادة تلك المعاني المختلفة منها.

و يمكن دفعه بأنّ المراد بنفي السهو في الكلّ معنى واحد، و هو سلب الاعتبار عن السهو، و إنّما إستفدنا الخصوصيّات من القرائن الخارجيّة و الداخليّة.

و قد يناقش فيه بأنّ إرادة سلب الاعتبار غير مطرّد في الكلّ لأنّه في النافلة ممّا يوجب البناء على الأكثر فالدلالة تتبع الموارد فقولهعليه السلام: «ليس في المغرب و الفجر و الاوليين سهو»، باق على ظاهره من سلب الوجود ألّذي هو معناه الحقيقي، بناءً على كون لفظ «الصلاة» موضوعاً للصحيح، أو سلب الصحّة ألّتي هي أقرب المجازات إليه نظير قولهعليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور».[٢]

و توضيح ذلك أنّ المستفاد من الأحاديث كقولهعليه السلام: «عشر ركعات ليس فيهنّ سهو»[٣] و نحوه إنّما هو ثبوت المنافاة بين مهيّة المغرب و الصبح و الأُوليين، و مهيّة السهو، و كونه مانعاً من تحقّق حقائقها فمتى عرض الشكّ خرج المغرب عن كونه مغرباً.

و الجواب: أنّ القدر المستفاد من الأخبار إنّما هو بطلان الصلاة إذا شكّ في طرف النقيصة فلا يعمّ الزيادة، لكنّ المسألة لا يخلو عن إشكال.

**و منها:** أنّه لو كان الشكّ في صلاة الآيات، فإن كان الشكّ بين الركعة الأُولى و الثانيّة بطلت.

ولو كان بينهما و بين الثالثة[A/81] ففيه وجهان؛

---

١. الخصال، ص٦٢٧؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩٧، ح١٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٩، ح١٤٤؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٣٦٥، ح١.

٣. انظر: الكافي، ج٣، ص٢٧٢، ح١؛ و فيه: «كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات و فيهنّ القراءة، و ليس فيهنّ وهم».

و إن كان الشكّ إنّما هو في عدد الركعات فالأظهر البناء على الأقلّ، إن شكّ و هو في المحلّ لأصالة عدم فعله فيأتي به كركوع الصلاة اليوميّة، كما أنّه لا شيء عليه إذا شكّ بعد تجاوز المحلّ، إلّا إذا كان الشكّ في ذلك متضمّناً للشكّ في الركعتين، كما لو شكّ و هو في الركوع الخامس أو السادس فانّه إن كان في السادس فهو في الركعة الثانيّة.

و إن كان في الخامس فهو في الركعة الأُولى فالأقوى حينئذٍ البطلان نظراً إلى عدم إحراز الركعتين في مفروض المسألة.

**و منها:** إنّه قد نقل عن جماعة التصريح بأنّه لا فرق في هذا الحكم بين الواجبة بالأصل و العارض كالمنذورة و نحوها، كما أنّه قد يستظهر ذلك من إطلاق النصوص و الفتاوى و خصوص التعليل بأنّها ركعتان.

و يحتمل قويّاً إلحاقها بالنوافل الغير المنذورة بناءً على تعميم لفظ «النافلة» لكليهما عرفاً أو شرعاً فيشملها ما دلّ على التخيير في النافلة بين الأقلّ و الأكثر.

و يشكل بملاحظة الشكّ في أنّ لحوق الحكم في النافلة هل هي بوصف النقل، أو أنّه لذاتها و إن ألزمها النذر؟

و يحتمل هنا الرجوع إلى الأصل فيحكم بالبطلان إن قلنا أنّه مقتضى القاعدة.

**و منها:** أنّه قد قال بأنّ الشكّ في الوتر يوجب البطلان لظاهر خبر الخصال[1] و قرب الإسناد[2] و كذا صحيح العلل المنقول برواية الصحيح.

و قد يستشكل بأنّها نافلة، و المعروف من كلام الأصحاب هو التخيير فيها بين البناء على الأقلّ و الأكثر، و أفضله حملها على الأقلّ.

و قد يدفع ذلك بالتزام تخصيص عموم حكم النافلة بالأخبار المذكورة، و حمل هذا الأخبار على صلاة الوتر المنذورة بعيد.[3]

و قيل «أنّه لما كان الوتر تطلق غالباً على الثلاث، فيحمل على الشكّ بين الإثنتين و

---

١. الخصال، ص٦٢٧؛ الوسائل، ج٨، ص١٩٧، ح١٤.
٢. قرب الاسناد، ص ٣٢-٣١، ح١٠٢؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩٧، ح١٥.
٣. اُنظر: بحارالأنوار، ج٨٥، ص١٦٨.

الثلاث، إذ الشكّ بين الواحدة و الإثنتين شكّ في [الشفع حقيقة، و الشكّ بين الثلاث و الأربع نادر فيعود شكّه إلى أنّه علم إيقاع الشكّ و شكّ في][1] أنّه يرفع الوتر أم لا، و لمّا كانت الوتر صلاة برأسها فاذا شكّ في إيقاعها يلزمه الإتيان بها، و ليس من قبيل الشكّ في الركعات» إنتهى[2].[3]

---

۱. اضفناً مابين المعقوفتين من المصدر.
۲. و القائل هو العلّامة المجلسي في بحارالأنوار، ج۸۵، ص۱۶۸.
۳. ورقة[B/81] بياض في المخطوطة.

[A/82] **مسألة: صرّح جمع من الأصحاب بأنّه لو شكّ في شيء من أفعال الصلاة، فإن كان في موضعه أتى به؛**

و إن انتقل مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره، و سواء كان في الأُوليين أو الأخيرين، على الأظهر.[1]

و توضيح ذلك: أنّ لفظ «أتى» بإطلاقه يشمل جميع أجزاء الصلاة، كما هو مقتضى عموم المتعلّق، و التعبّد الموجود في آخر كلامهم توضيحي.

و المراد بالشكّ في المقامين معناه اللغوي، و هو خلاف اليقين على ما صرّح به جماعة من الاصوليين[2] بل الظاهر أنّه المعروف بينهم في غالب إطلاقاته، و هو المحكيّ عن الصحاح[3]، بل لا خلاف فيه ظاهراً[4]، و لتعارف الشكّ في الأخبار على المعنى الأعمّ المقابل لليقين.

**و إحتمال إنصرافه** في كلمات الأصحاب و أخبار الباب على معناه الأخصّ ـ و هو الاحتمال المتساوي الطرفين كما هو الشأن في الظرف إلى الفرد الشائع في إستعمالاته العرفيّة، أو أنّ المتبادر منه عرفاً هو خصوص ذلك فينصرف اللفظ إليه بعد ملاحظة تقدّمه على المعنى اللغوي عند التعارض ـ ممّا لا وجه لهما ظاهراً، كما هو الغالب في استعمالات الأخبار ظاهراً فينصرف اللفظ بعد ملاحظة ذلك، و إن كان موضوعاً لعرف

---

١. اُنظر: كشف الرموز، ج١، ص٢٠٠؛ شرائع الإسلام، ج١، ص١٠٦؛ المختصر النافع، ص٩٩؛ إرشاد الأذهان، ج١، ص٢٦٩؛ غاية المرام، ج١، ص ٢٠١-٢٠٠ و كفاية الأحكام، ج١، ص١٢٧.

٢. منهم الشيخ الأعظم الأنصاري في فرائد الأصول، ج٣، ص٢٨٥ و اُنظر: كفاية الاُصول، ص٤٢٥.

٣. الصحاح، ج٤، ص١٥٩٤.

٤. المصباح المنير، ص٣٢٠.

اللّغة.

و ما يتوهّم من أنّ ما دلّ على صحّة الظنّ في أفعال الصلاة يقضي باعتبار الظنّ بالفساد الحاصل بعد الفراغ أيضاً.

**فمدفوع أوّلاً**: بأنّه شاملة لخصوص الظرفيّة و التجاوز.

**و ثانياً**: بأنّه وقعت المعارضة بينها و بين هذه الأخبار، و الترجيح منها بملاحظة موافقتها للمشهور، بل الإجماع، و غيرهما كما أنّ المراد به في المقام ما هو أعمّ من الحاصل قبل التروّي و بعده لصدق الشكّ على كليهما لغةً و عرفاً القاضي بشمول إطلاق كلام الأصحاب لهما.

و إحتمال كونه موضوعاً للحاصل بعد الاستقرار بشهادة التبادر، أو أنّه منصرف إليه عرفاً.

و الظاهر أنّ لفظ «في» في المقامين للتعلّق، فيشمل بإطلاقه الشكّ المتعلّق بأُصل وجود الفعل و المتعلّق بصحّته بعد إحراز وجوده، و ليس للظرفيّة حتّى يحكم باختصاصه بالصورة الثانيّة.

**و كيف كان فهاهنا مطلبان:**

**أحدهما** في لزوم الإتيان بالمشكوك فيه إذا حصل الشكّ في محلّه فنقول المعروف بينهم إنّما هو ذلك مطلقاً، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره.

و قد حكى جماعة الإجماع عليه.[1]

و يظهر من كلام جماعة التفصيل بين الركعتين الأولتين و الأخيرتين في لزوم التلافي و عدمه.[2]

و الأقوى ما عليه المعظم، لإطلاق الأمر به، و أصالة عدم فعله، و بقاء محلّ إستدراكه، و لإطلاق ما دلّ على الجزئيّة، و إطلاق الصلاة، كما أنّه يمكن التمسّك في

---

۱. اُنظر: غنية النزوع، ص۱۴۴؛ الحدائق الناضرة، ج۹، ص۱۶۸ و مستند الشيعة، ج۷، ص۱۶۵.

۲. منهم: الشيخ المفيد في المقنعة، ص۱۴۵ و الشيخ الطوسي في النهاية، ص۸۸ و ابن حمزة الطوسي في الوسيلة، ص۱۰۱.

ذلك بأصالة الإشتغال.

نعم، يشكل التعويل على الوجه الأخير بملاحظة عدم جريانه في الشكّ في الركن لأنّ الاحتياط حينئذٍ في الإعادة.

و بأنّه لا يمكن الإتيان به بقصد الجزئيّة، مع أنّ ظاهر الفتوى ذلك.

و ضعفهما ظاهر.

و يدلّ على ذلك أيضاً ـ بعد الإجماع المحكيّ المعتضد بالشهرة القويّة ـ الأخبار الكثيرة كصحيح عمران الحلبي، قال: «قلت: الرجل يشكّ و هو قائم فلا يدري أركع أم لا؟

قال: فليركع».[1]

و صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟

قال: يسجد.

قلت فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر، أسجد أم لم يسجد؟

قال: يسجد».[2]

و صحيح أبي بصير، قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شكّ و هو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع.

قال: ركع و يسجد»؛[3]

إلى غير ذلك.

و إختصاصها بالركوع و السجود غير مضرّ لعدم القول بالفرق، كما في الذخيرة على

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۰، ح۵۸۹؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۵، ح۱.
۲. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۳، ح۶۰۳؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۶۹، ح۶.
۳. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۰، ح۵۹۰؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۶، ح۲.

الظاهر.[۱]

[B/82] حجّة المفيد و من تبعه الأخبار الكثيرة:

منها: حسنة الوشاء، قال: «قال ابوالحسن الرضاعليه السلام: الإعادة في الركعتين الأولتين و السهو في الركعتين الأخيرتين».[۲]

و منها: خبر عامر بن جذاعة، عن الصادقعليه السلام قال: «إذا سلّمت الركعتان [الأولتان] سلّمت الصلاة».[۳]

و رواية عنبسة بن مصعب، قال: «قال لي أبوعبداللهعليه السلام إذا شككت في الركعتين فأعد»؛[۴]

إلى غير ذلك من الأخبار.[۵]

و الجواب عنه أوّلاً: بأنّ المراد من السهو المنفيّ في بعضها هو علاج السهو كصلاة الاحتياط، فلا إرتباط له بما نحن فيه.

و المراد من «سلامة الركعتين» سلامتهما عن السهو في العدد؛

و المراد بـ«الاعادة» الإعادة الناشئة عن السهو في العدد.

و ثانياً: أنّ المراد بالسهو لو كان مطلقاً لزم تخصيص ذلك بما مرّ و يجيئى من الأخبار الدالّة على الصحّة عند الشكّ في الأفعال و هو تخصيص الأكثر، إلّا أن يقال بحوازه، أو يقال أنّه تقييد، و لا يضرّ ذلك فيه.

حجّة العلّامة: أنّ الشكّ في الركن شكّ في الركعة.[۶]

و جوابه عدم قيام دليل على ما ذكره كما في الذخيرة،[۷] مضافاً إلى الأخبار السابقة و الآتية الدالّة على الصحّة في الشكّ في الأركان بالصراحة و الظهور.

---

۱. ذخيرة المعاد، ج۲، ص۳۷۴.
۲. الكافي، ج۳، ص۳۵۰، ح۴؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۱۹۰، ح۱۰.
۳. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۲۲۸، ح۱۰۱۰؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۱۸۸، ح۳.
۴. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۷۶، ح۷۰۱؛ وسائل الشيعة، ص۱۹۰، ح۱۴.
۵. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۸، ص ۱۹۳-۱۸۷، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
۶. اُنظر: تذكرة الفقهاء، ج۳، ص۳۱۶.
۷. اُنظر: ذخيرة المعاد، ج۲، ص۳۶۲.

ثمّ أنّه لو أتى بالمشكوك فيه مع بقاء المحلّ، ثمّ ذكر أنّه قد فعله، فظاهر الأصحاب إنّما هو عدم البطلان إن لم يكن ركناً للأصل، و إلّا فساد لما مرّ.

و ما في المحكيّ عن المرتضىرحمه‌الله من أنّه «لو[1] شكّ في سجدة فأتى به، ثمّ ذكر فعلها أعاد».[2]

فيدفعه بعد الأصل، قوله: «لا يعيد الصلاة من سجدة و يعيدها من ركعة».[3]

**المطلب الثاني:** في عدم لزوم الإتيان بالمشكوك فيه لو حصل الشكّ بعده.

و يدلّ عليه مع قيام الإجماع عليه[4] في الجملة، الأخبار الكثيرة كرواية زرارة ـ في الصحيح ـ قال: «قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام رجل شكّ في الأذان و قد دخل في الإقامة؟

قال: يمضي.

قلت: رجل شكّ في الأذان و الاقامة و قد كبّر؟

قال: يمضي.

قلت رجل شكّ في التكبير و قد قرء؟

قال: يمضي.

قلت: شكّ في القرائة و قد ركع؟

قال: يمضي.

قلت: شكّ في الركوع و قد سجد؟

قال: يمضي على صلاته.

ثمّ قال: يا زرارة: إذا خرجت من شيء، ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء».[5]

و رواية إ سماعيل بن جابر، قال: «قال: أبوعبداللهعليه‌السلام إن شكّ في الركوع بعد ما سجد

---

۱. في المصدر وردت «إن» بدل «لو».

۲. نقله عنه الشهيد في ذكرى الشيعة، (ج۴، ص۶۴) و المحقّق السبزواري في كفاية الأحكام، (ج۱، ص۱۲۷).

۳. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۶، ح۶۱۰؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۹، ح۲.

۴. اُنظر: مستند الشيعة، ج۷، ص۱۶۶.

۵. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۵۲، ح۱۴۵۹؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۳۷، ح۱.

فليمض، و إن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض؛ كلّ شيء يشكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل في غيره، فليمض عليه».[۱]

و صحيحة حمّاد بن عثمان [قال]: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشكّ و أنا ساجد، فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: إمض»،[۲] إلى غير ذلك من الأخبار.

و هل المراد من الخروج في الأخبار معناه الحقيقي و هو الخروج عنه بالإتيان به فيكون المراد بقوله عليه السلام: «فشكّك ليس بشيء»، الشكّ في أجزائه أو شرائطه لا الشكّ في ايجابه؟

أو أنّ المراد منه الخروج عن عهدته بحيث لا يمكن الأمر بإتيانه و لا يتمّ إلا بعد الانتقال إلى ركن كما حكى ذلك عن الشيخ[۳] و الفاضل في النهاية؟[۴]

أو أنّ المراد منه الخروج عن محلّه؟

و ذلك إنّما يتصوّر إذا كان بين المشكوك و المدخول فيه ترتيب شرعي، أو عقلي، أو عاديّ، و هو الّذي اختاره جماعة من المتأخّرين.[۵]

أو هذا المعنى مع تخصيصه بالأفعال المعروفة فالترتيب بين أجزاء الفاتحة منفيّ في نظر الشارع؟

و يورد على الأوّل: ملاحظة مورد الأخبار، فإنّها صريحة في الشكّ على ايجاد شيء.

و على الثاني: أنّ موردها الشكّ في الأذان بعد الانتقال إلى الإقامة، و أمثال ذلك و خصوص الأخبار الخاصّة.

و امّا الثالث، فهو الأظهر.

و امّا الرابع، فربّما يويّده تارة كلمة «ثمّ» فإنّها موضوعة لإفادة التراضي، و إذا تعذّر هذا المعنى فربّما يحمل لإفادة المغايرة في الجنس بين المعطوف و المعطوف عليه،

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۳، ح۶۰۲؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۶۹، ح۴.
۲. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۱، ح۵۹۳؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۷، ح۱.
۳. المبسوط، ج۱، ص۶۲.
۴. نهاية الإحكام، ج۱، ص۵۳۹.
۵. منهم المحقّق النراقي في مستند الشيعة، ج۷، ص۱۷۱.

فعلى المعنى الثالث ليس الخروج من جزء من الفاتحة ـ مثلاً ـ و الدّخول في جزء آخر محقّقاً لهذا المعنى، بخلاف الانتقال من مجموع القرائة إلى الركوع مثلاً.

و أخرى بأنّ قوله‌عليه‌السلام: «و قد دخل في غيره» قيد في الكلام، فعلى مذهب المتأخّرين يكون فائدته بيان موضوع الخروج، لأنّ الخروج من الجزء لا يحصل إلّا بالدخول في جزء آخر، و هذا بخلاف ما إذا أريد من الغير الغير المعهود.

و يدفعان بما مرّ الكلام عليه و يأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

**و هاهنا اُمور:**

**[الأمر] الأوّل:**[A/83] لو أتى بالمشكوك حينئذٍ فسد صلاته، سيّما في الركن، لأنّه إخلال بالترتيب المنظّم للعبادة.

و لأنّها زيادة شرعاً فتفسد العبادة لأجلها، لعموم من زاد في صلاته فعليه الإعادة.[1]

و لظواهر النصوص الآمرة بالمضيّ،[2] خلافاً للمحكيّ عن الذكرى حيث إحتمل عدمه «بناءً على أنّ ترك الرجوع رخصة»،[3] و يرشد إليه عموم قوله‌عليه‌السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خسمة...» الخ.

و كلاهما مدفوعان بما مرّ.

هذا إذا كانت الزيادة عمديّة و كان الشكّ المذكور حادثاً في أثناء العبادة الارتباطيّة؛ أمّا السهويّة ففيها تفصيل فيه من الكلام مفصّلاً.

و أمّا الشكّ الحادث بعد الفراغ عن مجموع العبادة الموظّفة فليس الإتيان به مبطلاً لها، بل الحكم برجحانها إن كان من موارد جريان قاعدة الاحتياط، و يكون تشريعاً مع عدم كونه في مجاريها، و قد أتى به بقصد القربة.

و قد يفصّل بين الركن و غيره في الحكم بالبطلان مع الإتيان في الأوّل.

**[الأمر] الثاني:** لا فرق في ذلك بين كون الفعل المشكوك فيه ركناً أو غيره على

---

۱. اُنظر: مدارك الأحكام، ج۴، ص۲۵۱؛ بحارالأنوار، ج۸۵، ح۱۶۳ و الحدائق الناضرة، ج۹، ص۱۸۸.
۲. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۶، ص ۳۶۹-۳۶۸، ح ۴ و ۵.
۳. ذكرى الشيعة، ج۴، ص۶۴.

المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، إن لم يكن إجماعياً،[۱] بل هو كذلك كما صرّح به جماعة من الأجلّة، و لا بين الأوليين و الأخيرتين على الأشهر أو المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً،[۲] بل عن ظاهر التذكرة الإجماع إلّا عن الشيخين و صاحب الوسيلة.[۳]

و يدلّ عليه إطلاق جملة من الروايات و ترك الاستفصال في آخر، بل يظهر من بعض شمول الحكم المذكور لخصوص الركعتين الأوليتين، و في المحكي عن الشيخين البطلان إذا شكّ في أفعال الاوليين و إحتجّ لهما بالنصوص الدالّة على أنّ من شكّ في الاوليين و لم يحفظهما أعاد.[۴]

و يدفعه: أنّها مع إحتمال إختصاصها بالشكّ في العدد لا غيركما يقضي به إشتمال بعضها على المغرب أيضاً[۵][B/83] أنّها معارضة بعموم ما دلّ على صحّة الصلاة مع تجاوز المحلّ، و خصوص بعض الروايات الواردة في صور الشكّ في التكبير، و قد قرء، و في القرائة و قد ركع، و ما دلّ على عدم فساد الصلاة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الاوليين، و غير ذلك من الأخبار المعتضدة بالشهرة العظيمة الّتي كادت تكون إجماعاً و الإجماع المنقول مع ضعف الأخبار القاضية بالبطلان باعراض المشهور فلابدّ من تقييدها بالأخبار المذكورة.

[**الأمر**] **الثالث**: إنّ الشكّ الحادث بعد الفراغ قد يكون في فعل العبادة، و قد يكون في صحّتها من جهة إحتمال الإخلال بشيء من الجزء و الشرط أو الاتيان بالمانع.

و ربّما يرجع الثاني إلى الأوّل، لأنّ مرجع الشكّ في الصحّة إلى الشكّ في الإتيان بالشيء الصحيح، فمن الأوّل ما لو شكّ في صلاة الظهر و المغرب بعد الدخول في صلاة الفجر و العشاء.

و من الثاني ما لو شكّ في الحمد بعد الدخول في السورة، أو في الطهارة بعد الدخول

---

۱. اُنظر: غنية النزوع، ص۱۱۴. ۲. جواهر الكلام، ج۱۲، ص ۵۶۰-۵۵۹.
۳. تذكرة الفقهاء، ج۳، ص۳۱۶؛ المقنعة، ص۱۴۵؛ النهاية، ص۸۸ و الوسيلة، ص۱۰۱.
۴. مرّت آنفاً.
۵. شطب المؤلّف‌ﷺ على النصف الأوّل من ورقة[A/83].

في الصلاة، أو في عروض المبطل للقرائة بعد الفراغ عنها، أو غير ذلك.

و الظاهر عدم الفرق بينهما في الدخول في مصداق الروايات المذكورة، إذ يصدق على كلّ واحد منهما أنّه شكّ حدث بعد تجاوز المحلّ، سيّما بعد ملاحظة عموم التعليل الوارد في بعض الروايات بأنّه حين الفعل في تلك الحالة لذكر.

نعم، ظاهر قوله عليه السلام: «أخرجت من شيء و قد دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء» يقضي باختصاص ذلك بالصورة الثانيّة، إذ لا يصدق الخروج عن الشيء و الشكّ فيه بعده إلّا الشكّ في شيء من جزئه، أو شرطه، أو مانعه بعد الإتيان به بأنّ مقتضى التعليق على الشرط إنتفاء الحكم مع إنتفاء صدق الخروج فيقيّد به إطلاق غيره من الأخبار.

و يدفعه: أنّ صدر الرواية يقضي بتعميم الحكم لهما.

و قد يقال باختصاصه بالأوّل نظراً إلى إنصراف الأخبار إليه حيث أنّ الشكّ في الشيء ظاهر في الشكّ في أصل الفعل لا في صحّته، و الحكم بالتعميم يستلزم الاشتراك المخالف للأصل فيقتصر فيه على ذلك.

و يدفعه: أنّ الشكّ في الصحّة في الحقيقة شكّ في أصل وجود الفعل الصحيح فيصحّ الحكم بالتعميم المذكور.

و قد يفصل بين ما كان موضوعاً للصحيح كالعبادات، و بين ما كان للأعمّ فيجري في الأوّل دون الثاني حيث أنّ الشكّ في الأوّل راجع إلى الشكّ في وجود أصل المعنى الموضوع له بخلاف الثاني، فتدّبر.

**[الأمر] الرابع**: إنّ الشكّ في الشيء قد يكون بعد الدخول في شيء يترتّب على الشيء الأوّل ترتّباً شرعيّاً؛

و قد يكون مترتّباً ترتيباً عقلياً؛

و قد يكون مترتّباً ترتيباً عاديّاً؛

و قد يكون مترتّباً ترتيباً إتّفاقيّاً كدفعات الإستبراء؛

و قد لا يكون مترتّباً على الشيء الأوّل فيتحقّق حصوله بدونه.

أمّا الأوّل: فلا إشكال ظاهراً في إندراجه في مصداق الأخبار لأنّه شكّ حادث بعد

تجاوز المحلّ فلا عبرة به، فلو شكّ في شيء من أجزاء الأذان و الإقامة و الصلاة و الحجّ و القرائة و نحوها بعد التجاوز عن محلّه فلا شيء عليه، لإطلاق الأخبار المذكور.

و أمّا الثاني: فكذلك، فلو شكّ في شيء من التسبيحات الأربع، أو في ذكر الركوع، أو السجود، أو في عدد الغسلات في الطهارة الحدثيّة، أو الخبثيّة بعد التجاوز عن محلّه فلا شيء عليه.

و أمّا الثالث: فقوّى العدم فيه في كشف الغطاء حيث قال: «و الأمور[1] العاديّة تجرى[2] على نحو الشرعيّة فمن كان من عادته الإستنجاء أو الإستبراء ـ مثلاً ـ كان شكّه فيهما كالشكّ في العبادة في وجه قويّ»[3].

و يترتّب على ذلك أنّ من اعتاد بالصلاة في أوّل وقته، أو مع الجماعة فشكّ في فعلهما بعد ذلك فلا يجب عليه الفعل، و كذا من إعتاد الوضوء بعد الحدث[A/84] بلا فصل يعتدّ به، أو قبل دخول الوقت للتهيّؤ فشكّ بعد ذلك في الوضوء.

و كذا الحال في معتاد الموالاة في غسل الجنابة إذا شكّ في الجزء الأخير، إلى غير ذلك من الموارد.

و لعلّ نظره‌ﷺ كان إلى ما إستدلّ به فخرالدّين على مختاره في مسألة معتاد الموالاة بعد صحيحة زرارة «بأنّ خرق العادة على خلاف الأصل»[4].

أو إلى إطلاق الأخبار المتقدّمة بناءً على شمولها لمطلق الشكّ بعد التجاوز، سيّما التعليل المتقدّم في قوله‌عليه‌السلام: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشك»[5] حيث أنّ إطلاقه شامل لما نحن فيه، أو إلى أصالة عدم السهو الجارية في جميع صور الشكّ الحاصل بعد التجاوز عن المحلّ.

و الكلّ ضعيف، بل الأقرب إنّما هو الالتفات إلى الشكّ لإنصراف إطلاق الأخبار إلى

---

١. صحّحناها من المصدر، ولكن في المخطوطة «الأُمورات» بلد «الأُمور».
٢. صحّحناها من المصدر ولكن في المخطوطة «تجيء» بدل «تجرى».
٣. كشف الغطاء، ج١، ص٣٠٩.
٤. ايضاح الفوائد، ج١، ص ٤٣-٤٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج١، ص١٠١، ح٢٦٥؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٤٧١، ح٧.

غيره.

غاية الأمر الشكّ في الشمول و هو يقتضي الرجوع إلى الأصول و الأدلّة القاضية بلزوم الإلتفات إلى الشكّ المزبور و جريان أحكام الشكّ عليه.

و من هنا يظهر أنّه لو شكّ في فعل الصلاة بعد خروج الوقت فيجب عليه القضاء إلّا أن يقال أن أدلّة القضاء إنّما تشمل صورة صدق الفوت المشكوك في المقام.

و لا يمكن إثباته بأصالة عدم الفعل للزوم الأصل المثبت، فتدبّر جدّاً.

نعم، هذا الأمر مبنيّ على كون الفوت من الأمور الوجوديّة، و هو ممنوع، بل هو أمر عدمي يمكن إثباته بالأصل كسائر التروك.

و أمّا [الأمر] الرّابع: فكما لو شكّ في الأذان و هو في الإقامة فإنّه و إن ثبت من الشرع ترتيب لهما، الاّ أنّه لمّا لم يتوقّف صحّة الثانيّة على الأوّل، كان مندرجاً في هذه الصورة.

و الأقرب حينئذٍ عدم الالتفات إليه لصدق التجاوز القاضي بكون ذلك مشمولاً للأخبار المتقدّمة، سيّما بالنسبة إلى هذا المثال لكونه منصوصاً عليه في بعض تلك الأخبار.[1]

[**الأمر**] **الخامس**: أنّ الّذي يقتضية الأصل إنّما هو لزوم الالتفات إلى الشكّ المذكور لأصالة عدم الإتيان بالشّيء المشكوك فيه؛

و لإطلاق أدلّة أحكام الشكوك الشاملة للمقام؛

و لإستصحاب ثبوت التكليف بالجزء المشكوك فيه و عدم سقوط التّكليف به، فلو شكّ في شمول الأخبار المذكورة لبعض موارد الشكّ المزبور بنى على لزوم الالتفات؛

و كذا لو شكّ في تجاوز المحلّ و عدمه، إلّا إذا كان هذا الشكّ حادثاً بعد التجاوز عن المحل[2] فيحكم حينئذٍ بعدم لزوم الالتفات.

ولو شكّ في شيء من الطهارات الثلاث بعد الدخول في صلاة الظهر كانت صلاته صحيحة، لكن ليجب عليه تجديدها لصلاة العصر.

---

۱. اُنظر: تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۵۲، ح۴۵۹؛ ئل، ج۸، ص۲۳۷، ح۱.

۲. للعثور على كلمات الأصحاب حول ما يعبر عنه بـ«المحل»؛ اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۲، ص۵۴۰.

أو غيرها[B/84] من الأمور المشروطة بها على الإطلاق، لأنّ غاية ما يقتضيه الروايات المذكورة إنّما هو عدم إلتفاته إلى الشكّ في الشرط بعد تجاوز المحلّ؛

و لا يثبت به كونه متطهّراً في نفس الأمر حتّى يترتّب عليه جميع الآثار المترتّبة على الطّهارة الواقعيّة، إلّا إذا شكّ في صحّه الطهارة بعد الفراغ عنها فانّه يجوز الدخول معها في جميع الأمور المشروطة بها، لأنّ ما دلّ على عدم الاعتبار بشكّه يقضي بصحّة وضوئه شرعاً فيترتّب عليها الآثار الشرعيّة المترتّبة على الحكم بعدم الالتفات إلى الشكّ فيه بخلاف الأوّل.

ولو شكّ في تكبيرة الإحرام بعد الدخول في القرائة يحكم بعدم الالتفات و لزوم إتمام الصلاة المزبورة، لأنّها ايضا من لوازمه الشرعيّة المترتّبة عليه من غير واسطة.

و أمّا وجود الواسطة العاديّة فالظاهر عدم جريان تلك القاعدة فيها إلّا إذا كانت الواسطة حقيقة بحيث يتسامح في العرف في وجودها، و حينئذٍ فالأظهر الحكم بترتّب الآثار عليها.

[**الأمر**] **السادس**: يخرج من القاعدة المذكورة الشكّ في أفعال الوضوء، فلو شكّ المكلّف في شيء منها قبل إتمامه يستأنف للإجماع محقّقاً و منقولاً في لسان الأصحاب[1] و الأخبار الكثيرة المخصّصة للروايات المذكورة.

و ما يظهر من رواية إبن أبي يعفور و هي قوله: «إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء و إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»[2] و إن كان ظاهراً في عدم إعتبار الشكّ في كلّ من أجزائه بعد التجاوز عنه إلّا أنّه يحمل على الشكّ فيه الحادث بعد الفراغ عنه بقرينة هذه الروايات، أو يطرح بملاحظة مخالفته للإجماع و الأخبار.

[**الأمر**] **السابع**: لو شكّ في السجدتين الأخيرتين من الركعة الثانيّة بعد التجاوز فالأقوى عدم جريان القاعدة فيه، بل الحكم بالبطلان للأُصول المقرّرة و قاعدة

---

۱. اُنظر: مشارق الشموس، ص۱۳۹؛ كشف اللثام، ج۱، ص۵۸۷ و مصابيح الظلام، ج۳، ص۴۰۹.
۲. تهذيب الأحكام، ج۱، ص۱۰۱، ح۲۶۲؛ وسائل الشيعة، ج۱، ص۴۶۹، ح۲.

الاشتغال.

و ما تقرّر من أنّ الأصل في الشكوك أن تكون مورداً للبطلان بعد ملاحظة منافاتها للهيئة المقرّرة للعبادة؛

و لأنّ الشكّ فيهما يرجع إلى الشكّ في الاذوليين فيدخل في قوله‌عليه‌السلام: «من شكّ في الأوليين فعليه الإعادة»؛

و لمفهوم قوله‌عليه‌السلام: «إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة» بتقريب أنّ الدخول في الثالثة لا يصدق إلّا بعد الفراغ عن الثانيّة المتوقّف على إحرازهما.

و قد يناقش في ذلك بأنّها مخصّصة لعموم ما دلّ على الحكم بالصحّة في جملة من موارد الشكوك؛

و بأنّها معارضة مع عموم ما دلّ على عدم الإلتفات بالشكّ الحادث بعد الفراغ.

و يضعّفهما وضوح توقّفهما على إحراز الأُوليين، و هو لا يثبت بشيء منهما.

و أمّا لو شكّ في صحّتهما الناشئة من الشكّ في الإتيان بالجزء و الشرط، أو حدوث المانع، ففي الحكم بالصحّة و عدمه، وجهان:

أقويهما الأوّل: لعموم القاعدة المتقدّمة.

و الفرق بين هذه المسألة و بين الشكّ في السجدتين واضح، لرجوعه إلى الشكّ في عدد الأُوليين بخلاف ذلك إذ لا يصدق حفظ الركعتين إلّا مع إحرازهما.

[A/85 **الأمر] الثامن**[1]: إنّ المراد بالمحل في كلام الأصحاب و الأخبار يدور التلافي و عدمه مداراً هل هو ما صدق عليه الغربة عرفاً ـ توصليّاً كان أم مقدّمياً، واجباً أو مندوبا ـ إذا كان غريباً شرعاً.

أو انّه المحل الّذي يصلح إيقاع الفعل المشكوك فيه كالقيام للشاكّ في الركوع، أو في القرائة و أبعاضها و صفاتها، و الجلوس للشاكّ في السجود و التشهّد.

أو أنّ المراد به الدخول في فعل آخر حقيقي ذاتي، و هو الفعل المعهود شرعاً المرتّب في كتب الأصحاب من النيّة و التكبير و القيام و القرائة و الركوع و السجود و

---

۱. قد أخطأ قلم المؤلّف و كتب «السابع» و كذا فيما بعد.

التشهّد و نحوها، دون ما هو مقدّمة لها كالهوي للسجود و النهوض للقيام و نحوهما؟[1]

صرّح بالأوّل غير واحد من المتأخّري من أصحابنا و هو الأظهر؛

و يدلّ عليه ظاهر الإطلاقات المذكورة من الصحيحة و نحوها، كقوله: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»، و غير ذلك بملاحظة صدق الخروج عن الشيء و الدخول في غيره بمجرّد ذلك.

و يؤيّده موافقة ذلك للشريعة السلمحة السهلة، بعد ملاحظة كثرة وقوع السهو و النسيان للمكلّف بالنسبة إلى أجزاء القرائة و غيرها من أفعال الصلاة، سيّما في السور الطوال المستلزمة للحرج النوعي.

و لظاهر حال المسلم المقتضي لعدم الدخول في المرتّب على شيء قبل فعل ذلك الشيء.

بل لعلّ بناءً العقلاء في أغلب أحوالهم و أمورهم على ذلك مع أصالة عدم السّهو المقررة عندهم.

و أمّا الثاني فهو المستفاد من كلام جمع من الأصحاب؛

بل الظّاهر أنّه المشهور إلا انّهم مخالف لظواهر أخبار الباب.

نعم، ظاهر صحيحة زرارة المتقدّمة يقضي باختصاص ذلك بما ذكره المشهور.

و كذا ظاهر الصحيح: «رجل شكّ في الأذان و قد دخل في الإقامة قال يمضي ـ إلى أن قال ـ إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت...»؛[2]

فانّ ظاهر الصدر المتبادر ما ذكره المشهور فيحمل عليه الذيل و سائر الإطلاقات إمّا حملاً للمطلق على المقيّد؛ و إمّا جعله ذلك قرنية على إرادة ما ذكر ولو بمعونة فهم الأصحاب، و كلاهما ضعيفان.

و أمّا الثالث: فلم أر مصرّحاً به في كلام الأصحاب إلّا أنّه قد يستدلّ عليه بالتبادر من النصوص، و بمفهوم صدر الصحيحة «إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض، كلّ

---

۱. اُنظر: تذكرة الفقهاء، ج۳، ص۳۱۸، م۳۴۳.

۲. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۵۲، ح۱۴۵۹؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۳۷، ح۱.

شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و قد دخل في غيره فليمض عليه»،[1] و خصوص المعتبر «رجل رفع رأسه من سجوده فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟

قال: تسجد،

قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟

قال: يسجد».[2]

غاية الأمر الشكّ في شمول الأخبار المذكورة لغير ذلك، و حينئذٍ فيرجع فيه إلى الأصل، و الإطلاقات المشتملة على بيان أحكام الشكوك القاضية بلزوم الالتفات إلى ذلك.

و في الجميع نظر ظاهر.

ثمّ إنّه ربّما يمنع من إعتبار كون ذلك مرتّباً شرعيّاً في تحقّق صدق التجاوز عن المحلّ[B/85] تعويلاً على الأصل و الإطلاقات القاضية بعدم الإلتفات إليه.

و ضعفه ظاهر لعدم صدق التجاوز و الدخول في الغير مع عدمه فينصرف إلى ما قرّرناه.

و على كلّ حال فلو شكّ المكلّف في تكبيرة الإحرام قبل الدخول في القرائة مع كونه بهيئة المصلّي، فالأقوى لزوم الالتفات إلى شكّه.

أو في حرف بعد دخوله في حرف آخر على إشكال في الأخير، إلّا إذا شكّ في صحّتها الناشئة عن الشكّ في فقد جزئها، أو شرطها، أو حدوث المانع عنها، فإنّ الشكّ المذكور ممّا لا يلتفت إليه، من غير فرق في ذلك بين الإمام و المأموم.

و يحتمل القول بلزوم الالتفات بعد ملاحظة توقّف إنعقاد الصلاة على تكبيرة الإحرام المتوقّف عليه صدق التجاوز و الدّخول في الغير.

و ضعفه واضح.

---

١. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٢، ح٥٩٥؛وسائل الشيعة، ج٦، ص٣١٧، ح٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٣، ح٦٠٣؛وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٦٩، ح٦.

ولو شكّ فيه بعد الدخول في الأذكار المتقدّمة على القرائة ـ مندوبة كانت أو واجبة ـ بالنذر و شبهه، فالأقوى البناء على الصحّة لتحقّق الغربة في الجميع، فيصحّ الرجوع فيها إلى ظاهر الأخبار المتقدّمة.

و يحتمل البناء على لزوم الالتفات وفاقاً لظاهر الأصحاب حيث حكموا بلزوم التلافي التكبير إن لم يكن قد قرء؛

و فيه نظر إذ لم يعلم لهم مستند لذلك، مع إحتمال كون مرادهم من القرائة ما يشمل ذلك و إمكان حمله على صورة عدم الاشتغال بشيء قبل القرائة، أو إبتنائه على أحد الوجهين السابقين.

ولو شكّ في السجود و هو في حال القيام، ثمّ ذكر انّه كان نسي التشهّد فرجع إليه، ففي وجوب السجود حينئذٍ و عدمه، وجهان:

أقويهما الأوّل للشكّ في شمول الشكّ قبل الدخول في الغير لمثل هذا الفرد، مع ظهور ما دلّ على عدم الالتفات.

ولو طرء الشكّ فيه و هو في المحلّ، فالأقوى لزوم الالتفات.

و يحتمل العدم بملاحظة الوجه المتقدّم، و ضعفه ظاهر.

ولو شكّ في قرائة الحمد، أو في صحّتها و هو في السورة؛

أو شكّ في السّورة و هو في القنوت؛

أو في الجميع و هو في حالة الهوي إلى الركوع، إلى غير ذلك من أركان الصلاة و أجزائها، يمضي في صلاته و لا شيء عليه.

بل، و كذا لو شكّ في بعض الآيات بعد دخوله في الأخرى.

بل، في الكلمة بعد دخوله في كلمة أخرى سواء دخل في جزء واجب، أو مندوب، أو غير جزء مقصود بالأصالة الّتي يشترط صحّتها به.

أو في المكمّلات.

أو بالنبع كالأخذ بالقيام في الركوع و السجود.

أو الهوى إليها؛

و سواء كان الشكّ في المقدّمات بعد الدخول في الغايات.

كلّ ذلك لإطلاق الأخبار المؤيّدة بظاهر حال المسلم، و قاعدة رفع الحرج و المشقّة، و إبتناء الشرع على اليسر و السهولة.

و هاهنا إشكال فيما إذا عرض الشكّ بالنسبة إلى آخر الأجزاء لعدم تحقّق الفراغ المقتضي للأجزاء.

و الوجه فيه الرجوع فيه إلى نفسه، فان وجدها على حال الفراغ و إكمال الأفعال فالظاهر صدق كون الشكّ بعد الفراغ عليه.

و أولىٰ بهما من ذلك لو إشتغل بعبادة تكون صحّتها مشروطة بها كصلاة العصر بالنسبة إلى الظهر.

ثمّ إنّ جميع ما ذكرناه إنّما يستقيم في الشكوك المتعلّقة بالمصاديق.

أمّا الشكّ المتعلّق بالأحكام الكليّة كالشكّ في وجوب شيء من الصلاة، أو الجزئيّة، أو الموضوعات المستنبطة الشرعيّة كالشكّ في حقيقة معنى الركوع الشرعي، أو اللغويّة كالشكّ في معنى لفظ «القيام» المعلوم وجوبه في الشرع، أو العرفية فلا تجرى فيه القاعدة المزبورة.

بل لا فرق في الشكّ المتعلّق بها بين حصوله قبل المحل، أو بعده في وجوب الفحص عنها.

بل الظاهر قيام الاتّفاق على ذلك.

**[الأمر] التاسع**: تجرى قاعدة الشكّ بعد الفراغ بالنسبة إلى النائب كما تجرى بالنسبة إلى المنوب عنه، بلا إشكالٍ.

**[A/86 الأمر] العاشر**: الظاهر أنّ المضطرّ الّذي وجب عليه الصلاة جالساً يجري فيه حكم المختار في جريان حكم الشكّ بعد الفراغ بالنسبة إلى أفعاله الّتي شرعت بدلاً عنها في حالة الاختيار، فمن وجب عليه الصلاة جالساً و شكّ في حال الجلوس الّذي عزم عليه أنّه بدل القيام في أنّه هل سجد أم لا، أو تشهّد أم لا، بنى على عدم الالتفات لخروجه عن المحل بالنسبة إليه.

و توضيح ذلك: أنّه إمّا أن يقصد بذلك الجلوس ألذى شرع بدلاً للقيام المأمور به في حالة الاختيار، أو لا.

و على التّقديرين فإمّا أن يكون الشكّ المذكور حاصلاً في أثناء القرائة، أو لا.

و قد يشكّ فيهما و قد يلم بعدمهما؛ ففي الصورتين الأولتين لا يلتفت إلى شكّه لخروجه عن المحلّ فيهما بالنسبة إليه.

و امّا الأخيرتين، ففيه وجهان مبنيّان على أنّ مثل هذه الأشياء المجعولة في حقّ المضطرّ، هل هي إبدال و إعواض عنها في صلاة المختار.

أو أنّها ليست كذلك، بل هي أمور كانت تجب عند الاختيار و أسقطها الشارع عند الاضطرار من غير بدل لها؟

أقويهما الأوّل، كما هو المستفاد من مجموع الأدلّة المذكورة في هذه الموارد.

و كذلك يحكم بالنسبة إلى الإيمائات الّتي جعلها الشارع بدلاً عن الركوع و السجود و غيرهما من الأفعال المجعولة في حقّ المضطرّ فيجرى في وجه قويّ الحكم المذكور بالنسبة للمتسلقي و المضطجع.

بل مقتضى البدليّة المستفادة من الأدلّة إنّما هو جريان جميع أحكام الأركان على الإيمائات المذكورة.

[**الأمر**] **الحادي عشر:** لو شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد خروجه عنه و الدخول في غيره سهواً فالظاهر جريان الحكم المذكور عليه.

و إحتمال إختصاصه بحال العمد في غير محلّه.

بل الظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين الجاهل بالحكم و الموضوع و الناسي و الغافل و العابث و المختار و المضطرّ و غير ذلك، فإنّ الحكم في الجميع على نهج واحد.

[**الأمر**] **الثاني عشر:** يثبت التجاوز عن المحلّ بالعلم العقلي و العادي أو ما يقوم مقامهما من الطرق الشرعيّة كالبيّنة و نحوها.

نعم، قد يناقش في حجيّة البيّنة في خصوص المقام بملاحظة أنّ إطّلاع الإنسان عن نفسه أزيد من غيره فلا يعرف حاله عنده بالبيّنة كما في قيام البيّنة لعدالة زيد مثلاً عنده.

و بأنّ القدر المتيقّن من حجيّة البيّنة الثابت بالإجماع، إنّما هو مورد الدعاوي و نحوه فيقتصر عليه في الخروج عن مقتضى الأُصول المقرّرة المقتضية عدم صحّتها.

و في كلّها نظر واضح.

و أمّا الظنّ ففي حجيّته و عدمه، وجهان[1] من إطلاق أدلّة حجيّة مطلق الظّنّ المتعلّق بالصلاة الشاملة للمقام فيقوي الأوّل.

و من إنصراف الأدلّة المذكورة عن ذلك فيقوى العدم، و هذا ضعيف.

**[الأمر] الثالث عشر:** إنّ القدر المعلوم المستفاد من فتاوى الأصحاب و أخبار الباب إنّما هو الشكّ الحادث بعد التجاوز، فالشكّ المتعلّق بشيء بعد العلم بكونه كان عالما به لخفاء طريقه أو إختلاف طريقته[B/86] بنى على علمه السابق كما في كشف الغطاء.[2]

و الوجه في ذلك يظهر من ملاحظة إختصاص مورد الأخبار بخصوص الشكّ الحاصل بعد التجاوز فيقتصر عليها و يحكم بلزوم ترتّب أحكام سائر الشكوكّ على الشكّ الحاصل بعد ذلك إعتماداً على مفهوم تلك الأخبار، و الأصل، و الإطلاقات الواردة في أحكام الشكوك الشاملة لذلك فيقتصر على ما ذكرنا في الخروج عن مقتضاها.

و قد يفصّل في ذلك بين ما إذا علم بذلك قبل الشروع في العمل و غفل عنه في حال العمل؛

و بين ما إذا علم به في حال العمل، على الوجه المذكور في عدم لزوم الالتفات و لزومه، و هو ضعيف.

**[الأمر] الرابع عشر:** قال في كشف الغطاء «إنّه لو شكّ في الدخول في العمل و قد كان على هيئة الداخل مشغولاً ببعض الوظائف، بنى على الدخول».[3]

و هو الأقوى إذا كان مراده من الوظائف في العبادة، أجزاء العمل واجبة كانت كالقرائة

---

۱. اُنظر في هذا المجال: شرح هداية المسترشدين «حجيّة الظن» للعلّامة الفقيه أبي المصنّف الشيخ محمّد باقر النجفي الاصفهاني. ۲. كشف الغطاء، ج۱، ص۳۰۹.

۳. كشف الغطاء، ج۱، ص۳۰۹.

و نحوها، أو مندوبة يصدق الشكّ بعد التجاوز عليه عرفا.

و كذا إذا كان المراد منه ما هو أعمّ من ذلكّ و ما يترتّب على الأجزاء ترتّباً شرعيّاً.

نعم، قد يناقش في ذلك بانصراف الأدلّة إلى الشكّ في الصحّة بعد إحراز وجود العمل فلا تشمل ما إذا شكّ في الدخول في العمل لأنّه شكّ في وجود أوّل أجزاء العمل كما إذا شكّ في إيجاد تكبيرة الإحرام بعد كونه مشغولاً ببعض الوظائف.

و ضعفه ظاهر ممّا تقدّم.

و أمّا مع كونه مشغولاً ببعض الوظائف العاديّة لتحصيل الطمأنيّنة و نحوه فالحكم بالدخول بمجرّد ذلك في غاية الإشكال، و إن أمكن ذلك بملاحظة ما قرّرهﷺ في تعميم ذلك بالنسبة إلى العاديّات، لكن قد عرفت المناقشة فيه.

**[الأمر] الخامس عشر:** حكى عن جماعة من أصحابنا القول بلزوم الالتفات فيما لو شكّ في الفاتحة و هو في السورة.[١]

و لعلّ نظرهم إلى أنّ القرائة في نظر الشارع شيء واحد.[٢]

و هو غير ثابت.

بل الأقوى ـ وفاقاً لأكثر المتأخّرين على ما حكى عنهم ـ أنّه لا يلتفت،[٣] لعموم الأخبار المتقدّمة.

**[الأمر] السادس عشر:** لو شكّ في القرائة و هو يقنت فالأظهر عدم الالتفات، لعموم الأخبار.

و قيل بأنّه بحسب المورد، لمفهوم الوصف في صحيحة زرارة «قلت: شكّ في القرائة

---

١. منهم العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة، ج٢، ص٣٩٦، م٢٨٠ و الشهيد في ذكرى الشيعة، ج٤، ص٦٢ و في الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٠٠، درس ٥١ و إبن فهد الحلّي في الرسائل العشر، ص١٠٢ و السيّد محمّد العاملي في المدارك، ج٤، ص٢٤٩.

٢. مختلف الشيعة، ج٢، ص ٣٩٧-٣٩٦، م٢٨٠.

٣. منهم: إبن ادريس الحلّي في السرائر، ج١، ص٢٤٩ و المحقّق الحلّي في المعتبر، ج٢، ص٢٣١ و المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد، ج٢، ص٣٧٥ و المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان، ج٣، ص١٤٧ و العلّامة المجلسي في البحار، ج٨٥، ص١٥٨.

و قد ركع»[۱].

و لخبر عبدالرّحمن إبن أبي عبدالله الدالّ على أنّ من نهض عن السجود و لم يستقيم قائماً، ثمّ شكّ في سجوده يرجع إليه.[۲]

قيل بالاولوية.

و يدفع الأوّل: أنّ التّقييد ليس في كلامه، بل في كلام الراوي على وجه السؤال عن محلّ الوصف، فلا وجه لإفادة المفهوم، و الثاني يمنع الاولويّة.[۳]

**[الأمر] السابع عشر:** لو شكّ في الركوع و قد هوى للسجود فالأقوى الرجوع، وفاقاً للشهيد في الروض[۴] للأصل:

و لما يستفاد من حسنة إ سماعيل بن جابر: «إن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض»؛

و صحيحة عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، «رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد»،[۵] فانّ مقتضاهما أنّ النهوض لما كان مقدّمة للقيام، فلا عبرة بالدخول فيه في الخروج[A/87] عن المحلّ.

و هذا المعنى آت في الهوي بعدم القائل بالفرق، خلافاً لصاحبى المدارك و الذخيرة.[۶]

و لعلّ نظرهما إلى خبر عبدالّرحمن الآخر[۷] الدالّ على المضيّ عند الشكّ في الركوع و قد أهوى إلى السجود، و إلى إنكار الإجماع المركّب بين مورد الخبرين، و بين ما نحن فيه.

و في كليهما نظر؛

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۴۴، ح۱۴۲۵؛وسائل الشيعة، ج۶، ص۲۳۷، ح۱.
۲. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۳، ح۶۰۳؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۶۹، ح۶.
۳. اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۲، ص۵۴۶.
۴. روض الجنان، ج۲، ص۹۲۸.
۵. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۳؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۶۹، ح۶.
۶. مدارك الأحكام، ج۴، ص۲۴۹؛ ذخيرة المعاد، ج۲، ص۳۷۶.
۷. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۳، ح۵۹۶؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۶۹، ح۴.

أمّا الثاني: فواضح.

و أمّا الأوّل: فلانّ ظهوره لا يكا فئ الخبرين المتقدّمين لإمكان أن يـقال أنّ المـراد بالهوي فيه، هو السجود بقرينة كلمة «إلى».

**[الأمر] الثامن عشر:** لو شكّ في السجود و قد أخذ في القيام فالأقرب وجوب الإتيان به كما إختاره الشهيدان و صاحبى الرياض و المدارك،[1] تبعاً للقدماء، لمـا تـقدّم مـن صحيحة عبدالرّحمن بن أبي عبدالله و حسنة إ سماعيل بن جابر.

و المناقشة في دلالة الثاني بأنّه من باب حجيّة مفهوم القيد، لا يلتفت اليها بعد ما تقرّر من حجيّة المفاهيم، سيّما إذا كان المتكلّم في مقام التحديد.

حجّة القول بعدم الالتفات ما مرّت الإشارة إليه في خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله الوارد في باب الشكّ في الركوع: «و قد أهوى إلى السجود» بـعد تسـليم عـدم القـول بالفصل و عموم الروايات.

و يدفعه ما عرفت من أنّ الخبر لا يكافئ الخبرين المذكورين في قوّة الدّلالة، سيّما إذا منعنا الإجماع المركّب كما هو ظاهر المدارك.[2]

**[الأمر] التاسع عشر:** لو كان الغير المدخول فيه ممّا ألغاه الشارع كمن شكّ في السجود و قد قام، ثمّ ذكر نسيان التشهّد فانّه يحكم حينئذٍ بالغاء هذا القيام لوجوب عدمه، فهو كمن شكّ في السجود و لم يستقم قائماً فيرجع إلى السجود.

و الوجه في ذلك أنّ إلغاء الشارع، إلغاء لجميع آثارها ألّتي من جملتها عدم الاعتناء بالشكّ.

و يحتمل الحكم بالصحّة، تعويلاً على أصالة عدم السهو و الإطلاقات.

و في كليهما نظر.

**[الأمر] العشرون:** هل الشكّ في شروط الصلاة كالشكّ في أجزائها؟ وجوه؛ بل أقوال:

---

١. اُنظر: ذكرى الشيعة، ج۴، ص۶۲؛ البيان، ص۱۴۹؛ روض الجنان، ج۲، ص۹۲۸؛ مـدارك الأحكـام، ج۴، ص۲۵۰ و رياض المسائل، ج۴، ص۱۲۸.

٢. مدارك الأحكام، ج۵، ص۲۴۶.

أقويها ـ وفاقاً للمعظم ـ الجريان.

و في المدارك و كشف اللثام، عدم الجريان.[١]

و يستفاد من عبارة التحرير و التذكرة و المنتهى، التفصيل بين ما إذا كان الشكّ قبل إتمامها فيستأنف، و بين ما إذا شكّ بعد الفراغ فلا يلتفت إليه.[٢]

لنا: عموم قوله عليه السلام في موثّقة إبن أبي يعفور: «إنّما الشكّ [إذا كنت] في شيء لم تجزه»[٣] حيث دلّ على أنّ الشكّ في تحقّق شيء معتبر في العمل سواء كان جزءً أو شرطاً ممّا لا حكم له بعد التجاوز عن محلّه.

**[الأمر] الواحد و العشرون:** قد يقال أنّ المراد بالشكّ في القاعدة هو الشكّ الطاري بسبب الغفلة عن صورة العمل بأن لا يكون الشكّ في وقوع المشكوك فيه مستنداً إلى الشكّ في مانعيّة موجود ـ سواء كان مانعاً شرعاً أم عرفاً ـ فلو شكّ في غسل ما تحت الخاتم في الوضوء من جهة الشكّ في أنّه حين حرّك خاتمه وصل الماء إلى البشرة أم لا، فالمتبادر من الأخبار إنّما هو ما إذا كان الشكّ في وقوع المشكوك فيه من دون استناده إلى المانعيّة بشيء موجود، مع أنّ قوله عليه السلام: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ»[٤] إختصاص الشكّ بمورد العلّة.

و في كليهما نظر، بل الأقوى عدم الفرق بينه و بنى غيره لإطلاق لفظ «الشكّ» في الأخبار بحيث يعمّ الشكّ الساري أيضاً.

[B/87] ولكنّ المسألة لا يخلو عن إشكال.

**[الأمر] الثاني و العشرون:** قد يقال باعتبار الدخول في الغير في الحكم بالتّجاوز لظاهر صحيحة زرارة حسنة إ سماعيل بن جابر و ظاهر موثّقة إبن أبي يعفور.

---

١. مدارك الأحكام، ج٨، ص١٤١؛ كشف اللثام، ج٤، ص ٤١١-٤١٠.

٢. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج١، ص٥٨، م٢٠٢٩؛ تذكرة الفقهاء، ج٨، ص ١١٤-١١٣، م٤٧٦؛ منتهى المطلب، ج١٠، ص٣٦١.

٣. تهذيب الأحكام، ج١، ص١٠١، ح٢٦٢؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٤٦٩، ح٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج١، ص١٠١، ح٢٦٥؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٤٧١، ح٧.

نعم ظاهر الخبر «كلّما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته مذكّرا فامضه»[1].

و صحيح محمّد بن مسلم[2] عن أبي جعفر عليه السلام «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه»[3] كما هو يقضيان بعدم إعتبار الدخول في الغير.

و التحقيق في دفع التعارض أن يقال: أمّا لو عمّمنا الغير لكلّ شيء ـ سواء كان واجباً أو مندوباً، أصليّاً أو غيريّاً، مرتّباً على المشكوك في وجوده أو غير مرتّب ـ كان الدخول في الغير محقّقاً لعنوان الخروج عن محل المشكوك فيه، بل الخروج عن المحل يتوقّف على كون المدخول فيه مرتّباً على المشكوك فيه، إمّا شرعاً أو عقلاً أو عادةً.

و حينئذٍ فيحصل الجمع بين الأخبار، لأنّ المضيّ و التجاوز عن المحلّ لا يتصوّر إلّا بالدخول في الغير على الوجه المذكور.

و غاية ما يوجّه به المنع، وجهان:

أحدهما: إنّ ظاهر حسنة إ سماعيل بن جابر: «إن شكّ في الركوع بعد ما سجد و إن شكّ في السجود بعدما قام» بملاحظة كونه عليه السلام في مقام التحديد و مقام التوطئة للقاعدة الّتي أعطاها بقوله عليه السلام: «كلّ شيء شكّ ...»، كون السجود و القيام حدّاً للغير الّذي اعتبر الدخول فيه، ولو كان الهوي للسجود و النهوض للقيام كافياً في مقام التوطئة للقاعدة المذكورة التحديد بالسجود و القيام، و لم يكن وجه للحكم بالرجوع في صحيحة عبدالرّحمن إبن أبي عبدالله.

و الثاني: إنّ قوله عليه السلام: «ثمّ دخلت في غيره» بعد قوله عليه السلام: «إذا خرجت» لابدّ أن يصير للتوضيح على الوجه المذكور.

و هو خلاف الظاهر بعد ملاحظة العطف.

و في كليهما نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ الاستناد بالأخبار المذكورة لإثبات ذلك يتوقّف على كون صدرها

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۱، ص۳۸۴، ح۱۱۰۴؛ وسائل الشيعة، ج۱، ص۴۷۱، ح۶.
۲. وردت في المخطوطة: «صحيح ابن بكير عن محمّد بن مسلم».
۳. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۵۲، ح۱۴۶۰.

قرينة لإطلاق الذيل.

و هو ممنوع بعد إستظهار عدم كون الصدر تحديد للقاعدة حتّى ينصرف الإطلاق إليها، بل إنّما هو من باب المثال.

غاية الأمر الشكّ في صيرورته قرينة لإطلاق الذيل فالأصل عدمها مع أنّ الصدر إنّما يقيّد منطوق الإطلاق بالمفهوم، إذ ليس في منطوقه دلالة على التقييد، و المنطوق مقدّم على المفهوم.

و أمّا الثاني: فالظاهر أنّ القيد للتوضيح.

سلّمنا، ولكنّه محمول على الغالب خصوصاً في أفعال الصلاة، فإنّ الخروج غالباً إنّما يتحقّق بالدخول في الغير، أو محمول على تقييد الحكم بالفراغ بملاحظة ما ذكره بعض أصحابنا في عدم تحقّق الفراغ إلّا بعد الدخول في الغير عرفاً.

**[الأمر] الثالث و العشرون:** إنّ من غلب عليه السهو و النسيان فهل حكمه حكم غيره في جريان القاعدة المذكورة، أو لا، وجهان:

أظهرهما الأوّل، لعموم الأدلّة المتقدّمة.

و يحتمل الثاني للتعليل الوارد في بعض الأخبار من أنّه حال العمل أذكر حيث أنّ الأصل في العلّة أن يكون ممّا يدور الأمر مدارها كما هو المتبادر منها فيحمل اللفظ إليه عند عدم قيام القرينة الصارفة على كونها تشريعيّة كما هو المفروض في المقام.

و يضعّفه أنّ الظاهر من سياق الرواية إنّما هو كون العلّة المذكورة مستعملة في التشريع، و منشأه شيوع العلّة فيه بحيث صار من المجازات الراجحة على الحقيقة عرفاً مع أنّا نمنع كونها حقيقة في ذلك، بل الظاهر أنّها موضوعة[A/88] للقدر المشترك بنيهما.

سلّمنا، ولكنّ الأمر دائر بين حمل اللفظ على المشترك المعنوي و بين حمله على غيره، و الأصل يقتضي الحمل على ذلك للأُولويّة و الظهور اللفظي.

سلّمنا، ولكنّ الرواية المذكورة ـ على فرض صحّة سندها و ظهور دلالتها على ذلك ـ معارض بغيرها من الروايات الدالّة على عدم الالتفات، و هي أولى بالترجيح.

و إحتمال أنّ النسبة بينهما أعمّ مطلق فيجب تقييد تلك الإطلاقات بالرواية المذكورة مدفوع بأنّه إنّما يحمل المطلق على المقيّد مع قوّة دلالة المقيد، أمّا إذا كان في غاية الضعف فالحكم بالتقديم في محلّ المنع، سيمّا إذا كان القيد حاصلاً من المفهوم كما في المقام حيث أنّه مستفاد من مفهوم التعليل، فإنّه يجب تقديم إطلاق المنطوق عليه حينئذٍ، فتدّبر.

**[الأمر] الرابع و العشرون:** إنّه لو شكّ في القرائة و هو في القنوت، أو في الرّكوع في الركعتين الاوليين، ففي لزوم الالتفات و عدمه، وجهان:[1]

أقويهما: الأوّل لما دلّ على بطلان الصلاة بمجرّد وقوع الشكّ بين الواحد و الإثنين من الركعتين الاولتين.

و يحتمل البناء على الثاني، تعويلاً على عموم القاعدة.

و يضعّفه ـ مع قطع النظر عن حكومة ما دلّ على البطلان عليها و تسليم وقوع المعارضة بينها ـ أنّ تلك الأدلّة معتضدة بالشهرة العظيمة، بل الإجمال ظاهراً حيث إنّهم عدّوا بطلان الصلاة بالشكّ المفروض من القواعد الإجماعيّة فلا يرفع اليد عنها بواسطة الإطلاقات المقتضية للصحّة.

و إحتمال حكومة ما دلّ على الشكّ بعد الفراغ على أدلّة البطلان كحكومتهما على سائر الادلّة المتعلّقة باحكام الشكوكّ ممّا لا وجه له.

**[الأمر] الخامس و العشرون:** إنّه لو شكّ في أنّ شكّه هل وقع قبل التجاوز عن المحلّ أو بعده، فان كان هذا الشكّ حادثاً بعد التجاوز، فلا إشكال في البناء على عدم الالتفات.[2]

و إن شكّ قبل هذا التجاوز، أو شكّ فيه أيضاً بنى على لزوم الالتفات لأصالة وجوب فعله المستند إلى إطلاق دليل وجوب الصلاة، و وجوب خصوص الجزء المشكوك فيه و بقاء محلّ إستدراكه، و أصالة عدم التجاوز عن المحلّ الشرعي، و خصوص ما دلّ

---

١. أُنظر: مستند الشيعة، ج٧، ص ١٤٠-١٣٧ و ص ١٧٥-١٧٤.
٢. أُنظر: ذخيرة المعاد، ج٢، ص ٣٧٦-٣٧٥.

على لزوم الإتيان ما لم يتجاوز عن المحلّ فانّها تقضي بلزوم الإتيان بالمشكوك فيه مع الشكّ في التجاوز.

و يورد عليه بأنّ المراد من عدم التجاوز في الرواية بقائه في محلّه و ثبوته في المقام غير ممكن، فلا يصحّ ذلك.

و يحتمل التوقّف، لأنّ كلّاً من الأدلّة القاضية بلزوم الإتيان بالمشكوك مع وقوع شكّه في المحلّ.

و الأدلّة القاضية بعدم لزوم الالتفات مع التجاوز يتوقّف على إحراز أحد الأمرين، فمع عدم ثبوت أحد الأمرين لا يحكم بشيء منهما.

و الأُصول المذكورة من الأُصول المثبتة فلا يترتّب عليها بشيء من الآثار، فيحكم بالتوقّف من هذا الجهة و يرجع إلى الأُصول و القواعد الأوّلية.

و ضعفهما ظاهر.

**[الأمر] السادس و العشرون:** قد يقال باختصاص مورد الروايات المذكورة بالشكوكّ في وجود الشيء بعد ملاحظة ظهور الشكّ في الشيء لغة و عرفاً في الشكّ في وجوده للتّبادر و عدم صحّة السلب، و حينئذٍ فيشكل بشمولها للشكّ في الشرائط و الأجزاء و الموانع الحاصل بعد إحراز وجوده.

و في مقابله القول باختصاص الحكم بالشكّ في الصحّة الحاصل بعد إحراز وجوده إجمالاً تعويلاً على أنّ تقييد ذلك في الروايات بالخروج عنه و مضيّه و التجاوز عنه قرينة على إرادة كون وجود أصل الشيء مفروغاً عنه، و كون الشكّ فيه باعتبار الشكّ في بعض ما يعتبر فيه شطراً أو شرطاً، مضافاً إلى أنّ لفظ «في» حقيقة في الطرفين [B/88] فيمتنع شمولها للشكّ في وجوده سيّما بعد ملاحظة عدم صحّة إرادة الأعمّ منهما في إستعمال واحد حتّى يرتّب الحكم بتعميم الأخبار لهما.

و في كليهما: نظر واضح.

بل الأقوى شمول الروايات لكلا المقامين بتقريب ما تقدّم من أنّ «في» للمتعلّق فيكون المستفاد منها إنّما هو عدم الالتفات بالشكّ المتعلّق بالعمل بعد التجاوز.

و إحتمال كونه فيها للظّرفية تعويلاً على أصالة الحقيقة منها في غير محلّه، إذ بعد تسليم كونه موضوعاً كذلك نقول بانصرافه عرفاً إلى التعلّق، إما لأنّه حقيقة فيه أيضاً فيكون حينئذٍ من المشتركات المعنويّة الراجحة على الحقيقه و المجاز بملاحظة وجود القدر المشترك.

و إمّا لشيوع إستعماله عرفاً في التعلّق حتّى صار من المجازات الراجحة على الحقيقة.

و إمّا شيوع إستعماله في خصوص الأخبار و فتاوى الأصحاب في ذلك المقتضي لإنصرافهما إليه، كما هو الحال في الروايات الدالّة على حجّية الظنّ في عدد الركعات، و في مطلق أفعال الصلاة، و في غير ذلك من أفعال هذه المقامات حيث أنّه مستعمل فيها في التعلّق الّذي هو يكون في القدر المشترك بينهما.

و هذا إنكشف عن شيوع إستعماله في الأخبار في القدر المشترك.

سلّمنا، ولكنّ الظاهر من مجموع تلك الروايات ولو بمعونة فهم الأصحاب إنّما هو ذلك فينصرف اللفظ إليه مع أنّ مورد غير واحد من الأخبار إنّما هو خصوص الشكّ في الوجود.

و مورد جملة منها إنّما هو خصوص الشكّ في الصحّة، و حينئذٍ قيلت الحكمين بهما.

و إحتمال تعارض مفهوم كلّي منهما بمنطوق الآخر القاضي بالساقط، ممّا لا وجه له، لعدم وجود المفهوم لها.

و على فرض تسليم وجوده، فلا يصحّ للمعارضة مع المنطوق مع كون ذلك أقوى منه، بل و مع كونه كذلك كما تبيّن في محلّه فلا تغفل.

**[الأمر] السابع و العشرون:** إذا تحقّق نيّة الصلاة و شكّ بعد الانتقال عن محلّها، أنّه نوى ظهراً أو عصراً مثلاً، أو فرضاً أو نفلاً، فالأقوى لزوم الاستيناف[1] لقاعدة الشغل مع عدم قيام دليل يقتضى خلاف مقتضاها بعد ملاحظة تعارض الأُصول في ذلك.

---

١. أُنظر: مستند الشيعة، ج٧، ص٢٠٣.

و يحتمل البناء على الصحّة لانّ مرجع الشكّ فيهما إلى الشكّ في الصحّة و الفساد الحادث بعد التّجاوز فيقول في الحكم بالصحّة بالعمومات المتقدّمة.

و هو ضعيف.

و قيّده جمع من الأصحاب بما إذا لم يعلم ما قام إليه و إلّا بنى عليه.[١]

و لعلّ مستندهم أصالة عدم السهو، و أصالة الصحّة، و عدم العدول، و الأصل بمعنى ظهور حال المسلم و ببعض الأخبار الضعيفة تجب الدّلالة.

و في الكلّ نظر.

**[الأمر] الثامن و العشرون:** لو شكّ هل نوى كونه إماماً أو مأموماً بعد التسليم؟ ففيه إشكال[٢] ينشأ من أنّه شكّ بعد الفراغ و من عدم اليقين بالإتيان بافعال الصلاة، و الأولى عدم الالتفات.

ولو قام هذا الاحتمال لكان الشكّ في نقص الأعداد أولى لأنّ فيه نقص أركان بخلاف هذا فإنّ الناقص[A/89] بتقديره ليس إلّا القرائة، و لا يزيد ذلك على نسيانها.

ولو كان ذلك في الأثناء فإن عدل عنه إلى الإنفراد صحّت إذا كان في موضع جاز العدول لأنّه إن كان نوى الإمامة فهي نيّة الإنفراد.

و إن كان نوى الإيتمام فالعدول عنه جائز فتدبّر.

هذا بناءً على جواز العدول، أمّا مع المنع عنه فالحكم المذكور في غاية الإشكال.

**[الأمر] التاسع و العشرون:** لو شكّ في القيام و هو في النيّة أعاد، لأنّ شرط النيّة القيام، فما لم يتحقّق الشرط لم يتحقّق المشروط.

و ليس الاشتغال بالنيّة خروجاً عن القيام لأنّه واجب فيها...[٣] فمحلّه باق ففي الحقيقة هذا شكّ في النيّة قبل إكمالها، إلّا إذا شكّ في النيّة و هو في التكبير، أو غيره من الأفعال

---

١. منهم الشهيد في ذكرى الشيعة، ج٣، ص٢٥٢ و الشهيد الثاني في حاشية ارشاد الأذهان (غاية المراد)، ج١، ص١٩٣.

٢. اُنظر في هذا المجال: مفتاح الكرامة، ج١٠، ص ٨٤-٨٢.

٣. في المخطوطة كلمة لا تقرء و لعل هي «أجمع».

فالأقوى أنّه لا يلتفت إليه.

**[الأمر] الثلاثون:** لو شكّ في آخر أجزاء العمل بعد الفراغ فالأقوى أنّه لا يلتفت إليه لعموم «إنّما الشكّ [إذا كنت] في شيء لم تجزه»[۱].

و رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كلّما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فأمض و لا تعد».[۲]

و رواية محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا شكّ الرجل بعد ما صلّى فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً و كان يقينه حين إنصرف أنّه قد أتمّ لم يعد الصلاة، و كان حين إنصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك»،[۳] إلى غير ذلك من الأخبار.

و إختصاص مورد الرواية بالصلاة لا ينافي الحكم بالتعميم المذكور.

و مع تسليمه فإطلاق الرواية غير قابلة للتقييد بهذه الرواية بعدم المعارضة بينهما حتّى يحمل المطلق على المقيّد و إمكان الجمع بينهما عرفاً.

و قد يقال بالتفصيل بين ما إذا دخل في غيرها و بين ما لم يدخل فيجرى القاعدة في الأوّل، لعموم الأدلّة دون الباقي، لخصوص ما دلّ على اعتبار الدخول في الغير، فتدبّر.[۴]

**[A/90 الأمر] الواحد و الثلاثون:** يستفاد من مجامع كلمات الأصحاب ءانّاً و لمّا، تصريحاً و تلويحاً، أنّ قاعدة الشكّ بعد الفراغ إنّما تجري بعد إحراز الركعتين الأولتين فلا يجري مع عدم ذلك و لذا قال في الدلائل «إنّ كلّ موضع تعلّق فيه الشكّ بالإثنتين إشترط فيه إكمال السجدتين لما مرّ من إعتبار سلامة الاولتين الظاهر في سلامتهما بجميع أجزائهما».

و قد صرّح بمضمونه غير واحد من الأصحاب.[۵]

و الوجه فيه اُمور:

---

۱. اُنظر: وسائل الشيعة، ج۱، ص۴۶۹، ح۲.

۲. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۵۲، ح۱۴۶۰؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۴۶، ح۲.

۳. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۳۵۲، ح۱۰۲۷؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۴۶، ح۳.

۴. ورقة[B/89] بياض في المخطوطة.

۵. منهم الشهيد في ذكرى الشيعة، ج۴، ص۸۰ و المحقّق السبزواري في كفاية الأحكام، ج۱، ص۱۲۹.

أوّلها: الصحيح في الأصح ـ قال: «قلت له: رجل لا يدري إثنين صلّى أم ثلاثاً؟ فقال: إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثمّ صلّى الأخرى و لا شيء عليه و يسلّم».[١]

و وجه دلالته واضح لأنّ الدخول في الثالثة لا يصدق إلّا بعد الفراغ عن الثانيّة فيتوقّف على إحرازها.

ثانيها: قول الصادق عليه السلام في خبر عامر بن جذاعة، قال: «إذا سلّمت الركعتان [الأوّلتان] سلّمت الصلاة.[٢]

فإن قضية المفهوم تقضي بالبطلان مع عدم سلامتهما.

ثالثها: رواية عنبسة بن مصعب، قال: «قال لي ابوعبدالله عليه السلام: إذا شككت في الركعتين فأعد».[٣]

رابعها: حسنة الوشّاء قال: «قال ابوالحسن الرضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأُولتين و السهو في الركعتين الأخيرتين».[٤]

خامسها: القاعدة المقرّرة القاضية بأنّ الأصل في الشكوكّ البطلان بعد ملاحظة منافاتها المهيّة الوصفيّة المقرّرة للعبادة.

سادسها: الأُصول المقرّرة كأصالة الاشتغال، و عدم سقوط التكليف، و فراغ الذمّة عنه، و أصالة عدم الاتيان بالمأمور به على الوجه المعتبر شرعاً، و غيرها فانّ إتمام الصلاة مع حصول الشكّ المزبور ممّا يوجب الشكّ في البرائة، و الاتيان بالمأمور به على وجهه فتجري الأُصول المذكورة فيها، ضرورة عدم جواز الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي و الظنّى في التكاليف الشرعيّة، و الحكم بسقوطها عن الذمّة بمجرّد ذلك.

نعم، لا حاجة في إعمال هذه الأُصول في المقام بعد ملاحظة قيام الأدلّة القاطعة

---

١. الكافي، ج٣، ص٣٥٠، ح٣؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢١٤، ح١.
٢. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٢٨، ح١٠١٠؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٨٨، ح٣.
٣. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٧٦، ح٧٠١؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩٠، ح١٤.
٤. الكافي، ج٣، ص٣٥٠، ح٤؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩٠، ح١٠.

على البطلان، ضرورة عدم جريانها في مورد اليقين بالحكم.

و غاية ما يوجّه به المنع من البطلان اُمور:

[الف] منها: الأخبار العامّة القاضية بالبناء على الأقلّ، كقوله: «إذا شككت فابن على اليقين»،[1] و غيره.

و خصوص جملة من الأخبار الواردة في مطلق الشكّ الحاصل في الركعات حيث يستفاد منها تعيين البناء على الأقلّ.

و يضعفّه أنّها ضعيفة بإعراض الأصحاب عنها، إذ لا قائل بالبناء على الأقلّ على سبيل التعيين، بل الظاهر انّها مخالفة للاجماع.[2]

و مع الغضّ عن ذلك فنقول بانّها معارضة مع تلك الأخبار الموافقة للشهرة العظيمة بل الإجماع محقّقاً و منقولاً فيجب تقديمها حينئذٍ.

نعم، في المحكيّ عن غير واحد من الأصحاب إختيار القول بالتخيير بين الأقلّ و الأكثر في مطلق الشكّ في عدد الركعات، جمعاً بين الأخبار.[3]

و يدفعه أنّ الجمع يتوقّف على الشاهد و التكافؤ، و هما مفقودان في المقام، مع أنّها إنّما تدلّ على ذلك فيما إذا كان الشكّ قبل التجاوز لانصرافها إليه، فلا ربط له بما نحن فيه.

[ب] و منها: أصالة عدم الإتيان بالمشكوك فيه فيرتّب عليه وجوب الإتيان به و البناء على الأقلّ.

[B/90] و ما قد يقال من أنّه بعد ملاحظة عدم إحراز الصحّة بالأصل المزبور لا يمكن الحكم بالبناء على الأقلّ، و يترتّب البرائة عن التكليف الواقعي بمجرّد إتمامه على الوجه المزبور.

فمدفوع بأنّ القدر الواجب الثابت من الشرع إنّما هو الإتيان بالأجزاء و الشرائط

---

۱. الكافي، ج۳، ص۳۵۰، ح۴؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۱۲، ح۲.
۲. اُنظر: مستند الشيعة، ج۷، ص ۱۴۵-۱۴۴.
۳. اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۲، ص ۵۶۱-۵۶۰.

المعتبران في العبادة أعني العبادة المستجمعة لما يعتبر فيها شرعاً، ولو بضميمة الأُصول العلميّة، و لذا لا مانع عند الأصحاب من إجزائها في العبادات الموصفة فيحكمون بمقتضاها.

و الجواب أوّلاً: أنّها من الأُصول المثبتة فلا يعتمد عليها حتّى يترتّب عليها الآثار الواقعيّة.

و ثانياً: بأنّها معارضة بقيام الدليل القاطع على خلاف مقتضاها.

و ما يتوهّم من أنّ الأخبار المذكورة من الأخبار المتعارضة فيحكم بتساقطهما و يرجع إلى الأصل المذكور، فقد عرفت وهنه كتوهّم إرتفاع موضوع الشكّ بين الأولتين بالأصل المذكور القاضي بعدم الدخول في الركعة الثانية، فإنّها أيضاً واهية جدّاً.

و ثالثاً: بانّها معارضة مع أصالة عدم حصول الصلاة المعتبرة شرعاً في الخارج.

[ج] و منها: أنّ الأخبار القاضية بالبطلان معارضة ما دلّ على عدم الالتفات إلى الشكّ الحاصل بعد التجاوز، و النسبة بينهما أعمّ من وجه.

و حينئذٍ فإمّا أن يحكم بترجيح هذه الأخبار من جهة موافقتها للإجماع القاضي على صحّة القاعدة؛

و إمّا أن يقال بتقديمها عليها من جهة إقتضائها البناء على الصحّة الرافع لموضوع الشكّ بين الركعتين؛

أو بملاحظة أنّ المستفاد منها إنّما هو إلقاء حكم الشكّ المفروض من جهة حصوله بعد المحلّ.

و على كلّ حال، فلا يوجب البطلان.

و الجواب: أنّ الأصل المذكور من الأُصول العمليّة فلا يثبت به شيئاً من تلك الآثار، و حينئذٍ فيقع المعارضة بينها و بين غيرها فيرجع إلى المرجّح، و المرجّح مع ما يقتضي البطلان بملاحظة ما عرفت من قيام الشهرة و الإجماعات المنقولة، بل المحقّق عليه، و حينئذٍ فيتوقّف جريانه على إحراز الاولتين حينئذٍ.

و مع الغضّ عن ذلك، فنقول بأنّ الظاهر أنّ الأخبار الدالّة على بطلان الشكّ في

الاولتين من المتواترات المعنويّة المعتضدة للإجماعات المنقولة المتكثّرة، فالأخبار القاضية بالصحّة لا تصلح للمعارضة معها، ضرورة عدم إمكان معارضة الظنّ مع القطع، فتدبّر.

و أمّا التعويل على أصالة البرائة و غيرها من الأُصول العدميّة، فهو أوهن شيء في المقام، إذ لا يعرف قائلاً لجريانها في أمثال هذه الموارد، فإنّ القول بجريانها في بعض أجزاء العبادات إنّما يقول به مع الشكّ في ثبوت أصل التكليف، أمّا بعد إحراز ثبوته فالحكم بجريانه في ذلك حينئذٍ غير مستقيم عندهم أيضاً.

إذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم أنّه لو شكّ بين الواحد و الإثنين بعد التجاوز عن محلّ إستدراكه فيحكم بالبطلان.

و إحتمال إحراز حصول الركعة الثانيّة بقاعدة الشكّ بعد الفراغ ضعيف، ضرورة عدم إمكان إحرازها بالأصل المذكور مع وضوح كونه عمليّاً.

و كذا إذ شكّ في شيء من أجزائهما بحيث يرجع إلى الشكّ فيهما عرفاً، كما في الشكّ في السجدتين فإنّه يحكم فيه أيضاً بالبطلان.

و يحتمل إلحاقه بغيره من الشكوك المتعلّقة بأفعالهما في وجه ضعيف.

ولو شكّ في شيء من أفعالهما بحيث لا يرجع إلى الشكّ فيهما كالشكّ في صحّة شيء من أجزاء القرائة ـ مثلاً ـ فالأقوى الصحّة، للأصل، و ظاهر الشمهور، و قاعدة الشكّ بعد الفراغ بتقريب إنصراف إرادة البطلان[A/91] إلى صورة الشكّ في عدد الأولتين كون مطلق الشكّ المتعلّق بهما حتّى يشمل ذلك بناءً على كون «في» للظّرفية كما هو معناه الحقيقي، سواء كان الشكّ المذكور في الصلاة من جهة الشكّ في فقدان جزء، أو شرط، أو حصول مانع.

و يحتمل الحكم بالبطلان بناءً على كون «في» للمتعلّق الذي هو الشائع في إستعمالاته في الأخبار و كلام الأصحاب؛

بل إستعماله فيه، إمّا حقيقة، أو مجاز مشهور؛

و على التقديرين فينصرف اللفظ إليه.

و ضعفه ظاهر لأنّ المستفاد منها ـ ولو بمعونة فهم الأصحاب ـ إنّما هو بطلان خصوص الشكّ المتعلّق بعددهما لا مطلقاً.

نعم، يقوي القول بالبطلان بالنسبة إلى الشكّ المتعلّق بشيء من أركانهما بملاحظة إرجاعه إلى الشكّ في العدد.

ولو شكّ في ثبوت أحد الأمرين، ففيه وجهان.

ولو علم بفقدان شرط، أو جزء، أو عروض مانع بحيث لا ينافي صدق حصول الركعتين على الباقي، فالأقوى الصحّة، لما مرّ.

و إذا شكّ في سلامتهما، ففيه وجهان مبنيّان على أنّ إحراز الاولتين شرط في الصحّة، أو عدمه مانع.

أقويهما الأوّل لما مرّ آنفاً من أنّ الشكّ في السّلامة أيضاً يتدرّج في مصداق الشكّ في الاولتين فيكون مشمولاً لأدلّة البطلان.

و يحتمل الرجوع إلى قاعدة الفراغ في بعض صور المسألة في وجه قويّ.

و ممّا يترتّب على ذلك أنّه إذا لم يدر كم صلّى، و كان شكّه بعد التجاوز، فانّه حينئذٍ يحكم بالبطلان و لزوم الإعادة كما عليه فتوى الأصحاب، لأنّه لم تسلم له الاوليتان فلا تجري القاعدة المزبورة فيه.

و للخبر «إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت، أم في إثنين أم في واحدة فأعد و لا تمض على الشكّ»[1] مع إحتمال إختصاص مورد الرواية بالشكّ الحاصل في حال الصلاة قبل الفراغ مع إختصاص ببعض صور الشكّ المفروض.

اللّهمّ إلّا أن يدعّى وضوح المناط في الباقي، و فيه نوع من الضعف.

ثمّ إنّ مقتضى ما قرّرناه إشتراط الرفع من السجدة الثانيّة في سلامة الأولتين، فلا تجري قاعدة الفراغ مع عدمه، كما عليه ظاهر الفتوى، لأنّ مسمّى الركعة لا تتمّ إلّا بذلك.

و في صحّة الشكّ و هو في حال الرفع تردد، من أنّ حفظ الاولتين قد حصل، و ظاهر فتاوى الأصحاب، و صدق إسم كونه في الثانية لأنه في بعض أفعالها، و الأقرب البطلان

---

۱. الكافي، ج۳، ص۳۵۸، ح۳؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۲۶، ح۲.

تبعاً للعموم النصّ و ظاهر فتاوى الأصحاب.

**[الأمر] الثاني و الثلاثون:** لو شكّ بعد التسليم في نقص العدد و زيادته، لم يلتفت إليه، لأنّه شكّ بعد الفراغ، و الفراغ بمقتضى البرائة قبل طريان الشكّ، و تعيّن حصول البرائة لا يؤثّر الشكّ قطعاً.

و يحتمل ضعيفاً الالتفات ما لم ينتقل إلى حالة أخرى.

و المعتمد عدم الالتفات مطلقاً، لحصول الإجزاء بامتثال الأمر، فيقدّم على الشغل، و لما رواه في الصحيح محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام [قال]: «كلّما شككت بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد».[1]

نعم، لو شكّ بعد ذلك في الواحد و الإثنين، ففيه وجهان مبنيّان على حكومة مدلول هذه الرواية على الأخبار الدالّة على البطلان و عدمها، فالأقرب الصحّة، بل هو كذلك بناءً على تقدير عدم ثبوت الحكومة، لاقتضائه حينئذٍ إلى الرجوع إلى الترجيح.

و ظاهر إطلاق أكثر الأصحاب الحكم بالصحّة فترجح هذه الرّواية عليها، و ظاهر إطلاق الأصحاب في الحكم بالبطلان في صوره الشكّ في الأولتين مطلقاً، محمول على غير تلك الصورة.

**[B/91 الأمر] الثالث و الثلاثون:** مقتضى القاعدة أنّ كلّ شكّ وجب تلافيه في محلّه فلم يتلاف بطلت الصلاة، لأنّه ترك الواجب عمداً و هو مبطل.

و كلّ شكّ لم يوجب التلافي فتلافاه بطلت الصلاة، لأنّه زيادة منهيّة عنها، و لم يعذر الجاهل في ذلك، و احتمل في النهاية الصحّة.[2]

**[الأمر] الرابع و الثلاثون:** من شكّ في شيء و هو في محلّه تلافاه.

و إن ذكر أنّه أتى به بطلت صلاته إن كان ركناً، و صحّت إذا لم يكن و إن كان سجدة.

و ظاهر المرتضى الإعادة إذا زاد سجدة،[3] و هو فتوى الحسن، لأنّه تعمّد، و تعمّد

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۵۲، ح۱۴۶۰؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۴۶، ح۲.

۲. النهاية، ص۹۲.

۳. اُنظر: مختلف الشيعة، ج۲، ص۳۷۵-۳۷۴، م۲۶۴.

الزيادة مبطل.[۱]

و ليس بمعتمد لأنّه مأمور به حالة الشكّ، فلا يكون متعمّداً للزيادة؛

و لرواية عبيد بن زرارة، قال: «سألت أبوعبدالله عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدر أسجد إثنين أم واحدة فسجد أخرى ثمّ إستيقن انّه زاد سجدة؟

فقال عليه السلام: لا و الله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة».[۲]

و نحوها رواية منصور بن حازم في الموثّق عنه عليه السلام[۳] و قد تقدّم البحث في...[۴] في الركوع و...[۵] فلا يعيده.

**[الأمر] الخامس و الثلاثون:** مهما أمكن البناء على الصحّة وجب، لأنّ قطع الصلاة منهيّ عنه يقيناً، و الشكّ لا يوجب القطع، فالقطع مع الإمكان إنتقال من يقين إلى شكّ.

و الروايات الواردة في الشكوك يدلّ على ذلك، فلو شكّ في الواحد و الإثنين بعد الانتقال عن محلّه، فعلى البناء على الصحّة لا يوجب التروّي.

و على البناء على البطلان، يجب هذا، مع إمكان منع وجوب التروّي من أخلّ و يقطع بإمكان تحصيل اليقين بأحد طرفي الشكّ.

و سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

**[الأمر] السادس و الثلاثون:** لو شكّ في القيام و هو في النيّة أعاد، لأنّ شرط النيّة القيام فما لم يتحقّق الشرط لم يصحّ المشروط.

و ليس الاشتغال بالنيّة خروجاً عن القيام، لأنّه واجب فيما أجمع فمحلّه باق، ففي الحقيقة هذا شكّ في النيّة قبل إكمالها.

امّا لو شكّ في إيقاع النيّة و هو في بعض أجزائها، أو شروطها، و قد أكمل التكبير، لم يلتفت قطعاً؛

---

۱. نفس المصدر.
۲. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۶، ح۶۱۱؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۹، ح۳.
۳. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۶، ح۶۱۰؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۹، ح۲.
۴. في المخطوطة كلمة لا تقرء.
۵. في المخطوطة كلمة لا تقرء.

لأنّه قد إنتقل عن محلّها بإيقاعه الركن الّذي هو التكبير، لأنّ الظاهر بعد التجاوز الفعل، إذ العادة قاضية بأنّ الإنسان لا ينتقل عن فعل إلّا بعد إكماله، و لصحيحة زرارة المتقدّمة، و غيرها من إطلاقات الروايات المذكورة.

**[الأمر] السابع و الثلاثون:** لو إلتفت فنوى، ثمّ ذكر أنّه كان قد نوى، فإنّ توسط ما يقتضي بطلان الأُولى و لو بفوات الموالاة، بطلت الأولى و صحّت الثانية.

ولو لم يتخلّل، فإشكال.

**[الأمر] الثامن و الثلاثون:** لو شكّ بعد الفراغ هل نوى ظهراً أو عصراً ـ مثلاً ـ؟ صلّى أربعاً عمّا في ذمّته، صحّت صلاته على الأقوى.

**[الأمر] التاسع و الثلاثون:** لو شكّ هل نوى فرضاً أو نفلاً،

أو ظنّ النفل فقصد بباقي الأفعال الندب.

أو سهى فظنّ أنّه في النافلة فنوى الندب، ثمّ قد ظهر أنّه كان قد نوى الفرض فصلاته صحيحة؛

لأنّ قصد ذلك يجري مجرى السهو، و السهو في القصد في بعض أفعال الصلاة غير قادح؛

لعموم رفعه في الخبر؛

و لعموم أنّ الصلاة على ما إفتتحت عليه؛

و لأنّ الأفعال تابعة لنيّة الفريضة، فلا يضرّ الخطاء، و يؤيّده رواية عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: [قال: «سألته] عن[1] رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة و هو ينوي[2] أنّها نافلة.

فقال: هي الّتي قمت فيها و لها

و قال إذا قمت و أنت تنوي[3] فريضة فدخلت الشكّ بعد فأنت في الفريضة.

---

١. في المخطوطة وردت كلمة «في» بدل «عن».

٢. في المخطوطة وردت كلمة «يرى» بدل «ينوي».

٣. في المخطوطة وردت كلمة «في» بدل «و أنت تنوي».

[...] و إنّما يحسب العبد في صلاته التي إبتدأ في أوّل صلاته».[۱]

و بمضمونه رواية أخرى.[۲]

[A/92 الأمر] **الأربعون:** لو شكّ في القرائة و هو قانت، فوجهان، من صدق الانتقال و من أنّ القيام محلّ القرائة، و الأقرب الأوّل.

**[الأمر] الواحد و الأربعون:** لو أخذ في الركوع ففي التلافي إشكال ينشأ من أنّ الأخذ فيه لمّا لم يصدق إسمه هل هو محلّ القرائة أم لا؟ أقربهما أنّه لا يلتفت.

و يحتمل القول بالتلافي لأنّ إسم الركوع لم يصدق، فمحلّه باق.

و لعلّ رواية تلافي السجود ما لم يستكمل القيام تنبيه عليه، فتدبّر.

**[الأمر] الثاني و الأربعون:** لو شكّ في الحمد و قد قرأ بعض السورة فعاد إليها فلأنّه قرأها أعاد و قرأ من موضع القطع وجوباً إن تجاوز النصف، و تخير إن لم يتجاوز إلّا ما استثنى.

و لا يجوز إعادتها إلّا مع فرض فوات الموالاة فتجب.

**[الأمر] الثالث و الأربعون:** لو شكّ في الركوع و هو قائم، ثمّ ركع، فإن ذكره أعاد، و قد تقدّم و لا يكفي الإرسال.

أمّا لو شكّ و قد سجد لم يلتفت، لأنّه قد دخل في غيره.

**[الأمر] الرابع و الأربعون:** لو شكّ في السجدتين أو أحدهما تلافي ذلك ما لم يستكمل القيام، و لا يضرّ حيلولة التشهّد، و لا يسمّى إنتقالاً، لأنّه ذكر، و الجلوس هو محلّ السجدتين، و كذا التشهّد.

و قال الشيخ «يتلافاه ما لم يركع كالنسيان».[۳]

و الأوّل الأقوى لصدق الدخول في غيرهما، و لصحيحة زرارة المتقدّمة، و غيرها من الأخبار.

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۴۳، ح۱۴۲۰؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۷، ح۳.

۲. أي خبر معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام؛ اُنظر: وسائل الشيعة، ج۶، ص۶، ح۲.

۳. لم نجده في مظانّه، ولكن اُنظر: الاقتصاد فيما يجب على العباد، ص ۵۲۱-۵۲۰.

و لا فرق في السجدة الواحدة و السجدتين في ذلك فانّ المحل تفوت باستكمال القيام.

و الروايات دالّة لعمومها عليه، و كذا عبارات الأصحاب عموماً و خصوصاً.

و التشهّد المذكور، هو الأوّل.

أمّا الأخير فان شكّ فيه قبل التسليم أتى به.

ولو شكّ بعد التسليم لم يلتفت.

ولو شكّ في أثناء التسليم، وجهان.

أقويهما عدم الالتفات، لدخوله في الغير عرفاً.

و يحتمل الالتفات لبقاء محلّه الّذي قيل هو القعود؛

و ذكر السجدتين و طمأنينتها تفوت برفع رأسه كما مرّ، فلو شكّ قبل ذلك تلافي و بعده لا يلتفت.

**[الأمر] الخامس و الأربعون:** الشكّ في التسليم يتلافي ما لم يصدق الدخول في فعل خارج عن أفعال الصلاة، و في حكمه الجلوس الطويل، و الاشتغال بالتعقيب.

و يحتمل الإتيان به ما لم يفعل المنافي في الحالين، لأصالة عدم الاتيان به، و المفهوم من الانتقال.

و الدخول في غير الفعل، إنّما هو بالنسبة إلى الصلاة.

و الأقرب في الجميع عدم الالتفات، لعموم الأدلّة المتقدّمة، و لصدق الفراغ عليه فيكون مشمولاً للرواية الواردة في هذا الخصوص.

بل الأقوى عدم الالتفات لو رأى نفسه على حال الفراغ بحيث يندرج تحت العنوان المذكور.

و يحتمل القول بالالتفات في بعض تلك الصور، لعدم صدق الدخول في الغير، فانّ هذا التحديد ينفي عدم الالتفات مع عدم إحرازه.

و فيه منع كونه تحديداً فلا مفهوم له حتّى ينفي الحكم عمّا عداه.

**[الأمر] السادس و الأربعون:** قد إشتهر في لسان الفقهاء في هذا الباب و في غيره من

أبواب الفقه ذكر «البناء» و وقع التعبير عنه في الأخبار السابقة و غيرها من الأخبار الواردة في هذا المبحث.

و حاصل المقام أنّ الواجب مع الشكّ على المكلف أن يأتي بما هو حكم البناء على ما يجب عليه البناء فيه[B/92]كمن شكّ بين الثلاث و الأربع مثلاً،لكن هل يجب عليه أن يرجّح الأكثر مثلاً في نفسه كما هو معنى البناء المأمور به في ظاهر الروايات و فتوى الأصحاب، و من أنّه ترجيح من غير مرجّح، لأنّ الفرض أنّه متساوي الظنون و الاحتمالات، و الفرض الإتيان لما وجب عليه.

و الأقرب الوجوب، و المرجّح أمر الشارع بذلك، مع تساوي الأوهام، و لا يكون المأتي به و المسلّم عليه عددا صحيحاً، فلو أتى بما وجب عليه و ترك البناء عمداً، ففي بطلان فعله نظر.

و الأقرب الصحّة لأنّه أتى بالمأمور به، و الأصل عدم إشتراط البناء في صحّته.

غاية ما في الباب أنّه واجب.

و يحتمل البطلان لأنّ فائدة البناء ليس إلّا لأن يكون المأتي به على الوجه دفعاً لإيقاع أفعال الصلاة على الاحتمال، أو مع الإضطراب.

و لرجوع الشكّ المزبور إلى الشكّ في الشرطيّة المستلزمة للشكّ في حصول المشروط فيبتنى فيه على أصالة الاشتغال، و كلاهما بعيدان.

ولو أتى بما يجب عليه و سهى عن البناء، لم يحتمل الفساد إلّا ضعيفاً.

و وجهه أنّ الفعل على الشكّ كالزيادة فيكون كما لو زاد فعلاً ساهياً.

و وجه الضعف أنّه أتى بالمأموريه فالنسيان عذر.

**[الأمر] السابع و الأربعون:** إن كلّ مورد حصل العلم الإجمالي و كان معتبراً شرعاً لا تجرى قاعدة الشكّ الفراغ فيه كما في العلم التفصيلي.

و كلّ مورد لم يكن العلم الإجمالي معتبراً فيه بنى على الجريان، لأنّ وجوده حينئذٍ كعدمه في نظر الشارع فلا يترتّب عليه حكم.

و يحتمل إلحاقه بالأوّل لإنتفاء موضوع الشكّ بالعلم المزبور.

و كذا تجرى فيما إذا كان من قبيل الشبهة الغير المحصورة.

ولو قطع ببطلان شيء من أجزاء إحدى الصلوات الصادرة منه في مدّة عمره، ففيه وجهان:

أقربهما عدم الالتفات لأنّ العلم الإجمالى في الشبهة الغير المحصورة ملحوقة بالعدم بحسب الحكم و ترتّب الآثار عليه.

و المسألة لا تخلو عن إشكال.

**[الأمر] الثامن و الأربعون:** لو توضّأ و صلّى الظهر مثلاً، ثمّ توضّأ و صلّى العصر، ثمّ قطع ببطلان واحدة من الطهارتين[1] فلا تجري القاعدة المزبورة فيه لتعارض الأصلين، فلا حكم بشيء منهما.

نعم، الأقرب أنّه يجب عليه صلاة واحدة بنيّة العصر لأنّ صلاة الظهر إن كانت صحيحة فلا إشكال، و إن كانت فاسدة يقوم مقامه العصر و نيّته وقعت لاغية.

و يحتمل الحكم بلزوم إعادتهما معاً، إذ لا يصدق مع ذلك أنّه أتى بالظهر.[2]

و ضعفه ظاهر.

و إحتمال كون نيّة العصر في صلاة الظهر تشريعاً واقعيّاً ـ على فرض تسليمه ـ لا يوجب البطلان.

**[الأمر] التاسع و الأربعون:** لو شكّ في شيء من الأفعال، ثمّ شكّ بعد التجاوز عن المحلّ من أنّ شكّه هل كان مفسداً أو لا؟ بنى على الثاني.

ولو شكّ في أثناء العمل في كون الشكّ فيها، أو في ما قبلها، بنى على الأخيرة.

ولو دار بين شيء بقي محلّه، و بين شيء فات محلّه، بنى على إعتبار الباقي على الأقوى.

[A/93] ولو دار بين الأقرب و الأبعد، بنى على ملاحظة الأقرب.

ولو شكّ بين الاولتين فما فوق ثمّ شكّ بعد أن قام في الركعة ألّتي بنى على كونها ثالثة أو رابعة في أنّ شكّه، هل كان قبل الإحراز أو بعد؟ بنى على الإحراز و الصحّة.

---

۱. اُنظر: غاية المرام، ج۱، ص۶۲.

۲. اُنظر: ذكرى الشيعة، ج۲، ص۲۰۷.

ولو علم بترك جزء من أجزاء العمل سهواً، و شكّ بعد الفراغ عنه في أنّ المتروك هل كان ركناً أو غيره، بنى على أنّها غير ركن.

و كذا لو علم بعروض مبطل عنه في الصلاة على سبيل السهو، أو شكّ في كونها كذلك، ثمّ شكّ بعد الفراغ في أنّه هل كان ممّا يبطل الصلاة عمداً و سهواً، أو ممّا يبطلها عمداً لا سهواً؟ بنى على الثاني.

ولو علم بأنّه شكّ بين الواحد و الإثنين فدار أمره بعد الفراغ من الفريضة و النافلة في أنّ شكّه هل كان في أثناء الأُولى أو الثانيّة، بنى على أنّها في الثانية و صحّت صلاته.

ولو علم بعروض مبطل في واحدة من الفريضة و النافلة بعد الفراغ، فإن تعيّن بالعلم أو الظّنّ المعتبر، تقديم إحديهما على الأخرى، بنى على صحّة الاولى في وجه، و إلّا فالأقوى جريان حكم البطلان عنهما، لأنّ العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي، و جريان قاعدة الفراغ في ذلك غير ممكن، لتعارض الأصلين مع فقد المرجّح.

**[الأمر] الخمسون:** إذا إنقلب الشكّ إلى الظنّ، أو بالعكس، فالمدار على محلّ الاستقرار؛ و كذا إذا إنقلب الشكّ في العدد من حال إلى حال، فانّ المدار على ما إليه المآل، ذكره في كشف الغطاء[1] و هو جيّد.

**[الأمر] الواحد و الخمسون:** إنّه كما تجري قاعدة الفراغ في العبادات، كذا تجرى في العقود و الإيقاعات، فالأصل في كلّ عقد، أو إيقاع وقع الفراغ منه أنّه لا يلتفت إلى الشكّ بعده، لإطلاقات الأدلّة المتقدّمة.

و لذا صرّح بعض أصحابنا بأنّه لو وقع التقابض في الصرف و شكّ في وقوع العقد قبله، بنى عليه وقوعه.[2]

نعم، يشكل ذلك بأنّ مقتضى الأدلّة المذكورة إنّما هو الحكم بالصحّة مع الشكّ كقوله عليه السلام: «إذا شككت في شيء و قد فرغت منه...».[3]

---

۱. كشف الغطاء، ج۳، ص۳۹۴.
۲. اُنظر: انوار الفقاهة (كتاب المكاسب)، ص۱۴۱.
۳. لم نجدها في المصادر، و لعلّ مراد المصنّف موثقة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ←

أمّا الشكّ في أصل وقوع الشيء كما في الشكّ في صدور العقد المزبور فليس شمولاً لها.

و ضعفه ظاهر لما عرفت من أنّه كما تجري القاعدة في الشكّ في الصحّة، كذا تجرى من الشكّ في الوجود.

نعم مع ذلك لا تخلوا المسألة عن إشكال.

و كذا لو قبض الهبة و الرهن أو الوقف و شكّ في صدور العقد، يبنى على وقوعه على الأقوى.

ولو شكّ في الإيجاب بعد قبول القابل، ففيه وجوه ثلاثة:

[الف]: الصحّة مطلقاً، نظراً إلى الإطلاقات؛ و

[ب]: البطلان لتوقّف صحّة القبول على الإيجاب المشكوك فيه؛ و

[ج]: لزوم الإعادة على الموجب فقط نظراً إلى أنّ القابل كأنّه فرع من الإيجاب و دخل في غيره.

هذا إذا كان الموجب غير القابل، أمّا مع إتّحادهما فالأقوى عدم الالتفات و البناء على الصحّة.

[B/93 **الأمر] الثاني و الخمسون:** لو كان العمل المشكوك فيه ممّا قد ثبت وجوبها بالعقل فهل تجرى قاعدة الفراغ فيه نظرأ إلى ملاحظة عموم الادلّة المتقدّمة أو لا؟ وجهان.

و توضيحه أنّ ذلك على قسمين:

أحدهما: أن يكون من قبيل وجوب التوبة و نحوها ممّا ثبت وجوب الإتيان به بملاحظة حكم العقل القاضي بوجوب دفع الضرر المظنون؛

و حينئذٍ فالظّاهر أنّه لا مسرح للقاعدة المزبورة فيه، لأنّ الأمر إنّما يدور مدار حصول الخوف من الضرر و عدمه حينئذٍ.

---

← قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٠١، ح٢٦٢ و وسائل الشيعة، ج١، ص٤٦٩، ح٢.

و كذا الحال في الضرر و الضرار الموهونين كالضرر على النفس مثلاً.

و ثانيهما: أن يكون من قبيل ردّ الوديعة و نحوها.

و الظاهر جريان القاعدة فيه كما هو واضح، إلّا أن يقال بعدم الفرق بين المقامين في عدم جريانها نظراً إلى توقّفهما على حصول الاستقلال المزبور.

أو بملاحظة إناطة في القسم الثاني أيضاً على وجود الضرر بعد ملاحظة إبتنائها عليه.

أو يقال بجريان القاعدة المزبورة في القسم الأوّل أيضاً، نظراً إلى حصول الأمن عن العقاب الأخروي بملاحظتها حيث أنّها من الطرق الشرعيّة فعلى هذا يختصّ المنع من جريانها لخصوص الضرر الدنيوي حيث أنّ الأمر فيها إنّما يدور مدار ثبوت الموضوع الذي هو الضرر، فتأمّل.

**[الأمر] الثالث و الخمسون:** الظاهر أنّ قاعدة الفراغ إنّما تجري فيما لو كان العلم طريقاً إلى الواقع، أمّا لو كان مأخوذاً في موضوع الحكم فلا يجرى فيه فيما لو شكّ في مصادفة عمله للواقع مع العلم بعدم كونه عالماً به حال الإتيان به.

نعم، إذا شكّ بعد الفراغ في أنّه هل كان عالماً أو لا؟ تجرى فيه القاعدة المزبورة.

و كذا الحال فيما لو قام الدليل القاطع على وجوب تحصيل العلم الواقعي بالامتثال و الاتيان بالمكلّف به على الوجه المأمور به بحسب الواقع، فلا يمكن التمسّك فيه بالقاعدة المزبورة، كما هو الحال بالنسبة إلى سائر الأمارات الظنيّة، لأنّ حصول البرائة حينئذٍ يتوقّف على حصول العلم الواقعي فلا يجوز الاكتفاء فيه بالعلم الشرعي في خصوص المقام كما هو واضح.

**[الأمر] الرابع و الخمسون:** قد يقال بأنّ قاعدة الفراغ لا يجري فيما يتعلّق بالحقوق و الأموال و النفوس و الفروج، لأنّ الدليل يقتضي عدم جواز التصرّف فيها ما لم يقع الدليل على جوازه فبقي التعارض بينهما حينئذٍ.

و هو: ضعيف.

**مسألة:**[1] **إذا شكّ في أعداد الرباعية فلا يخلو من صور:**

**[الصورة] الأولى:** أن يكون الشكّ في الأولتين بأن لم يدر ما صلاه ركعة أو ركعتين، و حينئذٍ فاللازم عليه الإعادة على المعروف بين الأصحاب، بل هو المشهور نقلاً و تحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً.[2]

و قد حكى الإجماع عليه في الغنية و الخلاف و الاستبصار و السرائر و غيرها،[3] للنصوص المتكاثرة، بل المتواترة كما في الدلائل.

منها: ما رواه زرارة ـ في الصحيح ـ عن أحدهماعليهما السلام قال: «قلت: رجل لا يدري واحداً صلّى أو إثنين؟

قال: يعيد».[4]

و نحوها حسنة محمّد بن مسلم عنهعليه السلام: «في الرّجل لا يدري واحداً صلّى أو إثنين؟ قال: يستقبل حتّى يتقيّن أنّه قد أتمّ، و في الجمعة و في المغرب و في صلاة السفر».[5]

و في الصحيح عن الفضل بن عبدالملك، عن الصادقعليه السلام: «إذا لم تحفظ الركعتين

---

١. كانت في المخطوطة هذه المسألة بين فرعى الثلاثون و الواحد و الثلاثون، ولكن جعلناها بعد ختام الفروع.

٢. اُنظر: مصابيح الظلام، ج٧، ص١٦٨؛ مناهج الأحكام، ص٥٩٣ و مستند الشيعة، ج٧، ص١٤٦.

٣. غنية النزوع، ص١١١؛ الخلاف، ج١، ص٤٤٧؛ الاستبصار، ج١، ص٣٧٢؛ السرائر، ج١، ص٢٤٥.

٤. الكافي، ج٣، ص٣٥٠، ح٣؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٨٩، ح٦.

٥. الكافي، ج٣، ص٣٥١، ح٢؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص١٨٩، ح٧.

الأولتين فأعد صلاتك»،[1] إلى غير ذلك من الروايات.

و نصوص البناء على الأقلّ، لم أجد بها عاملاً.

و الجمع بينها و بين نصوصنا بالتخيير فرع التكافؤ، و الشاهد المفقودين[2] [B/94] في المقام، لأنّ هذه الأخبار موافقة للعامّة، قاصرة عن المعارضة في المقام سنداً و عدداً و عملاً، بل و دلالة حتّى نفسه من حيث ظهورها في لزوم البناء لما عنده من التّخبير بينه و بين الإعادة.

و امّا الشاهد فثبوته يتوقّف على كونه شرعيّاً أو عرفيّاً و هما مفقودان في المقام فلابدّ حينئذٍ من طرح هذه الأخبار، أو تأويلها، بأن يقال أنّ المقصود منها إنّما هو خصوص النافلة، أو حملها على التقيّة بعد ملاحظة موافقة مضمونها للعامّة كما لا يخفى على المتأمّل.

و لا تبطل الصلاة بالشكّ في فعل الأُوليين كما صرّح به بعض الأصحاب لانّه إن كان في محلّه تلافاه[3] بعموم الأحاديث.

روى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً، أو سجوداً، أو تكبيراً، ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»،[4] و غيرها من الروايات.

و إن كان بعده لم يلتفت لعموم صحيحة زرارة المتقدّمة و غيرها من الروايات.

و ذهب الشيخ في المحكّي عنه إلى القول بالبطلان تعويلاً على إطلاق الأخبار القاضية بالاعادة مع عدم حفظ الأُوليين.[5]

و لعلّه الأقوى في النّظر إذ لا أقلّ من المعارضة بينهما القاضية بلزوم ترجيح الإعادة

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۷۷، ح۷۰۷؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۱۹۰، ح۱۳.

۲. جاءت من «مسألة: إذا شكّ في أعداد الرباعية فلا يخلو من صور» إلى «فرع التكافؤ، و الشاهد المفقودين» في نصف الأخير من ورقة[A/89] و ورقة[A/94] بياض في المخطوطة.

۳. اُنظر: ذكرى الشيعة، ج۴، ص۶۵ و مفتاح الكرامة، ج۹، ص ۳۲۹-۳۲۸.

۴. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۵۰، ص۱۴۵۰؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۶، ح۳.

۵. النهاية، ص۹۲ و اُنظر في هذا المجال: المقنعة، ص۱۴۵.

عليها لوجود المرجّحات فيه من وجوه عديده، لأكثرية عددها و موافقتها للمشهور.

بل الإجماع بعد ملاحظة ما تقرّر عند الأصحاب و نطقت به الأخبار من أنّ كلّ موضع تعلّق فيه الشكّ بالإثنين إشتراط سلامتهما حتّى قالوا باعتبار إكمال السجدتين.

نعم، ذكر بعض أنّ مستند الشيخ محمولة على العدد جمعاً بين الروايات.

و يضعّفه عدم قيام شاهد عليه، مع أنّ الجمع فرع التكافؤ المفقود في المقام.

هذا كلّه في الفريضة الأصليّة.

و أمّا ما كان نفلاً بالأصل كصلاة الأعرابي فهل يجرى مجراه؟

أو يكون ملحقاً بالنافلة.

أو يكون خارجاً عنهما فيرجع فيه إلى الأصول و القواعد؟ وجوه و إحتمالات.[1]

و لعلّ الأوّل هو الأقوى بملاحظة صحّة تقسيم الفريضة إليهما القاضي بشمول الأخبار لهما، مضافاً إلى إطلاق الأخبار الشاملة لمطلق الصلاة فيقتصر على النافلة في الخروج عن مقتضاها.

و يحتمل الثاني بعد صدق النافلة عليها المستلزم لشمول أدلّتها لها.

و هو ضعيف.

و أمّا الثالث فيتوقّف على ثبوت تبادر غيرها من أدلّة كلّ من الفريضة و النافلة بالنسبة إلى ذلك فتأمّل.

ثمّ إنّ ظاهر الفتوى إشتراط الرفع في السجدة الثانية في سلامة الأوليين، لأنّ مسمّى الرّكعة لا يتمّ إلّا بذلك.[2]

و في صحّة الشكّ و هو في إتيانها قبل الرفع تردّد؛[3]

من أنّ حفظ الأُوليين قد حصل و لا فعل بعد ذلك لهما؟

و من ظاهر فتوى الأصحاب و صدق إسم كونه في الثانية لانّه في بعض أفعالها.

و لعلّ الأقرب هو البطلان تبعاً لعموم النصّ و ظاهر فتاوى الأصحاب.

---

۱. لمزيد البيان اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۲، ص ۵۶۴-۵۶۳.

۲. اُنظر: مدارك الأحكام، ج۳، ص۹۲. ۳. اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۲، ص ۵۸۰-۵۷۵.

[A/95] **الصورة الثانية:** فيما إذا لم يدر كم صلّى و حينئذٍ فيعيد عند المعظم[۱] للصحيح: «إن كنت لا تدري كم صلّيت و لم يقع و همك على شيء، فأعد الصلاة».[۲]

مع رجوع ذلك إلى الشكّ بين الاولىٰ و غيرها فيجري فيه النصوص و الإجماعات الواردة في إعادة من لم يحرز الأُوليين.[۳]

فما عن الصدوق[۴] هنا ممّا لا يلتفت إليه، كما عرفت الحال فيه.

و نصوص البناء على الأقلّ قد ظهر جوابها ممّا مرّ.

و يجرى في ابدال الركعات كالتبيحات ما يجرى فيها إلّا أنّ الإكمال هنا بإكمال التسبيح من غير إعتبار السجود، و مواضع التخيير تتبع فيها النيّة، إذ لا عمل إلّا بها.

و لا فرق في ذلك بين ما إذا تيقّن ما دون الإثنين.

أو شكّ و لم يتيقّن شيئاً، لأنّه لا يمكنه البناء حينئذٍ على شيء.

و لأنّه لم يسلّم له الأوليان.

و لما رواه في الصحيح إبن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت ام في إثنين ام في واحدة؟ فأعد و لا تمض على الشكّ».[۵]

الصورة الثالثة: فيما إذا شكّ بين الإثنين و الثلاث.

و حينئذٍ فإن كان قبل إحراز الإثنين يستأنف.

و إن كان بعده كانت صلاته صحيحة و لا إعادة عليه، إجماعاً كما في المعتبر و المنتهى و غيرهما.[۶]

بل يبنى على الثلاث و يتمّ و يتشهّد على المشهور بين الأصحاب.[۷]

---

۱. نفس المصدر، ص۵۶۴.

۲. الكافي، ج۳، ص۳۵۸، ح۱؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۲۵، ح۱.

۳. اُنظر: الانتصار، ص ۱۵۶-۱۵۵؛ الخلاف، ج۱، ص۴۴۴، م۱۹۱؛ السرائر، ج۱، ص۲۴۸.

۴. اُنظر: مختلف الشيعة، ج۲، ص۳۷۸، م۲۶۶.

۵. الكافي، ج۳، ص۳۵۸، ح۳؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۲۶، ح۲.

۶. اُنظر: المعتبر، ج۲، ص۳۹۱؛ منتهى المطلب، ج۷، ص۶۰ و المقاصد العليّة، ص۳۴۱.

۷. اُنظر: النهاية، ص۹۱؛ الوسيلة، ص۱۰۲، المراسم، ص۸۹؛ الجامع الشرائع، ص۸۶؛ التنقيح الرائع،

بل كاد أن يكون إجماعاً كما في الخلاف و الانتصار و الغنية[1] و غيرها.

بل في المحكيّ عن الصدوق أنّه من دين الإمامية،[2] لخصوص خبر زرارة، عن أحدهما: [قال]: «قلت: له رجل لا يدري إثنتين صلّى أم ثلاثاً؟

قال: إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثمّ صلّى الأخرى و لا شيء عليه».[3]

فانّ الظاهر أنّ المراد بـ «دخوله، في الثالثة» إحراز الأُوليين.

و بقوله «مضى» إنّما هو صيرورتها رابعة.

و بقوله حينئذٍ «الأُخرى» الركعة الاحتياطيّة.

و يحتمل إرادة البناء على أنّها ثالثة من المضيّ فيها على إرادة مضيّ الشكّ فيها، أي ذهابه و إنعدامه كما إحتمله بعض المتأخّرين[4] و هو بعيد.

و يدلّ على ذلك أيضاً القاعدة القاضية بلزوم الأخذ بالأكثر عند الشكّ المستفادة من قول أبي عبدالله عليه السلام لعمّار، «يا عمّار: ألّا أجمع لك السّهو كلّه في كلمتين؟! متى شككت فخذ بالأكثر و إذا سلمت فأتمّ ما خلت أنّك تنقصه».[5]

و في رواية الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر قال فإذا إنصرفت فأتمّ ما ظننت أنّه نقصت».

فإن قلت إنّ أخبار اليقين قاضية بلزوم البناء على الأقل، كقوله عليه السلام: «إذا شككت فإبن على اليقين».

قلت: هذا أصل.

قال: نعم.

---

← ج۱، ص۲۶۰ و المهذب البارع، ج۱، ص۴۴۳.

۱. اُنظر: الخلاف، ج۱، ص ۴۴۶-۴۴۵، م۱۹۲؛ الانتصار، ص ۱۵۶-۱۵۵، م۵۴ و غنية النزوع، ص۱۱۲. ۲. أمالي الصدوق، ص ۵۱۰ و ۵۱۳.

۳. الكافي، ج۳، ص۳۵۰، ح۳؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۱۴، ح۱.

۴. اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۲، ص۵۶۷.

۵. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۳۴۰، ح۹۹۲؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۱۲، ح۱.

قلت: نمنع إرادة ذلك منها.

سلمنّا ولكنّه يقضي البناء على اليقين بالاشتغال السابق أيضاً فيجب البناء حينئذٍ على ما ذكرناه.

[B/95] غاية الامر يقال بتعارضها الموجب للحكم بالإجمال فيرجع إلى غيره من الأخبار.

سلّمنا، و على فرض تسليم المعارضة فنقول بترجيح الأخبار المذكورة عليها من وجوه عديدة.

سلّمنا ولكن تلك الأخبار حاكمة على هذه عرفاً فيجب تقديمها حينئذٍ.[1]

---

١. ورقة[B/95] في المخطوطة بياض ما عدا سطرين.

**[A/96] مسألة: ذكر الفقهاء أنّ من شكّ بين الثلاث و الأربع وجب عليه البناء على الأربع و الإتمام.**

ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً.[1]

و توضيح ذلك أنّ الشكّ المفروض؛

امّا أن يكون قبل إكمال السجدتين؛

و إمّا أن يكون بعدهما؛

و على التقديرين فصلاته صحيحة بلا خلاف أجده فيه.[2]

بل الظاهر قيام الإجماع عليه كما حكي عن جماعة من الأصحاب.[3]

و يدلّ عليه أيضاً ما دلّ على وجوب البناء على الأربع، إذ لا يستقيم ذلك إلّا مع كونها صحيحة.

و أمّا لزوم البناء على الأربع فالظاهر انّه مذهب المعظم، و هو الأظهر الإجماعات المنقولة و الأخبار.

منها: ما حكي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ـ إلى أن قال ـ و إن أعتدل وهمك فانصرف، و صلّ ركعتين و أنت جالس»،[4] فإنّ الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «و

---

١. اُنظر: مفتاح الكرامة، ج٩، ص ٤٨٤-٤٧٨.

٢. اُنظر: مستند الشيعة، ج٧، ص١٤٠.

٣. منهم الشيخ في الخلاف، ج١، ص٤٤٥، م٩٩١ و ابن ادريس في السرائر، ج١، ص٢٥٤.

٤. الكافي، ج٣، ص٣٥٣، ح٧؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢١٦، ح١.

إن اعتدل وهمك» إشارة إلى تساوي طرفا شكّه، فقد يستفاد منه إعتباره نظراً إلى إختصاص دلك بالحكم المفروض.

إلّا أن يقال: بانّ مجرّد وجوده لخصوصيّة ليس قاضياً بالحجّية.

و ليس المراد بالأمر بالانصراف إلّا البناء على الأربع، إذ لا يعقل الحكم بالخروج عن الصلاة في تلك الحالة لمخالفته للإجماع حيث أنّه موجب لترك جملة من الواجبات و الأركان؛

و لا البناء على الثلاث؛

و لا تخيير بينهما لمنافاتها الأمر بالانصراف.

و امّا قوله: «صلّ ركعتين و أنت جالس» و إن كان فيه نوع إشعار بتعيّن الركعتين من جلوس، إلّا أنّ المستفاد منه ـ ولو بمعونة فهم الأصحاب ـ انّما هو كون ذلك من قبيل تعيّن أحد فردى الواجب التخييرى فلا ينافيه التمسّك بصدر الرواية.

و منها ما حكاه بعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام: «قال فيمن لا يدري أثلاثاً صلّى ام أربعاً و وهمه في ذلك سواء؛ قال فقال: إذا إعتدل الوهم في الثلاث و الأربع فهو بالخيار إن شاءَ صلّى ركعة و هو قائم و إن شاء صلّى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس».[1]

و منها مارواه زرارة عن أحدهما في حديث، قال: «إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع، و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى لا شيء عليه، و لا ينقض اليقين بالشكّ، و لا يدخل الشكّ في اليقين، و لا يخلط أحدهما بالأخرى، ولكنّه ينقض الشك باليقين، و يتمّ على اليقين و لا يعتدّ بالشك في حال من الحالات».[2]

و قد يورد على الاستدلال المذكور لما فيها نقص تقضي بلزوم البناء على الأقلّ، لأنّ ظاهر قوله عليه السلام: «قام فأضاف إليها أخرى» إنّما يحكم بالإيتان بها متّصلاً، و لا دلالة فيه على الاتيان بالركعة بالشك في إتيانه، أو اليقين بالاشتغال بالركعة الرابعة بالشكّ في حصول الفراغ منها.

---

۱. الكافي، ج۳، ص۳۵۳، ح۹؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۱۶، ح۲.
۲. الكافي، ج۳، ص۳۵۱، ح۳؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۱۶، ح۳.

و يدفعه أنّه لا دلالة في قولهعليه السلام: «قام فأضاف إليها أخرى»[1] بقل الانصراف، بل مجمل بالنسبة إلى تعيّن أحد الأمرين.

و المراد من قوله «لا ينقض» إنّما هو عدم جواز نقض اليقين السابق بالشكّ اللاحق.

و مجرّد هذا لا يقضي بإرادة البناء على الأقلّ نظراً إلى إجمال «لا ينقض» للدلالة المفروضة بأن يمكن إستفادة البناء على الاشتغال السابق و عدم الاعتناء بمجرّد الشكّ اللاحق فلا دلالة فيها على ثبوت شيء منهما، كما أنّ الظاهر من قوله: «و لا يدخل الشكّ في اليقين» إنّما هو عدم جواز[B/96] إدخال الركعة المشكوكة في الصلاة، فإنّه و إن كان مخالفاً معنى الحقيقي من اللفظ، إلّا أنّه أقرب المجازات إلى الحقيقة المتعذّرة، كما يرشد إلى ذلك أيضاً قوله: «و لا يخلط أحدهما بالأخرى».

و يحتمل البناء على اليقين؛

و يحتمل أن يكون المراد منه غلبة الظنّ بالثلاث، بل قد يكون ظاهراً منه، بل نفى عنه البعد في الوسائل،[2] لكنّه مخالف للاجماع، لانّ الحكم بتعيّن البناء على الأقلّ ممّا لا يعرف قائلاً به من أصحابنا.

و يحتمل أن يراد منه لزوم الإتمام على اليقين بالفراغ عن التكليف الثابت، كما يشعر إليه قولهعليه السلام: «و يتمّ على اليقين».

و على كلّ حال فحال الرواية المزبورة إنّما هو كحال سائر أخبار قاعدة اليقين فتحمل على مقتضاها.

و لا دلالة فيها على تعيّن البناء على شيء من القولين المذكورين في المسألة.

و أمّا ما دلّ على الأمر بالبناء على الأقلّ ـ فعلى تسليم ثبوت دلالتها على المطلوب ـ لا تكافؤ ما مرّ من وجوده.

فإما أن يحمل تلك الأخبار عليها.

أو تطرح من جهة شذوذه.

---

١. صحّحناها من المصدر ولكن في المخطوطة وردت: «فأضاف الإتيان بلاخرى».

٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢١٧.

أو تحمل على التقية من جهة موافقتها للعامّة، و مخالفتها للاحتياط، حيث أنّ المعروف بين أصحابنا الحكم بتعيّن البناء على الأربع.

و ذهب بعضهم إلى القول بالتّخيير.

و من هنا يتّجه إلتزام القول بكون أخبار البناء على الأقلّ من جهة ظهورها في تعيّن ذلك بالخصوص مخالفاً للإجماع، بل المتفق عليه من مذهب الأصحاب.

و على فرض تسليم التّكافؤ الموجب للتساقط فيرجع حينئذٍ إلى ما قرّرناه، حيث أنّ البناء على الأكثر موافق للاحتياط.

بل بتعيّن البناء عليه حينئذٍ أيضاً تعويلاً على قاعدة الاشتغال الجارية في العبادات بناءً على كونها مجملة.

إلّا أن يقال بأنّ أصالة وجوب الإتيان بالركعة المشكوكة، و أصالة عدم الإتيان به، و أصالة عدم سقوطها عن ذمّة المكلّف، و غيرها من الأُصول العمليّة تقضي بالبناء على الأقلّ فلا يستقيم التعويل على أصالة الاشتغال حينئذٍ لتقدّم تلك الأُصول عليها.

و يضعّفه أنّ الأُصول المذكورة من الأُصول المثبتة فلا يعتمد عليها في المقام بعد ملاحظة عدم ترتّب الآثار الواقعيّة عليها.

و أمّا الرجوع إلى قاعدة التخيير الناشي من قاعدة الجمع بين الروايات المذكورة فغير مستقيم، لأنّه يتوقّف على التكافؤ و الشاهد المفقودين في المقام.

فما ذكرنا من العلاج بينها أُولى من الجمع المذكور هنا.

و مع الغضّ عمّا ذكرنا فيرجع الحكم إلى الأصل الأوّلي و القاضي ببطلان الصلاة بمطلق الشكوك مطلقاً حيث أنّ الأصل في الشكوك يقضي بالبطلان بعد ملاحظة كون الشكّ موجباً للاحتمال بالترتيب الموظّف للعبادة من قبل الشارع، سيّما الشكوك المتعلّقة بأعداد الركعات.

و لذا يقتضي في الحكم بالصحّة على الشكوك التي ثبتت صحّتها شرعاً دون غيرها.

و التعويل على أصالة البرائة و غيرها من الأُصول العمليّة ممّا لا وجه له حينئذٍ بعد ملاحظة قيام الدليل القاطع على خلاف مقتضاها.

**مسألة:**[A/97] **من شكّ بين الإثنين و الثلاث و الأربع، بنى على الأربع و تشهّد و سلّم** ثمّ أتى بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس على المشهور بين الأصحاب.[1]

و عن الانتصار و الغنية الإجماع على ذلك[2] لما مرّ من العمومات الدالّة على البناء على الأكثر.

و خصوص المرسل كالصحيح المنجبر بالعمل: «في رجل صلّى فلم يدر إثنين صلّى أم ثلاثاً ام أربعاً؟

قال: يقوم فيصلّي من قيام و يسلّم، ثمّ صلّى ركعتين من جلوس و يسلّم، فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة و إلّا تمّت الأربع».[3]

و عن الاسكافي القول بجواز البناء على الأقلّ ما لم يخرج الوقت،[4] و ظاهره التخيير بينهما في المقام، و لعلّ مستنده الجمع بين الأخبار.

و هو مدفوع بما مرّ.

و لا يجوز الاكتفاء بركعة من قيام و ركعتين من جلوس، للأصل، و فتاوى الأصحاب، و الإجماع المنقول عن الانتصار و غيره للخبر المذكور المنجبر بشهرة الفتوى، سيّما من

---

١. اُنظر: مختلف الشيعة، ج٢، ص٣٨٢، ح٢٦٩و التنقيح الرائع، ج١، ص٢٦٠.
٢. الانتصار، ص١٥٦، م٥٤ و غنية النزوع، ص١١٢.
٣. الكافي، ج٣، ص٣٥٣، ح٦؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٢٣، ح٤.
٤. نقله عنه الشهيد في ذكرى الشيعة، ج٤، ص٧٧.

نحو الحلّي و المرتضى اللّذين لم يعملا بالجمع عليه و المتواتر و الواحد القطعي.

و عن الصّدوقين و الإسكافي الاكتفاء بركعة من قيام و إثنين من جلوس[۱] للصحيح عن أبي ابراهيم قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل لا يدري إثنين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً.

فقال يصلّي ركعة من قيام ثمّ يسلم ثمّ يصلّي ركعتين و هو جالس»[۲].

و هو مع معارضة بما في بعض النّسخ المذكور فيه «ركعتين من قيام» لا يصلح للمقاومة مع ما عرفت من الروايات الموافقة للمشهور و الإجماع المنقول.

و هل يتحتّم الجلوس في الركعتين، أو يجب الإتيان بركعة من قيام، أو يتخيّر بينهما وجوه؛

أقويها الأوّل، للأخبار آلامرة بذلك، القاضية بوجوبها على سبيل اليقين، كما هو الأصل في جميع الأوامر، لا الحكم بوجوبه مخيّراً بينه و بين غيره.

و أمّا الثاني فلم أجد شاهداً عليه مع ضعفه بظهور مخالفته لفتاوى الأصحاب، بل الإجماع ظاهراً.

و أمّا الثالث: فهو محكيّ عن جماعة من الأصحاب للجمع بين أوامر الجلوس،[۳] و ظاهر قوله: «أتمم ما ظننت أنّك نقصت»، و لانّ هذا الشكّ مركّب من البسائط فلا يزيد على ما وجب لكلّ واحد لو كان مستقلّا.

و في كليهما نظر.

أمّا الأوّل: فلانّ الجمع المذكور ممّا لا شاهد عليه فيرجع الأمر حينئذٍ إلى المرجّح، و المرجّح مع أوامر الجلوس بملاحظة موافقتها لفتوى المشهور و الإجماع المنقول، مع أنّ الظاهر أنّ أوامر الجلوس بيان لقوله عليه السلام «أتمم» فيكون المعنى حينئذٍ أتممها بهذه الكيفيّة.

---

۱. نقل العلّامة عن ابن بابويه و الإسكافي في مختلف الشيعة، ج۲، ص۳۸۲، م۲۶۹ و للعثور على كلام الصدوق، اُنظر: من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۳۵۱، ذيل ح۱۰۲۴.

۲. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۳۵۰، ح۱۰۲۱؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۲۲، ح۱.

۳. منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج۳، ص۳۴۶ و مختلف الشيعة، ج۲، ص ۳۸۴-۳۸۳، م۲۷۱.

و أمّا الثاني: فهو وجه اعتبارى في شيء من الأُمورات الشرعيّة، ضرورة أنّ العبادات توقيفيّة لا طريق للفعل إليها.

ألا ترى أنّه لا يجوز هنا الركعة قائماً بدل الركعتين جالساً، و لا الركعتين جالساً مكرّراً بدل الركعتين قائما في الشكّ بين الإثنين و الأربع، و لا الركعة من قيام مكرّراً بدلاً عن الركعتين من قيام، و غير ذلك من المقامات.

اللهمّ إلّا أن يدعّي المناط في خصوص ذلك، و هو بعيد.

و إذا ذكر النقص بعد كمال الاحتياطين بنى عليه و تمّت صلاته، سواءً طابق كما لو ذكر الإثنين و قد بدأ بالركعتين من قيام أو الثلاث و قد بدأ بالرّكعتين من جلوس أو لا كالناسي.[1]

و يحتمل البطلان مع عدم المطابقة لإختلال نظم الصلاة، و الزيادة فيها قبل التسليم، [B/97] لانّ للإحتياط حكم الجزء.

و الأقوى الصحّة لأنّ هذا الذكر إنّما وقع بعد إتمام الصلاة، و الانفصال منها، و فعل ما يجب فعله شرعاً، و الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء.

و إختلال نظم الصلاة و الزيادة فيها انّما يكون مبطلاً، لو لم يكن مأمور به.

ولو إعتبرنا المطابقة لم يسلّم إحتياط أصلاً مع ذكر النقصان لزيادة النيّة و التكبير المنويّ بهما الافتتاح.

و لا فرق في الصحّة في المسألتين المذكورتين بين أن تذكّر النقص بعد كمال ما يجب عليه قبل شروعه في الأجزاء، و بعد شروعه فيه، و التفرقة بينهما ضعيف.

و هل يتعيّن عليه أن يصلّي ركعتين من قيام أوّلاً و ركعتين من جلوس أخيراً؛

أو يكون مخيّراً؛

أو يجب عليه أن يصلّي ثلاثاً من قيام إثنين و واحدة مقام الركعتين من جلوس؟ وجوه ثلاثة.

---

١. كذا ظاهراً.

أقويها الثاني كما هو المشهور و عليه الفتوى.[۱]

و الأوّل منسوب إلى المفيد في المقنعة و المرتضى[۲] و وجهه قوله «ثمّ» في الرواية.

و الجواب عنه منع دلالتها على الترتيب في المحلّ.

ولو سلّم فليس المراد منها هنا الترتيب، بل العطف خاصّة للشّهرة بين الأصحاب، و لا شبهة في أنّ ما قالا أحوط.

و الثالث منسوب إلى المفيد و سلّار، و ليس بجّيد لانّه خلاف النقل و الشهرة.[۳]

نعم هنا وجه آخر غير بعيد عن الفتوى و هو التخيير بين مقضتى الرواية و بين الثلاث من قيام قاله العلّامة رحمه الله.

و هو قويّ و عليه الفتوى أيضاً لرواية عمّار المتقدّمة فإنّها بإطلاقها دالّة على الجواز، و الرّواية الخاصّة هنا لا ينافيها، و لا شبهة في أنّ تركه أحوط.

بقي الكلام في شيء و هو أنّه هل يجزي أصل عدم الإتيان بالزائد في خصوص الشكّ في عدد الركعات فيحكم بلزوم الإتيان بالرّكعة المشكوكة فيها أو لا؟ وجهان.

أقويهما العدم لظاهر الأصحاب.

بل الظاهر أنّ عدم جريانه عندهم من الأمور المجمع عليه، مضافاً إلى عدم قيام دليل على ترتّب الملزمات الشّرعية مع معارضته بغير من الأُصول الوجوديّة و العدميّة كأصالة الاشتغال بالتكليف بالصلاة الواقعيّة على الهيئة الموظّفة الشرعيّة، و أصالة عدم سقوط التكليف، و أصالة عدم حصول معنى الصلاة المبرئة للذمّة، و غيرها.

و للوجه الثاني عموم ما دلّ على حجيّته في الموضاعات، مع وضوح عدم إمكان التفرقة بين أقسامها ورود هذا الأصل على غيرها من الأُصول المعارضة معها.

و حينئذٍ فإمّا أن يقال بأنّ التكليف إنّما تعلّق بالإتيان بالصلاة المقرّرة شرعاً ولو

---

۱. أُنظر: النهاية، ص۹۱؛ الكافي في الفقه، ص۱۴۸؛ المهذّب، ج۱، ص۱۵۵ و قواعد الأحكام، ج۱، ص۴۳.

۲. المقنعة، ص ۱۴۷-۱۴۶ و جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى، ج۳)، ص۳۷.

۳. في العبارة سكت و قد مرّ أنّ الشيخ المفيد من القائلين بالقول الأوّل و أُنظر: المراسم، ص۸۹.

بضميمة الأصل فيستقيم الاكتفاء بالصلاة المفروضة.

و إمّا أن يقال بانّه بعد حكم الشارع لحجيّة الأصل المذكور و قيامه مقام العلم ليحصل للمكلّف القطع بالبرائة مع الاعتماد عليه بثبوت الإعادة يحتاج إلى قيام دليل عقلي، أو شرعي مفقود في المقام.

و مع قطع النظر فالأخبار القاضية بوجوب البناء على الأقلّ كافية في المقام، فإنّها موافقة لمقتضاه فيتمسّك بها في هذه المقامات.

و يدفعه أنّ الأصل المزبور من الأصول المثبتة فلا يترتّب عليه الآثار.

و توضيح ذلك أنّ إثبات أصالة العدم فيما نحن فيه محتاج إلى واسطة فليس مشمولاً للأدلّة اللفظيّة الدالّة على حجيّته، و لا دليل على حجيّته عقلاً حتّى يتمسّك في هذه المقامات فيستقيم التعويل حينئذٍ على سائر الأُصول[A/98] المذكورة.

نعم قد يقال بانّ بناءً العقلاء مستقرّة على التمسك بالاصل المذكور.

و ضعفه ظاهر للمنع من قيام استقرارها على ترتّب جميع الملزومات عليه.

نعم، قد يوجّه ذلك بأنّ الإتيان بالهيئة الموظّفة ليس شرطا حتّى يمنع من ثبوتها بالأصل، بل الزيادة مانعة منها فيجرى الأصل المذكور.

و بأن وصف القلة ـ أعني عدم كونها زائدة عن الهيئة المفروضة ـ من الأُمور العدميّة في المقام فالتمسك بالأصل ممّا لا مانع منه حينئذٍ للمنع من كونه أصلاً مثبتاً.

و أمّا الأخبار الدالّة بالبناء على الأقل فقد عرفت ضعفها.

و أمّا التمسك بأصالة العدم في غير الأعداد من سائر أفعال الصلاة، ففيه وجوه ثلاثة.

الجريان مطلقاً.

و عدمه كذلك.

و التفصيل بين الموارد المنصوصة في الشرع كالشك الواقع في محلّه حيث يحكم فيه بلزوم التلافي، و بين غيرها في الحكم بالجريان و عدمه.

و لعلّ الأخير أقوى إلّا أنّه يرجع إلى المنع من حجيّة أصل العدم في صورة عدم قيام دليل عليه، كما لا يخفى على المتأمّل.

**[مسألة] ذكر الفقهاء رحمهم الله أنّه لو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شكّ فيه بنى على الظنّ و كان كالعلم.**

و المراد بغلبة الظنّ هنا مطلق بترجيح أحد النقيضين فيكفى فيه أول مراتب الرجحان.

و ليس المراد منه الظنّ الغالب، كما قد يتوهّم تبادره من اللفظ.

و لعلّ الوجه في التعبير بالعلة في المقام هو طريان الظنّ على الشكّ السابق فهو غالب على أحد طرفي الشكّ، و إن لم يكن الحكم مخصوصاً بالظن بعد الشكّ.

بل لا فرق بينه و بين الظن ابتداء من غير سبق شكّ، كما أنه ليس المراد به في المقام معناه المتعارف كما المتبادر منه.

بل المراد منه معناه المجازي، و هو القدر الراجح مطلقاً، أو أقرب المجازات.

و كيف كان فيدل على الحكم المذكور ـ بعد الإجماع المحصّل و المنقول ـ أنّه راجح فيتعيّن العمل به لزوال الشكّ به.

و لا يجوز العدول إلى الطرف الأخير لأنّه عدول إلى المرجوح.

و لتعليق البناء في النصّ على وقوع الوهم بناءً على إجمال لفظ «الوهم» إلى القدر الراجح حيث أنه أقرب المجازات إلى الحقيقة المتعذّرة و هو الشكّ المتساوي.

و لرواية [عبدالرحمان بن سيابة و] أبي العبّاس في الموثق عن الصادق عليه السلام قال: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً، و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و ان وقع رأيك

على الأربع فسلّم و إنصرف».[١]

ثمّ البناء على الظنّ في عدد الأخيرتين ممّا لم أجد فيه خلافاً، و عليه الإجماع عن جماعة[٢]، مع إستفاضة النصوص.

و عن والد الصدوق‌ﷺ قول بأنّ الشاكّ بين الإثنين و الثلاث يبني على الثلاث إذا ظنّها و أتم و صلّى صلاة الاحتياط ركعة قائماً و سجد سجدتي السهو.[٣]

و هو ضعيف، و لم أجد دليلاً له.

و كذا في عدد الأُوليين عند معظم الأصحاب، و قد حكى الإجماع عليه جماعة من الأصحاب.[٤]

و عن التذكرة و غيرها نسبته إلى فتوى الأصحاب، عدا الحلّي في ظاهره.[٥]

مضافاً إلى عموم النبوي المنجبر بما مرّ: «إذا شكّ أحدكم[B/98] في الصلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه».[٦]

و مفهوم الصحيح: «إن كنت لم تدر كم صلّيت و لم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة».[٧]

و الخبر المنجبر بما ذكر: «إذا ذهب وهمك إلى التمام إبدأ في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع» الحديث.[٨]

و يؤيد الجميع ما قيل من أنّ تحصيل اليقين متعسّر في الغالب، و لذا أنّ المدار في

---

١. الكافي، ج٣، ص٣٥٣، ح٧.
٢. اُنظر: مختلف الشيعة، ج٢، ص٣٨٠، م٢٦٨.
٣. اُنظر: الفقه المنسوب للامام الرضاعليه‌السلام، ص ١١٨-١١٧ و مختلف الشيعة، ج٢، ص ٣٨١-٣٨٠، م٢٦٨.
٤. اُنظر: ذكرى الشيعة، ج٤، ص٥٤ و مفاتيح الشرائع، ج١، ص١٧٨، مفتاح ٢٠٢.
٥. تذكرة الفقهاء، ج٣، ص١٣٤ و السرائر، ج١، ص٢٤٤.
٦. صحيح مسلم، ج١، ص٤٠٠، ح٩٠.
٧. الكافي، ج٣، ص٣٥٨، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٢٥، ح١.
٨. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٨٣، ح٧٣٠؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢١١، ح٢.

الأمصار و الأعصار على الظنّ[١] حتّى إشتهر و تلقّى بالقبول كون المرء متعبّداً بظنّه،[٢] بل لا يكاد من يصدر عنه صلاة بغير ما ذكر، و إن صدر فقليل.

و ما يقال من أنه لا عسر مع الكثرة، و معها يرتفع حكم الشكّ[٣] ففيه ما لا يخفى.

و عن والد الصدوق هنا قول بالتفصيل بين الحالة الأُولى و الحالة الثانيّة، و هو ضعيف مع ان حجيّته في الركعات تقتضي حجيّته فيها بطريق أولىٰ.

و الظنّ في الأفعال كالأعداد للأولويّة المقرّرة من وجوه.

مع شمول عموم البلوى، و أخبار رجوع الإمام و المأموم إلى الأخر، و الخبر الأخير للأفعال كالأعداد.

و عن الكركي نفى الخلاف عنه.

و قد ورد في تكبيرة الإحرام أنّ المصلّي لا يتركها أي يبعد تركها، لأنّها اوّل صلاته فيظنّ فعلها مع انّه يمكن تحصيل الإجماع على هذا الحكم بحمل كلامهم على بعض المحامل.

ولو ظنّ في أثناء الصلاة النقص أو التمام فعل بمقتضاه.

و إذا تبدّل ظنّه بالخلاف بعد التسليم، أو ظنّ بالنقص بعده إبتداء لم يلتفت للأصل و إقتضاء الأمر الإجزاء.

و منه يعلم أنّ مجرّد الشكّ لايوجب البطلان، بل يقتصر فيه على مورد النصّ.

## فروع:

**[الفرع] الأوّل:** إذا حصل له الظنّ ابتداء أو بعد كونه شاكاً فلا يجب عليه التروي، لعموم ما دل على حجّية الظن في الرّكعات و الأفعال الشامل لكلا قسميه.

و إحتمال المنع من صدق الظنّ مع عدمه بتوهّم عدم كونه مستقراً حينئذٍ ممّا لا وجه له بل، اللغة و العرف يشهدان بوضعه للقدر المشترك بينهما، و ليس هناك قرينة توجب

---

١. اُنظر: ذكرى الشيعة، ج٤، ص٥٤ و روض الجنان، ج٢، ص٩٠٨.
٢. اُنظر: مصابيح الظلام، ج٩، ص١٩٨.
٣. اُنظر: رياض المسائل، ج٤، ص١٢٠.

صرف اللفظ عن معناه الحقيقي.

[**الفرع**] **الثاني**: لو ظنّ بترك شيء من الأجزاء و الشرائط المقرّرة للعبادة أو بفسادها بعد الفراغ عنها، ففي لزوم الإعادة و عدمه، وجهان.

أقويهما الثاني، لعموم ما دلّ على عدم الالتفات بالشكّ الحاصل بعد الفراغ.

و يحتمل الأوّل، لعموم ما دلّ على حجّية الظنّ في أفعال الصلاة الشامل لما تحقّق فيه.

سلّمنا أنّه معارض مع عمومات الفراغ إلّا أنّه بعد ملاحظة حجّية الظنّ يرتفع موضوع الشكّ المذكور على أنه يحتمل اختصاصها بالشكّ المتساوي الطرفين، كما هو المتبادر من معنى الشكّ عرفاً، فينصرف الإطلاقات المذكورة إليه.

و الجواب أنّ إرادة حجيّة الظنّ مخصوص بصورة حصوله في أثناء الصلاة كما يخفى على من لاحظها فليست شاملة لما نحن فيه.

و لا فرق في الترك المذكور بين ما كان على سبيل العمد و بين ما كان سهواً.

و لا بين الركن و غيره؛

و لا بين الظنّ المتعلّق بالركعتين الأُوليين من الرباعيّة و بين غيره في جريان قاعدة الفراغ، إلّا أن يقال بأنّ الظنّ بفساد الأُوليين يستلزم عدم إحراز سلامتها، فمع ثبوت شرطيّته فيهما لا يستقيم الحكم بجريان القاعدة المزبورة، بل ثبوت عدمه بعد ملاحظة حجيّة ظنّه في حقّه.

أو يقال بأنّ قوله عليه السلام: «إذا شككت في الأُوليين فأعد»، و غيره من الأخبار تدلّ على فساد ذلك، بناءً على كون المراد بالشك معناه اللغوي الاعمّ منه و من الظنّ.

و قد يدفعها بإمكان إحراز سلامة الأُوليين بقاعدة الفراغ، فتكونا ممّا قد حكم الشارع بسلامتهما بمنزلة القطع بها، كما هو الحال في سائر الأُمارات و الطرق الشرعيّة.

و يحتمل العدم لانّه مأذون من قبل الشارع بالإبطال بعد ملاحظة حجيّة ظنّه في حقّه.

ثمّ لا إشكال في جواز التّروي و رجحانه إحتياطاً.

[A/99] و يمكن دفعه بأن إحراز الركعتين الأُوليين من الأُمور الوجوديّة فلا يثبت

بالأصل العملي بعد ملاحظة وجود الواسطة في المقام، كما هو الشأن في سائر الأُصول المثبتة، على ما نبيّن في محلّه.

و من هنا يظهر التفرقة بينها و بين الطرق الاجتهاديّة المقرّرة لمعرفة الواقع كالبيّنة و نحوها حيث يمكن إثبات الوسائط بها دون تلك الاصول.

نعم، لو ظنّ بفساد الركعتين الأُوليين بعد إحراز وجودهما من جهة الشكّ في فقد شرط من شرائطهما، أو عروض المانع، بل و فقد جزء من أجزائها الغير الركنيّة كانت صلاته صحيحة، تعويلاً على القاعدة المزبوره، لما قد عرفت من أنّ المراد من الأخبار الدالّة على إشتراط سلامتهما ـ ولو بمعونة فهم الأصحاب ـ إنّما هو سلامتهما من حيث العدد لا من حيث الصحّة.

نعم، يشكل الحال بالنسبة إلى الشكّ في أركانها حيث أنه يرجع إلى الشكّ في العدد.

و لا فرق في جميع ما ذكرناه من حيث الصحّة و الفساد بين الشكّ الحاصل بعد الفراغ من الصلاة، أو بعد الفراغ عن شيء من أجزائها إذا حصل الشكّ في ما قبلها، سواء كان قبل دخوله في الغير أو بعده على ما مرّ تفصيل القول فيه.

و قد يفصّل فيها بين الشكّ الحاصل بعد الفراغ عن أصل العمل، و بين الحاصل في الأثناء فلا عبرة بالأوّل للقاعدة، و يفسد في الثاني مطلقاً لقيام الدليل عليه.

[**الفرع**] **الثالث**: لو ظنّ باتيان شيء من الأجزاء و الشرائط فأتى بالمنطوق فيه عمداً فسد صلاته، سيّما في الركن، لأنّها زيادة شرعاً فتكون مشمولاً لعموم «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»، و لانه إخلال بالترتيب المنظم للعبادة.

نعم، يختصّ ذلك بصورة حصول الزيادة في أثناء العبادة الإرتباطيّة.

أمّا الحاصلة بعدها فلا وجه للبطلان و لا تحرم إلّا إذا كانت مأتية بنيّة القربة و لم يكن من مجاري قاعدة الاحتياط.

أمّا معها فلا تشريع، بل يقوى الصحّة لو أتى بها في الأثناء أيضاً إذا كان مجرى الإحتياط لأنّها حينئذٍ مامورة بها شرعاً باوامر الاحتياط فلا تفسد العبادة لاجلها كما انّه يقوى الصحّة في غير العباة الارتباطيّة كما هو الحال في سائر الأعمال الشرعيّة.

و أمّا الزيادة السهويّة فإن كانت ركنيّة فسدت العبادة.

و إلّا ففيها تفصيل مرّت الإشارة إليه.

و قد يقال بالصحة في الجميع لعموم لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة.

و فيه نظر.

و على كلّ حال فبعد ملاحظة حجيّة الفل المفروض و قيامه مقام العلم يجري عليه جميع الأحكام المترتّبة عليه شرعاً كما لا يخفى على المتأمّل.

**[الفرع] الرابع**: لو ظن بأنّه صلى الظهر ـ مثلاً ـ فهل يجوز الاكتفاء بها و الحكم بسقوط التكليف عنه فيكون حينئذٍ كالظنّ المتعلّق بالأفعال أو لا؟ وجهان.

أظهرهما الثاني، لأن ما دلّ على حجيّة الظنّ في الصلاة منصرف إلى الظنّ المتعلّق بأفعالها فلا يشمل ما عداه، سيّما بعد ملاحظة إختصاص موارده بذلك.

و قد يناقش فيه بانّ خصوصية المورد لا يقتضى إختصاص الحكم به.

و يدفعها أنه مسلّم، لكن لا دليل على إفادته العموم في تلك الأخبار حتّى تعمّ المورد و غيره.

بل و كذا الحال بالنسبة إلى كلمات الأصحاب في هذه المسألة.

و يحتمل الأوّل، لتنقيح المناط، و استقراء الأخبار حيث أنّه يستفاد من مجموع الأخبار المذكورة ـ ولو ظناً ـ حجية الظن المزبور.

و يدفعها المنع من ثبوت الأوّل و المنع من حجيّة الثاني.

غاية الأمر: الشكّ في شمول كلمات الأصحاب و أخبار الباب لمثل هذا المورد، و حينئذٍ فيرجع الأمر إلى الأُصول[B/99] الوجوديّة و العدميّة القاضية بثبوت الاشتغال، و عدم سقوط التكليف، و غيرهما من الأُصول و القواعد المقرّرة.

نعم، قد ورد في بعض الروايات «أنّ المرء متعبّد بظنّه»[1] فربّما يتحسّن جواز التعويل عليه في هذا المقام.

---

١. أُنظر في هذا المجال ما أفاده الفريد الإصبهاني الآقا محمّدباقر الوحيد البهبهاني في الحاشية على مدارك الأحكام، ج١، ص٣٢٢ و الرسائل الفقهيّة، ص٣٦.

و هذه الرواية مع ضعف سندها و قصور دلالتها لا تصلح للاعتماد عليها مع عدم وجود الجابر لها في هذا المقام.

و مجرد تمسّك الأصحاب بها في غير هذا المقام لا يوجب الانجبار، إذ لو سلّمنا ذلك أوجب الحكم لحجيّة مطلق الظنّ المتعلّق بالأحكام الشرعيّة، بل و في غيرها من الموضوعات بعد ملاحظة دلالة هذه الرواية على ذلك و هو ممّا لا وجه له.

[**الفرع**] **الخامس**: الأقوى عدم حجيّة الظنّ في مقدّمات الصلاة و غيرها من الأُمور المتعلّقة بها، للاصول، و القواعد المقرّرة، و الاطلاقات الدالّة على حرمة العمل بالظنّ مع عدم قيام دليل على حجيّته، بل لم أرقائلا لحجيّته.

نعم، قد يقال بالحجيّة تعويلاً على أنّ حجيّة الظنّ في أفعال الصلاة تقتضي في المقدّمات بطريق أُولى.

و الجواب: أوّلاً: انّه قياس محض.

و ثانياً: بوجود الفارق حيث أنّ التزام تحصيل العلم في جميع أفعال الصلاة متعذّر أو متعسّر غالباً، بخلاف مقدّماتها على أنّا نقول بأن الأحكام الشرعيّة لمّا كانت مقرونة بالمصالح و المفاسد الواقعيّة فمع عدم وضوح المناط لا يستقيم الاعتماد على أمثال هذه الأمور.

[**الفرع**] **السادس**: ربّما حكى عن ظاهر إبن بابويه الاحتياط بركعة مع غلبة الظنّ بالثلاث و إضافة ركعة إليها في الصلاة[1] و كأنه يرى أن الظنّ يكفي في البناء لا في البرائة بيقين.

و يضعّفه: وضوع بطلان التفرقة بين المقامين فإنه بعد ثبوت حكم الشارع لحجيّة الظنّ في المقام لابدّ من التمسّك به و الحكم بأنّه في الركعة الثالثة، و إضافة ركعة أخرى عليها في الصلاة، و لا دليل على وجوب الاحتياط بعد ذلك.

نعم قال بعض أصحابنا بأنّه لا بأس باتباع هذا الفاضل في هذا لانه نوع إحتياط.

و هو أيضاً لا يخلو عن بعد.

---

۱. أُنظر: المقنع، ص۱۰۴ و مختلف الشيعة، ج۲، ص۴۲۲.

[**الفرع**] **السابع**: لو شكّ بين الإثنين و الثلاث قائما فغلب على ظنّه الأكثر ثمّ عاد شكه.

فقال: قيامى لا أدري لثانية كان أو لثالثة.

فان عاد قبل إكمال الركعة بطل.

و ان عاد بعد اِكمالها، فوجهان:

قد يقال بالصحة لأن الشكّ إنّما طرأ بعد الإكمال، و ما تقدّم كان منتفياً بحكم الظنّ لا يضرّ قصد الأفعال بغير الركعة بسبب كما قدّمناه.

و يحتمل القول بالبطلان لأنّه شكّ بعد الأوليين قبل الإكمال، و الظنّ الأوّل لا حكم له لزواله بالشك الطاري فصدق أنّه لا يحفظ الأُوليين، و هذا ضعيف.

[**الفرع**] **الثامن**: طريان الظنّ بعد الظنّ الأوّل قد ينسخه فيعمل بالباقي.

و قد لا ينسخه فيحصل التعارض فإن لم يترجّح فهو كالشكّ في الأمرين من غير ظنّ لأحدهما.

لكن إذا كان الظنّ الثاني بعد فعل مقتضى الأوّل لم يمنع من صحّة ما مضى من الأفعال، فلو شكّ بين الإثنين[A/100] و الثلاث قائماً فغلب على ظنّه الثلاث، ثمّ ظنّ العكس ظنّاً غير راجح على الأوّل و لا ناسخ له فهو شكّ بين الإثنين و الثلاث من غير فرق فإن طرأ ذلك قبل إكمال ما هو فيه من الركعة الّتي تعلق الشكّ بما صحّت الصلاة و إلّا بطلت.

و الامران ظاهران.

و الظنّ بالظنّ ظنّ فتجرى عليه جميع الأحكام المتعلّقة به كما أنّ الشكّ بالظنّ شكّ لا يترتّب عليه شيء من أحكامه.

[**الفرع**] **التاسع**: قد عرفت ممّا ذكرناه أنه إذا شكّ بين الإثنين و الثّلاث جالساً لم يتشهّد لأنه يبنى على الثلاث.

و كذا لو شكّ في الثلاثيّة بين الثلاث و الأربع في وجه.

أمّا لو غلب ظنّه على الإثنين في الأوّل و زال شكّه في الثاني و هو جالس و عليه ظنّه

على ذلك، تشهّد لأصالة عدم الإتيان به، إلا أن يعلم أنّه قد تشهّد، كما إذا طرأ الشكّ بعد التشهد.

و قال علي بن بابويه: يتشهّد إذا بنى على الأوّل على كلّ ركعة».[1]

و ليس بمعتمد.

ولو شكّ بعد تشهّده قائماً هل تشهّد على الأوّل أو الثانيّة بطلت.

أمّا لو شكّ بعد جلوسه في الرابعة في ظنّه كان بين الثلاث و الأربع لأنّ جلوسه حينئذٍ، يحتمل الأمرين.

ولو كان بعد جلوسه في الثالثة في ظنّه كان شكّاً بين الإثنين و الثلاث في موضع يصحّ فيبنى على أنّ تشهّده على إثنين و جلوسه على ثالثة و يتمّ ركعة و يحتاط.

**[الفرع] العاشر:** إيقاع بعض الأفعال في أحد الركعات بقصد غيرها بسبب شرعى غير قادح، فلو شكّ بين الثلاث و الأربع فغلب على ظنّه فأكمل الرابعة، بقصدها ثمّ غلب على ظنّه و تيقّن أنّها كانت ثلاثاً، صلّى رابعة و صحّت.

و لم يضر إيقاع أفعال الثالثة بقصد الرابعة، لأنّه مأمور به في تلك الحال.

و النيّة السابقة كافية في كون تلك الأفعال للثالثة إذ لا يزيد القصد المذكور عن مزيّة السهو.

و كذا لو شكّ بين الاثنتين و الثلاث جالساً فغلب على ظنّه الأكثر فقام إلى الرابعة فغلب على ظنّه الأقل فإنّه يكملها بقصد الثالثة و يتمّ الرابعة.

ولو ظنّ النقص بعد التسليم، فوجهان؛

أقويهما عدم لزوم الإكمال، لقاعدة الفراغ، و لأنه التسليم قد برئت ذمّته على الظنّ السابق فلا يؤثّر.

و يحتمل الأوّل كما رجّحه بعض أصحابنا، تعويلاً على وجوب العمل بالظنّ، كاليقين في الشرعيّات غالباً، و هو ضعيف.

ولو تيقّن الزيادة أو ظنّها، ففيها تفصيل مرّت الإشارة إليه في محلّه.

---

١. أُنظر: مختلف الشيعة، ج٢، ص٣٨٣، ح ٢٧٠.

و لا فرق في هذا البحث بين الثنائيّة و المغرب و غيرهما؛
و لا بين الأُوليين و غيرهما؛
و لا في الظنّ بين الأقوى و الأضعف، لأنّ العمل بالظنّ واجب و الحفظ يقع شرعاً بلا خلاف.

و يجب مراعاة الواجبات في الأذكار و غيرها في ذلك؛ فلو شكّ بين الإثنين و الثلاث قائماً فغلب على ظنّه الثلاث فأكمل، ثمّ غلب على ظنّه الإثنين تشهّد إن كان جالساً و عاد إليه ما لم يركع، إن كان قد قام.

و قد تقدّم بعض ما يتعلّق بالمقام فيما مرّ، فتدبّر جدّاً.

[**الفرع**] **الحادي عشر**: لا فرق في المسألة بين الظنّ المتعلّق بالركعتين الأولتين و بين غيره عند المعظم،[B/100] و عن غير واحد نقل الإجماع عليه.

نعم، ربّما بنى إلى ظاهر بعض أصحابنا ما ينافي ذلك، و هو ضعيف لا يعتمد عليه، و الوجه في ذلك إطلاق الأخبار المتقدّمة المعتضدة بالشهرة العظيمة في خصوص المسألة و الإجماع المنقول.

و قد يقال بأن مقتضى الأدلّة الدالّة على توقّف صحّة الصلاة مع عدم حفظ الأُوليين و لزوم الإعادة مع عدم إحرازهما تقتضي وجوب تحصيل اليقين بسلامتهما الموجب لحكومتها على الأدلّة الدالّة على الصحّة.

و على تسليم المنع من ذلك فنقول بوجوب الرجوع إلى المرجّح، و المرجّح من أدلّة البطلان حيث أن قاعدة توقّف صحّة الصلاة على إحرازهما من القواعد الإجماعيّة.

و مع الغضّ عنه فيرجع الأمر إلى التساقط المقتضي لرجوع الأمر إلى الأصل الأوّلي المقتضي للاشتغال و لزوم الإعادة في ذلك، سيّما بعد ملاحظة أنّ المستفاد منها إنّما هو كون العلم بإحرازها موضوعيّاً، و ليس على وجه الطريقية حتّى يستقيم التعويل على الظنّ مع إنتفائه.

سلّمنا عدم معلولية ذلك، لكن حصول الشكّ في ذلك و دوران الأمر بين الموضوعيّة و الطريقيّة تقتضي كون العلم موضوعيّاً، لأصالة الاشتغال، و بقاء التكليف، و عدم

سقوطه عن المكلف، و غيرها من الأُصول العمليّة.

و القول بجريان أصالة البرائة عند ذلك مدفوع بأنّ الشكّ المزبور يرجع إلى الشكّ في طريق الامتثال.

و الظاهر أنّه لا قائل بجريان الأصل المزبور فيه كما تبيّن في محلّه.

و يدفع ذلك كلّه بملاحظة أنّ الادلّة الدالّة على حجيّة الظنّ تقتضي حصول إحراز الركعتين و حفظهما شرعاً بمجرّد الظنّ بسلامتهما و هو يقتضي الحكم بحصول البرائة مع الاعتماد عليه.

و حينئذٍ فتكون تلك الأدلّة حاكمة على ما دلّ على البطلان فلا مجرى لأصالة الاشتغال أيضاً، و حينئذٍ فالمراد من الحفظ و السلامة و الدراية في الروايات المذكورة إنّما هو ما يشمل الظنّ.

و دعوىٰ تخصيص الإطلاقات الدالّة على حجيّة الظنّ بخصوص ما دلّ على اعتبار اليقين في الأُوليين مدفوعة:

أوّلاً: بأنّ التعارض مع بعضها من قبيل العموم من وجه، و الترجيح مع [ما] دلّ على حجيّة الظن بعد ملاحظة موافقته لفتوى المشهور، بل عملهم و الإجماع المنقول،[1] بل و غيرهما من أصالة الصحّة و النهى عن إبطال العمل،[2] و تعودّ الخبيث،[3] و غيرها كما مرّت الإشارة إليه.

و ثانياً: بانّ بعض الأخبار الدالّة على حجّية الظنّ خاصّ بالنسبة إلى هذا الخاصّ فيرجع إلى المرجّح، و هو مع تلك الأخبار.

و ثالثاً: سلّمنا كون ما ذكره أخصّ من تلك الأخبار لكنّا نمنع تقديمها على تلك الإطلاقات مع قوّتها و ضعف ما يعارضها الموجب لسقوطها عن الاعتبار.

و رابعاً: بما عرفت[A/101] من حكومة ما دلّ على حجّية الظنّ على تلك الأخبار.

---

١. اُنظر: جواهر الكلام، ج١٢، ص ٦٢٤-٦٢٣.

٢. كما في قوله تعالى: ﴿لا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكم﴾؛ سورة محمّدﷺ (٤٧)، الآية ٣٣.

٣. كما في خبر زرارة، اُنظر: الكافي، ج٣، ص٣٥٨، ح٢.

[**الفرع**] **الثاني عشر:** لا فرق في ذلك بين ما لو إتفق الظنّ في جميع أفعال الركعة و بين بعضها، سواء كان من قبيل الأركان أو من غيرها.

و الوجه فيه يظهر من ملاحظة ما تقدّم من الأخبار و ظواهر فتاوى الأصحاب.

و الظاهر جريان الحكم المذكور بالنسبة إلى المغرب فيعتمد على الظنّ في أفعاله من الركعات و غيرها، كما أنّه لا فرق في ذلك بين الشكّ في عدد الواجبة الثنائية كالصبح و صلاة السفر و صلاة العيدين ـ إذا كانت فريضة ـ و بين غيرها من الصلوات اليومية و نحوها لاطلاق الأدلّة، و عدم قيام ما يقتضي الخروج عنها.

فما قد يقال من أنّ الأدلّة الدالّة على بطلان الشكّ في الصلوات المزبورة يقتضي المنع من حجيّة الظنّ فيها بعد ملاحظة كون المراد من الشكّ المستعمل في هذه المقامات ما هو أعمّ من المتساوي الطرفين و غيره، كما هو الحال بالنسبة إلى عبائر الأصحاب ممّا لا وجه له.

و يلحق بذلك النافلة، في وجه قوّى.

[**الفرع**] **الثالث عشر:** صرّح بعض أصحابنا بأنّ الشاك يجب عليه الترويّ، فإن ترجّح أحد الطرفين فهو و إلّا عمل عمل الشاكّ.[1]

**و استدل عليه تارة:** بأنّ إطلاق النصّ بتعليق الحكم على الشكّ إنّما ينصرف إلى الكامل و هو المستقر، لا بمجرد الخطور، كما لا يخفى على من لا حظ المحاورات العرفيّة في قولهم: «إنا شاكّ في كذا»، و «لا ادري إنّ هذا كذا»، و امثال ذلك.

**و أخرى:** بأنّه مع المنع من ذلك لا يكاد يوجد ممّا لا يكون كثير الشكّ مع أنّ العادة على الترويّ و الخلاص من مفاسد عدم الدراية، سيّما في التوقيفيّات.

**و ثالثاً:** بأنّ اعتبار الشكّ البدوي يستلزم الهرج و المرج.

**و رابعاً:** ببعض النصوص كقوله: «إذا لم تدر ثلاثاً صليّت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و إن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع»، و نحوه غيره.

و كذا «ما أعاد الصلاة ففيه يحتال...».

---

١. اُنظر: مسالك الأفهام، ج١، ص٢٩٥.

و ما ورد في حفظ الصلاة بالخاتم و نحوه، و غير ذلك ممّا هو كثير.

**و قد يورد على الأوّل** بتوقّفه على صحّة إنصراف المطلق إلى الفرد الكامل؛

و هو ممنوع في محلّه، ضرورة إستلزامه إنصراف الإنسان إلى الكامل، و العالم إلى الأعلم، و السواد إلى الشديد منه، و هو غير مستقيم، مع أن شيوع استعماله في كلا الأمرين يقتضي التعميم بحسب الشمول اللفظي و ليس بناءً المحاورات في قولهم: «إنّا شاكّ» و مثله على ذلك، بل هو أعمّ منهما فيكون للقدر المشترك.

**و على الثاني**: بالمنع منه اولاً؛

و عدم تسليم الملازمة بين المقامين، ثانياً؛

و عدم تسليم وجوب الترويّ في كثير الشكّ أيضاً، ثالثاً؛

و لوجود الفارق بين المقامين، رابعاً.

و أمّا جريان العلّة على الترويّ، فهو على إطلاقه غير مسلم؛

و على فرض تسليم ثبوته، فلا دليل على لزوم إ تباعه، إذ ليست بالغة إلى حدّ السيرة الكاشفة؛

**و على الثالث**: بالمنع من الاستلزام المزبور من استلزامه ذلك؛

و مع تسليمه، فنمنع ترتّب وجوب الترويّ عليه، ضرورة أنّ إذن الشارع بجريان حكم الشكّ على البدوي، كما يستفاد من الإطلاق على المصالح الواقعيّة كارتفاع أحكام الشكوك عن كثير الشكّ، فالوجه المزبور أمر اعتباري لا يعتمد عليه.

**و على الرابع**: بأنّ الرواية الأُولى[B/101] إنّما تدلّ على حجيّة الظنّ، و البناء عليه مع حصوله، لا على وجوب تحصيله بالترويّ.

غاية الأمر تدلّ على جوازه أو رجحانه فلا ربط لها بما نحن فيه، كما أنّ الرواية الثانيّة وارد مورد حكم أخير لا ربط له بذلك، و هو أنّ الفقيه من حيث كونه عارفاً بالمسائل و الأحكام لا يصدر عنه إعادة الصلاة غالباً حيث انّه يحفظ صلاته حينئذٍ عمّا توجب الإعادة.

و أمّا الرّواية الثالثة فإمّا أن يكون المستفاد منها هو جواز حفظ الصلاة بالخاتم و نحوه،

أو وجوب حفظها بذلك من حيث كونه أحد أسبابه فتكون حينئذٍ كسائر الأدلّة الدالّة على وجوب حفظها الغير المستلزم لوجوب الترويّ.

اللهمّ إلّا أن يقال بأنّ حفظ الصلاة قد يتوقف على التروي فيجب حينئذٍ بمقتضى هذه الروايات.

و قد يجاب عنه بأخصيّته عن المدّعى فلا يتمّ إلّا بضميمة عدم القول بالفصل المنعكس في المقام.

و بأنّ حصول الحفظ بالترويّ غير معلوم غالباً، بل دائماً؛

و لزوم مراعاة جميع ما يحتمل كونه سبباً لحفظ الصلاة غير مستفاد من الأدلّة؛

و إختصاصه بالترويّ ممّا لا وجه له إلّا أن يلتزم بصدق الحفظ على التروي مجازاً عرفاً، و هو ممنوع.

نعم، قديستفاد من بعض الروايات ما يدلّ على وجوب الترويّ، كعموم النبوي «إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه».[1]

و قد ورد بمضمونه غير واحد من الأصحاب.

و ضعف سندها مجبور بعمل الأصحاب عليها في الجملة.

فإذن كان الأقوى وجوب التروّي حينئذٍ، سيّما فيما إذا كان الشكّ من الشكوك المبطلة لها كالشك في الأُوليين فإنّ الترويّ فيه إحراز عن قطع الصلاة المعلوم الحرمة، إلّا أن يجاب عنه بأنّ ما دلّ على بطلان الشكّ المفروض يقتضي جواز قطعها حينئذٍ فيكون الإبطال مستنداً إلى الإذن الشرعي فلا يستقيم احتمال الحرمة فيه.

و قد يرفع ذلك بقيام المعارضة بينهما المقتضي للرجوع إلى المرجّح الموجود مع أدلّة تحريم القطع بعد ملاحظة كونه من القواعد المسلّمة.

و ضعفه ظاهر.

سلّمنا ولكنّه إنما يثبت ذلك بعد احراز إمكان إحراز الواقع بمجرد الترويّ؛

و هو معلوم، فلا يكون ذلك مشمولاً للقاعدة.

---

١. أُنظر: صحيح البخارى، ج١، ص١٤٨، ح٤٠١.

و كيف فعلى المختار لايبطل الثنائى و غيره بمجرد الشكّ، بل بعد إستقراره.

**و لابدّ هنا من التنبيه لامور:**

**منها:** أنّ الظاهر أنّ حدّ هذا التروّي إنما هو العرف فيلاحظ أهله فيما يبنون عليه أمره في حكمهم بـ«أنّا شاكّون في كذا»، أو «إستقرّ شكّنا على كذا» و هو الذى يبعثهم إلى السؤال فيقولون «شككنا في كذا»، و هذا حدّ معروف يبنىّ عليه الأمر في المحاورات.

و يحتمل البناء على لزوم الترويّ ما لم يحصل الفصل الطويل المفسد للصلاة؛ و الأوّل أشبه.

**و منها:** أنّه لو شكّ فيما تجاوز محلّه لم يجب عليه الترويّ له، للاصل مع إنصراف ما دلّ على وجوب الترويّ إلى صورة حصول الشكّ في الأثناء، أو في المحل كما أنّه لا يجب ذلك فيما لو شكّ في جزء[A/102] من الصلاة بعد الفراغ عنها.

**و منها:** أنّه لا فرق بناءً على وجوب التروّي بين ما لو احتمل على نفسه إصابة الواقع أو قطع بذلك، كما أنّه لا فرق في ذلك بناءً على عدمه.

ولو علم بعدم تمكنّه من إحراز الواقع علماً و لا ظناً لم يجب عليه ذلك على الأقوى، حيث كون وجوب الترويّ مجعولاً على وجه الطريقيّة، و إذا قطع بحصول اليقين بترك جزء أو شرط يكون محلّهما باقياً بسبب التروّي كان واجباً على القولين.

**و منها:** أنه لو شكّ قبل زمان الحاجة كان الشكّ بين السجدتين بين الثلاث و الأربع جاز له الاشتغال بالسجدة، و تأثير الترويّ إلى الفراغ من السجدتين، كما أنّ التروّي حين إشتعاله بالسجدة، و يقصد بتلك السجدة، السجدة المأمور بها واقعاً المردّد بين كونها سجدة الركعة الرابعة أو الثالثة لكفاية التعيين الإجمالى.

**و منها:** أنّ الظاهر أنّه لا يجوز له الاشتغال قبل الترويّ أو حينه في زمان الحاجة، كما لو شكّ بعد الفراغ من الإثنين و الثلاث، أو الثلاث و الاربع فإنّه يتروّي.

نعم، يعمل بمقتضاه و لا يشتغل بشىء من أجزاء الصلاة حينئذٍ قبل التروّي.

**و منها:** أنه لو شكّ في صحّة صلاته في الأثناء من جهة الشكّ في مبطليّة عارض، أو غيره، فإنّه يجب عليه التروّي حينئذٍ أيضاً، و لا يجوز له الاشتغال بالصلاة مع عدم البناء

على أحد الأمرين على الأقوى.

**[الفرع] الرابع عشر: لو ظنّ بترك ركن في الصلاة صحّت صلاته لأنّه إن كان في محلّه أتى به و بما بعده؛**

و إن كان بعده لا يلتفت.

و كذا لو ظنّ بنقصان غير الأركان من سائر أفعال الصلاة.

ولو شكّ في أحد الأمرين، فان كان في المحل جرى عليه حكم ما هو متعلق به؛

و إن كان بعده لا يلتفت أيضاً.

ولو ظنّ بزيادة غير الأركان من سائر أفعال الصلاة، فإن كانت الزيادة ممّا تبطل الصلاة بها ـ كالزيادة العمديّة، أو زيادة السورة مطلقاً في الجملة ـ بطلت الصلاة؛

و إن كانت من غيرها مضى في صلاته و لا شيء عليه.

ولو ظن بعروض مبطل في صلاته على سبيل الإجمال فسدت صلاته.

كلّ ذلك ينشأ من البناء على حجيّة الظن و قيامه مقام العلم.

و قد يفصل في الجميع بين ما هو من قبيل الظنّ بالفساد الحاصل بعد الفراغ عن أصل العمل، و بين الظنّ المتعلق بفساد جزء منه بعد دخوله في جزء آخر، فيحكم كونه مفسداً لها في الأوّل و مفسداً في الثاني، لأنّ أدلّة حجيّة الظنّ إنّما تشمل حجيّة الظنّ الأصل في الأثناء من دون تقييد حصوله في المحل و بعده، و لا يشمل ما كان حاصلاً بعده، كما هو ظاهر.

[B/102 **الفرع] الخامس عشر:** لو ظنّ في الصلاة و قامت البيّنة على خلافه فهل هو من قبيل تعارض الأمارتين، أو يعمل بالبينة؟ وجهان.

أقربهما الثاني، لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حجيّة الظنّ منوطة بعدم العلم فمع قيام البيّنة لا مسرح للظنّ في هذا المقام.

## في [الصلاة] الاحتياط

**و فيه مسائل:**

**[المسألة] الاولى:** لابدّ في صلاة الاحتياط من النيّة و تكبيرة الإحرام كما يستفاد من كلام المشهور.

و قد صرّح به جماعة، من غير خلاف أجده فيه.[1]

بل عن الدّرة الإجماع عليه،[2] فلا يجوز الاكتفاء بنيّة الصلاة و استدامتها و تكبيرتها لأنّ الظاهر من النصوص و الفتاوى انّما هو كونها صلاة مستقلّة عن الأُولى فتجب النيّة فيها، لعموم وجوبها فيها.

و تكبيرة الاحرام، لعموم قوله عليه السلام: «تحريمها التكبير و تحليلها التسليم».[3]

بل يستفاد من كلام غير واحد من الأصحاب أنّه يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة و الستر و الاستقبال و النيّة و التحريمة و التشهّد و التسليم إلى غير ذلك من واجبات الصلاة،[4] لورود الأمر بإتيانها في الصلاة الشاملة لها.

---

١. اُنظر: السرائر، ج١، ص٢٦٥؛ الالفية (رسائل الشهيد الأوّل)، ص١٧٦ و مفاتيح الشرائع، ج١، ص١٧٩؛ مفتاح، ص٢٠٣.

٢. نقله عنه تلميذه السيد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة، ج٩، ص٥٤١.

٣. الكافي، ج٣، ص٦٩، ح٢؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٤١٥، ح١.

٤. منهم الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٠٤، (فروع درس ٥٢) و ذكرى الشيعة، ج٤، ص٨١ و ←

و إستثناء القيام و نحوه عن ذلك الحكم في بعض الحالات إنما هو للدليل الخاصّ المفقود في غيره.

و بوجه آخر لا إشكال في أنّها، امّا أن تكون صلاة منفردة.

و إمّا يكون جزء من الصلاة فلابدّ من إعتبار ما يشترط في الأمرين.

و إحتمال كونها واجبة مستقلّة ـ كما قيل في سجدتي السهو ـ ممّا لا وجه له، بعد ظهور مخالفته لظاهر الفتاوى و النصوص.

و قد يقال بأنّه على تقدير كونها جزء من الصلاة يستلزم التكبيرة فيها زيادة الركن المفسد لها فما يستفاد من بعض الأخبار من كونها متمّمة للفريضة لو كانت ناقصة و نافلة لو كانت تامّة يقتضى عدم جواز التحريمة، لأنّ كونها صالحة لإتمام الفريضة بها يتوقّف على عدم المانع الموجود هنا من جهة زيادة التحريمة المستلزم للبطلان.

و يجاب عنه بأنّ هذه الزيادة مفتقرة فيها بعد حكم الشارع بإتيانها، و هذه الرواية تقضي التحريمة فيها نظراً إلى اقتضائها لزوم كون الاحتياطيّة صالحة للأمرين المتوقّف نفليّتها على التحريمة.

و على كلّ حال فيجب إيقاعها بعد إكمال الصلاة، لأنّها في معرض الزيادة فلا يجوز فعلها في الصلاة.[1]

[B/103 **المسألة**] **الثانيّة**: المشهور أنّه يتعيّن في صلاة الاحتياط الفاتحة.[2]

و قيل بالتخيير بينها و بين التسبيح.[3]

و توضيح ذلك يتوقف على بيان أنّ صلاة الاحتياط، هل هي صلاة مستقلّة جابرة

---

← البيان، ص٢٥٥ و المحقّق الكركي في الرسالة الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي، ج١)، ص١٢٠ و السيّد محمّد العاملي في المدارك، ج٤، ص٢٦٥ و المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد، ج٢، ص٣٧٨.

١. شطب المؤلّف على الورقة[A/103] و نصف من ورقة[B/102].

٢. اُنظر: النهاية، ص٩٠؛ الوسيلة، ص١٠٢؛ الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٠٤، (فروع درس ٥٢)؛ ذخيرة المعاد، ج٢، ص٣٧٨ و الحدائق الناضرة، ج٩، ص٣٠٧.

٣. اُنظر: المقنعة، ص١٤٦ و السرائر، ج١، ص١٤٦.

للنقص أو جزء حقيقياً للصلاة السابقة، كما أنّه يتفرّع على ذلك مسألة تخلّل المنافي بين الصلاتين؟

فنقول: يدل على كونها صلاة مستقلة **امور**.

**[الأمر] الأوّل:** قوله عليه السلام: «فاذا سلّمت فقم فصلّ ركعتين» بتقريب أنّ جزء الصلاة لا يستقيم إطلاق لفظ «الصلاة» عليه.

**[الأمر] الثاني:** تعيّن الفاتحة في أخبارها، لأنّ ظاهر الأمر التعيّن، و هو ما لا يناسب كونها جزء حقيقيّاً.

**[الأمر] الثالث:** ما ورد في الروايات من الأمر بالتشهّد و التسليم قبل صلاة الاحتياط، الظاهر في الخروج عن السابقة حقيقة و إنفراد الثانيّة عنها.

**[الأمر] الرابع:** إفتتاحها بالنيّة و التكبير، لانّ جزء الصلاة لا تفتتح بهما.

**[الأمر] الخامس:** لزوم زيادة الركن و هو تكبيرة الاحرام، فإنّ البناء على كونها جزء، يستلزم تخصيص أدلّة إبطال زيادة الركن.

**[الأمر] السادس:** وقوعها نفلاً على تقدير تماميّة الصلاة، كما يستفاد من الأخبار، فإنّ جزء الصلاة لا يصلح لذلك.

**[الأمر] السابع:** الشهرة المحقّقة و المنقولة، بل في المحكيّ عن شرح الجعفرية دعوى الوفاق على كونها مستقلّة.[1]

**[الأمر] الثامن:** الحكمة المستنبطة من تشريع الاحتياط و هي محافظة الصلاة عن الزيادة على فرض تماميتها، لأنّ صلاة الاحتياط لو كانت جزء لزم الزيادة كما لا يخفى.

**و قد يستدلّ على كونها جزء من السابقة أيضاً بوجوه:**

**[الأوّل] منها:** قوله عليه السلام في الأخبار العامّة: «إذا شككت فأبن على الأكثر و أتمم ما ظنّنت أنك نقصت»،[2] لأنّ الأمر بالإتمام ظاهر أو صريح في كونها تتمّة الصلاة على تقدير نقصها، و التتمّة هو الجزء؛

---

۱. اُنظر: الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي، ج۱)، ص۱۲۰.

۲. اُنظر: جواهر الكلام، ج۱۲، ص۶۴۲.

و حملها على الإتمام الحكمي مخالف الظاهر.

**و [الثاني] منها:** قوله عليه السلام: «ألا أعلمك شيئاً متى ذكرت أنّك نقصت شيئاً أوزدت لم يكن عليك شيء، إذا شككت فابن على الأكثر ـ إلى قوله ـ فإن كان قد نقصت، كانت هذه تمام ما نقصت»،[1] فلفظ «التمام» ظاهر في الجزئية بتقريب ما عرفت.

**و [الثالث] منها:** وجوب الفوريّة التي إدعى الإتّفاق عليها، فإنّ هذه الفوريّة ليست تعبّدية، كما لا يخفى.

ولكن الأقوى عدم ثبوت كونها صلاة مستقلّة، لضعف الحجج المذكورة:

**اما الاولى:** فللمنع من عدم صحّة إطلاق إسم «الصلاة» على الجزء، نظراً إلى صحّة قول القائل: «صلّيت ركعة أو ركعتين من الصلاة».

و شيوعه إمّا لكون لفظ «الصلاة» كالقرآن مشتركاً بين الكل و البعض.

أو لكونه مجازاً شائعاً.

سلّمنا، ولكنّه لا يكافؤ الظواهر الدالّة على الجزئيّة.

**و أمّا الثانيّة:** فللمنع من كون تعيّن الفاتحة دالّاً على الاستقلال لأنّ الفاتحة نفسها لا تنافي الجزئيّة.

و أما تعيينها فهو إنّما يكون منافياً للجزء التحقيقي لا الجزء التقديري فتعيّن الفاتحة مراعاة لاحتمال التمام لئلّا يقع العمل لغواً على بعض التقادير.

**و أمّا الثالثة:** فلأنّ مجرّد ذلك لا ينافي الجزئيّة كما في الأجزاء المنسيّة المقضية، و الركعة المأتي بها بعد التسليم السّهوي فكما يعتبر في الركعة المأتي بها بعد التسليم ناسياً أن يكون قبل المنافي فكذلك في هذه الركعة الّتي أمر بها بعد التسليم في حال الشكّ.

[A/104] **و أمّا الرابعة و الخامسة:** فيرد عليهما أنّ روايات الاحتياط أخصّ ممّا دلّ على كون زيادة الركن مبطلة، و عدم جواز افتتاح الجزء بالتكبيرة فيعمل بها جمعاً.

**و أمّا السادسة:** فلأنّ الجزئيّة تقديريّة موقوفة على تقدير نقصان الركعة فلو فرض للصلاة التمام فهى صلاة مستقلّة.

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۴۹، ح۱۴۴۸؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۱۳، ح۳.

و بذلك يجاب أيضاً عن السابعة: فهى على تقدير التمام ليست جزء، بل صلاة مستقلّة فلا يلتزم الزيادة في الأثناء.

و أمّا الشهرة و الإجماع ممنوعان لأنّ غرض شارح الجعفريّة من الاستقلال إنّما هو الإلحاق الحكمي بمعنى وجوب مراعاة أحكام الاستقلال تحفّظاً عن وقوع العمل باطلاً على تقدير التمام، كما صرّح به في الأخبار حيث جعلها نافلة على تقدير التمام.

و أمّا الأخيرة فالحكمة المدّعاة ظنّية، بل اعتبارية محضة لا يعتمد عليها فإذن الأقوى كونها جزء للصلاة، لا على وجه الاستقلال، لما عرفت من الوجوه، حيث أنّ لنا ظواهر لفظيّة قاضية بأنّها تتمّة الصلاة السابقة، و أنّها هي الركعة الناقصة.

و لا معارض لها سوى ظاهر قوله عليه السلام «فقم فصلّ» بناءً على كون الصلاة مجازاً في جزء الصلاة.

و عموم ما دلّ على كون زيادة الركن مبطلة، و شيئاً منهما لا يصلح للمعارضة مع ذلك كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك فأعلم أنّ متقضى الأصل ـ بناءً على ثبوت الجزئيّة ـ إنّما هو التخيير بينها و بين التسبيح، لكنّ الأقوى التعيّن، وفاقاً للمشهور، للإجماع المنقول،[1] و قاعدة الاشتغال، و لورود الأمر بالفاتحة في الأخبار الظاهر في الوجوب العينى، مع خلو النصوص عن تجويز التسبيح.

ولو جاز لشاع، و لورد النصّ به، و لعموم قوله عليه السلام «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب».[2]

و لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «فيمن لا يدري أركعتان صلاته أم أربع؟

قال: يسلّم [ثمّ يقوم فـ]يصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب»[3]

و إطلاق بعضها ينزّل على ذلك.

---

١. اُنظر: جواهر الكلام، ج١٢، ص٦٢٩.

٢. عوالي اللئالي، ج١، ص١٩٦، ح٢؛ مستدرك الوسائل، ج٤، ص١٥٨، ح٤٣٦٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٨٥، ح٨٣٧؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٢١، ح٦.

و عن المفيد، و إبن إدريس القول بالتخيير بينها و بين التسبيح.[١]

و لم نقف لهما على حجّة صالحة لذلك إلّا أنّها شرعت للبدليّة عن الأخيرتين.

و يدفعه بعد تسليم، قاعدة البدلية، أنّها ليست بدلاً، بل معرضة للبدليّة، إن إتفق نقص الصلاة في الواقع و معرضة للصلاة المستقلّة، إن اتفقت تماميتها، كما ورد في النصوص و ظهر من الاعتبار.

و لا تكون مستقلّة إلّا مع الفاتحة فلأجل مراعاة الجهتين لابدّ من الفاتحة، كما هو ظاهر.

نعم، لا تجب السورة فيها إجماعاً، كما عن نهاية الإحكام.[٢]

و بلا خلاف، كما عن التذكرة[٣] لعدم الدليل عليه، القاضي بالعدم في الواقع؛

و لقصر النصوص في مقام البيان على الأمر بالفاتحة.

و لما عرفت من البناء على جزئيّتها القاضية بعدم وجوب السورة فيها حيث أنّ الأوامر الدالّة على وجوب السورة إنّما دلّت على وجوبها في الأولتين دون الأخيرتين.

نعم، إنّما يستقيم التمسّك بإطلاقها حينئذٍ لو قلنا بكونها صلاة مستقلّة.

و ربّما يؤيّد ذلك ما يستفاد من الأخبار من كونها بدلاً عن الأخيرتين، فإنّها قاضية بكونها من غير سورة، فتدبّر.

و هل يستحب فيها السورة أو لا؟ وجهان.

أوجههما الثاني، لعدم قيام دليل عليه.

بل لايبعد الحكم بكونها تشريعاً حينئذٍ في ظاهر الشرع[B/104] بعد ما تقرّر عندنا من توقيفيّة العبادات.

و إن كان الأُوجه عدم استلزامها التشريع بعد ملاحظة إحتمال وجوبه المقتضي لجريان قاعدة الاحتياط فيها؛

أو قاعدة التسامح المبنيّة في المقام على ثبوت إحتمال الرجحان في الجملة؛

---

١. المقنعة، ص١٤٦؛ السرائر، ج١، ص٢٥٤.

٢. نهاية الإحكام، ج١، ص٥٤٤.

٣. تذكرة الفقهاء، ج٣، ص٣٤٨، م٣٥٨.

أو خصوص المندوب فيرتفع بهما موضوع التشريع الظاهري.

و في هذين الوجهين أيضاً من الإشكال ما لا يخفى على المتأمّل.

و تجب فيها الإخفات لأنّه المتيقّن مع نيابتها عن الأخيرتين.

و صرّح في كشف الغطاء باستحباب الجهر في البسملة.[١]

و لعلّ مستنده عموم الأدلّة الدّالة على إستحباب الجهر فيها، و هو غير بعيد.

و إن كان الأحوط تركه.

و في كشف الغطاء أيضاً أنّه لا أذان فيها و لا إقامة، و لا تكبير سوى تكبيرة الإحرام، و لا الدعوات الموظفّة و لا التوجّه.[٢]

و لعلّ مستنده الأصل، و قاعدة الاحتياط حيث أنّ في هذه الأُمور إحتمال الزيادة الموجبة للبطلان.

و قصر النصوص في مقام البيان على الأمر بالفاتحة حيث أنه يقتضي إنحصار كيفيّتها بذلك.

و يحتمل القول باستحباب الأُمور المذكورة فيها تعويلاً على العمومات الدالّة على إستحبابها في ركعات الصلاة، و هو بعيد.

و لا تجب التعرّض فيها للأداء و القضاء، بل تكفي القربة بعد التميّز، فلو توقّف عليه التعيين تجب كما أنّه يجب التعيين في النيّة للركعة و الركعتين في وجه قوي.

و لا يعتبر فيها نيّة الوجه من الوجوب [أو] الندب، بل يكفي مجرّد نيّة القربة.

ولو نوى بها الوجوب أو الندب فالظاهر عدم فسادها، لأن نيّتها قد وقعت لاغية فينتفي العمل مع قصد القربة إلّا إذا إستلزم التشريع المحرّم فتفسد العبادة لأجله.

و قد قيل في بيان كيفيّة نيّتها بنيّه أنّه لو كانت صحيحة تكون هذه نافلة و إلّا تكون متمّمة للأُولى.

**و هاهنا أمور، ينبغي الإشارة إليها:**

[١] **منها:** أنه لو إنكشف الحال للشاكّ بعد الصلاة فإمّا أن ينكشف قبل صلاة

---

١. كشف الغطاء، ج٣، ص٣٩٨.

٢. نفس المصدر.

الاحتياط، أو بعدها، أو في الأثناء؛

و على التقادير؛ فإمّا أن ينكشف التمام أو النقصان؛

فان ذكر التمام قبل الاحتياط فلا شيء عليه، أو بعده كان ما فعله نافلة للنصوص، أو في أثنائه فكذلك، و له قطعها حينئذٍ بناءً على جواز قطع النافلة إختياراً على كراهة.

و إن ذكر النقص، فإن كان قبل الشروع في صلاة الاحتياط بطل حكم الاحتياط و تعيّن عليه ما هو المتعيّن على من نقص ركعة سهواً و ذكر قبل المنافي، أو بعده بعد الجلوس بمقدار التشهّد، أو بدونه على إختلاف الأقوال و الوجوه المذكورة في تلك المسألة.

و هذا ممّا لا إشكال فيه، لأنّ أوامر الاحتياط إنّما يتوجّه إلى الشاكّ دون الذاكر، و لذا سمّى إحتياطاً.

و قد يقال بتعلّق حكم الاحتياط عليه حينئذٍ بعد صدق الشاكّ عليه ولو بدواً القاضي بكونه مشمولاً، للأخبار، و لاستصحاب وجوب الركعة الاحتياطيّة عليه.

و فيه ما لا يخفى.

ولو ذكره بعدها فالصلاة صحيحة بلا إشكال، سواء قدّم ركعة القيام، أو ركعتى الجلوس.

و إن بقي الوقت، أو خالف الاحتياط نظم الصلاة به جالساً، أو خالف الاعتبار لصريح قوله عليه السلام في رواية عمّار: «ألا أعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك[A/105] أتممت، أو نقصت لم يكن عليك شيء، إذا سهوت فابن على الأكثر، فاذا فرغت و سلّمت فتمْ فصلّ ما ظننت إنّك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، و إن ذكرت إنك نقصت كان ما صلّيت تام ما نقصت».[1]

دلّت بصدرها و ذيلها على أنّ تذكّر النقصان بعد صلاة الاحتياط لا يقدح.

و حينئذٍ فاذا شكّ بين الإثنين و الثلاث و الأربع مثلاً فصلّى ركعتين قائماً، ثمّ جالساً فذكر أنّها كانت ثلاث ركعات تمّت صلاته، لأنّ الإتيان بركعتي الجلوس بعد ركعتي القيام إنّما كان لتصحيح الصلاة على هذا الفرض مع إقتضاء الأمر الشرعي الإجزاء.

---

١. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٤٩، ح١٤٤٨؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢١٣، ح٣.

و يحتمل التفصيل في ذلك بين ما إذا كان المأتيّ به موافقاً بالكيفيّة و العدد؛ و بين ما إذا كان بينهما مخالفة فيحكم بالصحّة في الأوّل بقاعدة الإجزاء، و البطلان في الثاني.

و لكونه إخلالاً بالترتيب المنظّم للعبادة.

و يدفعان بما مرّ.

و أمّا ما ذكره في الأثناء، ففيه تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

[B/105] **و [٢] منها**: أنه لو كان عليه الاحتياط و جزء مقضي، ففي وجوب تقدّم الأوّل، أو الثاني، أو مراعاة أسبقهما كما عن الشهيد، أو التخيير بينهما، وجوه أو أقوال؛ و الأقوى هو الأوّل.

**و يدلّ عليه أمور:**

**[الأمر] الأوّل**: إنّ المستفاد من أدلّة الاحتياط إنّما هو كونه جزءً للصلاة فيجب تقديمه على الأجزاء المقضيّة كما يجب تقديم سائر الأجزاء عليها، بخلاف الأجزاء المقضيّة فإنّ المستفاد من أخبارها إنّما هو كونها من الواجبات النفسيّة، و لذا صرّح جماعة بعدم بطلان الصلاة مع عدم تركها.[1]

و قد يورد عليه بالمنع من كونها من الواجبات النفسيّة، بل هي من الأجزاء ألّتي أمر الشارع بفعلها بعد الصلاة فيما لو تركها المكلف في حالة الصلاة سهواً، و ذلك لأنّ الظاهر من حال الأمر ـ بقرينة كونه في مقام بيان كيفيّة الصلاة ـ انّما هو وجوبها على سبيل الجزئيّة.

و قد يجاب عنه بالمنع من الظهور المذكور، فإنّ الظاهر من الأدلّة الدالّة على كونها قضاء إنما هو النفسيّة مع أنّ الأصل في المأمور به أن يكون واجباً نفسيّاً.

**[الأمر] الثاني**: أنّ المستفاد من الأدلّة إنّما هو كون الاحتياط جزءاً حقيقيّاً محلّه بعد الركعة الثانيّة أو الثالثة فيجب تقديمها مراعاة للمحلّ، بخلاف سائر الأجزاء المقضية فانّه ليس لها محل مقرّر شرعاً حتّى يجب إتيانها فيه.

---

١. اُنظر: جواهر الكلام، ج١٢، ص ٦٤٧-٦٤٦.

[**الأمر**] **الثالث**: أنّ المستفاد من الأدلّة إنّما هو وجوب الإتيان بالصلاة الاحتياطيّة فوراً فلا يجوز تأخيرها عن الأجزاء المقضيّة.

**و يورد عليه تارة**: بأنّ مجرد الحكم بلزوم فعلها فوراً لا يوجب الحكم بوجوب تقديمها على الأجزاء المقضيّة إذ لا دلالة فيها على ذلك عرفاً.

**و أخرى**: بأنّه كما يستفاد من أوامر الاحتياط الوجوب الفورى كذا يستفاد من أدلّة قضاء الأجزاء المقضيّة الفورية، فلا وجه لترجيح ذلك عليه!

بل يستقيم ترجيح فوريّة الأجزاء حينئذٍ بعد ملاحظة أنّها تتدارك الأجزاء المقطوعة فواتها بسبب السهو و النسيان بخلاف الاحتياط فإنّه إنّما يتدارك بها ما يحتمل فواته من الأجزاء.

و من البيّن أرجحيّة الأوّل من الثاني.

سلّمنا، ولكنّه بعد ملاحظة تعارض الدليلين و تكافؤ الوجهين عند عدم ثبوت المرجّح يحكم العقل بالتخيير فتعيّن تقديم الاحتياط ممّا لا وجه له.

**و الجواب عن الأوّل**: بدعوى ثبوت دلالتها على ذلك، إمّا لأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهى عن ضدّه.

و إمّا لأنّه لما علم من حال المتكلّم كونه في مقام بيان الكيفيّة فيفهم العرف منها ـ ولو بمعونة القرائن العامّة ـ عدم جواز التأخير.

**و عن الثاني**: بأنّ ذلك من قبيل تزاحم الحقّين، و تعارض الواجبين في زمان واحد.

و لما تبيّن في محله أنّ تعيّن المحل يقتضي الترجيح فلابدّ هنا من ترجيح جانب أوامر الاحتياط.

و دوران الأمر بين التعيين و التخيير لا يقتضي الحكم بالتخيير، بل الأصل التعيّن حيث أنّ الشكّ، فيه إنّما تعلّق بالمكلّف به فيكون مجرى قاعدة الاشتغال على أنّه شكّ في طريق الامتثال فلا يعقل جريان أصالة البرائة فيه.

[**الأمر**] **الرابع**: أنّه يستفاد من الأخبار و كلمات الأصحاب كون الاحتياط به لا عن الأخيرتين.

و ظاهر أنّ عموم البدليّة يقتضي جريان جميع أحكام المبدّل منه في البدل فيكون الاحتياط حينئذٍ[A/106] بدلاً عن الجزء فتعيّن تقدمه على قضاء الأجزاء المنسيّة كما هو الحال بالنسبة إلى سائر الأجزاء.

[**الأمر**] **الخامس**: إنّ الأجزاء المقضيّة إنّما يجب الإتيان بها بعد الفراغ عن الصلاة و إتمامها و التماميّة الشّرعيّة يتوقّف على الفراغ عن الاحتياط، إمّا لأنّها من الأجزاء الحقيقيّة للصلاة؛

و إمّا لأنّها بمنزلة الجزء و بدلاً عنه.

و على كلّ حال فيجب تقديمها على الأجزاء المقضيّة.

و ما قد يقال من أنّ المستفاد من أوامر الاحتياط أيضاً إنّما هو وجوب الإتيان به عند الفراغ عن مجموع الأجزاء المتوقّف على الفراغ عن الأجزاء المقضيّة أيضاً بناءً على كونها جزء للصلاة، أو بمنزلة الجزء فيترتّب عليها حكم الأجزاء.

فمدفوع بما مرّت الإشارة من أنّ المستفاد من الأخبار الواردة في خصوصها ليس إلّا كونها من الواجبات النفسيّة فلا دلالة في تلك الروايات على كونها منزلّة منزلة الجزء في جميع الأحكام.

و لا يتوقّف هذا الدليل على ثبوت كون الاحتياط جزءً للصلاة، بل يكفي الشكّ فيها، بل العلم بكونه مستقلاً ضرورة أنّ مجرّد إستفادة كونها متّممة للصلاة من الأخبار يكفي في الحكم بتأخير الأجزاء المقضيّة عنها.

هذا و قد يستدلّ على الاحتمال الثاني ـ أعني تقديم الجزء على صلاة الاحتياط ـ بأنّ الجزء المقضي إتمام للركعة السابقة.

و من الواضح أنّ صلاة الاحتياط لا تزيد حكمها عن حكم الركعتين الأخيرتين، و الإتيان بهما إنّما هو بعد إتمام الركعة السابقة.

و يدفعه أنّ إتمام الركعة السابقة بالأمر الأوّل مقدّم على الإتيان بالركعة اللاحقة.

و أمّا إتمامها بأمر القضاء الثانوي فتقديمه اوّل الكلام إذ ليس له حينئذٍ محلّ مقرر فلا وجه لإهمال محلّ الركعة الأخيرة،

و على الثالث ـ اعني مراعاة الأسبق سبباً ـ كما عن الذكرىٰ: بأنّ الذمة إشتغلت به سابقاً.[١]

و يدفعه أنّ ذلك إنّما يتّجه إذا كان زمان المسببين مختلفاً وضعاً كالموقّتين المترتّبتين، أو تكليفياً كالفوريين كذلك.

و أمّا إذا كان زمانهما واحداً فالترتيب السببي لا يجدي إلّا أن يلتزم بعدم تأثير السبب الثاني.

و المفروض خلافه لأنّ الكلام بعد الفراغ عن تأثير كلّ واحد من السببين حين وجوده و إقتضائه وجود مسبّبه بعد الصلاة من غير ترتيب بينهما، فيرجع إلى تزاحم الواجبين في آنٍ واحد، فلابدّ من التخيير، أو الترجيح بوجوه آخر غير ملاحظة الترتيب بين السببين.

**و على الرابع و هو التخيير:** بأنّ لكلٍّ منهما جهة رجحان في التقديم بعد معلوميّة عدم جواز الفصل بين شيء منهما و بين الصلاة و إن لم يكن للجزء المقتضي محلّ مقرر إلّا أنّ الفصل بالمنافي و الأجنبي لا إشكال في كونه غير جائز و مبطلاً، فإن قدّم صلاة الاحتياط إحتمل كونها نافلة متخللة بين الصلاة و جزئها.

ولو قدم الجزء إحتمل تخلّل الفصل بين الركعة الأخيرة و سابقها، و حيث لا مرجّح فيثبت التخيير.

[B/106] و يدفعه ـ مع ما عرفت من وجود المرجّح لتقديم جانب الاحتياط ـ أنّ إحتمال جزئيّتها ممّا قد ثبت في الشرع لزوم مراعاته و عدم الالتفات إلى إحتمال إستقلالها فإذا قدّمنا الجزء المقضي كنّا خالفنا هذا الأمر جزماً، فلابدّ من وصلها بالصلاة إمتثالاً للأمر بمراعاة الجزئيّة فيها في الظاهر، ولو كانت في الواقع نافلة جرى مجرى المنافي القهري الاضطراري الّذي قد عرفت عدم كونه قادحاً في صحّة الأجزاء المقضية إذ الواجب الشرعي كالواجب العقلي بخلاف الجزء المقضي فإنّ الجزئيّة لا تقتضي سوى عدم تعمّد إحداث المنافي.

---

١. أُنظر: ذكرى الشيعة، ج٤، ص٨٤.

و أمّا إحتمال وقوع الفعل، فغير قادح، بل لا يبعد إلتزام كون تقديم الجزء على تقديم نقص الصلاة مستلزماً لمحذورين لخلل الفصل بين ركعات الصلاة و تخلف الركعة الأخيرة عن محلّها المقرّر لها شرعاً.

و كلّ منهما معذور مستقل بخلاف تقديم صلاة الاحتياط، فإنه ـ على تقدير كونها نافلة ـ لا يلزم منه سوى تخلّل المنافي دون فوت المحل.

**و [٣] منها:** انّه يجوز الايتمام في صلاة الاحتياط لأنّها واجبة، و إحتمال النافلة في نفس الأمر غير قادح، لكن يشترط في ذلك أن يكون المأموم مشاركاً للامام في السهو، إمّا لصلاتهما جماعة، أو لاشتراكهما في الشكّ الموجب مع اتّحاد الأفعال.

و ترك الجماعة فيه مطلقاً أرجح حذراً من الجماعة في النافلة.

فلو إئتمّ فيها و إنكشف الحال في الأثناء، فإن إنكشف التمام بطلت الصلاة؛

و إن إنكشف النقصان، ففيه تفصيل مرّت الإشارة إليه.

هذا و ربما يمنع من جواز الايتمام فيه مطلقاً نظراً إلى ما يستفاد من الأخبار من أنها إنّما شرعت بكيفيّة صالحة لإتمام الفريضة على تقدير النقصان، و النافلة على تقدير التمام و مع الجماعة ليست صالحة للنيابة فهي تنافي الكيفيّة ألّتي شرعت بها.

و فيه ما لا يخفى.

**و [٤] منها:** أنّه لو شكّ بين الثلاث و الأربع، أو بين الإثنين و الثلاث و الأربع، أو غيرهما ممّا يوجب الاحتياط و هو بعد التجاوز عن المحل لم يجب عليه الإحتياط، لقاعدة الفراغ، و ظاهر الأصحاب مع إنصراف أدلّة الاحتياط بصورة حصول الشكّ في الأثناء.

و هل يستحبّ له ذلك حينئذٍ مراعاة الإحتياط أو لا؟

وجهان، و الأوّل غير بعيد.

**و [٥] منها:** أنّ الاحتياط يجب عيناً فلا يجوز إعادة الصلاة من رأس، كما يستفاد من كلام بعض الأصحاب و استظهره في كشف الغطاء[1] لأنّ التكليف إنّما تعلّق في تلك

---

١. كشف الغطاء، ج٣، ص٤٠٠.

الحالة بهذه الصلاة الواقعة على هذه الهيئة، فرفع اليد عنها و الاستيناف مستلزم لإبطال الصلاة المنهي عنه و هو حرام شرعاً، فلو أعاد الصلاة قبل إبطالها فسدتا معاً، إلّا إذا أفسدها، ثمّ أعادها فإنّه أتم حينئذٍ و أجزأت صلاته عن الإعادة.

و إذا دخل في الاحتياط في مقام التخيير فهل يبقى تخييره فيجوز له القطع أو لا؟ وجهان.

أقويهما الثاني، كما استظهره في كشف الغطاء.[1]

ولو نسي الاحتياط حتّى كبّر لصلاة أخرى بطلت الصلاتان على الأقوى.

ولو دخل في لاحقة و ذكر سابقه في أثناء عمل الاحتياط جاز العدول، لكونه جزءاً واجباً كما مرّ مع الاسصحاب.

**و [٦] منها:** أنّه لو زاد في صلاة الاحتياط شيئاً، أو نقص عنه[A/107] كان حكمه جارياً مجرى الأجزاء الحقيقيّة و الحكميّة بناءً على ما عرفت من إلحاقها بالأجزاء حقيقةً أو حكماً.

**و [٧] منها:** أنّ الإتيان بمنافياة الصلاة في أثناء الاحتياط أو قبله كالإتيان بها في أصل الصلاة في الصحة و البطلان، و يتبادر إليهما بعد التسليم بلا فصل حتّى أنّ التكبيرات المسنونه و التعقيبات قبلها تشريع.

و إذا أتى بعمل الاحتياط و شكّ في موافقة المأتيّ به للشك، أو لا بنى على الصحّة لتجاوز المحل، كما أنّه لو أتى بأحد عملين منه، ثمّ نسى المأتيّ به، كما إذا لم يعلم أن ما فعله كان ركعتي القيام أو الجلوس بنى على صحّة ما فعل، و إن لم يكن فصل مخلّ بالمتأخّر رتبة.

ولو مات بعد التسليم قبل عمل الاحتياط بطل صلاته.

ولو قضاها الولى حينئذٍ من غير قضاء أصل الصلاة لم يكف.

و إن أتى لعدم مشروعيّة صلاة واحدة من إثنين تبعيضاً، و مثله الجزء المنسيّ بناءً على القول بجزئيّتها للصلاة، بل و مع عدمه في وجه دون سجود السهو.

---

١. نفس المصدر.

ولو نذر صلاة ركعتين و أطلق ففي حصول إمتثاله بصلاة الاحتياط و عدمه، وجهان؛ و الأوّل أشبه.

و قيل بالثاني لأنها من النادر، و هو ضعيف.

و يلزم تعيّن الفريضة المحتاط عنها، كما يلزم تعيين أصل الفريضة، كما مرّ بيانه، لأنّها جزءها.

ولو تعذّر التعيين نوى ما في الواقع كالأصل.

و كذا الجزء المنسيّ و سجود السهو.

و العاجز عن قرائة الفاتحة في الاحتياط كالعاجز عنها في الأُوليين.

ولو سلّم على ركعة قياميّة للاحتياط سهواً فذكر ركعتين أتمّ ما نقص من احتياط ما لم يأت بمناف في العمد في السهو، و إلّا أعاد أصل الصلاة و لا إحتياط.

ولو زاد عمل الاحتياط على النائب لم يكن له الرجوع بأُجرة الزيادة، كما أنّه لا رجوع عليه مع النقيصة لإنصراف إطلاق الإجازة إلى المشروع المجزى.

ولو مضى من أول الوقت ما وسع الصلاة دون الاحتياط فحصل المانع بعد التسليم عن عمل الاحتياط من حيض و نحوه لم يجب القضاء للأصل.

ولو لم يشرع في الصلاة حتّى مضى مقدار الفريضة بشرائطها، ثمّ حصل المانع، وجب القضاء للعموم.

ولو صلّى الظهر مثلاً و لزمه الاحتياط، و مع فعله أو إتمامه يبقى ركعة للعصر و مازاد فعله، و إلّا فسدت و دخل في العصر لأنّه قد تعيّن للعصر فلا يجوز إيقاع غيره فيه.

ولو ظهر عدم لزوم الاحتياط أو كفاية ما صنع منه صحّ ظهره.

و الجزء المنسيّ كالاحتياط بناءً على القول بجزئيّتها.

و امّا سجود السهو فيأتي بها بعد العصر، و لا يفسد الظهر، للأصل، فإنّها ليست من الأجزاء.

**و [٨] منها:** أنّه لا فرق بين ذى الاحتياطين و كان الجابر الثاني منهما، كما في الشكّ بين الإثنين و الثلاث و الأربع.

و ذى الاحتياط الواحد في الحكم بالإجزاء إذا تذكّر الزيادة أو النقيصة بعد الفراغ عن الصلاة و الاحتياطين، و إن إستشكله بعضهم لحصول الفصل حينئذٍ بأركان متعددة، لكن إطلاق الأدلّة و بناءً تعريفه على ذلك يدفعه على أنّه لو اعتبرت المطابقة لم يسلم احتياطاً تذكر فاعله الاحتياج إليه.

بل ليس ذلك من زيادة الركن في الصلاة، لما عرفت من أنّها صلاة مستقلة، و إن كانت معرضة للأمرين السابقين.

بل لو أثّر ذلك على تقدير الحاجة إليه لم تكن له فائدة[B/107] إذ مع الغناء عنه، و مع الحاجة تبطل الصلاة بما إشتملت عليه من الأركان، و الحصر عقلي.

و دعوى فائدته حال عدم الذكر خاصّة لا شاهد لها، بل الشاهد على خلافها.

**و [٩] منها:** إنّه لو تذكّر النقص في الاثناء، ففيه وجوه و أقوال:

و توضيحه: أنه إن ذكر ما فيه الموافقة كمّاً و كيفاً، حَقيقة أو منزلة، كما لو أوجب الشكّ إحتياطاً واحداً من ركعة قيام، أو ركعتي قيام، أو جلوس أتمّ و لا شيء عليه لاقتضاء الأمر الشرعي الإجزاء استصحاب الفريضة المؤيّد باستصحاب صحّة احتياطها.

ولو أوجب احتياطين كالشكّ بين الإثنين و الثلاث و الأربع فإن تذكّر النقص بعد إتمام ما بدأ به و كان مطابقاً، كما لو تذّكر أنّها إثنتان بعد أن قدّم ركعتي القيام فلا كلام.

و إحتمال إتمام الاحتياط بأسره لعموم الأدلّة لا وجه له، لظهور كون الإتيان بركعتي الجلوس لاحتمال كون الصلاة ثلاثاً فاذا تيقّن أنّها إثنتان فلا وجه للحكم بوجوبهما من جهة العموم، لعدم دخوله فيه و تبادره منه.

و إحتمال البطلان أوضح بطلاناً، إذ البناء على الأربع لاحتمال الثانية.

و إيجاب الركعتين قائماً لاحتمال كونها ثنتين.

و لا يضر مازاد من الأركان، إذ لو أثّر ذلك على تقدير الحاجة لم يكن له فائدة، إذ مع الغناء عنه لا يجب، و مع الحاجة تبطل الصلاة بما إشتملت عليه من الأركان.

و الحصر عقلي كما مرّت الإشارة إليه.

و كذا إذا كان الذكر قبل إتمام ما بدأ به مع المطابقة، كما في المثال قبل إتمام الركعتين

فيتّمهما لما مرّ في الاحتياط الواحد.

و إحتمال إتمام الاحتياط بأسرها أو البطلان فاسد لما عرفت.

و مع المخالفة بأن ذكر أنّها ثلاث و قد قدّم ركعتي القيام فإن دخل في ركعتي الجلوس مضى و لا شيء عليه لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء.

و إلّا كان كمن نقص من صلاته ركعة فيتّمهما بركعة قيام.

و لا يضر تخلّل ركعتي القيام بصدورها بأمر الشارع فلا تفسد بهما الصلاة مع استصحاب الصحّة.

ولو كان في أثناء ركعتي القيام، قطعها، لتبيّن كونها نافلة و أتم الفريضة كما ذكر.

ولو شكّ بين الثلاث و الأربع و بنى على الأربع و بعد التسليم تبيّن كونها ثنتين فقبل الاحتياط و إتيان المنافي في العمد و السهو أتمّها بركعتين قائماً من غير تكبير مخيّراً بين الحمد و التسبيح.

و بعده لزمه و فعل كما ذكر.

ولو شكّ كذلك و بنى على الأربع و بعد التسليم ذكر أنّهما كانتا الأُولى و الثانيّة قام و أتى بركعتين كما ذكر.

و لا يتوهّم البطلان بظهور كون الشكّ بين الأُولى و الثانية، إذ حال اليقين لا شكّ، و حال الشكّ لم يكن بين الاولى و الثانيّة.

نعم، لو بقي شكّه على حاله و إن جزم بأنّ متعلّق شكّه ليس الثالثة و الرابعة، بل الأُولى و الثانيّة ـ أي لا يدري أنّ ما صدر منه هل هو الأُولى أو الثانيّة ـ بطل صلاته.

ثمّ، إنّه ربّما يستظهر من كلام بعض أصحابنا بطلان صلاة الاحتياط فيما لو تذكّر النقص في الأثناء مطلقاً.[1]

و ربما يستدلّ عليه بأنّ الأخبار ساكتة عن هذه الصورة و التمسك باطلاقها شطط واضح، ضرورة إختصاصها بالشاك.

و من هنا قلنا ـ وفاقاً لجماعة ـ[A/108] بعدم مشروعيّة الاحتياط لو ذكر النقص

---

١. أُنظر: ارشاد الأذهان، ج١، ص٢٦٩ و رياض المسائل، ج٤، ص٢٤٧.

قبلها، فكما لا يتوجه الأمر بالدخول في الابتدا، كذلك لا يبقي الأمر بالاتمام في الأثناء لتبدّل الموضوع و خروج المكلف بعد الذكر عن المامورين بالاحتياط، إنّ كون هذا، مضافاً إلى إمكان التعلّق بمفهوم قوله عليه السلام: «إذا فعلته ثمّ ذكر...» القيام الدالّ على أنّ الجبران ينتفي إذا إنتفى الشرط أعني ذكر النقص قبل الفعل.

و أنت خبير بضعف الجميع بعد ملاحظة ما عرفت الكلام فيه.

**و [۱۰] منها:** إنّه لو ذكره ذوالاحتياطين بعد الفراغ عن أحدهما مع حصول الموافقة بين ما ذكره من النقص و بين ما فعله إذا ذكره كما إذا ذكره بعد ركعتى [القيام] في الشكّ بين الإثنين و الثلاث و الاربع، ففيه وجهان؛

أقربهما الصحّة، لدخوله تحت قوله عليه السلام: «إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك نقصته لم يكن عليك شيء».[۱]

و إحتمال البطلان ضعيف، لما مرّ.

ولو فعل المكلف ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط عمداً و سهواً كالحدث و نحوه؛

أو عمداً كالكلام، ففيه قولان؛

الأُولى[۲]: البطلان؛

و الظاهر أنّه المشهور، و نسبه في المفاتيح إلى الأكثر.[۳]

و في المصابيح على ما حكي عنه إلى المشهور.[۴]

و الثاني: عدم البطلان بتخلّل الحدث، فضلاً عن غيره، كما هو خيرة الحلي[۵] و الشهيدان[۶] و الفاضل في بعض كتبه[۷] و جماعة من متأخّري المتأخّرين.[۸]

---

۱. أُنظر: تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۴۹؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۱۳، ح۳.

۲. في المخطوطة وردت «أحدهما» بدل «الأُولى».

۳. مفاتيح الشرائع، ج۱، ص۱۷۹؛ مفتاح، ص۲۰۳.

۴. مصابيح الظلام، ج۹، ص۲۴۹.

۵. السرائر، ج۱، ص۲۵۶.

۶. أُنظر: البيان، ص۲۵۵؛ الالفيّة (رسائل الشهيد الأوّل)، ص۱۷۶؛ اللمعة الدمشقيّة، ص۳۶ و الروضة البهيّة، ج۱، ص ۳۳۳-۳۳۲.

۷. أُنظر: إرشاد الأذهان، ج۱، ص۲۷۰ و تحرير الأحكام الشرعيّة، ج۱، ص۳۰۶، م۱۰۴۵.

و توضيح المقام يتوقّف على بيان أمرين:

أحدهما: انه يجب المبادرة إلى صلاة الاحتياط فوراً إجماعاً كما عن المسالك[٩] و بلا خلاف كما عن الذكرى و الروض و الروضة[١٠] غيرها، للأمر بها في النصوص بعد التسليم، و لإنصراف مصدّراً بالفاء المفيد للتعقيب بلا مهلة.

و في جواز تأخيرها ما لم يحصل الفصل الطويل و عدمه، وجهان.

اقويهما الجواز.

و إن إحتمل المنع من جهة ظهور الفوريّة في عدم التأخير مطلقاً، إلّا أنّه ضعيف.

و هل المستفاد ممّا دلّ على الفورية هو شرطيّتها في ذلك بحيث لو أخبرها فسد الصلاة أو لا؟

أشبههما الأوّل، لقاعدة الاشتغال مع الشكّ في شمول الإطلاقات لمثله، بل القطع بعدم الشمول بعد ملاحظة دلالتها على وجوب فعل الاحتياط على سبيل الفور فلا يشمل غيره، فالتمسّك بقاعدة الإجزاء في هذا المقام ضعيف جدّاً.

ثانيهما: إنه هل لصلاة الاحتياط محل مقرّر شرعاً [بحيث] لا يجوز التخلّف عنه و أنها تكون بحيث لو لم يأت بها لسقط التكليف المتعلق به و فسد الصلاة أو لا، بل يكون كسائر الواجبات المستقلة النفسيّة؟ وجهان.

الذي يستفاد من الأخبار هو الأوّل لما دلّ على وجوبها على سبيل الفورية و عدم جواز التأخير.

و مادلّ على كونه جزئاً حقيقيّاً، أو بحكم الجزء للصلاة فإنه يقتضي إتصال محلّه بالصلاة كما هو الشأن في مطلق الحقيقيّة و الحكميّة و ما دلّ على بدليّتها عن الأخيرتين فإنّ قاعدة البدليّة بناءً على عموميتها تقتضي جريان جميع أحكام المبدل منه في البدل

---

٨. منهم المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان، ج٣، ص١٩۴ و المحدّث الكاشاني في مفاتيح الشرائع، ج١، ص١٧٩، مفتاح ٢٠٣ و المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد، ج٢، ص٣٧٨.

٩. مسالك الإفهام، ج١، ص٢٩۶.

١٠. ذكرى الشيعة، ج۴، ص٨٣؛ روض الجنان، ج٢، ص٩٣٩ و الروضة البهيّة، ج١، ص٣٣٣.

القاضية هنا بلزوم الإتيان بالاحتياط في محلّ الركعة الأخيرة.

[B/108] إذا عرفت ذلك فأعلم أنّ الأقوى ما عليه المشهور من الحكم بالبطلان مطلقاً.

**و يدل عليه أمور:**

**[الأمر] الأوّل:** قاعدة الاشتغال فإنّها تقتضي لزوم مراعاة جميع ما يحتمل الجزئيّة و الشرطيّة في الصلاة حيث أنّه يوجب في المشروط المستلزم للشك في الامتثال مع عدم مراعاته فالاصل بقاء التكليف و عدم سقوطه عن الذمّة.

و يورد عليه تارة: بالتزام جريان أصالة البرائة في المقام نظراً إلى أنّ القدر المتيقّن من ثبوت التكليف إنّما هو الصلاة الخاليّة عن إعتبار الشرط المشكوك في ثبوته، فالأصل عدم تعلّق التكليف به و برائة الذمة عنه؛چ

و أخرى: بالتزام جريان أصالة عدم الشرطيّة في المقام و هي تقتضي جواز الاقتصار على القدر المتيقّن في مقام الامتثال.

و يدفع الأوّل: بما تبيّن في محله من أنّ مرجع الشكّ المذكور إلى الشكّ في كيفيّة الامتثال فيكون مجارى أصالة الاشتغال.

و الثاني: بأنّ التكليف إنّما تعلّق بالصلاة الصحيحة الواقعيّة إمّا لأنّها موضوعة للصحيح، و لأنّها منصرفة إليها.

أو لما دلّ من الإجماع و غيره على أنّ المطلوب إنّما هو الصحيح.

و من البيّن أنّه لا يمكن إثبات الصحّة بالأصل المزبور مع كونه من الأُصول المثبة ألّتي لا يترتّب عليها شيئاً من الآثار الوجوديّة على أنّ حجيّة الأصل المزبور إنّما هي من جهة إرجاعها إلى أصالة عدم المانع، و حجيّته منوطة بإحراز الركعات، و هي غير متحققّة في المقام.

**[الأمر] الثاني:** إنّ الاحتياط ليس صلاة مستقلّة و لا من الواجبات النفسيّة، بل إنّما هو جزء[1] [A/109] حقيقي للصلاة، لتصريح النصوص بأنّها مع النقص تمام ما نقص، و لا

---

١. شطب المؤلّف‌ﷺ على نصف الأوّل من ورقة[B/103].

تكون تتمّة إلّا بكونها جزء في صورة النقص، و لذا لو ذكر النقص بعد ذلك صحّت صلاته فيكون فعل المبطل قبله كفعله في الأثناء الموجب للإعادة.

و قد يورد عليه بأنّ الظاهر من الإتمام في الأخبار إنّما هو الاتمام الحكمى فيكون الاحتياط حينئذٍ بحكم الجزء، سيّما بعد ملاحظة إشتماله على التكبير و فاتحة الكتاب حيث أنّه تقتضي كونه صلاة مستقلة جابرة لنقصان الأُولى.

و يدفعه أن الظاهر من الإتمام في الأخبار إنّما هو الإتمام الحقيقي المستلزم للجزئيّة الحقيقيّة، و الإتمام الحكمي مجاز لا يصار إليه إلا مع وجود قرينة صارفة مفقودة في المقام، إلّا أنّ مدّعى إستظهار كون المراد من الأخبار إنّما هو الحكمي؛

و إشتماله على التكبير لا ينافي الجزئية، إذ لا دليل على إنتفائه في جميع الأجزاء؛ و ما دل عليه فتقتصر فيه على مورده على ما قد يقال في اثبات الجزئيّة من تواتر النصوص بحصر الفريضة اليوميّة فيكون هذا الاحتياط، إمّا جزء و تتمة، أو نافلة، و من اتفاق الخمسة الكلّ بحصر الصلوات الواجبة في اليوميّة و الجمعة و العيدين و الأموات و الملتزم بنذر و شبهه و الطواف و الآيات و لا يجعلون صلاة الاحتياط واجبة أخرى فهي جزء اليوميّة.

و من صحيحة إبن أبي يعفور على الأصحّ المتضمنة لحكم الشكّ بين الإثنين و الأربع و فيها: «و إن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، و إن تكلم فليسجد سجدتى السهو»؛[1] و ظاهر أن التعرض لذكر ذلك في المقام من دون مقتضى لذكره بالخصوص كون المصلّي بعد الاحتياط تعدّ في الصلاة.

و إنّ حكم من ذكر حكم من تكلّم ظانّاً تمام الصلاة؛ و حمله على التكلّم في الصلاة قبل السلام خلاف الظاهر، كما أنّ القول بأنّ غاية ما يلزم منه التحريم لا البطلان بعيد إذ من الظاهر أنّ هذا التكلّم تكلّم سهوي يحتاج علاجه إلى السجدة فيظهر كونه بعد في الصلاة.

**[الأمر] الثالث**: إنه يستفاد من الأخبار وجوب الإتيان بالاحتياط فوراً بعد الصلاة، بل

---

١. الكافي، ج٣، ص٣٥٢؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢١٩، ح٢.

الظاهر قيام التفاق عليه[1] فيكون دليلاً على البطلان مع الفصل المذكور؛

إمّا لأنّ هذه الفوريّة ليست تعبدية؛

و إمّا لدلالته على كون الإتيان بالاحتياط مع عدم الفوريّة مخالفاً للهيئة المقرّرة من الشارع للصلاة فتبطل لأجله.

**[الأمر] الرابع:** قولهعليه السلام: «ألا أعلمك شيئاً متى ذكرت أنّك نقصت شيئاً أوزدت، لم يكن عليك شيء، إذا شككت فابن على الأكثر، فان كان قد نقصت كانت هذه تمام ما نقصت» فلفظ «التمام» ظاهر في الجزئيّة المستلزمة للبطلان في تلك الصورة.

**[الأمر] الخامس:** إنّه قد عرفت أنّ المستفاد من الأخبار أنّ للاحتياط محل مقرّر من الشارع و هو بعد الصلاة فوراً.

و من البيّن أنّ مع فعل المنافي قبل الاحتياط يستلزم تأخيره عن محلّه فيكون باطلاً.

و الحكم بصحّتها مع إعادتها بعد المحل ممّا لا شاهد عليه، كما أنّ الحكم بصحّته مع تركه مطلقاً أوضح بطلاناً.

**[الأمر] السادس:** إنّه يستفاد من الأخبار و كلمات الأصحاب كون الاحتياط بدلاً عن الأخيرتين، و ظاهر أنّ قاعدة البدليّة تقتضي جريان أحكام المبدل منه في البدل فيكون الاحتياط بدلاً عن الجزء المنسيّ فيترتّب عليه جميع أحكام المبدل منه ألّتي منها شرطيّة عدم تخلّل المنافي فيما بينهما.

**[الأمر] السابع:** إنّها معرضة لأن تكون تماماً[B/109] و تخلّل المنافي يمنع من ذلك لما عرفت من إقتضاء التعريض له مراعاة سائر الأحكام الجزئيّة عدا ما عارضه التعريض بها أيضاً للنافلة المقتضي مراعاة أحكامها أيضاً، فالمشترك حينئذٍ بينهما الممكن الذي يحصل به الصحّة على كل من التقديرين، و منه ما نحن فيه لابدّ منه سوى القيام في بعض الأحوال للدليل عليه.

**[الأمر] الثامن:** بعض الأخبار الوارد في ذلك المشتمل على «الفاء» المقتضية للتعقيب بلا مهلة.

---

١. اُنظر في هذا المجال: الحاشية على مدارك الأحكام، ج٣، ص ٣١١-٣١٠.

و كذا بعض الأخبار المشتملة على لفظ «إذا» الظاهر في أنّ وقت فعلها عند الفراغ، و غير ذلك.

و لا ريب في ظهورها باشتراط صحتّها بالتعقيب المزبور إذ بدونه لم يأت بالمأمور به على وجهه على أنّه لو سلّم عدم ظهورها بذلك فلا إشكال في كون المستفاد منها خصوص هذا الفرد دون غيره فيكفي في فساده عدم الدليل على حجّيته حتّى إطلاقات الأوامر بعد فرض إرادة الفوريّة منها.

**[الأمر] التاسع:** إنّ مقتضى القواعد إنّما هو الفساد فيما لو شكّ في عدد الفريضة فتقتصر فيما خالفها على الثابت المتيقّن المتعقّب لها.

و لا دليل على صحّتها مع تخلّل المنافي، فضلاً عن قيام الدليل على عدمها.

**[الأمر] العاشر:** الاستصحاب، فتدبّر.

و احتجّ للقول بعدم البطلان بالأصل، و إطلاق الأخيار، و ظهور الأدلّة لأنّها صلاة منفردة.

و كونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كلّ حكم.

و يؤيّد الحكم بالإنفراد إشتماله على النيّة و التكبير و نحوهما.

و ضعف الكلّ ظاهر ممّا مرّ، مع أنّه بعد ثبوت الفوريّة لا وجه للتمسّك بالإطلاق.

و مجرد الحكم بالانفراد ـ على فرض تسليمه ـ لا يوجب ذلك لعدم منافاته مراعاة الجزئيّة مهما أمكن.

و أمّا الحكم بالتماميّة من وجه و الإنفراد من آخر جمعاً بين الأدلّة كما في المحكيّ عن العلّامة﵀ مذاكرة،[1] أو التفصيل بين تبيّن النقصان فيعيد الصلاة لو كان قد وقع إحتياطها بعد حدث، **ففيها نظر.**

**أمّا الأوّل** فلأنّ التفصيل المذكور غير سديد بعد ملاحظة إقتضاء مجرّد التماميّة من وجه لزوم مراعاة الجزئيّة مهما تيسّر، مع أنّ البحث في المقام إنّما هو في تعيّن أحد الاحتمالين.

---

١. اُنظر: ايضاح الفوائد، ج١، ص١٤٢.

**و أمّا الثاني:** فهو ممّا لا شاهد له يعتدّ به [فإنّ] الجزء المنسيّ واجب فوراً بعد الصلاة إجماعاً كما عن الذكرى،[١] مع ظواهر النصوص، ففي الصحيح في ناسي السجدة: «فإذا إنصرف قضاها»؛[٢]

و في آخر «حتّى يسلّم ثمّ يسجد فإنّها قضاء»؛[٣]

و في الموثّق «فإذا سلّم سجد مثل مافاته».[٤]

ولو تخلّل المنافي بينه و بين الصلاة ففي بطلانها و عدمه وجهان، بل قولان.

قد يستدل للأول بأنّها من الأجزاء و خروجها كالاحتياط عن محض الجزئيّة في بعض الموارد بدليل لا يقضي بالخروج عنها بالكليّة، مع ظهور تلك النصوص فيها، بل في بعض النصوص: «ثمّ تشهّد التشهد ألّذي فاتك»؛[٥]

و في الصحيح: «فاقض الّذي فاتك»؛[٦]

مع قاعدة الاشتغال و لزوم تخلّل المنافي فوات المحلل المقرر لها شرعاً و هو بعد الصلاة فوراً، مضافاً إلى أصالة عدم حصول الصلاة في الخارج مع الفصل المذكور، و أصالة عدم مشروعيّة الجزء المنسيّ مع ذلك.

و قد يورد على الأوّل بالمنع من الجزئية لأصالة عدمها؛

و لما يستفاد من الأخبار من أنّها قضاء؛

و من أنّ «تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» حيث أنّه يقتضي حصول الخروج عن الصلاة و أجزائها بمجرّد التسليم؛

[A/110] و على القاعدة بمعارضتها مع أصالة عدم الجزئيّة الحاكمة عليها.

**و على الثالث:** بالمنع من الفوريّة لعدم قيام دليل عليها، لأنّ الإجماع المنقول موهون

---

١. ذكرى الشيعة، ج٤، ص٨٥.
٢. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٢، ح٥٩٨؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٦٥، ح٤، (مع اختلاف يسير).
٣. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٣، ح٦٠٤؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٦٤، ح١.
٤. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٣، ح٦٠٢؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٦٤، ح٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٤٤، ح١٤٣٠؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٤٤، ح٢.
٦. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٥٠، ح١٤٥٠؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٣٨، ح٧.

هنا بفساد المستند؛

و بعض الأخبار المشتملة على «الفاء» لا يدلّ على ذلك، لعدم دلالة «الفاء» للتعقيب بلا مهلة، مع انّ بعضها مشتملة على لفظ «ثمّ».

غاية الأمر الشكّ في ذلك الموجب للتمسكّ بإطلاق أدلّة القضاء، و على الأخيرين بمعارضتها بأصالة عدم الجزئية و إطلاق دليل وجوب قضاء الجزء حيث أنّهما قاضيان بحصول البرائة ولو مع تخلّل المنافي، و ضعف الكلّ واضح.

و حينئذٍ فنقول: إنّه لا إشكال و لا ريب في عدم حصول البرائة من التكليف المتعلّق بالصلاة إلّا بفعلها، فلو تركها عمداً و لم يفعلها رأساً برأ ذمّته عن التكليف المركّب من فعلها و فعل الصلاة فليس فعل الصلاة مع تعمّد تركها نافعاً في حصول البرائة ولو بحسبها بمعنى أنّه لم يمتثل الأمر بالصلاة أيضاً لأنّ المأمور به في حقّ مثل هذا الشخص مركّب من الصلاة و الأجزاء المنسيّة في أنّها هل هي من الأجزاء الحقيقيّة، أو من الحكميّة، أو من الواجبات النفسيّة؟

و الذي يستفاد من الأدلة إنّما هو كونها من الأجزاء، ضرورة أنّ مقتضى القرائن العامّة ـو هو كون المتكلّم في مقام بيان الأجزاء المقررة للصلاة ـ إنّما هو كون جميع ما تعلّق الأمر به من الأجر و الشرائط للصلاة، و عدم كونها من الواجبات النفسيّة كالكفّارة و نحوها.

و على فرض منعه فلا أقلّ من كونها حينئذٍ بحكم الأجزاء الحقيقيّة كما قضية البعد بالجزء و التعبير بأنّها قضاء، فانّ الجمع بينهما يقتضي الحكم ببدليتها عن الجزء فتكون حينئذٍ من الأجزاء الحكميّة؛

و على التقديرين فلا إشكال في منافاة تخلّل المنافي لتحقّق الامتثال المذكور.

سلّمنا، ولكنّ الأصل فيها شكّ في كونه جزء يقتضي الجزئيّة كما تبيّن في محلّه.

نعم، ربّما يستفاد من الأخبار عدم البطلان مع تخلّل الحدث بين الصلاة و التشهّد، أو السجود كموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الرجل نسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع؟

قال: يمضي في صلاته و لا يسجد حتّى يسلّم فإذا سلّم سجد مثل مافاته.

قلت: فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟

قال: يقضي مافاته إذا ذكره»؛[١]

و صحيح إبن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: «في الرجل يفرغ من صلاته و قد نسي التشهّد حتّى ينصرف.

فقال: إن كان قريباً يرجع إلى مكانه فتشهّد و إلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه.

و قال: إنّما التشهّد سنّة في الصلاة»؛[٢]

و خبر زرارة عن الباقرعليه السلام «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة قبل أن يتشهّد؟

قال: ينصرف فيتوضّأ فإن شاء رجع إلى المسجد،[B/110] و إن شاء ففي بيته، و إن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم»،[٣] إلى غير ذلك من الأخبار.

و من هنا يستعلم جواز البناء على الصحّة فيما لو تخلّل الحدث بين الصلاة و بين التشهّد، أو السجدة المنسيّة كما هو قضية ترك الاستفصال في تلك الأخبار المفيد للعموم.

و قد يفصّل بين أن يذكر المنسيّ بعد تخلّل المنافي، و بين أن يذكره قبله، فتبطل الصلاة بالتخلّل في الثاني دون الأوّل.[٤]

أمّا البطلان في الثاني، فلما مرّ.

و أمّا الصحّة في الأوّل فلإطلاق ما دلّ على عدم البطلان بنسيانهما بعد ملاحظة كون الفرض من أفراده، و إستفادة التعميم من هذه الأخبار بالنسبة إلى صورتي العمد و السهو.

---

١. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٣، م٦٠٤؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٦٤، ح٢.
٢. تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٦، ح٦١٧؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٠١، ح٢.
٣. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣١٨، ح١٣٠١؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٤١٠، ح١.
٤. المفصل هو أبوالعباس إبن فهد الحلّي في المحرّر؛ (الرسائل العشر)، ص١٦٥.

و يحكم بعدم البطلان مطلقاً بدعوى ظهورها حينئذٍ في عدم بقاء حكمه الجزئيّة لها، كما صرّح به جمع من الأصحاب كظهور عدم بطلان الصلاة بتخلّل باقي أركانها بيّنها في ذلك أيضاً في غير محلّه لوضوح ثبوت التفرقة بينهما بالدليل، فلا تغفل.

**مسألة: من سهى في سهو لا يلتفت،**[1] بلا خلاف أجده؛[2]

بل عن الغنية لا حكم للسهو في جبران السهو بدليل الإجماع[3] مع التصحيح على الصحيح: «ليس على الإمام سهو، و لا على من خلف الإمام سهو، و لا على السهو و لا على الاعادة إعادة»؛[4]

و المرسل: «لا سهو في سهو».[5]

و الأصحاب أفتوا بهما.[6]

و توضيح المقام أنّ قوله عليه السلام: «لا سهو في سهو» **يحتمل معنيين:**

**أحدهما:** أن يكون إنصرف لغواً متعلّقا بالسهو الأوّل، و يكون خبر «لا» محذوفاً، و المعنى أنّ السهو المتعلّق بالسهو منفي فيدلّ على أنّه لا حكم له.

و هذا هو القول الذي نسبه في محكي المنتهى إلى القيل.[7]

و إختاره في ظاهر كشف الرموز.[8]

و حمل عبارة الفقهاء و الحديث على هذا الاحتمال بعيد.

ثمّ إنّ «السهو» الأوّل على هذا التقدير يحتمل أن يراد به «الشكّ»، أو «النسيان»، أو «الأعمّ»؛

و على كل تقدير فيحتمل أن يراد نفسه، أو موجبه فهذه ستّة إحتمالات.

---

١. للعثور على معنى الحديث، اُنظر: الحدائق الناضرة، ص ٢٦٠-٢٥٨؛ مناهج الأحكام، ص ٦٢٧-٦٢٦.

٢. اُنظر: جواهر الكلام، ج١٢، ص٦٥٧.

٣. اُنظر: غنية النزوع، ص١١٤.

٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٤٠، ح٣ و ص٢٤٣، ح١.

٥. الكافي، ج٣، ص٣٥٨، ح٥؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٤٣، ح٢.

٦. اُنظر: مصابيح الظلام، ج٩، ص٣٣٢.

٧. اُنظر: منتهى المطلب، ج٩، ص٢٩.

٨. كشف الرموز، ج١، ص ٢٠٣-٢٠٢.

و المعنى أنّه لا سهو في نفس الشكّ بأن شكّ في أنّه شكّ ام لا سهو في موجب الشكّ بأن شكّ في أنّه هل أتى بموجب الشكّ كصلاة الاحتياط مثلاً أم لا؟

و على هذا القياس إذا فسّر بالنسيان، أو بالأعمّ، و إذا لاحظت احتمالات السهو الأوّل و هي ثلاثة أيضاً من حيث إحتمال كون المراد به الشكّ أو النسيان أو الأعمّ صار المرتفع ثمانية عشر.

و حكم الكلّ واضح بعد فرض فساد المعنى أعني كون الظرف لغواً متعلّقاً بالسهو فإنّ اللازم الرجوع في جميع الوارد إلى أصالة عدم وقوع المشكوك فيه شكّاً كان، أو نسياناً أو الاعمّ، أو موجباتها.

**و ثانيهما** أن يكون الظرف مستقراً خبراً لكلمة «لا»، و هو المختار الذي نسبه في المنتهى إلى الفقهاء.[1]

و المعنى أنّه لا حكم في السهو للسهو.

و حينئذٍ فالسهو الّذي هو مدخول «هي»، يحتمل أن يراد به الشكّ، أو النسيان، أو الاعمّ أي موجباتها لا أنفسها، و إلّا رجع إلى اللغوية.

و الأظهر هو الأخير، لأنّ السهو كأنّه إصطلاح في هذا الباب في زمن صدور الروايات إلى الآن في موجب أحد الأمرين الشكّ أو النسيان.

و الإطلاق على القسمين[A/111] كثير شائع في الأخبار و قد مضى شطر منها.

و أمّا السهو الأوّل المنفي فالمراد به إمّا الأعمّ أو خصوص الشكّ.

و أمّا إحتمال إرادة خصوص النسيان حتّى يتفرّع عليه سكوت الرواية عن حكم الشكّ في ركعات الاحتياط أو أفعالها فباطل قطعاً بالإتّفاق.

إذا تحقّق ذلك فنقول: أنّ السهو في كلّ من المقامين يحتمل الشكّ، و معناه المتعارف و الاختلاف؛

ثمّ السهو الثاني، يحتمل نفسه و حذف الموجب فالصور ثمانٍ.

و حمل النصّ على الجميع إستعمال له في أزيد من معنى لعدم وجود القدر

---

١. منتهى المطلب، ج٩، ص٢٩.

المشترك بينها و هو باطل، أو مرجوح مع مخالفته لمقتضى الأصل في جملة من صوره.

و في الخروج عنه بمثل هذا النصّ المجمل تأمّل فمن الصوره الشكّ في موجب الشك «بالكسر» بمعنى الشكّ في الشكّ، فعن الأصحاب أنّه لا يلتفت.

و الظاهر إنّ الشكّين إن كانا في زمان واحد فهو شكّ ألان في أصل الفعل فيتدارك مع بقاء المحل لا مع تجاوزه.

أو في زمانين بأن شكّ في هذا الوقت في أنّه هل شكّ سابقاً في الفعل الفلاني أم لا؟

فإن كان شاكّاً في هذا الوقت أيضاً في ذلك الفعل و المحلّ باقٍ أتى به، أو تجاوز مضى.

و إن لم يكن شاكّاً حينئذٍ حمل بمعتقده.

ولو تيقّن الشكّ و أهمل عمداً حتّى تجاوز المحل بطلت للإخلال بالمأمور به.

و إن تبدّل بعد ذلك بيقين الفعل أو سهواً رجع إلى السهو في الشكّ.

ولو شكّ في الصلاة في أنه هل شكّ سابقاً في الإثنين و الثلاث، أو بين الثلاث و الأربع فإن كان حينئذٍ معتقداً ولو ظنا على أحد الطرفين عمل بمقتضاه.

و إن إستمرّ شكّه فهو شاكّ بين الإثنين و الثلاث و الأربع.

ولو شكّ في أنّ شكّه كان في السجدة أو التشهّد فمع بقاء محلّهما أتى بهما ليقين البرائة.

أو تجاوز محلّهما لم يلتفت لاحتمال أنّه كان قاطعاً بالتشهّد و شاكّاً في السجدة فلم يكن شكّه معتبراً فهو شاكّ حينئذٍ في تحقّق الشرط المعتبر و عدمه بعد تجاوز المحل.

**و من هنا ظهر [۱]:** أنّه لو قطع بحصول شكّ منه سابقاً و شكّ في أنه كان شكّاً معتبراً أم لا؟ لم يلتفت.

**[۲] و منها:** الشكّ في موجب الشكّ كأن شكّ في صلاة الاحتياط و سجدتى السهو عدداً أو أفعالاً، فعن الأكثر عدم الالتفات،[1] بل تخصيص قولهم عليهم السلام: «لا سهو في سهو». و جعل في المنتهى ذلك مراد الفقهاء من قولهم: «لا سهو في السهو»[2] مع ما قيل من

---

۱. اُنظر: مفتاح الكرامة، ج۹، ص۴۱۲.

۲. منتهى المطلب، ج۷، ص۲۹.

ظهور سياق الرواية في كون المراد من السهو في المقامين الشكّ[۱].[۲]

و ربّما يظهر من الفاضل و غيره، عدم الخلاف فيه، و أنّ مورده كون المراد من السهو الثاني الشكّ نفسه أو موجبه.

و حينئذٍ فيندفع من النصّ أكثر وجوه الإجماع و يبقى من حيث إختلاف بين الشكّ نفسه و موجبه، و كلاهما لا حكم له مع مطابقة الأوّل للاصل.

و إن كان الحكم الباقي مخالفاً له فيبنى على الصحيح إن شكّ في الزيادة.

و على الوقوع إن شكّ في فعل أو عدد واجب ككثير الشكّ بل عن الحلّي إنّ الحكم في تلك الصورة مشهور.

بل كانّه متّفق عليه[B/111] بين الأصحاب.

و إنّ ميل الأردبيلي إلى البناء على الأقل و لم يوافقه عليه أحد من الأصحاب.[۳]

ولو شكّ بعد الصلاة في أنّه أتى بالاحتياط و سجود السهو و الجزء المنسي، أم لا مع تيقن الموجب فهل يجب التلافي للاصل.

أو لا يجب لأنّه شكّ بعد الفراغ.

أو يفصّل بين عروض شكّه بعد عروض المبطل، و قبله في عدم لزوم التلافي، لأنّه المتيقّن من قاعدة الفراغ و لزومه للأصل؟ وجوه ثلاثة.

أظهرهما الثاني.

و لا في سجدتى السهو فيأتى بهما مطلقاً لعدم بطلان الصلاة بتخلّل المنافي بين الصلاة و بينها.

ولو شكّ في أنّه هل أتى بعد الشكّ بالسجدة المشكوك فيها مثلاً أم لا؟

فإن كان في موضع يعتبر الشكّ في الفعل فيه أتى بها، لأنّه شكّ في أصل الفعل.

و يحتمل العدم لدخوله في بعض محتملات النصّ.

---

۱. اُنظر: الروضة البهيّة، ج۱، ص۷۲۴.

۲. اُنظر: الحاشية على مدارك الأحكام، ج۳، ص۳۱۳.

۳. مجمع الفائدة و البرهان، ج۳، ص۱۳۶.

ولو كان بعد تجاوز المحل مضى للعموم.

[۳] **و منها**: الشكّ في نفس السهو، فيشكّ في أنّه سهى أم لا.

فإن كان بعد الصلاة أو تجاوز المحل مضى للعموم.

و إلّا أتى بالذي يحتمل السهو عنه لرجوعه حينئذٍ إلى الشكّ في أصل الفعل.

[۴] **و منها**: الشكّ [في] موجب السهو كالشكّ في عدد سجدتي السهو و أفعالهما قبل تجاوز المحلّ فهو كالشكّ في موجب الشكّ، فلا يلتفت لما مرّ؛

ولو شكّ في أثناء السجدة المنسيّة و التشهّد المنسيّ في الصلاة أو في خارجها.

ولو تيقّن السهو عن فعل و شكّ في أنّه عمل بموجبه أم لا، كأن سهى عن سجدة يقيناً و شكّ في إتيانها ثانياً و عدمه و هو في القيام، أو الركوع، أو السجود، أو الجلوس قبل القيام فإن كان الشكّ في محلّ يجب الإتيان بالمشكوك فيه أتى به لبقاء المحل؛

و إن كان في محلّ يجب الإتيان به بالسهو عنه لا المشكوك فيه، أو في محلّ لا يمكن الإتيان بشيء منها لم يلتفت لتجاوز المحلّ.

[۵] **و منها**: السهو في نفس السهو مع حملها على النسيان من دون تقدير مضاف.

و معناه أنه سهى عن أنّه سهى، كما لو سهى عن سجدة، ثمّ ذكرها في حال التشهّد فنسي العود إليها و قام، و فيه وجهان.

يحتمل الحكم بهدمها لأنّه من بعض محتملات الرواية المذكورة و هو مشكل.

بل الظاهر انّه لو ذكرها قبل تجاوز المحلّ المقرّر له في حال العمد أو السهو أتى بها و بما بعدها و تمّت صلاته.

و إن كان بعد ذلك قضاها.

نعم، لو كان المنسيّ ركناً حينئذٍ بطلت صلاته.

[۶] **منها**: السهو في الشكّ كما لو شكّ في السجدة و كان في محلّ يمكن تداركها لو كانت مشكوكاً منها ثمّ سهى عن ذلك.[1]

---

۱. ورقة[A/112] بياض في المخطوطة.

[B/112] **مسألة: إذا كان الإمام حافظاً و المأموم شاكّاً**، أو كان الإمام شاكّاً و المأمومون كلّهم حافظين فلا إشكال و لا خلاف في رجوع الشاكّ منهما إلى الحافظ.[1]

و عن المدارك و الذخيرة أنّه مقطوع به بين الأصحاب[2] **و يدلّ عليه غير واحد من الأخبار:**

[١] **منها:** رواية يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس أو خمسة فيسبّح إثنان على أنّهم صلّوا ثلاثة، و يسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعة يقولون هولاء: قوموا، و يقول هولاء: اقعدوا، و الإمام مائل مع أحدهما، أو معتدل الوهن، فمايجب عليه؟

قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم، و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، و لا سهو في سهو، و ليس في المغرب و الفجر و لا في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلوة [سهو]، و لا سهو في نافلة، فإذا إختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم الاحتياط بالإعادة و الأخذ بالجزم».[3]

و دلالة هذه الرواية على المدّعى واضحة.

و قد يستشكل في المقام بأن نفي السهو عن المأموم و المغرب و الفجر و النافلة و السهو يراد به في كلّ مورد معنىً و عباراتها متقاربة متشاكلة ليس فيها من الفرق ما يجدي

---

١. اُنظر: مفاتيح الشرائع، ج١، ص٢٠٤، مفتاح ٢٠٤؛ رياض المسائل، ج٤، ص٢٥٤.
٢. مدارك الأحكام، ج٤، ص٢٦٩؛ ذخيرة المعاد، ج٢، ص٣٦٧.
٣. الكافي، ج٣، ص٣٥٨، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٤١، ح٨.

في إختلاف المعنى، كما لا يخفى، مع أنّه لا يمكن إرادة تلك المعاني في المختلفة منها.

و يمكن دفعه بأنّ المراد بنفي السهو في الكلّ معنى واحد، و هو سلب الاعتبار عن السهو.

و إنّما إستفدنا الخصوصيّات من القرائن الخارجيّة أو الداخليّة، فاستفدنا صحّة صلاة المأموم و رجوعه إلى الإمام من القرائن الموجودة في الكلام.

بل كاد [أن] يكون ذلك مدلول اللفظ بظاهره، إذ لا فائدة للتقييد لحفظ المأموم مثلاً إلّا رجوع الإمام إليه و بالعكس، مع ما في كلمة «على» من الإشعار أو الدلالة على ذلك لتضمّنه الكلفة و المشقّة فالمقتضي في قوله: «ليس على المأموم سهو» التكليف بالتزام أحكام الشكّ الّتي منها البطلان لا نفس السهو ليلزم البطلان و الإعادة لبعده عن السياق.

و قد يناقش فيه بأنّ إرادة سلب الاعتبار غير مطرّد في الكلّ لأنّه في النافلة ممّا يوجب البناء على الأكثر فالأُولى التفصيل في المقام انّ قوله: «ليس في المغرب و الفجر و الاولتين سهو» باق على ظاهره من سلب الوجود الّذي هو معناه الحقيقي، بناءً على كون لفظ «الصلاة» موضوعاً للصحيح؛ أو سلب الصحّة الّتي هي أقرب المجازات إليه نظير قوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور».[1]

و قد يناقش في المقام أيضاً بأنّه مع تعذّر حمل النفي على معناه الحقيقي يجب حمله على أقرب المجازات إليه و هو نفي الصحّة فيدلّ على عدم صحّة الشكّ الحاصل من المأموم و الإمام مطلقاً فيكون شاهداً على البطلان.

اللهمّ إن أن يقال بمخالفته للإجماع.

و توضيح ذلك: أنّ المستفاد من الاحاديث كقوله عليه السلام «عشر ركعات ليس فيهنّ سهو»[2] و نحوها، إنما هو ثبوت المنافاة بين مهيّة المغرب و الصبح و الأُوليين، و مهيّة السهو و كونه مانعاً من تحقّق حقائقها فمتى عرض شكّ خرج المغرب مثلاً عن كونه مغرباً، كما أنّه يستفاد صحّة صلاة الإمام أو المأموم من القرائن الموجودة في الكلام، كما مرّ.

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۱، ص۴۹، ح۱۴۴؛ وسائل الشيعة، ج۱، ص۳۶۵، ح۱.

۲. انظر: وسائل الشيعة، ج۶، ص۱۲۴، ح۶ و فيها «... عشر ركعات و فيهنّ القراءة و ليس فيهنّ وهم».

و امّا قوله: «لا سهو في نافلة و لا سهو في سهو» فهو محمول على نفي الأحكام، لأنّه أقرب المجازات إلى نفي الوجود الّذي هو معناه الحقيقى لئلّا يلزم الكذب، ضرورة عدم منافاة السهو لمهيّة الفريضة، فضلاً عن ماهيّة النافلة الّتي يتسامح فيها بما لا يتسامح في الفرائض.

و يتفرّع على سلب أحكام السهو في النافلة، التخيير، لأنّ المراد بالسهو الشكّ و سلب جميع أحكام الشكّ[A/113] حتّى الاستصحاب في النافلة مع فرض صحّتها تقتضي ؟ن يكون المصلّي مخيّراً بين البناء على وقوع المشكوك إغماضاً عن الاستصحاب، و البناء على الأقلّ أخذاً بالمتيقّن.

[۲] **و منها:** خبر حفص البختري عنه أيضاً، قال: «ليس على الإمام سهو، و لا على من خلف الإمام سهو...» إلخ.[۱]

و قد يورد في المقام بأنّ حمل النفى في المقام على حقيقته متعذّر بعد ملاحظة صدور السهو عن الإمام و المأموم بالضرورة، و ليس هناك مجاز قريب يصار إليه حينئذٍ بعد ملاحظة تساوي المجازات بالنسبة إليها فيحكم حينئذٍ بإجمال الرواية؛

أو يقال بالتزام حملها على نفي أحكام السهو بالنسبة إليهما لأقربيّته بأنّ غير ذلك من الاحتمالات لما كانت مخالفة للإجماع إنحصر حمل الرواية على ما ذكرناه؛

أو يقال بأنّ سائر الأخبار، قرينة على تعيين الاحتمال المذكور.

سلّمنا كونها حينئذٍ مجملة، لكن دلالتها على المدّعى منجبرة بفتوى الأصحاب، فلا إشكال حينئذٍ.

[۳] **و منها:** صحيحة علّي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، [قال]: «سألته عن رجل يصلّي خلف الإمام لا يدري كم صلّى، هل هي عليه سهو؟ قال لا».[۲]

فإنّ ظاهر الرواية بقرينة عدم البيان ـ ولو بمعونة فهم الأصحاب ـ إنّما هو إعتماد المأموم على صلاة الإمام في هذه الصورة و يثبت العكس بعدم القول بالفصل.

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۴۴، ح۱۴۲۸؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۴۰، ح۳.
۲. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۵۰، ح۱۴۵۳؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۳۹، ح۱.

**و هاهنا اُمور ينبغي الإشارة إليها:**

**[الف] منها:** إنّ ظاهر إطلاق النصّ و الفتوى إنّما هو عدم الفرق بين كون المأموم ذكراً أو أنثى، متّحداً أو متعدّداً، و الظاهر أنّه لا خلاف في شيء منهما.[۱]

نعم، ربّما يتوهّم في هذا المقام كون إعتبار قول الإمام من باب شهادته فالأصل فيها التعدد.

و فيه: «أنّ مجرّد كونه شهادة لا يقتضي إعتبار التعدّد بالنسبة إلى الشهادة مطلقاً؛ و كذا لا فرق بين كون الإمام عدلاً أو فاسقاً، لعموم النصوص و الإجماعات به.[۲]

نعم، ربّما يتوهم خلاف ذلك نظراً إلى مادلّ على عدم جواز قبول نبأ الفاسق و لزوم التبيّن بالنسبة إليه، فإنّ النسبة بينه و بين النصوص المذكورة أعمّ من وجه.

و ضعفه ظاهر من جهة حكومة هذه النصوص عليها، سيّما بعد ملاحظة قيام ظهور الإجماع على الحكم المذكور، كما أنّه قد يقال بشموله للصبي المميّز بناءً على شرعيّة عباداته.[۳]

و قد يمنع من اعتباره، لأنّ المستفاد من الأخبار أنّه لا حكم لقول الصبيّ مطلقاً؛ و لأنّه من الأفراد الخفية.

و عدم قبول خبره على تقدير منع الخفاء مع ما صرّح به بعض الأصحاب من الفرق بين الفاسق و الصبيّ بالتكليف و عدمه؛

و بأنّ الفاسق مصدّق بالنسبة إلى فعله فهو في الحقيقة مخبر عن فعله حينئذٍ و الإمام يعتمد على فعله لا على إخباره عن فعل الإمام.

و الجواب: أنّ النصوص المذكورة حاكمة على ما دلّ على عدم الحكم لقول الصبي.

سلّمنا التعارض، لكن ظاهر الأصحاب‌رضي‌الله‌عنهم هنا مرجّح للنصوص بحسب المقام؛

و مجرّد كونه من الأفراد لا يوجب المنع من كونه مشمولاً للاطلاقات بعد وضوح

---

۱. اُنظر: الأربعين للعلّامة المجلسي، ص۵۱۴، ذيل الحديث ۳۵؛ مفتاح الكرامة، ج۹، ص ۴۶۲-۴۶۱.
۲. نفس المصدر.
۳. احتمله ثاني الشهيدين في المسالك، ج۱، ص۲۹۸.

ثبوت التواطي في ذلك[1] [B/113] و التفرقة المذكورة في غيره محلّها، لأنّ العمدة في المقام النصوص المذكورة الشاملة لما نحن فيه كإطلاق الفتاوى الجابرة لها، فما في المحكي عن بعض الأصحاب عن عدم الجواز في الصبي إلّا إذا أفاد ظنّاً فحينئذٍ يعتمد على ظنّه مما لادليل عليه كضعف إلتزام المنع من ذلك ولو مع إفادته الظنّ كما يظهر من كلام بعض الأصحاب على ما حكى عنه.

**[ب] و منها:** إن ظاهر بعض الأخبار، بل صريحه إنّما هو إختصاص الحكم المذكور بصورة حصول الحفظ من أحدهما كما في المرسل: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان ـ أو إتّفاق ـ منهم ـ على إختلاف النسخ ـ و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام...» الحديث.

فيقيّد به إطلاق البواقي، إذ مع التساوي في الشكّ يكون الحكم برجوع كلّ منهما إلى الآخر على التعيين ترجيحاً من غير مرجّح.

و كذا لو كانا عالمين أو ظانّين مع الاختلاف تعيّن الانفراد.

**[ج] و منها:** إنّه مع الرجوع إلى المأموم إن تبدّل الشكّ باليقين أو الظنّ فهو، و إن استمرّ فمقتضى إطلاق النصّ و الفتوى عدم الفرق، بل هو محكي عن المعظم، و لذا ورد في الأخبار: «إن شكّه لا حكم له»، كما هو الشأن في نظائره من كثير السهو و السهو في السهو، مع أنّه لو كان ذلك للظن لم يكن لذكر الإمام و المأموم لخصوصهما في النصوص و كلام الصحاب وجه، فإنّ مع حصول الظنّ غير المأموم كالإمام.

و دعوى إنصراف النصّ إلى صورة حصوله للغلبة ممنوعة كدعوى ظهور قوله عليه السلام: «إذا حفظ عليه من خلفه» في كون الرجوع إليه للاعتماد عليه و الاستناد إليه بتبادر حصول رجحان للامام من الحفظ و أنّ وجوده في نظره ليس كعدمه.

و المأموم في الرجوع إلى الإمام مع إستمرار شكه كالإمام، إذ لم نجد مفصّلا.

و لا يتعدي الحكم إلى غيرهما و إن كان عدلاً، إلّا أن يفيد ظناً فيقبل لذلك لا لكونه مخيّراً.

---

١. في هامش المخطوطة كلمة لا تقرء.

**[د] و منها:** أنّ القدر المتيقّن من ثبوت الحكم المذكور إنّما هو رجوع الشاكّ منهما إلى الآخر مع يقينه.

و أمّا مع ظنّه فكذلك على أصحّ القولين، كما عن المعظم لاطلاق الصحيحين المؤيّد بأنّ الظنّ في باب الشكّ بمنزلة اليقين.

و لصدق الحفظ مع الظنّ عليه عرفاً، بناءً على كون المراد به الحفظ الشرعى فيعمّهما حينئذٍ.

و يستلزم الاشتراك اللفظي حينئذٍ بعد ملاحظة وجود القدر المشترك، بل هو معنوي.

و إحتمال إنصراف لفظ «الحفظ» عن الظن عرفاً بملاحظة شيوع إستعماله في خصوص اللفظي ممنوع جدّاً.

ولو سلّم فغير مسلّم في لسان الأخبار، و يشهد بذلك أيضاً ملاحظة عذره حصول اليقين بكون الحافظ متيقّناً.

بل هو متعذّر بحسب الغالب فلا تغفل إختصاص مورد الرواية بحسب المقام فإنّه و إن كان ظاهر إشتراط الحفظ و عدم السهو و الإيقان على إحدى النسختين في المرسل هو القطع لكنه لا يكافؤ ما ذكر مع أنّ الأنسب بصدره النسخة الأُخرى.

و في عدم رجوع الظانّ منهما إلى القاطع بعموم ما دلّ على تعبّد المصلّي بظنه أم رجوعه كما عن الاشهر، وجهان.

أظهرهما الأخير لترك الاستفصال الدالّة على العموم بالنسبة إلى الصحيح: «عن رجل يصلّي خلف الإمام، لا يدرى كم صلى، هل عليه سهو؟ قال: لا».[1]

مع ما يقال من أنّ السهو بمعنى الشكّ المنفي حكمه عن الإمام و المأموم في النصوص و الفتاوى يشمل الظنّ لأعميّته لغة منه[A/114] و من الشكّ المساوي فنفيه بعنوان العموم يقتضي دخولهما فيه، مع أنّه يدخل في الأوهام الظنّ لإطلاقه عليه في السهو فحفظ الإمام أوهام من خلفه ـ كما في الجزء الأخير ـ معناه أنّه ترك وهمه و يرجع إلى يقين الإمام؛

---

١. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٥٠، ح١٤٥٣؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٣٩، ح١.

إلا أن يقال: إنّ نفي السهو في بعض الأخبار المذكورة و المرسل مع «نفي السهو عن المغرب و الأولتين و النافلة» فيه قرينة على إرادة الشكّ المساوي.

و إنّ مجرد إطلاق الوهم على الظن لا يوجب الحمل عليه بلا قرينة إلّا أن يكون حقيقة فيه أو في الأعمّ منه فالأُولى التمسّك بالدليل الأوّل.

و متى ثبت الحكم في هذا الفرد ثبت في العكس بعدم ظهور الفصل المؤيّد بعدم تعقل الفرق.

**[هـ] و منها:** إنّه لو تبدّل الظنّ بملاحظة يقين الآخر إلى الشكّ، أو إلى ظنّ مطابق، أو تبدّل الشكّ بملاحظة ظن الآخر بالظنّ إرتفع الإشكال، كما أنّه لو كان منهما ظانّاً بطرف و بملاحظة التعارض تبدّلا لا بالشكّ عملا بحكمه.

**[و] و منها:** أنّه لو ظنّ كلّ على خلاف يقين الآخر، ففي بقاء وجوب الرجوع و عدمه، وجوه أو اقوال.

و توضيح ذلك أنّا إن قلنا بتعميم إرادة الرجوع و تخصيص أدلّة إعتبار الظنّ بغير المقام فلا إشكال في الحكم برجوع الظانّ منهما إلى تعيين صاحبه.

و إن قلنا بتعميم كلّ منهما على وجه يظهر منه حكومة أدلّة الرجوع على إرادة إعتبار الظنّ فكذلك.

و إن قلنا بتعميم أدلّة إعتبار الظنّ و تحصيل أدلّة الرجوع بخصوص الشاكّ فلا إشكال في حجّية ظنّ كلّ منهما و لا رجوع، فإن كان هو المأموم ينفرد.

و إن قلنا بتعميمهما لا على وجه يظهر منه حكومة أحد الدليلين على الآخر فلابدّ من ملاحظة أحكام التعارض، فإن كان لأحد الدليلين مرجّح بحسب قوّة الدلالة فهو؛

و إلّا فلابدّ من التوقّف و الرجوع إلى القواعد.

و هذه أُمور لا خلاف فيها.

إنّما الكلام في الصغرى فنقول أنّ ظاهر الشهيد[ان][1] و جماعة[2] أن الظانّ يرجع إلى

---

۱. روض الجنان، ج۲، ص۹۳؛ الروضة البهيّة، ج۱، ص۷۲۵.

۲. منهم: المحدّث الكاشاني في مفاتيح الشرائع، ج۱، ص۱۷۹، مفتاح ۲۰۴ و المعتصم الشيعة، ج۳،

المتيقّن.

و الذي يظهر من بعضهم التأمّل في ذلك، قال في الذخيرة، «و أمّا الرجوع مع الظنّ إلى يقين الآخر ـ كما حكم به جماعة من الأصحاب ـ فمحلّ تأمّل، لعدم ثبوت دليل عليه، مع أنّه متعبّد بالعمل بما يقع عليه وهمه؛ و كون اليقين أقوى من الظنّ غير نافع هنا: لأنّ قوّة اليقين حاصلة لمن حصل له اليقين لا لغيره.

نعم إذا حصل له ظنّ أقوى بسبب يقين الغير كان عليه العمل بمقتضاه و لم يكن من هذا الباب»، إنتهى.[١]

و تبعه صاحب الرياض و الجواهر.[٢]

و توضيح المقام أنّ إرادة الرجوع مختصّة بغير الظانّ، بل هي واردة في مقام بيان أنّ الساهي الّذي حكمه الاحتياط، أو سجود السهو، أو إعادة الصلاة يجب عليه الرجوع إلى يقين الآخر.

و ليس الظانّ كذلك[B/114] لدعوى العموم ـ كما سمعته من البعض ـ في غير محلّه.

و يحتمل الحكم في المقام إلى مراجعة ما دلّ على اعتبار الظنّ، فإن عمّ ما نحن فيه فلا وجه للرجوع.

و إلّا فيكون حاله حال الظنّ الغير المعتبر فيكون هو و الساهي واحد.

و يحتمل البناء على الرجوع للإطلاقات، و هو ضعيف.

**[ز] و منها:** إذا إشترك الإمام مع بعض المأمومين ـ ولو واحد ـ في الشكّ و حفظ الباقي ـ ولو كان واحداً ـ فهل يرجع الإمام إلى الحافظ، و الشاكّ من المأمومين إلى الإمام، أم لايرجع الإمام إلى الحافظ فعلى الحافظ الانفراد؟ وجهان، بل قولان مبنيّان على أنّ شرط الرجوع اتّفاق المأمومين في الحفظ، أو يكفي حفظ أحدهم؟

---

← ص ٣٠٩-٣٠٨ (و إليك قسم من نصّ كلامه في الأخير: «و الظاهر جواز رجوع الشاكّ منهما إلى المتيقّن») و المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة، ج٩، ص٢٧٠.

١. ذخيرة المعاد، ج٢، ص٣٦٩.

٢. رياض المسائل، ج٤، ص١٥٧ و جواهر الكلام، ج١٢، ص٦٨٩.

إستظهر صاحب المدارك من الشرائع إشتراط الاتّفاق، ثمّ قال: «و هو غير بعيد لعدم الوثوق بخبرهم مع الاختلاف، ولو حصل الظنّ بقول أحدهم خاصّة إتّجه إعتباره لذلك في موضع يسوغ فيه التعويل على الظنّ». إنتهى [كلامه][1].[2]

و ممّن صرّح بالاشتراط صاحب الرياض حيث قال: «ظاهر المرسل المتقدّم إعتبار إتّفاق المأمومين، سيّما على النسخة المبدل فيه الإيقان بالإتفاق، و لا يصح الارسال بعد الانجبار» إنتهى.[3]

و يظهر من بعضهم منع رجوع الشاكّ من المأمومين إلى الإمام رجوعه إلى الحافظ، إذ هو بالرجوع لا يصير حافظاً، بل هو في حكم الحافظ.[4]

و يورد عليه بأنّ المراد بالحافظ من كان حافظاً عقلاً أو شرعاً فالإمام بعد رجوعه إلى الحافظ يكون حافظاً في نظر الشارع فلا وجه للتأمّل في رجوع باقي المأمومين إليه، كما صرّح بما ذكرنا الشهيد الثاني﵀، فالمناط المستفاد من المرسل و غيره أن من لا إمارة له يرجع إلى ذى الإمارة، سواء كان متيقّناً، أم ظاناً، أم راجعاً إلى يقين صاحبه.

و لا ينافي ذلك ذيل المرسل: «فإذا إختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم الاحتياط و الإعادة و الأخذ بالجزم»، لأنّ المراد إختلافهم في غير الحفظ لا إختلافهم بحيث يكون بعضهم حافظاً و بعضهم غير حافظ، كما في المقام.

**[ح] و منها:** إنّه إذا كان أحدهما كثير الشكّ و الآخر بخلافه فشكّ كلّ منهما فلا ريب في أنّ كثير الشكّ لا يلتفت إلى شكّه، فهل يرجع الأخير إليه أم لا؟ وجهان أو قولان:

فإن كان المناط في الرجوع كون الآخر ممّن لاحكم لسهوه، وجب الرجوع؛

و إن كان المناط كون المناط على يقين، كما هو مذهب جماعة؛

أو كونه حافظاً ولو عرفا كالظانّ كما هو مذهب أخرى.

---

۱. مدارك الأحكام، ج۴، ص ۲۷۱-۲۷۰.

۲. شرائع الاسلام، ج۱، ص۱۰۸.

۳. رياض المسائل، ج۴، ص۱۵۶.

۴. اُنظر: الروضة البهيّة، ج۱، ص۳۴۱.

أو كونه حافظاً، ولو شرعاً كما هو مذهب الشهيد الثاني[1] ﷺ و غيره، فلا دليل على الرجوع.

و يؤيّد الأوّل: أنّ للجماعة هيئة واحدة في نظر الشارع، كما يشعر به بعض الأخبار مثل قوله ﷺ «إنّ الإمام صلّى بهم الفجر[A/115] أو العصر»، أو غير ذلك، لأنّ «الباء» للتعدية[2] مثله في قولك «حجّ بهم» أو «طاف بهم» فالمعنى أنّه صلّى و هم صلوا صلاة واحدة فالمقصود من تشريح الرجوع حفظ نظم تلك الصلاة الواحدة، فليس المناط في رجوع الشاكّ إلى صاحب اليقين إلّا كونه مأموراً بالمضيّ في صلاته رغماً لأنف الشيطان.

و يؤيّد الثاني: أن حكم الرجوع في هذا المقام إنّما هو مخصوص بصورة حصول الحفظ من أحدهما، و هو غير حاصل في الفرض المزبور فلا رجوع حينئذٍ.

**[ط] و منها:** إنّ الشكّ المفروض حصوله في المقام قد يتعلّق بالركعات، و قد يتعلق بالافعال؛

و على التقديرين؛

فإما أن يتعلّق الشكّ بهيئة الجماعة؛

أو لا يتعلّق بذلك؛

بل كان وقوع المشكوك مختصّاً به.

و على الأخير؛

فإمّا أن يتعلقّق الشكّ بما هو مختص بالمأموم و ليس فيه المتابعة، كما إذا كان المشكوك فيه التشهّد الّذي هو مختصّ بالمأموم، فيها يجب عليه التشهّد و على الإمام القيام كالمسبوق بركعة.

و إمّا أن يتعلّق الشكّ بما يجب فيه المتابعة كالركوع و السجود ولكنّ الشك غير متعلّق بالجماعة، كما إذا علم أن الإمام سجد السجدة الثانية و شكّ في أنه سجد أم لا؛

و الأقرب في الجميع الرجوع، لإطلاق النصّ و عمومه كما صرّح به جماعة منهم

---

۱. اُنظر: الروضة البهيّة، ج۱، ص۳۴۱.

۲. اُنظر: مغني اللبيب، ج۲، ص۱۰۲.

صاحب المدارك و الذخيرة.[1]

و قد يقال باختصاص الحكم بما تعلّق الشكّ بهيئة الجماعة، ضرورة أنّ المستفاد من الأدلّة أنّ الشارع أراد عدم الاختلال في صلاة الجماعة من أنّها صلاة الجماعة و هو ضعيف فتدبّر.

**[ی] و منها:** أنّه لو كانا ظانّين، فالظاهر أنّه لا رجوع لأحدهما إلى الآخر ما لم ينغلب ظنّه إلى الأقوى.

و توضيح ذلك: أنّهما حينئذٍ إمّا أن يكونا متفقين على محل الظنّ، أو مختلفين كذلك؛

فعلى الأوّل: يبقى الإتمام؛

و على الثاني: فإن كان عند محلّ الافتراق يتعيّن الإنفراد؛

و إلّا فلا مانع من بقاء الإتمام قبله، و لا يقدح فيه إختلافهما.

و قيل بتعيّن الإنفراد مطلقاً.[2]

و هو لا يخلو عن إشكال، فتدبّر.

هذا كلّه في السهو بالنسبة إلى كلّ من الإمام و المأموم بمعنى الشكّ.

امّا السهو بالمعنى المتعارف ـ أعني النسيان ـ فهو بهذا المعنى، إما أن يكون مختصاً بالإمام أو بالمأموم، أو يشتركا فيه.

**فهنا مسائل ثلاث:**

**[المسألة] الاولى:** في السهو المختصّ بالإمام، فالإمام يفعل ما يفعله المنفرد من التدارك في المحلّ، و قضاء المنسيّ فيما يقضي، و سجود السهو فيما فيه سجدتا السهو، و غير ذلك من الأحكام المتقدّمة سابقاً بالنسبة إلى المنفرد، لعموم الأدلّة؛

و أمّا المأموم، فالظاهر أنّه لا خلاف في انّه لا يتدارك ما نسيه الإمام و المحلّ باق، كما

---

۱. اُنظر: ذخيرة المعاد، ج۲، ص۳۶۹ و مدارك الأحكام، ج۴، ص۲۷۱.

۲. اُنظر: روض الجنان، ج۲، ص۱۰۰۰.

لا خلاف ظاهراً في أنّه لا يقضى ما نسيه الإمام.[١]

[B/115] و أمّا سجود السهو، ففيه خلاف، فالمشهور عدم وجوب سجوده على الإمام.[٢]

و عن الشيخ في المبسوط و الحلّي و إبن حمزة: إنّه يجب عليه السجود للمتابعة.[٣]

و ظاهرهم المتابعة بنيّة الإيتمام.

و المعتمد هو الأوّل، للأصل الخالي عن المعارض.

**حجة الشيخ و من تبعه وجهان:**

**أحدهما:** ما دلّ على وجوب المتابعة.

و يدفعه أن القدر المعلوم ممّا دلّ على وجوب المتابعة فيه إنّما هو خصوص الصلاة، و سجود السهو ليس منها، مضافاً إلى أنّ ذلك لا يتمّ في بعض الصور الّتي صرّح الشيخ﵀ بوجوب السجدة على المأموم فيها من دون متابعة، كما إذا لم يسجد الإمام سجدتي السهو سهواً أو عملاً، قال: «يجب على المأموم سجود السهو».[٤]

و فيما إذا سبق الإمام بركعة ففعل ما يوجب السهو في موضع المتابعة ففرغ الإمام قبل المأموم فسجد السجدتين، قال: «يجب على المأموم السجدتان إذا فرغ، فأوجب عليه السجود من دون متابعة».[٥]

**ثانيهما:**[٦] ما رواه الشيخ﵀ ـ في الموثّق ـ عن عمّار الساباطي، قال: «سألته عن الرجل يدخل مع الإمام و قد صلّى ركعة قبل الإمام، كيف يصنع الرجل؟

قال: إذا سلّم الإمام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، و إذا

---

١. اُنظر: جواهر الكلام، ج١٢، ص ٦٩٠-٦٨٩.
٢. اُنظر: قواعد الأحكام، ج١، ص٤٣.
٣. المبسوط، ج١، ص١٨١؛ الوسيلة، ص١٠٢ و لم نجدها في السرائر.
٤. المبسوط، ج١، ص١٨١ (بتصرف في الألفاظ).
٥. المبسوط، ج١، ص١٨١ (بتصرف في الألفاظ).
٦. في المخطوطة وردت «الثاني» بدل «ثانيهما».

قام و بنى على صلاته و أتمّها و سلّم، سجد الرجل سجدتى السهو».[۱]

و الجواب: أنّ العمّار فطحي كما في الفهرست[۲] و إن شهد جماعة بأنّه ثقة في روايته و لا يقبل روايته إذا كانت [غير][۳] مقبولة بين الأصحاب.

و قد عرفت أنّهم على خلافها، مع أنّ مضمون الرواية موافق لما هو المشهور بين العامّة.[۴]

بل في المنتهى: «أنّه مذهب فقهاء الجمهور كافّة».[۵]

و مثلها لا دليل على إعتبارها مع إمكان حملها على صورة إشتراك السهو، و لذا استدلّ به العلّامة في المنتهى عليه.

**[المسألة] الثانية:** في السهو المختص بالمأموم، لا خلاف في أنّه لا يجب على الإمام شيء، كما عن المنتهى و مجمع البرهان،[۶] كما أنّه لا إشكال في انّه يجب على المأموم تدارك المنسيّ في المحلّ.

بل قد يقال: «انّه إذا دخل في ركن سهواً بزعم دخول الإمام فيه [فبان عدمه]، ثمّ رجع إلى حال الإمام، وجب عليه تدارك المنسيّ، و لا يقدح دخوله في الركن سهواً».[۷]

و شمول الأخبار للفرض غير معلوم، سوى ما يأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى فيبقى الفرض تحت ما يوجب التدارك قبل تجاوز المحل.

و أمّا قضاء المنسيّ، فالمشهور وجوبه عليه، كما صرّح به جماعة،[۸] لعموم ما دلّ

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۵۳، ح۱۴۶۶؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۴۱، ح۷.
۲. الفهرست، ص۳۳۵، رقم ۵۲۷.
۳. صحّحناها بالسياق و هي غير موجودة في المخطوطة.
۴. اُنظر: المغني (لإبن قدامة)، ج۱، ص۷۳۱ و فتح العزيز، ج۴، ص۱۷۸.
۵. منتهى المطالب، ج۷، ص۳۷.
۶. منتهى المطلب، ج۷، ص۴۱ و مجمع الفائدة و البرهان، ج۳، ص۳۴۱.
۷. نقله بعينه في جواهر الكلام، ج۱۲، ص۶۹۲.
۸. منهم: العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء، ج۳، ص۳۲۴ و الشهيد في البيان، ص۲۵۰ و ابن فهد الحلّي في الموجز الحاوي (الرسائل العشر)، ص۱۰۶.

على ذلك السالم عن المعارض، سوى ما يأتي الإشارة إليه ان شاء الله في سجود السهو.

و خالف المحقّق في المعتبر فصرّح بعدم القضاء.[١]

و امّا سجود السهو فقد صرّح جماعة بأنّه يجب عليه.[٢]

و في الرياض: «أنّه الأشهر [بين المتأخّرين]».[٣]

و نقل[A/116] عن الشيخ في جمل العلم و العمل و المصباح و الخلاف و عن [ظاهر] المقنع و الفقيه و الكافي و موضع من الموجز [عدم وجوب سجدة السهو].[٤]

و في كشف الالتباس و جماعة أنّه: «لا سهو على المأموم حتّى إذا فعل موجب السهو السجدة لا تجب عليه.[٥]

و في كشف الالتباس، نسبه [إلى] المشهور[٦].[٧]

و في الخلاف، الإجماع عليه.

و المعتمد هو الأوّل، لصحيحة عبدالرحمن [بن] الحجّاج، [قال]: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم؟

قال: يتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتين.

فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما، أو بعد؟

فقال: بعد».[٨]

و لرواية منهال القصّاب، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام أسهو في الصلاة و أنا خلف

---

١. المعتبر، ج٢، ص٣٩٥.

٢. منهم العلّامة الحلّي في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج١، ص ٣٠٣-٣٠٢، م١٠٤١.

٣. رياض المسائل، ج٤، ص١٥٨.

٤. جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى، ج٣)، ص٤١؛ الخلاف، ج١، ص ٣٤١-٣٤٠، م٢٠٦؛ المقنع، ص ١١١-١١٠؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٥٢، ح١٠٢٨؛ الكافي، ج٣، ص٣٦٠-٣٥٩، ذيل الحديث ٩.

٥. نقله عن الشيخ و ا لصيمري العلّامة السيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة، ج٩، ص٤٥٧.

٦. في المخطوطة وردت «الشهرة» بدل «المشهور».

٧. نقله عنه الفقيه المحقّق الشيخ محمّد حسن النجفي في جواهر الكلام، ج١٢، ص ٢٩٥-٢٩٤.

٨. الكافي، ج٣، ص٣٥٦، ح٤؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٠٦، ح١.

الإمام؟

فقال: إذا سلّم فاسجد سجدتين و لا تهب»؛[۱]

و ما سمعت من الشهرة المحكيّة جابرة لما يقال في السند و الدلالة.

حجّة الشيخ﵀ و من تبعه ـ بعد الإجماع المحكي المعتضد بالشهرة المحكيّة ـ خصوص الموثّق عن أبي عبدالله﵇، [قال]: «سألته عن الرجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً و لم يكبّر و لم يسبّح و لم يتشهّد حتّى سلّم؟

فقال: قد جازت صلاته، و ليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام و لا سجدتا السهو، لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه».[۲]

و موثقة عمّار، قال: «سألته عن الرجل ينسي و هو خلف الإمام أن يسبّح في السجود، أو في الركوع، أو ينسي أن يقول بين السجدتين شيئاً؟

فقال: ليس عليه شيء».[۳]

و خبر محمّد بن إ سماعيل، عن الرضا﵇ قال: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الإحرام».[۴]

و رواية حفص المتقدمة.[۵]

و الجواب عن الأوّل بعضف السند و بالمعارضة مع ما دلّ على، نفي ضمان الإمام، كرواية أبي‌بصير ـ باسناد فيه ضعف ـ عن أبي عبدالله﵇ قال «قلت له: أيضمن الإمام الصلاة؟

فقال: [لا]، ليس بضامن».[۶]

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۵۳، ح۱۴۶۴؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۴۱، ح۶.
۲. تهذيب الأحكام، ج۳، ص۲۷۸، ح۸۱۷؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۴۰، ح۵.
۳. تهذيب الأحكام، ج۳، ص۲۷۸، ح۸۱۶؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۴۰، ح۴.
۴. تهذيب الأحكام، ج۳، ص۲۷۷، ح۸۱۲؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۴۰، ح۲.
۵. تهذيب الأحكام، ج۳، ص۲۷۹، ح۸۱۸؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۳۹، ح۱.
۶. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۲۶۴، ح۱۲۰۶؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۳۵۳، ح۲.

و رواية الحسين إبن بشير،[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انه سأله رجل عن القرائة خلف الإمام، فقال: لا، الإمام لا يضمن»؛[٢]

و عن الثاني بضعف السند و بالقول بالموجب؛

و أجيب عن الثالث بالحمل على الوهم في العدد؛

و عن الرابع بأنّها ضعيفة السند، و بأنّها محمولة على السهو في العدد.

قال في الذخيرة: «و في الأوّل تأمّل، و الثاني متّجه بقرينة قوله عليه السلام «ليس على الإمام سهو».[٣]

و الظاهر انّ هذه الأخبار لا تدلّ على مدعّى الشيخ رحمه الله إلّا رواية عمار، لأنّ قوله «لا شيء عليه» محمول على إرادة صحّة الصلاة.

و امّا رواية عمّار، فيجب حملها على التقية لموافقتها للعامّه ماعدا مكحول كما في المنتهى.

و في رواية منهال القصاب دلالة على أنّ الحكم ـ و هو وجوب السجود ـ مخالف للعامّة فوجب العمل بالروايتين المذكورتين، كما لا يخفى.

[**المسألة**] **الثالثة:** في السهو المشترك بينهما، و يجب عليهما التدارك حينئذٍ قولاً واحداً، فهما كالشخص الواحد فعليهما ما عليه من تدارك المنسيّ في المحل، و القضاء فيما يقضي، و سجود السهو فيما فيه سجدتا السهو، و لزوم الإعادة في محل البطلان بالإخلال بالأركان[B/116] أو بالإخلال بقضاء المنسيّ فيما يتدارك بنيّة الإيتمام، إذا لم يحصل هناك ما يوجب الانفراد، و لم يعرض موجب لبطلان الجماعة.

و أمّا قضاء المنسيّ فالأقوى فيه أنّه بعد الإنفراد، و لا يصحّ بنيّة الإيتمام.

و كذا سجود السهو فدعوى أنّه مخيّر بين الإيتمام و الانفراد فيهما فاسدة، لأنّه لا دليل عليه.

---

١. في المخطوطة: «ميسّر» بدل «بشير».

٢. أُنظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٣، ح١.

٣. ذخيرة المعاد، ج٢، ص٣٧٠.

و دعوى أن الأخبار ناطقة بأنّ الإمام يحمل أوهام من خلفه فإذا سجد الإمام للسهو يسقط عن المأموم، غير ظاهرة.

ولو سلّم، فهو معارض بما دلّ على وجوب سجدتي السهو.

و مورده مختصّ بصورة إشتراك السهو، و هو موثقة عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟

فقال: لا إنّما هما سجدتان فقط فإن كان الّذي سهى هو الإمام كبّر إذا سجد و إذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه أنّه قد سهى، و ليس عليه أنّ يسبّح فيهما، و لا فيهما تشهّد بعد السجدتين.

و أنت خبير بأنّ الغرض من إعلام الإمام بالتكبير متابعة المأموم له في سجود السهو، و إلا فائدة في الإعلام، و لا يكون إلّا إذا كان موجب السجود مشتركاً، كما لا يخفى.

**[ك] و منها**: أنّه لو إشترك الشكّ بينهما و إتّحد محلّه لزمهما حكمه؛

و إن اختلف محلّه و جمع شكها رابطة راجعة إليها و تركا ما إنفراد كلّ به كشك أحدهما بين الإثنين و الثلاث، و الآخر بين الثلاث و الأربع فيرجعان إلى الثلاث لمتيقّن الأوّل عدم الزيادة عليها، و الثاني عدم النقيصة عنها.

و لا فرق مع الرابطة بين كون شكّ أحدهما مبطلاً و عدمه، كما عن المعظم، للعموم، كما لو شكّ احدهما بين الثلاث و الخمس و الأخير بين الإثنين و الثلاث، فيرجعان إلى الثلاث.

و لا بين كون الرابطة شكّاً و غيره، كما لو شكّ المأموم بين الإثنين و الثلاث و الأربع، و الإمام بين الثلاث و الأربع فيسقط حكم الأثنتين عن المأموم و صار شكّهما معاً بين الثلاث و الأربع.

و لا بين كون شكّ كلّ منفرد الحكم و عدمه كشكّ أحدهما بين الإثنين و الثلاث و الأربع، و الآخر بين الثلاث و الاربع و الخمس فيرجعان إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع و يسقط ما عداه.

و إن لم يجمعهما رابطة تعيّن الانفراد، و عمل كلّ بشكّه، كما لو شكّ أحدهما بين

الإثنين و الثلاث، و الآخر بين الأربع و الخمس.

ولو تعدّد المأموم و إختلفوا مع الإمام فالحكم كالأوّل في رجوع الجميع إلى الرابطة كشكّ أحدِهم بين الإثنين و الثلاث، و الآخر بين الإثنين و الثلاث و الأربع، و آخر بين الإثنين و الثلاث و الخمس فيرجعون جميعاً إلى الشكّ بين الإثنتين و الثلاث و عملوا بمقتضاه.

[A/117] و الإنفراد مع عدمها كما لو شكّ أحدهم و هو قائم أنّ قيامه للأُولى أم الثانيّة، و الآخر أنّه لثالثة أم رابعة، و الثالث أنّه للخامسة أم سادسة.

أو مع تعارضها، كما لو شكّ الإمام بين الثلاث و الأربع، و بعض المأمومين بين الإثنتين و الثلاث، و الآخر بين الأربع و الخمس فرجوع الإمام إلى احدهما لرابطة ترجيح، ترجيح بلا مرّجح فكلّ يعمل بمقتضى شكّه.

و إحتمال عدم انفراد الأخير لأنّه أيضاً يبنى على الأربع ضعيف، كاحتمال أنّه يرجع في نفي الخمس إلى الإمام، و في نفى الثلاث إلى علِمه فيبنى على الأربع، و أنّ الأوّل يرجع إلى الإمام في نفى الإثنتين، و في نفى الأربع إلى علمه فيبنى على الثلاث.

ولو كان لبعضهم مع الإمام رابطة دون بعض، تعيّن إنفراد من لا رابط له، و فيمن له رابطة إشكال، و الرجوع إليها أظهر.

و كذا لو إشترك الشكّ بين الإمام و بعضهم، ففي رجوع الإمام إلى الذاكر منهم ـ و إن أتّحد ـ و باقي المأمومين إلى الإمام كما عن الأشهر و لعلّه لعموم النصّ، أو لابدّ للانفراد للمرسل المتقدّم المشترط إتفاق المأمومين على النسخة المبدلة للايقان بالاتّفاق وجهان؛[1]

أقويهما: الأوّل.

و دعوى عدم إنصراف النصوص إلى مثله ممنوعة.

ولو حصل الظنّ بقول الذاكر منهم خرج عن الإشكال.

---

١. اُنظر: المقاصد العليّة، ص٣٢٧؛ المسالك الأفهام، ج١، ص٢٩٨ و الروضة البهيّة، ج١، ص٣٤٢-٣٤١.

ولو إنشكف فساد الإمامة بعد المتابعة، فالأقوى الصحة، و أثناء الركعة الاحتياطيّة و الأجزاء المنسيّة كأصل الصلاة في نفى السهو عن أحدهما مع ضبط الآخر لكونها جزء منها.

**[ل] و منها:** إنّه لو كان الإمام غير مكلّف و أجزنا إمامته، ففي رجوع المأموم إليه و عدمه، وجهان.

يحتمل الأوّل، لعموم النصّ.

و يحتمل المنع، لأنّه غير موثوق بأخبار لعلمه بعدم تكليفه فلا تعاقب.

و الأوّل أظهر، سيّما لو كانت الجماعة، جماعة صبيان، للعموم، و لاشتراكهم في الأحكام.

و يحتمل العدم، لما علّلناه.

و الأوّل، أقوى.

ولو كان الإمام بالغاً و خلفه جماعة صبيان لا بالغ فيهم و ذكروا أجمع، أو أكثرهم مع شكّ الباقين فالرجوع إليهم قوي لبعد إشتراكهم في الإخبار بالكذب مع أنّ محافظتهم على الصلاة أمارة ترجيح معهما قبول قولهم.

و كذا البحث لو كان معهم بالغ فأدىّ الإمام في الشكّ فإنّه يرجع و الإمام إليهم.

**[م] و منها:** أنّه قد عرفت ممّا بيّناه أنّ حفظ غير المصلّي ليس معتبراً على الإمام و المأموم فاعلم أنّه قد يقال حينئذٍ باعتباره و إمكان الرجوع إليه مطلقاً، لأنّ القصد الرجحان و خبر المسلم يفيده الاختصاص بالمأموم و الإمام في الرواية للأغلب لأنّهما المتصدّيان للحفظ فإذا إتّفق من غيرهما جاز.

و هو المعتمد، لأنّ خبر المسلم[B/117] لا يقصر عن إفادة رجحان أحد طرفي الشك.

و أقوى في ذلك، لو كان المخبر عدلاً.

و أقوى [منه] ما لو أمره بالحفظ عليه في الصورتين.

ولو اشترطنا العدالة فحفظ على الإمام رجع إليه مع معرفتها، و رجع المأموم إليه، لأنّه

كالذاكر، إلّا أن يعرف المأموم عدم عدالته فلا يجوز لإختلال الشرط بالنسبة إليه.

و كذا البحث لو حفظ على الإمام.

ذكر الفقهاء انه لا حكم للسهو مع كثرته.[١]

و توضيح ذلك أنّ الظاهر أنّه لاخصوصية للشكّ في إلغائه عند الكثرة فكما يمكن ذلك فيه، كذلك لا حكم للقطع مع كثرته، و لا للظنّ مع كثرته، و لا للوهم مع كثرته فعبّر عن الأوّل بالقطّاع، و عن الثاني بالظنّان، و عن الثالث بالوهّام، كما يعبّر عن كثير الشكّ بالشكّاك.

**فهاهنا مسائل:**

[**المسألة**] **الاولى**: فيمن خرج عن عادة أكثر الناس في قطعه؛

و هو على أقسام، فقد يكون قطّاعاً فيما يظنّون به، و فيما يشكّون فيه، و فيما يظنّون بخلافه.

و قد يكون قطّاعاً في الشبهة[A/118] الحكميّة؛

و قد يكون قطّاعاً في الشبهة الموضوعيّة، فقد يكون المورد ممّا يجب فيه الارشاد؛

و قد يكون ممّا لا يجب، فنقول لا خلاف في اعتبار قطعه في تكليفه، لأنّ القطع حجّة عقليّة غير قابلة للتخصيص أصلاً.

و أمّا معاملة الغير معه فهو معاملة مع مطلق الجاهل المركّب فإن وجده [مثلاً] قطاعاً لخمريّة مائع فخلّاه و سبيله؛

و إن وجده قطّاعاً بمائية الخمر أرشده بأيّ حيلة؛

و إن وجده قطّاعاً باستحلال أموال الناس و أزواجهم و دمائهم و شتمهم و لعنهم أرشده مهما أمكن؛

و إن وجده قطّاعاً بصدور الصحاح من الأخبار فإن كانت حجّة فخلّاه و سبيله.

و إن وجده قطّاعاً بصدور الضعاف ردعه و أرشده مهما أمكن.

و إن وجده قطّاعاً بما هو مشكوك عند العامّة فإن كان حكم الشكّ رفع التكليف

---

١. اُنظر: شرايع الإسلام، ج١، ص١٠٨؛ مفتاح الكرامة، ج٩، ص٤٢٨.

ردعه بأي حيلة.

و إن وجده قطّاعاً بطهارة ما هو مشكوك الطهارة فخلّاه و سبيله.

**[المسألة] الثانيّة:** في حكم الظنّان و حكمه حكم الشاكّ لوجهين:

أحدهما ما يظهر من بعضهم من أنّ ما دلّ على إعتبار الظنّ لا ينصرف إليه فلا دليل على إعتباره حينئذٍ فيكون الظنّان بأحد طرفي الشكّ كالشاكّ، فيبنى على الأكثر إذا ظنّ الثلاث أو الأربع فيما يكون متعارف الناس شاكّاً بين الثلاث و الأربع.

و كذا إذا كان ظانّاً بالإتيان بالفعل قبل تجاوز المحلّ فيأتي به.

و قد يورد عليه بمنع الانصراف المذكور لعدم قيام قرينة عليه فتندرج حينئذٍ في الأدلّة الدالّة على إعتباره بعد ملاحظة حصول صدق الظنّ عليه ولو مع الكثرة.

و فيه ما لا يخفى؛

بل قد يقال باختصاص مورد الأخبار المذكورة بغيرها بالفرد المتعارف عرفاً.

و ثانيهما: فحوى أدلّة كثير الشكّ، و قاعدة نفى الحرج، فانّ مقتضاهما عدم إعتبار ظنّ يوجب الكلفّة فلو دلّ خبر على وجوب شيء، أو حرمته، و كان الرجل كثير الظن، فظنّ بصدوره مع أنّه غير مظنون الصدور لعامّة الناس فلا دليل على العمل به، و إن قلنا باعتبار الأخبار في باب الظن، فلو بنى على العمل بمثله يلزم الحرج.

**[المسألة] الثالثة:** في حكم الوهّام، و المراد به من يبدى الاحتمال في القطعيّات فحكمه حكم غيره، فإذا ظنّ التكليف و غيره قاطع به فلا يعتنى باحتمال عدم التكليف، فلا تجري في حقّه أصل البرائة.

**[المسألة] الرابعة:** في حكم كثير الشكّ، و الحقّ عدم الالتفات إلى شكّه،

**و يدل عليه وجوه:**

**[الوجه] الأوّل:** الإجماع المحقّق كما لا يخفى على من لاحظ الكتب الفقهيّة و تتبّع فيها، و الإجماعات المنقولة من الأصحاب واحداً بعد واحد بحيث يستعلم منها أنّه لا حكم لشكّه حينئذٍ.[1]

---

۱. اُنظر: الحدائق الناضرة، ج۹، ص۲۸۸ و رياض المسائل، ج۴، ص۱۵۰.

[**الوجه**] **الثاني**: ما ذكره بعض المتأخرين من أنّ دليل ترتّب الأحكام على الشكّ لايشمل شكّ كثير الشكّ.

و قد يورد عليه بأنّه لولا الدليل الحاكم لصحّ الحكم بترتّب أحكام الشكّ في حقّه لمنع الانصراف مع لزوم حمل[١] ذلك[B/118] قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين».

و دعوى عدم شموله لشك كثير الشكّ، كماترى؛ مضافاً إلى أنّا لو سلّمنا ذلك فربّما يكون شاكّاً فيما يكون المتعارف قاطعاً بأحد الطرفين، أو ظانّاً، و لا يمكن إجراء حكم القطع أو الظنّ في حقّه، لأنّ غرض الفقهاء من نفي حكم شكّه ليس ترتّب أحكام ظنّ غيره، فتدبّر.

[**الوجه**] **الثالث**: الأخبار المستفيضة، أو المتواترة الدالّة على عدم إعتبار شكه منها:

[١] **رواية زرارة و أبي بصير** قالا: «قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلى و مابقى عليه؟

قال: يعيد.

قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ.

قال: يمضي في شكه.

ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد به فليمض أحدكم في الوهم، و لا يكثرنّ نقض الصلاة فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ،

قال زرارة: ثمّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم».[٢]

[٢] **و منها: صحيحة محمّد بن مسلم**، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فإمض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان».[٣]

[٣] **و منها: صحيحة عبدالله بن سنان**، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كثر

---

١. كذا ظاهراً.

٢. الكافي، ج٣، ص٣٥٨، ح٢؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٢٨، ح٢.

٣. الكافي، ج٣، ص٣١٩، ح٨؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٢١٧، ح١.

عليك السهو فامض على صلاتك».[۱]

[۴] **و منها: ما [روي] عن عمّار الساباطي** ـ في الموثق ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشكّ في الركوع، فلا يدري أركع أم لا؟ و يشك في السجود، فلا يدري أسجد أم لا؟

فقال: لا يسجد و لا يركع و يمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً».[۲]

[۵] **و منها: ما رواه إبن بابويه** ـ مرسلة ـ عن الرضا عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك».[۳]

[۶] **و منها: صحيحة فضيل إبن يسار،** قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إستقم قائماً فلا أدري ركعت أم لا؟

قال: بلى قد ركعت فامض على صلاتك قائماً ذلك من الشيطان».[۴]

[۷] **و منها: رواية أبي بصير،** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا سهو لمن أقرّ على نفسه بالسهو».[۵]

ذكر [جميع ذلك] في الوسائل في هذا الباب؛[۶] و لعلّه لأجل أنّ المراد بالسهو الثاني، الغفلة عن المأتي به، و من الأوّل الغفلة عن نسيه الوجود و العدم إلى الشيء الّتي يتولّد منها الشكّ، فالمعنى أنّ من أقرّ على نفسه بالغفلة، و أنه قد يأتي بشيء، ثمّ يغفل عنه فيشكّ، فلا حكم لشكّه.

و معلوم أنّ حصول العلم له بالغفلة لا يمكن إلّا بعد تكرر الشكوك.

**[الوجه] الرابع: قاعدة الحرج** الثابتة بالأدلّة الثلاثة، أو الأربعة فإنّها تقتضي عدم لزوم مراعاة أحكام الشكوك لمثل المقام بعد ملاحظة إستلزامه الحرج النوعي، و حكومة

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۴۳، ح۱۴۲۳؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۲۸، ح۳.
۲. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۳، ح۶۰۴؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۲۹، ح۵.
۳. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۲۲۴، ح۹۸۸؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۲۹، ح۶.
۴. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۱۵۱، ح۵۹۲؛ وسائل الشيعة، ج۶، ص۳۱۷، ح۳.
۵. مستطرفات السرائر، ص۱۱۰، ح۶۶.
۶. وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۲۹، ح۸؛ و الرواية هكذا «لا سهو على من أقرّ على نفسه بسهو».

هذه القاعدة على إرادة الشكوك كحكومتها على سائر الأدلّة المثبتة للتكاليف، بل ربّما يندرج بعض أفراده فيما لا يطاق، كما لا يخفى.

**[الوجه] الخامس:** ما إستدلّ به بعض متأخري المتأخرين من أصحابنا‌ﷺ من أنّ العقل يحكم بذلك.

و هو لا يخلو عن إشكال، ضرورة عدم كونه من المستقلّات العقليّة.

اللهمّ إلا أن يقال بأنّ ذلك[A/119] من جهة إستلزامه الحرج النوعي إرتفاعه معلوم عقلاً فتدبّر.

**و هاهنا أمور ينبغي التنبيه عليها:**

**[۱] منها:** أنّه لا فرق في ذلك بين ما كان فعلاً و عدداً ثنائيّاً و غيره، باقياً محلّه أم تجاوز، اداءً و قضاء عنه و عن الغير، تحمّلاً أو إستيجاراً، يوميّة و غيرها، واجباً أصليّا أم عرضيّاً أم مندوباً، كما في كلّ عبادة.

و الوجه في الجميع واضح.

**[۲] و منها:** إنّ الّذي يستفاد من النصوص و الفتاوى إنّما هو عدم الالتفات إلى الشكّ مطلقاً بالبناء على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على المصحّح؛

**أما الأوّل فواضح.**

**و امّا الثاني فلوجوه:**

**[الوجه] الأوّل:** الأصل فإنّه يقتضي عدم حصول الزيادة المشكوك فيها.

**[الوجه] الثاني:** ما يظهر من إطلاق الفتوى من عدم الحكم له.

**[الوجه] الثالث:** ما يظهر من الأدلّة من أنّ ذلك تخفيفاً على المكلّف و رغم لأنف الشيطان فيتعيّن حينئذٍ البناء على المصحّح هنا.

و عن الأردبيلي التخيير بين البناء على ما ذكرنا من البناء على الأكثر، إلا إذا استلزم فساداً، و بين البناء على مقتضى الشكّ، إن فساداً ففساداً و إن إحتياطاً فاحتياطاً.[۱]

و عن بعض أصحابنا التخيير لكثير السهو بين البناء على وقوع المشكوك فيه، و بين

---

۱. مجمع الفائدة و البرهان، ج۳، ص۱۴۶.

البناء على الأقلّ؛[١]

و كلاهما ضعيفان مخالفان لما يظهر من النصوص و الفتاوى في هذا المقام.

**[٣] و منها:** أنّه لو تلافي ما شكّ فيه فالظاهر بطلان صلاته بناءً على كونه عزيمة.

و إحتمل الشهيدﷺ في الذكرى كون عدم الالتفات إلى كثير الشكّ رخصة فيجوز أن يعمل على مقتضى الشكّ فيتلافي إن كان في المحلّ مثلاً.[٢]

و الأقوى البطلان حينئذٍ وفاقاً لجماعة من الأصحاب[٣] **و يدلّ عليه وجوه:**

**[الوجه] الأوّل:** القاعدة المقرّرة القاضية بأنّ الأصل في الشكوك البطلان، كما عرفت الكلام فيه، بل هناك أولى في البطلان من وجوه عديدة.

و لم يقم دليل بعد ذلك على الصحّة حتّى يعتمد عليه حينئذٍ.

**[الوجه] الثاني:** ظاهر جملة من الأخبار الآمرة بالمضيّ، فإنّ الأمر تقتضي الوجوب فيترتّب عليه عدم جواز الإتيان بالمشكوك فيه حينئذٍ.

**و قد يناقش فيه بأمرين:**

**أحدهما:** إنّ أكثر هذه الأخبار محمولة على إرادة الرخصة كالمتضمّنة للأمر بالمضيّ في الوهم، أو على الصلاة، أو للنهي عن الإتيان بالمشكوك فيه، بل هو القدر المتيقّن منها نظراً إلى ورود ذلك الأمر مورده ظنّ الحظر، و ذلك النهى مورده ظن وجوب الإتيان بالمشكوك فيه عملاً بإطلاق أدلّة الشكوك، فيكون الأمر و النهى إمّا حقيقة في الترخيص ـ كما هو رأي بعض ـ أو مجملاً، أو ظاهراً في الترخيص؛ و على التقادير حمل الأمر على الرخصة و النهى عن مجرّد رفع الوجوب ممكن.

**و يدفعه أوّلاً:** بالمنع من كون الأمر الواقع في مورده توهم الحظر للإباحة كالمبني من كون النهي الوارد عقيب توهّم الوجوب للإباحة، بل يحملان حينئذٍ على الوجوب و الحرمة كما هو قضية أصل الحظر.

---

١. رسائل المحقّق الكركي (ج٢، ص١٤٢)؛ و نقل عن الرسالة السهويّة المنسوبة إلى المحقّق الكركي في جواهر الكلام، ج١٢، ص٧٠١.

٢. ذكرى الشيعة، ج٤، ص٥٦.

٣. اُنظر: جواهر الكلام، ج١٢، ص ٧٠١-٦٩٨.

[B/119] غاية الأمر الشكّ في كونهما قرينة للإباحة حينئذٍ فالأصل عدمها كما تبيّن في محلّه؛

**و ثانياً**: بأنّ في بعض تلك الأخبار ما يأبى عن الحمل على ذلك كصحيحة فضيل بن يسار، فإنّ ظاهره الأخبار بامتثال ما هو الحكم الظاهري ألّذي إقتضته قاعدة الشكّ قبل تجاوز المحلّ، فالمراد به تعيّن البناء على وقوع المشكوك، و بعد حمل الخبر على كثير الشك كما يشعر به قولهعليه السلام «إستقم قائماً» بصيغة الاستقبال الدالّ على الاستمرار، و قولهعليه السلام «انما ذلك من الشيطان».

و لأنّه لو حمل على ظاهره و لم يقيّد بكثرة الشكّ كان مخالفاً للقاعدة، لأنّ محلّ الشكّ في الركوع باق ما لم يسجد كما هو المصرّح به في صحيحة إ سماعيل بن جابر «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض» فإنّها ظاهرة في أنّ السجود جارٍ للغير.

و دعوى أنّها معارضة بصحيحة فضيل فيجمع بينهما بالتخيير كما اختاره في الذخيرة،[1] ممنوعة، لأنّه طرح لكلا الظاهرين، فلا وجه لأن يراد به الرخصة لانّ قولهعليه السلام «بلى قد ركعت» في قوة قوله «فامض على صلاتك» ثمّ جعل الأمر للترخيص، بعيد في الغاية.

**و حينئذٍ فنقول المقصود في المسألة إثبات اُمور أربعة:**

**[الأمر] الأوّل**: إنّ كثير الشكّ في الشكّ المبطل يبنى على صحّة الصلاة من دون إعادة فإن أمكنه البناء على وقوع المشكوك فيه كما في الشكّ بين الواحد و الإثنتين بنى عليه، و إلّا بنى على الأقّل كما في الشكّ بين الثلاث و الخمس بعد السجدتين فيبنى على الأقلّ.

و هذا المطلب مستفاد من خبر أبي بصير و زرارة صريحاً و من الأخبار الآمرة بالمضيّ ظاهراً.

**[الأمر] الثاني**: في عدم جواز صلاة الاحتياط، و هذا المطلب مستفاد من الأمر بالمضي لأنّ الآتي بصلاة الاحتياط الّتي هي جزء للصلاة منهيّ عن المضيّ فالمأمور

---

١. ذخيرة المعاد، ج٢، ص٣٧٠.

بالمضي هو تارك الاحتياط فترك الاحتياط موافقة للأمر بالمضيّ، و الآتي به مخالف للأمر بالمضيّ فافهم.

**[الأمر] الثالث**: البناء على وقوع المشكوك فيه، سواء كان الشكّ في الأفعال، أو في الركعات، إن أمكن، و إلّا فالبناء على الأقلّ.

و هذا يستفاد من الأمر بالمضيّ.

و البناء على الوقوع في مورد الإمكان صريح موثّقة عبدالله بن سنان، فراجع.

**[الأمر] الرابع**: سقوط سجدتي السهو، قال جماعة من المتأخرين «إنّ الأخبار لاتدلّ على سقوطهما إن أوجبهما الشكّ، لأنّ الأخبار متضمّنة للأمر بالمضيّ في الصلاة، أو على الوهم، و لا منافاة بين المضيّ و بين وجوبهما إذ لا يقتضي الأمر بالمضيّ عدم وجوبهما في خارج الصلاة».[1]

**و يرد عليه إمّا أوّلاً**: فلأنّ المراد من نفي حكم السهو ـ كما يستفاد من الأخبار ـ إنّما هو نفي موجبه، و هو ليس إلّا سجدتي السهو، لأنّ تدارك السهو عنه في الصلاة و في خارجها لم ينشأ من السهو حتّى يكون ذلك من جملة أحكامه، بل إنّما نشأ من عموم الأدلّة الموجبة له فلا موجب للسهو حينئذٍ إلّا السجدتان[A/120] فيسقطان.

**و أمّا ثانياً**: فلأنّ الظاهر من «المضيّ» عدم الالتفات إلى الشكّ فلا يكون له تأثير.

و قد يورد عليه بعدم دلالة ذلك على عدم وجوب شيء في خارج الصلاة، بل إنّما يدلّ على صحّتها و عدم وجوب الإعادة إذ لامنافاة بينهما عقلاً و شرعاً.

و يمكن دفعه بأنّ الأمر بالمضيّ و إن لم يدلّ على ذلك بحسب معناه الوضعي إلّا أنه يدل عليه بقرينة ظهور كونه عليه السلام في مقام بيان ما يجب على المكلّف المذكور حينئذٍ فعدم بيان وجوب سجدتي السهو في هذا المقام شاهد على عدم وجوبه.

**و أمّا ثالثاً**: فلانّ صريح صحيحة محمّد بن مسلم على نسخ الفقيه شاهد على ذلك فإنّ قوله عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو فدعه» ظاهر في عدم الالتفات إلى السهو، و أنّه كالعدم بالنسبة إلى جميع الآثار، إذ لا معنى لترك السهو، فالمقصود ترك أحكامه حينئذٍ،

---

۱. اُنظر: ذكرى الشيعة، ج۴، ص۵۷؛ ذخيرة المعاد، ج۲، ص۳۷۰؛ مفتاح الكرامة، ج۹، ص ۴۳۷-۴۳۵.

و من جملتها سجدتا السهو.

و يؤيّده التعليلات و ظاهر خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا سهو لمن أقرّ على نفسه بالسهو» فانّ كلمة «لا» لنفي جنس السهو، و ليس معناه إلّا نفي جميع أحكامه و من جملتها سجود السهو.

**و الثاني:** من الأمرين أنّ غاية ما يستفاد من النواهي الواردة في هذا الباب إنّما هو تحريم الاعتناء بالشكّ حينئذٍ، و هو لا يوجب الحكم ببطلان الصلاة بمجرّد التلافي.

و قد يدفع ذلك بأنّ الإتيان بالقرائة و نحوها عند الشكّ فيها حينئذٍ من قبيل الإتيان بالكلام المنهي عنه المبطل للصلاة فتدبّر، مع أنّ الإتيان بها حينئذٍ إنّما كان بقصد الجزئيّة و النهى المتعلق بالجزء يوجب الفساد حسبما تقرّر في محله.

و مع الغضّ عن ذلك فيمكن أن يستعلم الوجه في البطلان من ملاحظة النواهي المذكورة بتقريب ظهور إرادة المعصوم منها البطلان بقرينة ظهور كون المراد منها حينئذٍ إنّما هو بيان الأحكام الوضعيّة و كيفيّة فعل الصلاة المزبورة مع وضوح عدم كون المقصود في هذا المقام مجرد بيان حكم التكليفي، كما هو الحال في أمثال هذه المقامات، فإنّ الأصحاب إنّما فهموا منها ذلك، و إن يمكن استعلام الحكم التكليفي عنه حينئذٍ أيضاً.

**الوجه الثالث:** إنّ الإتيان بالمشكوك فيه حينئذٍ بملاحظة كونه منهيّاً عنه يوجب كون الصلاة المفروضة مركّباً من الداخل و الخارج فتكون خارجة فلا تحصل البرائة بسببها عن التكليف الواقعى، فتدبّر.

**الوجه الرابع:** قاعدة الاشتغال الجارية في العبادات بسبب إجمالها.

**الوجه الخامس:** إنه لا ريب في كون ذلك من قبيل الزيادة العمديّة في الصلاة حينئذٍ فيبطل حينئذٍ لأجلها، لما عرفت سابقاً من أنّ الأصل في كلّ زيادة أن يكون موجبة للبطلان؛

**و يستثنى من الحكم المذكور أمران:**

**احدهما:** إذا تعلّق الشكّ بآخر الأجزاء فإنّه لا يوجب البطلان[B/120] لأنّ الزيادة

المفروضة فيه إنّما وقعت بعد الفراغ عن الصلاة فيكون الإتيان بها حينئذٍ كالإتيان بسائر المبطلات الواقعة بعد ذلك.

**و ثانيهما:** ما إذا كان الفعل المشكوك فيه ممّا يصحّ فعله في الصلاة كالقرائة فإنّ له أن يأتي بها لا بنيّة الجزئيّة بل بنيّة القربة.

**[۴] و منها:** إنّه لو كثر شكّه في فعل بعينه كالركوع مثلاً فهل يقتصر عليه فقط في البناء على عدم الالتفات إليه أو يعدّ كثير الشكّ بذلك فيجرى عليه حكمه بالنسبة إلى غيره من الأفعال و الأ عداد؟ وجهان، بل قولان.[۱]

قيل بالأوّل، و هو لصاحب الجواهر[۲] و غيره.[۳]

و إحتجّ عليه بـ«أنّه المتبادر من النصوص لظهورها في عدم الالتفات إلى ما كثر سهوه فيه، و ما ذكر من التعليل فهو للثنائي اولى منه للأوّل فتبقى الأدلّة الأُولى على حكم الشكّ محكمة».

و فيه نظر، بل الأقوى هو الثاني، كما إختاره في المدارك و الرياض[۴] و الدلائل كما حكي عن غيرهم[۵] للإطلاق و ترك الاستفصال و عموم التعليل المتقدّم.

**[۵] و منها:** إنّ الأخبار المذكورة ناهضة برفع الكلفة المترتّبة على الشكّ، و تلك الكلفة قد تترتّب على أحد طرفي الشكّ خاصّة فتكون من باب الشكّ في التكليف و حينئذٍ فالمستفاد منها وجوب الإتيان بما جزم بأنّه لم يأت به، و عدم الالتفات إلى ما أوجبه الشكّ من الكلفة.

و هي تارة تترتّب على جانب الأقلّ كما في الشكّ بين الثلاث و الأربع، لأنّه يوجب إلحاق ركعة.

و تارة تترتب على جانب الأكثر كما في الشكّ بين الأربع و الخمس، لأنّه يوجب

---

۱. اُنظر: مفاتيح الشرائع، ج۱، ص ۱۸۱-۱۸۰، مفتاح ۲۰۵.
۲. جواهر الكلام، ح۱۲، ص۷۰۵. ۳. معتصم الشيعة، ج۳، ص۲۵۳.
۴. مدارك الأحكام، ج۴، ص۲۷۲ و رياض المسائل، ج۴، ص ۱۵۱-۱۵۰.
۵. منهم الشهيد في ذكرى الشيعة، ج۴، ص۵۷ و المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد، ج۲، ص۳۷۱.

إعادة الصلاة.

و قد تترتب على كلا طرفي الشكّ و هو على قسمين؛ لأنّ الكلفة المترتّبة على أحد الطرفين قد تكون هي الإعادة.

و قد تكون غير الإعادة؛

فان كانت إحدى الكلفتين هي الإعادة فالمستفاد من الأخبار البناء على الصحّة فالمكلّف شاكّ في المكلّف به من جبهة العلم الإجمالي فلا يدرى أنّه مكلّف بالإعادة، أو بإتمام هذه الصلاة، ولكنّ الشارع عينّ عليه وجوب الإتمام و رفع عنه كلفة الإعادة.

و إن لم يكن شيء من الكلفتين الاعادة، فهو على ثلاثة **أقسام ثلاثة:**

**القسم الأوّل:** ما لو كان العلم الإجمالي معتبراً يوجب الموافقة القطعيّة لولا كونه كثير الشكّ، كما لو شكّ في أنّه ترك السجدة الثانيّة من الركعة الثانيّة، أو التشهّد الأوّل و هو في قيام الثالثة فهو عالم بأحد التكليفين فلو لم يكن كثير الشكّ وجب عليه الإتيان بهما معاً مع سجود السهو لمكان زيادة أحدهما، و بعد كونه كثير الشكّ سقط عنه الموافقة القطعيّة، و لأنّه سقوط أحد التكليفين تعينياً لا تخييراً لعدم المرجح، فهو مخيّر في الإتيان بأحدهما و رفع اليد عن الآخر.

**القسم الثاني:** ما لو لم يكن العلم الإجمالي معتبراً في باب الصلاة بأن يكون أحد التكليفين غير متعلق بالصلاة كما لو كان شاكّاً بين الأربع و الخمس قبل الركوع بعد التسبيحات فهو عالم بأحد التكليفين، البناء على الأكثر بالهدم، و الإتيان بتمام الركعة الرابعة و سجود السهو.

أو البناء على الاقلّ و إتمام[A/121] هذه الركعة بالركوع و السجود و التشهّد و التسليم و لا شيء عليه فلكل من طرفي الشكّ تكليف، لكن أحدهما و هو سجود السهو تكليف مستقلّ خارج عن الصلاة فحينئذٍ ربّما يقال أنّه يبنى على الأكثر فيهدم القيام و يتشهّد و يسلّم و لا شيء عليه لأنّه إذا جرى أدلّة كثير الشكّ في أحد الطرفين فنفى سجود السهو خرج الطرف الآخر من أطراف العلم الإجمالي فيجرى تلك الأدلّة في الطرف الآخر أيضاً.

ولكنه في غاية الإشكال للزوم مخالفة أحد الخطابين.

**القسم الثالث:** ما لو كان العلم الإجمالي معتبراً ولكنّه لا يمكن في مورده الاحتياط كما في المثال المذكور، و كما فيما لو شكّ بين الثلاث و الأربع قبل الركوع في المغرب، و كما لو شكّ بين الإثنين و الثلاث قبل الركوع في الفجر، ففي طرح العلم الإجمالي و رفع كلا التكليفين بأدلّة كثرة الشكّ في البناء على الأكثر و سجود السهو.

و في البناء على الاقل، و في التخيير بينهما وجوه؛

أقويها: البناء على الأقلّ، لأنّ الأخبار الواردة لا يمكن أن يعمل بها في المقام لأنّ كلا طرفي الشكّ ممّا تعلّق به حكم فالغاء أحد الطرفين و البناء على الآخر معارض بالمثل.

و إلغاء الطرفين يوجب طرح العلم الإجمالى.

و لا دليل على الترجيح لعدم المرجّح.

و لا على التخيير، إذ ليس المقام من باب التزاحم، بل المقام ممّا علم إجمالاً برفع أحد التكليفين معيّناً عند الشارع، غير معين عندنا فيتوقف و يرجع إلى القواعد.

و حينئذٍ ففي المثال الأوّل لا يمكن القول بالبناء على الأكثر لأنّه مقيّد بصلاة الاحتياط إجماعاً، كما صرّح به بعض أصحابنا فيتعين الرجوع إلى أصالة عدم الزائد و هو البناء على الاقلّ.

و كذا الحال في المثال الثاني و الثالث، إذ القول بالبطلان خلاف الإجماع فيدور الأمر بين الاحتمالين و بعد تكافؤهما يرجع إلى الاستصحاب الذي هو الأصل الأولىٰ و هو المراد بالبناء على الاقلّ.

**و توضيح الحال أنّ في هذه الشكوك اُصولاً مندرجة:**

**أحدها:** الأصل الاولى و هو إستصحاب عدم الإتيان بالمشكوك فيه.

**و ثانيها:** الأصل الحاكم عليه و هو في الشكوك المبطلة أصالة البطلان المدلول عليها بالأخبار، و في غيرها البناء على الأكثر مع صلاة الاحتياط.

**و ثالثها:** الأصل الحاكم عليه و هو أصالة عدم البطلان عليها بأخبار الباب في الشكوك المبطلة و أصالة عدم وجوب الاحتياط المدلول عليها بأخبار الباب أيضاً في غير

الشكوك المبطلة، فاذا حصل التوقّف في العمل بهذا الأصل الثالث من جهة العلم الإجمالي كان اللازم العمل بالأصل الثانوي إن أمكن.

و قد عرفت عدم إمكانه في المقام، لأنّ الرجوع إلى البناء على الأكثر و صلاة الاحتياط لا يمكن في المثال الأوّل.

و البناء على بطلان الصلاة لا يمكن في المثالين الأخيرين، فيتعيّن الرجوع إلى الأصل الأوليّ، فافهم.

[B/121] **و [۶] منها**: إنه يعتبر في مراتب الشكّ الذي يتحقّق معه الكثرة أن يكون كلّ منهما موجباً لشيء من نقص، أو تدارك، فلو شكّ كثيراً بعد تجاوز المحل، أو في عدد النافلة، أو مع رجحان أحد الطرفين بالترويّ، ثمّ شكّ شكاً يترتّب عليه حكم لم يسقط حكمه إقتصاراً فيما خالف الأصل الدالّ على لزوم حكم الشكّ على المتيّقن من المضيّ.

و ليس إلّا الشكّ الكثير الّذي له حكم، سيّما بملاحظة تعليله بأنّ الشيطان يريد أن يطاع.

و ما ليس له حكم لا إطاعة فيه أصلاً.

و يحتمل الرجوع فيه إلى الأخبار المذكورة، تمسّكاً بعمومها الشامل لذلك بعد ملاحظة صدق الكثرة عليه بحسب العرف، و هو ضعيف.

**[۷] و منها**: إنه لو شكّ فأبطلها في غير موضعه عمداً أو بجهله بما يوجبه الشكّ و أعاد فشكّ ثانياً فأبطلها كذلك و أعاد فشكّ ثالثاً لم يسقط حكم الشكّ إذا التوالي جاء من قبله لا من قبل الشكّ.

**[۸] و منها**: إنه لو لم يكن مختاراً بل ألجأه ضرورة أو خوف إلى كثرة الشكّ، لم يعتبر بشكه للعسر، و إن لم يجر فيه تلك النصوص المعلّلة بانّه من الشيطان.

**[۹] و منها**: إنّه لا فرق في ذلك بين الشكّ المفسد الموجب للإعادة، و بين ما جعل الشارع له علاجاً كالشكّ بين الثلاث و الأربع مثلاً لأنّ المستفاد من الأخبار ـ ولو بمعونة فهم الأصحاب ـ إنّما هو البناء على المصحّح، فلا فرق حينئذٍ بين المقامين المذكورين.

[۱۰] **و منها**: إن المدار في هذا الباب إنّما هو على كثرة السهو في الصلاة، فلا عبرة بما إذا حصلت الكثرة في نفسها فمن كان كثر السهو في نفسه، إلا انّه في الصلاة ليس كذلك جرى عليه حكمه كما يبنىء عنه الموثّق المتقدم و غيره.

[۱۱] **و منها**: إنه لو كان كثير الشكّ في مجموع عباداته من حيث المجموع دون كلّ واحد واحد منها، ففي لزوم الالتفات و عدمه؟ وجهان؛

يحتمل الثاني، لعموم الأخبار المتقدّمة.

و لزوم العسر و الحرج النوعي مع العمل بأحكام الشكوك فيها، و هو الاظهر.

و يحتمل الأوّل لإنصراف الأدلة إلى غيره فتدبّر.

[۱۲] **و منها**: إنه لو كان كثير الشكّ بالنسبة إلى أغلب عباداته فيقتصر في الحكم المذكور عليها، و لا يسري إلى غيرها إقتصاراً على القدر المتيقّن في الخروج عن أدلّة أحكام الشكوك.

و يحتمل التعميم بحسب المقام تمسكاً بقاعدة العسر و الحرج الأغلبي، و هو ضعيف.

[۱۳] **و منها**: إنه قد يقال برجحان الاحتياط مع كثرة الشكّ لعموم ما دلّ على ثبوت رجحانه من العقل و النقل.

و هو ضعيف، بل الظاهر عدم جواز الاحتياط في هذا المقام، سيّما إذا كان موجبة لتكرار العمل، لأنّ الاحتياط إنّما هو الأخذ بالأوثق، و هو غير معلوم في هذا المقام، بل معلوم خلافه، لعموم النواهي الواردة في ذلك، سيّما التعليل المتقدم بأنّه من الشيطان و غيره بما يستفاد منه حرمة الاعتناء بالشكّ المفروض، و عدم جواز الاحتياط فيه.

و يرشد بذلك أيضاً قاعدة الحرج[A/122] على جريانها في المستحبّات فتدبّر جدّاً.

[۱۴] **و منها**: إنّه لا يجب على كثير السهو تخفيف صلاة بالاقتصار على مجرّد أداء الواجبات و لا ضبط صلاة بنصب قيّماً، أو بالحصى، أو بالخاتم، و نحو ذلك حتّى لو علم أنّه يعرض له ذلك في صلاة يريد أن يشرع بها لم يجب عليه ذلك، و إن ورد به النصوص

و إقتضاء قاعدة المقدّميّة إلّا أنّ الأصحاب أعرضوا عنها.

ولو وجب لاشتهر مع ظهور بعض تلك النصوص في عدم الوجوب مع إطلاق نصوص الأمر بالمضي فما ورد من الأمر بالاحصاء بالحصى محمول على إرادة بيان علاج السهو، و إنّ ذلك ممّا ينبغي كما يشعر به قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي «ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو».[1]

و «نفى البأس» في خبر المعلّى «سأل الصادق عليه السلام فقال له: إنّي رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلّا بخاتم أحوّله من مكان إلى مكان.

فقال: لا بأس به».[2]

[۱۵] **و منها:** إنّه لو ذكر الشاكّ بعد المضيّ و عدم الالتفات الحاجه إليه تداركه مع بقاء المحلّ، و مع تجاوزه أعاد، ركناً كان أم غيره، لمفهوم ذيل موثّقة عمّار.

و الأحوط الإتمام، ثمّ الإعادة، لإحتمال إقتضاء الأمر الشرعي الإجزاء.

[۱۶] **و منها:** إنه لو كانت الكثرة ناشئة من تشكيك المشكّك مع كون حالاته متعارفة بحسب متعارف الناس، ففي لزوم الاعتناء بشكّه و عدم لزومه، وجهان.

أقربهما: الأوّل، لعدم صدق كثير الشكّ عليه حينئذٍ.

[۱۷] **و منها:** إن كثرة الشكّ إنّما تجري بالنسبة إلى النائب كما تجري بالنسبة إلى المنوب عنه، لعموم الأدلّة المتقدّمة.

[۱۸] **و منها:** إنه لو لم يكن كثير الشكّ و مع ذلك ظنّ أنّ الداعى، إلى شكّه كان هو الشيطان فالظاهر من النصوص و الفتاوى حيث قتصرون في الحكم المذكور على خصوص كثير الشكّ، إنّما هو لزوم الالتفات إلى الشكّ المزبور فيعمل به بمقتضى حكمه المقرّر له شرعاً؛

و كذا إذا كان كثير الشكّ بالنسبة إلى بعض عباداته فيختصّ الحكم المذكور إليها بالخصوص.

---

۱. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۳۵۸، ح۱۵۷۰؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۳۶، ح۲.
۲. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۱۶۶، ح۷۷۷؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۴۷، ح۲.

و لا يجوز لا التعويل حينئذٍ بالقاعدة المزبورة، فلا يعتنى بشكّه في جميع عباداته، و إن ظنّ أنّ الشكّ في الجميع أو في البعض من الشيطان.

و يحتمل البناء على عدم الإلتفات، لعموم قوله عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك انّما هو الشيطان»، فإنّ هذا التعليل يقتضي الحكم بالتعميم في هذا المقام، و هو ضعيف.

[B/122] **و [١٩] منها:** إنّ المراد بالسهو في الصحيح و غيره هل هو خصوص الشكّ فيختصّ حكم الكثرة به ـ كما عن المعظم ـ أو ما يعمّه و السهو بالمعنى المتعارف؟ قولان.

يستدلّ على الأوّل بعموم دليل لزوم الإتيان بمتعلّق السهو و موجبه مع سلامته عن معارضة تلك النصوص لإختصاص جملة منها بالشك، و الاتفاق على إرادته من لفظ «السهو» فيما عداها.

و إرادة المعنى الحقيقى معه إستعمال للفظ في معنييه.

و إرتكاب عموم المجاز فرع قيام القرينة عليه بخصوصه و لم نجدها.

و مجرّد إحتماله لا يوجب الخروج عن العموم المتقدّم المقطوع به، سيّما مع مرجوحيّته لاستلزامه التخصيص الكثير للاتفاق مع كثرة السهو عن بطلان الصلاة بالسهو عن الركن حتّى فات محلّه؛

و على وجوب تدارك غيره فيها أو بعدها لو كان ممّا يتدارك فينحصر فائدة نفي حكم السهو بهذا المعنى في سقوط سجدة السهو.

و تحمّل هذا التخصيص أبعد من حمل السهو على خصوص الشكّ لو كان بعيداً.

كيف، ولو سلّمنا كونه بحسب اللغة حقيقة في المعنى المتعارف فكثرة إستعماله في الشكّ بلغت حدّاً لا يمكن فهم أحد المعنيين منه إلّا بالقرينة.

و شموله للشكّ معلوم بمعونة الأخبار الصريحة فيشكل الاستدلال على المعنى الأخير بمجرّد الاحتمال، مع أنّ مدلول الروايات «المضيّ في الصلاة» و هو لا ينافي وجوب سجدة السهو بعدها لخروجها عنها.

و قد يستدلّ على الأخير بأنّ عموم المجاز أقرب المجازين إلى الحقيقة المتعذّرة فيتعيّن، و ليس فيه تخصيص اصلاً إذ المراد من السهو المنفي خصوص سجود السهو، لأنه المسبّب عنه لا غير.

و فساد الصلاة بالسهو عن الركن لم ينشأ من نفس السهو، بل من حيث ترك المأمور به.

و التدارك تسبّب من عموم أدلّة لزوم فعله فسببيّة السهو ليس إلّا بالنسبة إلى السهو فلا يجب مع الكثرة، و لا تخصيص فيه.

و الجواب: إنّ المتبادر من عدم الالتفات إلى السهو و المضيّ في الصلاة معه نفى التدارك و عدم البطلان مطلقاً و نفى السجدة فلا مفرّ من التخصيص.

لو حملنا السهو على الأعمّ من أنّ مجرّد كون عموم المجاز أقرب إعتباراً لا ينفع بعد كون الشكّ أشيع إستعمالاً في النصوص، كما هو الظاهر فيحمل على الأخير أو يبقى الإجمال بحاله، فالأوّل هو الأقوى ما لم يلزم الجرح، و هذا ظاهر.

**[۲۰] و منها:** إنّ المدار في كثرة الشكّ و قلّته على العرف كما صرّح به جملة من الأصحاب[1] بل هو المحكيّ عن الأكثر،[2] لأنّ العرف هو المحكّم فيما لم يرد فيه تحديد شرعي فلو تحقّقت الكثرة عرفاً في صلاة[A/123] واحدة أو أزيد لم يكن له حكم.

و امّا ما في الصحيح «إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو»،[3] فهو تحديد مجمل لتعدّد محتملاته فيحتمل أن يكون المراد منه كونه بحيث لا يسلم من سهوه ثلاث [صلوات متتالية] و حينئذٍ يقع الإحتياج إلى العرف إذ ليس المراد منه حينئذٍ كل ثلاث صلوات يجب على المكلف على التعاقب إلى انقضاء

---

۱. منهم: الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج۱، ص۲۰۳ و العلّامة الحلّي في التذكرة، ج۳، ص۳۲۳ و ثاني الشهيدين في الروضة، ج۱، ص۳۳۹ و السيّد محمّد العاملي في المدارك، ج۴، ص۲۷۳.

۲. ممّن صرّح بهذا: العلّامة المجلسي في البحار، ج۸۸، ص۲۸۱ و السيّد علي الطباطبائي في رياض المسائل، ج۴، ص۱۵۰.

۳. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۳۳۹، ح۹۹۰؛ وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۲۹، ح۷.

التكليف، و إلّا سقط حكم الكثرة بالمرّة.[1]

و ليس مفهومه مراداً حتّى يكون حصرا إذ العرف [ .....][2] المنصوصة تأباه.

و يحتمل حمله على بيان مصداق من مصاديقه.

و قيل بأن يسهو مرّة في ثلاث فرائض و أن يكون ذلك بحيث يسهو في شيء واحد، أو فريضة واحدة ثلاث مرّات، أو في أكثر الخمس أعني الثلاث فيها فيسقط في الفريضة الرابعة.

ولو شكّ في بلوغ الشكّ حدّ الكثرة بنى على عدم بلوغه، سواء علمت قلّته عنه أو لا، أو جهل الحال فيه لأصالة عدمه.

و توضيح المقام: إنّ الشكّ في الكثرة قد يكون ابتداء في أوّل الأمر، أو بعد العلم بالكثرة بأن يشكّ في حصول النقيصة من أصلها، أو مع العلم بحصولها في الجملة، غير أنّه يشكّ في كونه مخرجاً له عن الكثرة.

و أمّا للشكّ أصل الشكّ، أو الشك في مقدار النقيصة، أو الشك فيهما، أو بعد العلم بنقصانه عن الكثرة بأن يشكّ في تكميله، أو يعلم به في الجملة، و يشكّ في إيصاله إلى حدّ الكثرة.

أمّا للشك في مقدار أصل الشكّ، أو في القدر المكمل، أو فيهما، **فهذه وجوه المسألة:**

**الأوّل:** أن يكن الشكّ في الكثرة من أوّل الأمر.

و الظاهر البناء على عدمها و لزوم مراعاة أحكام الشكوك فيها لإطلاق أدلّتها و أصالة عدم الكثرة.

**الثاني:** أن يكون الشكّ في طروّ النقص عن الكثرة بعد العلم بحصولها؛

و لا شكّ إذن في البناء على اختيار البقاء على الكثرة، و هو ممّا لا كلام فيه.

**الثالث:** أن يكون الشكّ في القدر الناقص إذا علم بنقصان شيء منه و دارالأمر بين

---

۱. اُنظر: ذخيرة المعاد، ج۲، ص۳۷۱.

۲. مابين المعقوفتين، محذوف و غير موجود في المخطوطة.

بلوغه إلى حدّ يوجب نقصه عن الكثرة و عدمه.

و الحكم فيه كسابقة، لأصالة عدم الكثرة في القدر الناقص.

**الرابع**: أن يكون القدر الناقص معلوماً و يكون الشكّ من جهة الشكّ في مقدار أصل الشكّ فيحتمل فيه البناء على أصالة عدم الكثرة فيؤخذ بالقدر المتيقّن و معه يلزم الخروج عن الكثرة بالنقص المفروض.

و يشكل بأنّ الشكّ قد كان محكوماً بالكثرة قبل طروّ النقص فالأصل البقاء إلى أن يعلم المخرج.

[B/123و فيه أن المحكوم بالكثرة] إنّما هو مجموع الشكوك الحاصلة، فبطرو النقص تغيّر الموضوع إذ لم يحكم أوّلاً [بكثرة الشكّ.

و يدفعه]: أنّ ذلك ليس استصحاب الحكم حتّى يتنازع فيه بتغيّر الموضوع، بل هو من قبيل استصحاب نفس الموضوع فإن الكثرة قد كانت حاصلة قبل النقيصة فالأصل بقائها بعدها حتّى يعلم الخلاف.

**الخامس**: أن يعلم نقصانه عن الكثرة أوّلاً.

و قد زيد عليه ما يشكّ معها في البلوغ إلى حدّ الكثرة و في الوجهان السابقان.

و الأظهر ما قدّمناه من البناء على أصالة عدم الكثرة.

**السادس**: أن يكون الشكّ في حصول الكثرة ابتداءً بعد العلم بالقلّة.

و الظاهر حينئذٍ هو الحكم باستصحاب عدم الكثرة و أصالة عدم ترتّب أحكامها على الشكّ المفروض حصوله حينئذٍ.

و الحكم فيه أوضح من الوجوه المتقدمة».[1]

ثمّ إنّه لو علم أنّه كان كثير الشكّ في زمان، و علم عدمه في زمان آخر و شكّ في السبق و اللحوق فالظاهر لزوم العمل بأحكام الشكوك حينئذٍ، لأصالة عدم حصول الكثرة و لإطلاقات أدلة الشكوك.

---

١. اُنظر في هذا المجال: تبصرة الفقهاء، ج١، ص ١٥٤-١٥٣؛ و ما جعلناه بين المعقوفتين غير موجود في المخطوطة و صححناه من تبصرة الفقهاء لجدّه قدس سرهما كما ذكرته.

و يحتمل الرجوع في ذلك إلى الحالة الّتي كانت حاصلة قبل زمان نظراً إلى تعارض الاستصحابين بالعلم الإجمالي المذكور فتبقى الحالة الأُولى سليمة عن المعارض.

و فيه ما لا يخفى.

ثمّ إنّه ربّما تثبت الكثرة بالبيّنة إذا كانت مستجمعة للشرائط المعتبرة فيها فيجري عليه حينئذٍ احكامها.

و هل تثبت الكثرة بالظن أو يحكم بعدمها عند ذلك؟ وجهان.

أقويهما الأوّل، لعموم ما دلّ على حجّية الظنّ في الصلاة الشامل لما نحن فيه.

و يحتمل الأوّل لإنصراف الدليل المذكور كظاهر فتاوى الأصحاب إلى خصوص الظنّ المتعلّق بالأعداد و الأفعال فلا يكون حينئذٍ شاملاً للظنّ المفروض بعد ملاحظة عدم كونه منهما فتدبّر.

ثم، إنّه لو علم بكونه كثير الشكّ، بالنسبة إلى شيء من أفعال الصلاة إجمالاً و لم يعلم بها على سبيل اليقين فالظاهر حينئذٍ لزوم الإعادة مراعاة للعلم الإجمالي و تحصيلاً للبرائة اليقينيّة بعد ثبوت الاشتغال اليقيني بالتكليف المزبور.

و إذا كان الشكّ المذكور حاصلاً بعد الفراغ عن الصلاة ففيه حينئذٍ وجهان.

يحتمل البناء على الصحّة نظراً إلى الأمر في ذلك إلى بين الصحّة و الفساد فمقتضى قاعدة الفراغ تعيّن الأوّل.

و يحتمل القول بلزوم البطلان و لزوم الإعادة نظراً إلى إنتفاء موضوع الشكّ الّذي تجري القاعدة المذكورة بحسبه بسبب العلم الإجمالي فمراعاته يقتضي الحكم بالاشتغال و هو الأقرب.

ثمّ على تقدير التحديد بالثلاث يحتمل أن يكون المدار في زوال الكثرة على سلامة الثلاث أيضاً[1].[2]

[B/124] **و [۲۱] منها**: إنه يجري الحكم المذكور بالنسبة إلى سجدتي السهو

---

۱. اُنظر: جواهر الكلام في ثوبه الجديد، ج۶، ص ۶۹۷-۶۹۶.

۲. ورقة[A/124] عليها شطب.

فيسقطان حينئذٍ.

أمّا سقوطهما إذا كانت مسبّبة عن الشكّ فواضح، بل الظاهر قيام الإجماع عليه.

و أمّا سقوطهما في حال السهو، ففيه وجهان، أو قولان؛

أقويهما السقوط للأمر بالمضي في الأخبار الدالّة على عدم وجوب شيء عليه حينئذٍ.

و ما يقال من أنّ المستفاد منها حينئذٍ إنما هو المضي عن خصوص الصلاة فلا مانع من وجوب شيء بعدها فمدفوع بأنّه بعد تسليم عدم ثبوت دلالتها على ذلك بحسب الوضع أنّه يستفاد منها ذلك حينئذٍ بقرينة ظهورها في مقام بيان رفع جميع ما ثبت وجوبه على المكلّف في غير حالة الكثرة فتدلّ حينئذٍ أيضاً على سقوطهما كذلك.

و يشهد بذلك أيضاً التعليلات الواردة في الأخبار المذكورة فإنّ المستفاد منها حينئذٍ إنما هو عدم الاعتناء بالشكّ المذكور مطلقاً، و انّه لا حكم له حينئذٍ شرعاً، و لا يترتّب عليه أثر.

و كذا قاعدة الحرج النوعي الشامل لما نحن فيه بتقريب ما مرّت الإشارة إليه.

و قد يوجّه الاحتمال الثاني بالأصل و الإطلاقات الدالّة على وجوب سجدتي السهو عند حصول أحد أسبابه الشاملة لما نحن فيه بتقريب أنّ شمول أدلّة كثير الشكّ لمثل المقام مشكوك من جهة قيام احتمال اختصاصها بخصوص الصلاة المساوي لاحتمال عدمه فيبقى العمومات المذكورة سلمية عمّا يصلح للمعارضة حينئذٍ.

**و الجواب عنه أوّلاً**: بما عرفت من أنّ المستفاد منها سقوط سجدتي السهو أيضاً.

**و ثانياً**: بأنّ التمسك بما دلّ على وجوب سجدتي السهو من قبيل التمسّك بالعمومات في الشبهات الموضوعيّة و هو غير جائز، كما هو واضح.

**[۲۲] و منها**: إنّه ذكر الفاضل النراقي أنّ كثير الشكّ إن ظنّ بأحد طرفَى شكّه فلا عبرة به.

و كذا ظنّ كثير الظنّ لمفهوم موثّقة عمّار الساباطي المشتملة على قوله عليه السلام «و لا

يسجد و لا يركع[۱] و يمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً» و مقتضاه بقاء الحكم مادام لا يتيقّن بالترك.[۲]

و فيه: أنّ كون اليقين غاية هنا مثل كونه غاية في نظائره كالشكّ قبل تجاوزه عن المحلّ و بعده و كما[A/125] في قوله: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر».[۳]

و لا خلاف في أنّ إستصحاب النجاسة يقوم مقام اليقين بها و كذا البيّنة و حفظ كلّ من الإمام و المأموم مقام اليقين و ليس ذلك من جهة إستعمال اليقين في الأعمّ، بل من جهة أنّ مادلّ على إعتبار الظن يجعل مؤدّاه واقعاً و اليقين كاشف عن الواقع فيقوم مقامه كلّ كاشف جعلي فالأظهر أنّ ظنّ كثير الشكّ كظنّ غيره يقوم مقام اليقين، و بذلك صرّح في السهوية.[۴]

**[۲۳] و منها:** أنه ذكر بعضهم أنّ كثير الشكّ يجب عليه التحفّظ أو التروي لأنّ العلم بالامتثال موقوف على ذلك.[۵]

و يؤيّده: أنّ المنع من وجوب الترويّ حينئذٍ يستلزم الحكم بكون أكثر الناس كثير الشكّ نظراً إلى كثرة حصول الشكوك البدويّة للناس.

ولكنّ الأظهر عدم الوجوب لإطلاق الأدلّة المعتضدة بالتعليلات، و قاعدة نفى الحرج فلا وجه للمقدّمة العلميّة.

**[۲۴] و منها:** إنّ الحكم بعدم الالتفات عند حدوث تلك الحالة المستمرّة إلى زمان الاستقبال هل هو مختصّ بصورة الاختيار أن لا يكون هناك ضرورة من خوف أو مصيبة توجب تلك الحالة، بل كانت من قبل الشيطان أم لا؟ قولان؛

---

۱. في المخطوطة وردت الرواية هكذا: «لا يركع و لا يسجد».
۲. ما وجدت في مظانّه؛ اُنظر: وسائل الشيعة، ج۸، ص۲۲۹، ح۵.
۳. ما وجدت في المجامع الروائي المتقدم، رواية بهذا اللفظ؛ ولكن ورد في موثقة عمّار «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» اُنظر: تهذيب الأحكام، ح۱، ص ۲۸۵-۲۸۴؛ ح۸۳۲؛ وسائل الشيعة، ج۳، ص۴۶۷، ح۴.
۴. الرسالة السهويّة (رسائل المحقّق الكركي، ج۲)، ص ۱۴۳-۱۴۲.
۵. اُنظر: الحدائق الناضرة، ج۹، ص۲۰۹.

ظاهر الموجز و شرحه و السهويّة هو الأوّل.

و ظاهر الأكثر هو الثاني و هو الأقوى.

حجة الأوّل دعوى الانصراف و ظهور التعليلات و الأخذ بالمتيقّن من الإطلاقات بعد الحكم بإجمالها من هذه الجهة.

و الجواب: منع الانصراف و منع ظهور التعليلات لأنّ كلّ سهو فهو من الشيطان، و إن كان من أسبابه المعدّة الهمّ و المصيبة و لا وجه للرجوع إلى الأصل بعد سلامة الإطلاق.

ولكنّ الأوّل أحوط فلا يترك الاحتياط.

**[۲۵] و منها:** أنّ ظاهر كثير من الفتاوى أنّه يجب أن تكون الحالة المذكورة مأخوذة من تكرار الشكّ ثلاثاً فصاعداً في الماضي فلو لم يكن مسبوقاً بذلك أشكل الحكم بعدم الالتفات لإمكان إنصراف الرواية إلى الغالب من إحرازها بتكرّر الشكوك.

و فيه منع الانصراف لمنع ندرة إحرازها من الأسباب الخارجة.

**[۲۶] و منها:** إنّه هل يتعدّي من الصلاة إلى غيرها من العبادات و الأفعال أم لا؟

ظاهر الأكثر التعدّي في الجملة.

و الحق أنّ قضية منصوص العلة هو التعدّي لكنّه موهون بكثرة الخارج منها فيحتاج في التعدّي إلى الجابر من عمل الأصحاب ولو جماعة ممّن يثق به في فتويها فالتعدّي في الطهارات الثلاث ممّا لا إشكال فيه كما أنّه في الغسلات ممّا به إشكال.

و أولى بالإشكال ما لو كان كثير الشكّ في أصل الصلاة، أو في أصل الطهارات كما لا يخفى، فتدبّر.

**[۲۷] و منها:** إنه إذا كان الرجل كثير الشكّ في صلوات، ثمّ عرضه التردّد فلم يدر أنّه شكّ أو ظنّ، فالظاهر انّه لا يجري في حقّه حكم كثير الشكّ بالنسبة إلى هذا التردّد لأنّ مثله يحصل لكثير من الناس.[1]

---

۱. إلى هنا جفّ قلم الشريف بالنسبة إلى كتاب الصلاة في هذه النسخة.

## فهرس مصادر التحقيق


١. **قرآن كريم**.

٢. **الإثنا عشريات الخمس**، للشيخ البهائي، إعداد مسعود شكوهي، قم، إعجاز، ١۴٢٣ق.

٣. **الإحتجاج على أهل اللجاج**، لأبي منصور الطبرسي، إعداد السيّد محمّد باقر الموسوي الخرسان، الطبعة الثانيّة، بيروت، مؤسّسة الأعلمي، ١۴٠٣ق.

۴. **اختيار معرفة الرجال**، للشيخ الطوسي، تحقيق جواد القيّومي، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١۴٢٧ق.

۵. **الأربعون حديثا**، للعلّامة محمّد باقر المجلسي، قم، إسماعيليان.

۶. **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**، للعلّامة الحلّي، تحقيق الشيخ فارس الحسّون، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١۴١٠ق.

٧. **الاستبصار**، للشيخ الطوسي، تحقيق السيّد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، طهران، دارالكتب الإسلاميّة، ١٣۶٣ش.

٨. **إستقصاء الإعتبار**، للشيخ محمّد بن حسن إبن الشهيد الثاني، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١۴١٩ق.

٩. **اشارات ايمانيّه**، للشيخ محمّد تقي الآقانجفي الاصفهاني، تحقيق مهدي الرضوي، طهران، مؤسّسة آثار و مفاخر، ١٣٨٩ش.

١٠. **أعلام اصفهان**، للسيّد مصلح‌الدين المهدوي، تحقيق غلامرضا نصراللهي، اصفهان، گلدسته،

۱۳۸۶-۱۳۸۹ش.

**۱۱. الإقتصاد فيما يجب على العباد**، للشيخ الطوسي، تحقيق السيّد محمّد كاظم الموسوي، (مركز نور الأنوار في إحياء بحارالأنوار)، قم، دليل ما، ۱۴۳۰ق.

**۱۲. أمالي الصدوق**، للشيخ الصدوق، طهران، مؤسّسة البعثة، ۱۴۱۷ق.

**۱۳. الانتصار**، للسيّد المرتضى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۵ق.

**۱۴. أنوار الفقاهة (كتاب الصلاة)**، للشيخ موسى إبن الشيخ جعفر النجفي كاشف الغطاء، نجف اشرف، مكتبة كاشف الغطاء العامّة.

**۱۵. أنوار الفقاهة (كتاب المكاسب)**، للشيخ موسى إبن الشيخ جعفر النجفي كاشف الغطاء، نجف اشرف، مكتبة كاشف الغطاء العامّة.

**۱۶. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، للفخرالدين الحلّي، قم، إسماعيليان، ۱۳۶۳ش.

**۱۷. بحارالأنوار**، للعلّامة المجلسي، الطبعة الثانيّة، بيروت، مؤسّسة الوفاء، ۱۴۰۳ق.

**۱۸. بحر الفوائد**، للشيخ محمّد حسن الآشتياني، قم، مكتبة آيةالله المرعشي، ۱۴۰۳ق.

**۱۹. البيان**، للشهيد الأوّل، تحقيق الشيخ محمّدالحسّون، طهران، معهد الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، ۱۴۱۲ق.

**۲۰. تاريخ علمى و اجتماعى اصفهان در دو قرن اخير**، للسيّد مصلح‌الدين المهدوي، نشر الهداية، قم، ۱۳۶۸ش.

**۲۱. تبصرة الفقهاء**، للشيخ محمّد تقي الرازي النجفي الإصفهاني، تحقيق السيّد صادق الحسيني الأشكوري، قم، مجمع الذخائر الإسلاميّة، ۱۴۲۷ق.

**۲۲. تحف العقول**، لإبن شعبة الحراني، تحقيق علي أكبر الغفّاري، قم، مؤسسّة النشر الإسلامي، الطبعة الثانيّة، ۱۴۰۴ق.

**۲۳. تذكرة الفقهاء**، للعلّامة الحلّي، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ۱۴۱۴ق.

**۲۴. ترتيب جمهرة اللغة**، لإبن دريد، ترتيب و تصحيح عادل عبدالرحمان البدري، مشهد، مجمع البحوث الإسلاميّة، ۱۴۲۹ق.

**۲۵. ترتيب خلاصة الأقوال**، للعلّامة الحلّي، تحقيق قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة،

مشهد، المكتبة الروضة الرضويّة، ۱۴۲۳ق.

۲۶. **تفسير العيّاشي**، لمحمّد بن مسعود العيّاشي، تحقيق السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، طهران، مكتبة العلميّة الإسلاميّة، ۱۳۸۰ق.

۲۷. **تفسير القمي**، لعلي بن ابراهيم القمّي، إعداد السيّد طيّب الموسوي الجزائري، الطبعة الثالثة، قم، مؤسّسة دارالكتاب، ۱۴۰۴ق.

۲۸. **تكملة أمل الآمل**، للسيّد حسن الصدر، تحقيق حسن على محفوظ، عبدالكريم الدبّاغ و عدنان الدبّاغ، بيروت، دارالمورّخ العربي، ۱۴۲۹ق.

۲۹. **التنقيح الرائع**، للفاضل المقداد، تحقيق عبداللطيف الحسيني، قم، مكتبة السيّد المرعشي، ۱۴۰۴ق.

۳۰. **التوحيد**، للشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۳۹۸ق.

۳۱. **تهذيب الأحكام**، للشيخ الطوسي، إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، طهران، دارالكتب الإسلاميّة، ۱۳۶۵ش.

۳۲. **الجامع للشرائع**، يحيى بن سعيد الحلّي، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ۱۴۰۵ق.

۳۳. **جامع المقاصد**، للمحقّق الكركي، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ۱۴۰۸ق.

۳۴. **جمل العلم و العمل**، للسيّد المرتضى، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، قم، مكتبة السيّد المرعشي (رسائل الشريف المرتضى).

۳۵. **جواهر الفقه**، للقاضي ابن برّاج، تحقيق إبراهيم البهادري، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۳۱۱ق.

۳۶. **جواهر الكلام**، للشيخ محمّد حسن النجفي، بيروت، دار احياء التراث، ۱۴۱۷ق.

۳۷. **جواهر الكلام**، للشيخ محمّد حسن النجفي، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۷ق.

۳۸. **جواهر الكلام في ثوبه الجديد**، للشيخ محمّد حسن النجفي، قم، مؤسّسة دايرة المعارف الفقه الإسلامي، ۱۴۲۱ق.

۳۹. **الحاشية على مدارك الأحكام**، للوحيد البهبهاني، مشهد، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ۱۴۱۹ق.

۴۰. **حاشية المختصر النافع**، للشهيد الثاني، مكتب الإعلام الإسلامي، ۱۴۲۱ق.

۴۱. **الحبل المتين**، للشيخ البهائي، تحقيق السيّد بلاسم الموسوي، مشهد، مكتبة الروضة الرضويّة،

۱۴۲۴ق.

**۴۲. الحدائق الناضرة**، للمحدّث البحراني، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۳۶۳ش.

**۴۳. خاتمة المستدرك**، للمحدّث النوري، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ۱۴۱۵ق.

**۴۴. الخصال**، للشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر الغفّاري، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الخامسة، ۱۴۱۶ق.

**۴۵. الخلاف**، للشيخ الطوسي، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۰۷ق.

**۴۶. دانشمندان و بزرگان اصفهان**، للسيّد مصلح‌الدين المهدوي، تحقيق رحيم القاسمي و محمّدرضا نيلفروشان، گلدسته، ۱۳۸۴ش.

**۴۷. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة**، للشهيد الأوّل، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۲ق.

**۴۸. الدرّة النجفيّة**، للعلّامة السيّد مهدي بحرالعلوم، بيروت، دار الزهراء، الطبعة الثانيّة، ۱۴۰۶ق.

**۴۹. ذخيرة المعاد**، للمحقّق السبزواري، قم، افست مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

**۵۰. الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، للشيخ آقابزرگ الطهراني، بيروت، دارالأضواء، الطبعة الثالثة، ۱۴۰۳ق.

**۵۱. ذكرى الشيعة**، للشهيد الأوّل، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ۱۴۱۸ق.

**۵۲. رجال الطوسي**، لشيخ الطائفة الطوسي، تحقيق جواد القيّومي، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۵ق.

**۵۳. رجال النجاشي**، لأبي العباس النجاشي، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۰۷ق.

**۵۴. الرسالة الألفيّة**، للشهيد الأوّل، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ۱۳۸۱ش، ← «رسائل الشهيد الأوّل».

**۵۵. الرسالة الجعفريّة**، للمحقّق الكركي ← «رسائل المحقّق الكركي».

**۵۶. رساله صلاتيه**، للشيخ محمّد تقي الرازي النجفي الإصفهاني، تحقيق مهدي الباقري السياني، قم، ذوى القربى، ۱۳۸۳ش.

**۵۷. الرسائل التسع**، للمحقّق الحلّي، تحقيق رضا الأستادي، مكتبة آيةالله المرعشي، ۱۳۷۱ش.

۵۸. **رسائل الشريف المرتضى**، لعلم الهدى السيّد المرتضى، تحقيق السيّد أحمد الحسيني الأشكوري و السيّد مهدي الرجائي، قم، دارالقران الكريم، ۱۴۰۵ق.

۵۹. **رسائل الشهيد الأوّل**، للشهيد الأوّل، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ۱۴۲۳ق.

۶۰. **رسائل الشهيد الثاني**، للشيخ زين‌الدين العاملي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ۱۴۲۱ق.

۶۱. **رسائل المحقّق الكركي**، للمحقّق الكركي، تحقيق محمّد الحسّون، قم، مكتبة آية‌الله المرعشي و مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۰۹ق.

۶۲. **رسائل الميرزا القمي**، للميرزا أبي‌القاسم القمي، مكتب الإعلام الإسلامي (فرع الخراسان)، ۱۴۲۷ق.

۶۳. **روض الجنان**، للشهيد الثاني، قم مكتب الإعلام الإسلامي، ۱۴۲۲ق.

۶۴. **الروضة البهيّة**، للشهيد الثاني، تحقيق السيّد محمّد الكلانتر، الطبعة الثانيّة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ۱۴۰۳ق.

۶۵. **رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل**، للسيّد على طباطبائي، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام، ۱۴۱۸ق.

۶۶. **زبدة البيان**، للمحقّق الأردبيلي، تحقيق رضا الأستادي، علي أكبر زماني نژاد، قم، مؤمنين، ۱۳۷۸ش.

۶۷. **السرائر**، لإبن إدريس الحلّي، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۰ق.

۶۸. **السنن الكبرى**، للبيهقي، تحقيق محمّد عبدالقادر عطا، بيروت، دارالكتب العلميّة، ۱۴۱۴ق.

۶۹. **شرح اصول الكافي**، للمولى محمّد صالح المازندراني، مع تعليقات العلّامة الشعراني، تحقيق السيّد علي عاشور، بيروت، مؤسّسة التاريخ العربي، الطبعة الثانيّة، ۱۴۲۹ق.

۷۰. **شرح هداية المسترشدين**، للشيخ محمّد باقر النجفي الأصبهاني، تحقيق مهدي الباقري السياني، قم، عطر عترت، ۱۴۲۷ق.

۷۱. **شرايع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام**، للمحقّق الحلّي، تحقيق عبدالحسين محمّد علي البقّال، الطبعة الثانيّة، قم، إسماعيليان، ۱۴۰۸ق.

۷۲. **الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربيّة)**، لإبن حمّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار،

الطبعة الرابعة، دارالعلم للملايين، ۱۴۰۴ق.
۷۳. **صحيح مسلم**، للمسلم النيسابوري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ۱۳۷۴ق.
۷۴. **عدّة الأُصول**، للشيخ الطوسي، تحقيق محمّد رضا الأنصاري، قم، الطبعة الثانيّة، ۱۴۱۷ق.
۷۵. **علل الشرائع**، للشيخ الصدوق، النجف الأشرف، مطبعة الحيدريّة، ۱۳۸۶ق.
۷۶. **عوائد الأيّام**، للمحقّق المولى أحمد النراقي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ۱۴۱۷ق.
۷۷. **عوالي اللئالي**، لإبن أبي جمهور الأحسائي، قم، سيّد الشهداء عليه السلام، ۱۴۰۵ق.
۷۸. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام، للشيخ الصدوق، تحقيق الشيخ حسين الإعلمي، بيروت، مؤسّسة الإعلمي للمطبوعات، ۱۴۰۴ق.
۷۹. **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**، للشهيد الأوّل، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ۱۴۱۴ق.
۸۰. **غاية المرام**، للشيخ مفلح الصيمري، تحقيق جعفر العاملي الكوثراني العاملي، بيروت، دار الهادي، ۱۴۲۰ق.
۸۱. **غرقاب**، للسيّد محمّد مهدي الموسوي الشفتي، تحقيق مهدي الباقري السياني و محمود النعمتي، اصفهان، كانون پژوهش، ۱۴۳۰ق.
۸۲. **غنائم الأيّام**، للمحقّق القمي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ۱۴۱۷ق.
۸۳. **غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع**، لإبن زهرة الحلبي، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ۱۴۱۷ق.
۸۴. **فرائد الأُصول**، للشيخ مرتضى الأنصاري، قم، مجمع دارالفكر الإسلامي، الطبعة الخامسة، ۱۴۲۴ق.
۸۵. **الفصول الغرويّة**، للشيخ محمّد حسين الإصبهاني، قم، دار إحياء العلوم الإسلاميّة، ۱۴۰۴ق.
۸۶. **فقه القران**، للراوندي، إعداد السيّد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية، قم، مكتبة آية‌الله المرعشي، ۱۴۰۵ق.
۸۷. **الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا** عليه السلام، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، مشهد، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ۱۴۰۶ق.
۸۸. **الفوائد المليّة**، للشهيد الثاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ۱۴۲۰ق.

**۸۹. قاموس الرجال**، للمحقّق التستري، الطبعة الثانيّة، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۲۴ق.
**۹۰. القاموس المحيط**، لمجدالدين فيروزآبادي، بيروت، دار الجيل.
**۹۱. قبيله عالمان دين**، للشيخ هادي النجفي، قم، عسكريه، ۱۴۲۳ق.
**۹۲. قرب الإسناد**، لعبدالله بن جعفر الحميري، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ۱۴۱۳ق.
**۹۳. القواعد الفقهيّة**، السيّد محمّد حسن البجنوردي، تحقيق محمّد حسين الدرايتي و مهدي المهريزي، قم، مؤسّسة الهادي عليه السلام، ۱۴۱۹ق.
**۹۴. قوانين الأُصول**، للمحقّق القمي، طهران، مكتبة العلميّة الإسلاميّة، ۱۳۷۸ق.
**۹۵. الكافي**، لثقةالإسلام الكليني، تحقيق علي أكبر الغفّاري، الطبعة الثامنة، طهران، دارالكتب الإسلاميّة، ۱۳۷۵ش.
**۹۶. الكافي في الفقه**، لأبي الصلاح الحلبي، تحقيق رضا الاستادي، اصفهان، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام، ۱۴۰۳ق.
**۹۷. كشف الرموز في شرح مختصر النافع**، للفاضل الأبي، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۰۸ق.
**۹۸. كشف الغطاء**، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، مكتب الإعلام الإسلامي، ۱۴۲۲ق.
**۹۹. كشف اللثام**، للفاضل الهندي، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۶ق.
**۱۰۰. كفاية الأحكام**، للمحقّق السبزواري، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي، قم، موسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۲۳ق.
**۱۰۱. كفاية الاصول**، للمحقّق الخراساني، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ۱۴۲۳ق.
**۱۰۲. كنز العرفان في فقه القرآن**، للفاضل المقداد، تحقيق السيّد محمّد القاضي، طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، ۱۴۱۹ق.
**۱۰۳. كنز العمّال**، للمتقي الهندي، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۰۵ق.
**۱۰۴. گلشن اهل سلوک**، رحيم القاسمي، اصفهان، كانون پژوهش، الطبعة الثانيّة، ۱۳۸۵ش.
**۱۰۵. لسان العرب**، لإبن منظور المصري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ۱۴۰۸ق.
**۱۰۶. اللمعة الدمشقيّة**، للشهيد الأوّل، تحقيق الشيخ علي الكوراني، قم، دارالفكر، ۱۴۱۱ق.
**۱۰۷. مجمع البحرين**، لفخرالدين الطريحي، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، الطبعة الثانيّة، نشر

الثقافة الإسلاميّة، ١٤٠٨ق.

١٠٨. **مجمع البيان لعلوم القرآن**، لأمين الإسلام الطبرسي، الطبعة الرابعة، طهران، ١٤١٦ق.

١٠٩. **المختصر النافع**، للمحقّق الحلّي، الطبعة الثالثة، طهران، مؤسّسة البعثة، ١٤١٠ق.

١١٠. **مختلف الشيعة**، للعلاّمة الحلّي، الطبعة الثانيّة، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٣ق.

١١١. **مدارك الأحكام**، للسيّد محمّد العاملي، قم، موسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٠ق.

١١٢. **مرآة العقول**، للعلاّمة المجلسي، الطبعة الخامسة، طهران، دارالكتب الإسلاميّة، ١٣٨٥ش.

١١٣. **المراسم العلويّة**، للسّلار الديلمي، قم، حرمين، ١٤٠٤ق.

١١٤. **مسائل علي بن جعفر**، لعلي بن جعفر العريضي، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٠ق.

١١٥. **المسائل الناصريات**، للسيّد المرتضى، طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّية، ١٤١٧ق.

١١٦. **مستدرك الوسائل**، للمحدّث النوري، قم، موسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٨ق.

١١٧. **مستند الشيعة**، للفاضل النراقي، مشهد، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٥ق.

١١٨. **مشارق الشموس في شرح الدروس**، للمحقّق الخوانساري، قم، أفست، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

١١٩. **مشرق الشمسين و اكسير السعادتين مع تعليقات المحقّق الخواجوئي**، للشيخ البهائي، تحقيق السيّد مهدي الرجاني، مشهد، مكاتبة الروضة الرضويّة، ١٤١٤ق.

١٢٠. **المصباح المنير**، للفيّومي، قم، دار الهجرة، ١٤٠٥ق.

١٢١. **مطالع الأنوار**، للسيّد محمّد باقر الشفتي الجيلاني الاصبهاني، إصفهان، مكتبة مسجد السيّد.

١٢٢. **معارف الرجال**، للشيخ محمّد حرزالدين، تحقيق محمّد حسين حرزالدين، قم، مكاتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥ق.

١٢٣. **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩ق.

١٢٤. **المعتبر**، للمحقّق الحلّي، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ق.

١٢٥. **معتصم الشيعة**، للفيض الكاشاني، تحقيق مسيح التوحيدي، تهران، المؤتمر العلمي العالمي للمولى محسن فيض الكاشاني، ١٣٨٧ش.

۱۲۶. **معجم رجال الحديث**، للمحقّق السيّد أبي‌القاسم الخوئي، الطبعة التراث العربي، ۱۴۲۹ق.
۱۲۷. **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ۱۴۲۹ق.
۱۲۸. **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى و...، الطبعة الثانيّة، تهران، مرتضوي، ۱۴۱۸ق.
۱۲۹. **مفاتيح الاصول**، للسيّد المجاهد، قم، أفست موسّسة آل البيت عليهم السلام.
۱۳۰. **مفاتيح الشرائع**، للفيض الكاشاني، تحقيق السيّد مهدي الرجاني، قم، مجمع الذخائر الإسلاميّة، ۱۴۱۰ق.
۱۳۱. **مفتاح الفلاح**، للشيخ البهائي، بيروت، دار الأضواء، ۱۴۰۵ق.
۱۳۲. **مفتاح الكرامة**، للسيّد محمّد جواد العاملي، تحقيق الشيخ محمّد باقر الخالصي، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۹ق.
۱۳۳. **المقاصد العليّة**، للشهيد الثاني، قم، مكتبة الإعلام الإسلامي، ۱۴۲۰ق.
۱۳۴. **المقنع**، للشيخ المفيد، الطبعة الرابعة، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۷ق.
۱۳۵. **المناهل**، للسيّد المجاهد، قم، أفست مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.
۱۳۶. **منتهى المطلب**، للعلّامة الحلّي، مشهد، مكتبة الروضة الرضويّة، ۱۴۱۲ق.
۱۳۷. **منتهى المقال في أحوال الرجال**، لأبي علي الحائري، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ۱۴۱۶ق.
۱۳۸. **من لا يحضره الفقيه**، للشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر الغفّاري، الطبعة الرابعة، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۲۶ق.
۱۳۹. **الموجز الحاوي**، لإبن فهد الحلّي، تحقيق السيّد مهدي الرجاني، قم، مكتبة آية‌الله المرعشي، ۱۴۰۹ق.
۱۴۰. **موسوعة أحاديث أهل البيت** عليهم السلام، للشيخ هادي النجفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ۱۴۲۲ق.
۱۴۱. **نصوص و رسائل من تراث اصفهان العلمي الخالد**، مجموعة من المحققين، اشراف مجيد هادي‌زاده، تهران، هستى نما، ۱۴۲۸ق.
۱۴۲. **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**، للعلّامة الحلّي، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، قم، إسماعيليان، ۱۴۱۰ق.

**١٤٣. النهاية في غريب الحديث و الأثر**، لإبن أثير الجزري، الطبعة الرابعة، قم، إسماعيليان، ١٣٦٣ش.

**١٤٤. النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى**، للشيخ الطوسي، قم، قدس محمّدي.

**١٤٥. الوافي**، للمولى محسن فيض الكاشاني، تحقيق السيّد ضياء الدين الفاني، اصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤١٢ق.

**١٤٦. الوجيزة في الرجال**، للعلّامة محمّد باقر المجلسي، تحقيق محمّد كاظم رحمان ستايش، طهران، ١٣٧٨ش.

**١٤٧. وسائل الشيعة**، للشيخ حرّ العاملي، الطبعة الثالثة، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٦ق.

**١٤٨. هداية المسترشدين**، للشيخ محمّد تقي الرازي النجفي الأصبهاني، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢٠ق.

# الفهرس

## كتاب الصلاة


مقدمة المؤتمر ..... ٥
مقدمة التحقيق ..... ٧
صور من مخطوطة الكتاب ..... ١٤
متن الكتاب ..... ١٧
**المقدّمة الرابعة من مقدّمات الصلاة في لباس المصلّي ..... ١٩**
[١] مسألة: عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ..... ٢١
[٢] مسألة: حكم الشكّ في التذكية و عدمها ..... ٢٣
و تثبت التذكية بأُمور ..... ٢٦
[الأمر] الأوّل: أُصالة الصحّة في سوق المسلم ..... ٢٦
فروع ..... ٢٨
[الفرع] الأوّل: قد يقال بحليّة ما في سوق المسلمين ..... ٢٨
[الفرع] الثاني: لو كان الغالب على في سوق المسلمين الكفّار ..... ٢٩
[الفرع] الثالث: لو كان السوق مسبوقاً بغلبة المسلمين عليه أو بغلبة الكفّار ..... ٣٠
[الفرع] الرابع: الظاهر شمول الحكم المذكور بالنسبة إلى المحمول ..... ٣٠
[الفرع] الخامس: لو صلّى في غير المذكّى... ..... ٣٠
مقدّمات في المقام ..... ٣٠
[المقدّمة] الأُولى: الطرق الشرعيّة ..... ٣٠
[المقدّمة] الثانية: الأدلّة اللفظيّة الدالّة على ثبوت الشرائط و الأجزاء ..... ٣١

[المقدّمة] الثالثة: هل اشتراط التذكية ثابت بالخطابات و النواهي...؟ ..... ٣١
[المقدّمة] الرابعة: هل هنا أصلاً ثانوياً يقتضي إمضاء ما يفعله الناسي...؟ ..... ٣١
[المقدّمة] الخامسة: ثبوت القاعدة الثانويّة للساهي في خصوص الصلاة ..... ٣٣
[المقدّمة] السادسة: هل قاعدة الإجزاء تقضي بعدم وجوب الإعادة مع...؟ ..... ٣٤
[الفرع] السادس: حكم صلاة فيما شكّ في كَونِه ميتة مع تحقّق قصد التقرّب منه ..... ٣٥
[الفرع] السابع: الظاهر عدم تقيّد الميتة بذات النفس السائلة... ..... ٣٦
[الفرع] الثامن: هل يجري الأصل المزبور فيما كان في يد المصلّي ..... ٣٦
[الفرع] التاسع: هل فرق في يد المسلم و سوقه بين من يستحلّ الميتة بالبالغ و... ..... ٣٧
الأمر الثاني: يقضي بتذكية ما في يد المسلم مع الشكّ في التذكية ..... ٣٧
فروع ..... ٣٨
الأمر الثالث: إخبار صاحب اليد ..... ٤١
فروع: ..... ٤٢
الأمر الرابع: البيّنة ..... ٤٤
الأمر الخامس: بلد المسلمين ..... ٤٤
الأمر السادس: أصالة الصحّة في أفعال المسلمين ..... ٤٥
فروع ..... ٤٨
الأمر السّابع: أصالة الصحّة في أقوال المسلمين ..... ٥١
مسألة: عدم جواز الصلاة في جلد غير مأكول اللحم ..... ٥٣
مسأله: حكم صلاة في ما لا يعلم أنّه من جنس ما يصلّى فيه ..... ٥٥
فروع ..... ٥٧
مسألة: حكم الصوف و الشعر و الريش ممّا يؤكل لحمه ..... ٥٩
مسألة: عدم جواز الصلاة في الثوب المغصوب و ما لا تصحّ الصلاة فيه ..... ٦١
الصور الأربعة في المسألة ..... ٦١
[الصورة] الاولى: أن يستر به العورة ..... ٦١

[الصورة] الثّانية: أن يكون ثوباً و لا يستر به العورة ..... ۶۲
الصّوره الثّالثة: أن يكون خيطاً في اللّباس مغصوباً ..... ۶۳
الصّوره الرّابعة: أن يكون المغصوب محمولاً ..... ۶۴
فروع ..... ۶۵
**المقدّمة الخامسة في مكان المصلّي ..... ۷۵**
مسألة: الصلاة في الأماكن كلّها جائزة بشرط الملك أو الإذن ..... ۷۷
فروع ..... ۷۸
مسألة: بطلان الصلاة في المكان المغصوب عالماً عامداً مختاراً ..... ۸۱
فروع ..... ۸۲
مسألة: بطلان كلّ عبادة في المكان الغصبي ..... ۹۲
الأُمور السبعة في المقام ..... ۹۲
**الركن الثاني في أفعال الصلاة واجباتها و مسنوناتها ..... ۹۷**
الواجبات الثمانية ..... ۹۷
الأوّل: النيّة ..... ۹۷
مسألة: الثاني من أفعال الصلاة تكبيرة الإحرام ..... ۹۹
إيرادات في المقام و الجواب عنها ..... ۱۰۰
مسألة: صورة التكبير «أللّه اكبر» ..... ۱۰۳
مسألة: وجوب تعلّم التكبير على من لا يحسنها ..... ۱۰۵
مسألة: وجوب نيّة الافتتاح أو الإيجاب أو الإحرام فيها ..... ۱۰۸
مسألة: يجب في التكبير الترتيب و الموالات ..... ۱۰۹
مسألة: حكم تكرار التكبير ..... ۱۱۰
مسألة: التكبير جزء من الصلاة ..... ۱۱۱
فروع ..... ۱۱۱
[الثالث: القيام و هو ركن مع القدرة] ..... ۱۱۳

[الرابع القرائة و هي واجبة...] ..... ۱۱۳
مسألة: الخامس من أفعال الصلاة الركوع ..... ۱۱۵
[واجبات الركوع] ..... ۱۲۱
الأوّل: الإنحناء بقدر ما تصل يداه ركبتيه ..... ۱۲۱
فروع ..... ۱۲۲
مسألة: الواجب الثاني الطمأنينة ..... ۱۳۱
هاهنا مسألتان ..... ۱۳۱
مسألة: لو كان مريضاً لا يتمكّن من الطمأنينة ..... ۱۳۹
مسألة: الواجب الثالث فيه رفع الرأس من الركوع ..... ۱۴۲
فروع ..... ۱۴۳
مسألة: الواجب الرابع: الطمأنينة في الإنتصاب ..... ۱۴۵
مسألة: مستحبات الركوع ..... ۱۴۷
[۱] التّكبير ..... ۱۴۷
[۲] رفع اليدين بالتكبير قائماً قبل الركوع ..... ۱۴۸
[۳] قول «سمع الله لمن حمده» بعد رفع الرأس من الركوع ..... ۱۴۹
[۴] التطويل في الركوع و السجود ..... ۱۴۹
[۵] التسبيح سبعاً أو، خمساً ..... ۱۴۹
[۶] الدعاء قبل التسبيح بالمأثور ..... ۱۴۹
[۷] ردّ ركبتيه إلى خلفه و تسوية ظهره ..... ۱۴۹
[۸] مدّ عنقه موازياً لظهره ..... ۱۵۰
[۹] رفع الإمام صوته بالذكر ..... ۱۵۰
[۱۰] التجافي ..... ۱۵۰
[۱۱] وضع اليدين على ركبتيه ..... ۱۵۰
[۱۲] وضع اليدين عليهما مفرّجات الأصابع ..... ۱۵۰

مسألة: كراهة جعل اليدين تحت ثيابه ..... ۱۵۱
مسألة: من أفعال الصلاة السجود ..... ۱۵۲
التنبيه على أمرين ..... ۱۵۴
أحدهما: أنّه لو قلنا بثبوت الحقيقة العرفيّة أو الشرعيّة في لفظ «السجود»... ..... ۱۵۴
الثاني: في أنّ لفظ «السجود» إذا ورد في كلام الشارع هل يحمل على... ..... ۱۵۴
مسألة: السجدتين معاً ركن ..... ۱۵۶
أقوال في المسألة ..... ۱۵۷
منها: إنّهما ركن في أيّة ركعة كانت ولو سهواً ..... ۱۵۷
و منها: القول بالتفصيل بين الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة و غيرهما ..... ۱۵۷
و منها: كالثاني لكن من غير تفصيل بين الأخيرتين و غيرهما ..... ۱۵۷
ما يستند فيه و استدلال له و الجواب عنه ..... ۱۵۷
مسألة: إذا ترك سجدة واحدة عمداً بطلت صلاته ..... ۱۶۱
استدلالات السبعة في المقام ..... ۱۶۱
مسألة: زيادة السجدتين معاً ركن ..... ۱۶۵
و المستند فيه أمور خمسة ..... ۱۶۵
هاهنا مباحث ..... ۱۶۷
الأوّل: في واجبات السجود ..... ۱۶۷
الأوّل: السجود على سبعة أعظم؛ الجبهة، و الكفيّن و الركبتين و إبهامَى الرِجلين ..... ۱۶۷
فروع ..... ۱۶۷
المستند فيه أمور أربعة ..... ۱۷۱
الاستدلال على فرع ۳۰ و الجواب عنها ..... ۱۸۲
الاستدلال على فرع ۳۴ و الجواب عنها ..... ۱۸۳
الاستدلال على فرع ۳۵ و الجواب عنها ..... ۱۸۴
مسألة: الثاني من واجبات السجود وضع الجبهة على ما يصحّ السجود ..... ۱۸۸

النصوص الدالّة على المقام على أقسام ..... ۱۸۹
منها: ما يدلّ على وجوب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ..... ۱۸۹
و منها: ما إشتمل على إلصاقها بالأرض ..... ۱۸۹
و منها: ما إشتمل على مسّها بالأرض ..... ۱۸۹
و منها: ما إشتمل على إصابتها الأرض عن ..... ۱۹۰
و منها: ما اشتمل على وضعها على الأرض ..... ۱۹۰
و منها: ما إشتمل على سقوطها إلى الأرض ..... ۱۹۰
مسألة الثالث: أن ينحني للسجود حتّى يساوي موضع جبهته موقفه... ..... ۱۹۲
هنا مسائل ..... ۱۹۲
المسألة الأُولى: وجوب الإنحناء للسجود ..... ۱۹۲
المسألة الثانيّة: عدم جواز كون موضع الجبهة أعلى من الموقف بأزيد من مقدار لبنة ... ۱۹۴
فروع ..... ۱۹۶
استدلالات في المقام و الجواب عنها ..... ۱۹۷
المسألة الثالثة: هل يجوز إنخفاض موضع السجود عن الموقف أم لا؟ ..... ۱۹۸
المسألة الرابعة: الحكم المذكور من عدم جواز إرتفاع المسجد... ..... ۲۰۱
المسألة الخامسة: إنّ العاجز عن الإنحناء الواجب في السجود... ..... ۲۰۱
استدلالات في المقام و الجواب عنها ..... ۲۰۱
فروع ..... ۲۰۳
المسألة السادسة: هل يجب مساواة بقيّة المساجد للجبهة و القدم؟ ..... ۲۰۵
استدلالات في المقام و الجواب عنها ..... ۲۰۵
المسألة السابعة: حكم ما لو وقعت الجبهة على موضع مرتفع... ..... ۲۰۸
المسألة الثامنة: لو وقعت الجبهة على مرتفع يكون إرتفاعه... ..... ۲۱۰
المسألة التاسعة: لو وقعت الجبهة على الموضع المساوي للموقف أو الأرفع ..... ۲۱۱
مسألة: الرابع من واجبات السجود الذكر ..... ۲۱۳

الخامس: الطمأنينة في السجدة ..... ۲۱۳
فروع ..... ۲۱۴
مسألة: السادس رفع الرأس من السجدة الأُولىٰ ..... ۲۱۶
المسألة [السابع:] من أفعال الصلاة، التشهّد ..... ۲۱۸
مسألة: بطلان الصلاة باخلال السجدتين أو بأحدهما عامداً ..... ۲۲۱
إدعاء الإجماع في المقام و الاستدلالات الخمسة عليه ..... ۲۲۱
مسألة: الواجبات الخمسة في كلّ سجدة ..... ۲۲۴
الأوّل: الجلوس بقدر التشهّد ..... ۲۲۴
مسألة: الثاني و الثالث: الشهادتان ..... ۲۲۶
مسألة: الرابع و الخامس: الصلاة على النّبيّ صلى الله عليه و آله و آله عليهم السلام ..... ۲۲۶
ذكر اُمور في المقام و المناقشة فيها ..... ۲۲۶
مسألة: من أفعال الصلاة التسليم ..... ۲۲۷
قد وقع الخلاف فيه في مواضع ..... ۲۳۵
الأوّل: في وجوبه و استحبابه ..... ۲۳۵
الثاني: في دخوله في الصلاة و خروجه ..... ۲۳۵
الثالث: في كيفية الموضع الأوّل في الوجوب و الاستحباب ..... ۲۳۵
الاستدلالات الخمسة على الوجه الأوّل ..... ۲۳۶
**القول في الشكّ ..... ۲۴۲**
مسألة: حكم الشكّ في عدد الواجبة الثنائيّة ..... ۲۴۲
بيان أمور ..... ۲۴۲
[الأمر] الأوّل: هل الأصل الاولي بالنسبة إلى جميع الشكوك يقتضي البطلان؟ ..... ۲۴۲
[الأمر] الثاني: الظاهر أنّ البطلان ليس بجعل الشارع ..... ۲۴۳
[الأمر] الثالث: معنى الشكّ في اللغة هو خلاف اليقين ..... ۲۴۳
التنبيه للاُمور ..... ۲۴۶

منها: أنّ الحكم بالبطلان في هذا المقام مخصوص بالشكّ المتعلّق بعدد الأُوليين ..... ۲۴۶
و منها: وقوع الكلام بين المتأخّرين من أصحابنا في وجوب التروّي و عدمه ..... ۲۴۷
الاستدلال على القول بوجوب التروّي مطلقاً ..... ۲۵۰
الأوّل: إطلاق النصّ بتعليق الحكم على الشاكّ إنّما ينصرف إلى الكامل ..... ۲۵۰
الثاني: أنّ القول بعدم وجوب التروّي يوجب أن لا يوجد من لا يكون كثير الشكّ ..... ۲۵۰
الثالث: أنّ عادة العقلاء مستمرّة على التروّي فتنصرف الإطلاقات إليه ..... ۲۵۰
الرابع: أنّه لو إعتبر البدار لزم الهرج و المرج ..... ۲۵۰
الخامس: نصوص في المقام ..... ۲۵۰
الفروع الأربعة عشر في المقام ..... ۲۵۱
الظاهر إنّما هو عدم الفرق في وجوب الإعادة بين الشكّ في الزيادة و النقيصة ..... ۲۵۲
استدلالات في المقام ..... ۲۵۳
مسألة: حكم شكّ في شيء من أفعال الصلاة، إن كان في موضعه ..... ۲۵۷
استدلالات في المقام و الجواب عنها ..... ۲۵۷
هاهنا مطلبان ..... ۲۵۸
أحدهما في لزوم الإتيان بالمشكوك فيه إذا حصل الشكّ في محلّه ..... ۲۵۸
المطلب الثاني: في عدم لزوم الإتيان بالمشكوك فيه لو حصل الشكّ بعده ..... ۲۶۱
هاهنا اُمور ..... ۲۶۳
[الأمر] الأوّل: لو أتى بالمشكوك حينئذٍ فسد صلاته، سيّما في الركن ..... ۲۶۳
[الأمر] الثاني: لا فرق في ذلك بين كون الفعل المشكوك فيه ركناً أو غيره ..... ۲۶۳
[الأمر] الثالث: إنّ الشكّ الحادث بعد الفراغ قد يكون في فعل العبادة، و قد يكون... .... ۲۶۴
[الأمر] الرابع: إنّ الشكّ في الشيء قد يكون بعد الدخول في شيء يترتّب على... ..... ۲۶۵
[الأمر] الخامس: الأصل في المقام هو لزوم الالتفات إلى الشكّ ..... ۲۶۷
[الأمر] السادس: يخرج من القاعدة المذكورة الشكّ في أفعال الوضوء ..... ۲۶۸
[الأمر] السابع: لو شكّ في السجدتين الأخيرتين من الركعة الثانيّة بعد التجاوز... ..... ۲۶۸

[الأمر] الثامن: المراد بالمحل في كلام الأصحاب و الأخبار ..... ۲۶۹
[الأمر] التاسع: جريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ بالنسبة إلى النائب ..... ۲۷۳
[الأمر] العاشر: حكم الشكّ للمضطرّ ..... ۲۷۳
[الأمر] الحادي عشر: حكم شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد خروجه عنه ..... ۲۷۴
[الأمر] الثاني عشر: يثبت التجاوز عن المحلّ بالعلم العقلي و العادي..... ۲۷۴
[الأمر] الثالث عشر: كلام كاشف الغطاءﷺ في المقام ..... ۲۷۵
[الأمر] الرابع عشر: نقل كلام آخر من كاشف الغطاءﷺ ..... ۲۷۵
[الأمر] الخامس عشر: حكم الشكّ في الفاتحة بعد الورود في السورة ..... ۲۷۶
[الأمر] السادس عشر: حكم الشكّ في القرائة و المصلي يقنت ..... ۲۷۶
[الأمر] السابع عشر: حكم الشكّ في الركوع و المصلي هوى للسجود ..... ۲۷۷
[الأمر] الثامن عشر: حكم الشكّ في السجود و قد أخذ المصلي في القيام ..... ۲۷۸
[الأمر] التاسع عشر: لو كان الغير المدخول فيه ممّا ألغاه الشارع ..... ۲۷۸
[الأمر] العشرون: هل الشكّ في شروط الصلاة كالشكّ في أجزائها؟ ..... ۲۷۸
[الأمر] الواحد و العشرون: هل المراد بالشكّ في القاعدة هو الشكّ الطاري؟ ..... ۲۷۹
[الأمر] الثاني و العشرون: قد يقال باعتبار الدخول في الغير في الحكم بالتّجاوز... ..... ۲۷۹
[الأمر] الثالث و العشرون: حكم من غلب عليه السهو و النسيان ..... ۲۸۱
[الأمر] الرابع و العشرون: حكم الشكّ في القرائة و المصلي في القنوت ..... ۲۸۲
[الأمر] الخامس و العشرون: حكم شكّ المصلي في أنّ شكّه هل وقع قبل التجاوز عن المحلّ ..... ۲۸۲
[الأمر] السادس و العشرون: قد يقال باختصاص مورد الروايات المذكورة بالشكوكّ .... ۲۸۳
[الأمر] السابع و العشرون: إذا تحقّق نيّة الصلاة و شكّ بعد الانتقال عن محلّها ..... ۲۸۴
[الأمر] الثامن و العشرون: لو شكّ هل نوى كونه إماماً أو مأموماً بعد التسليم؟ ..... ۲۸۵
[الأمر] التاسع و العشرون: حكم الشكّ في القيام و المصلي في النيّة ..... ۲۸۵
[الأمر] الثلاثون: حكم الشكّ في آخر أجزاء العمل بعد الفراغ ..... ۲۸۶
[الأمر] الواحد و الثلاثون: المستفاد من مجامع كلمات الأصحاب في المقام... ..... ۲۸۶

[الأمر] الثاني و الثلاثون: لو شكّ بعد التسليم في نقص العدد و زيادته ..... ۲۹۲
[الأمر] الثالث و الثلاثون: مقتضى القاعدة أنّ كلّ شكّ وجب تلافيه في محلّه ..... ۲۹۲
[الأمر] الرابع و الثلاثون: حكم الشكّ في شيء و المصلي في محلّه ..... ۲۹۲
[الأمر] الخامس و الثلاثون: مهما أمكن البناء على الصحّة وجب ..... ۲۹۳
[الأمر] السادس و الثلاثون: لو شكّ في القيام و هو في النيّة أعاد ..... ۲۹۳
[الأمر] السابع و الثلاثون: لو إلتفت فنوى، ثمّ ذكر أنّه كان قد نوى... ..... ۲۹۴
[الأمر] الثامن و الثلاثون: لو شكّ بعد الفراغ هل نوى ظهراً أو عصراً ـ مثلاً ـ... ..... ۲۹۴
[الأمر] التاسع و الثلاثون: لو شكّ هل نوى فرضاً أو نفلاً... ..... ۲۹۴
[الأمر] الأربعون: لو شكّ في القرائة و هو قانت... ..... ۲۹۵
[الأمر] الواحد و الأربعون: لو أخذ في الركوع ففي التلافي إشكال... ..... ۲۹۵
[الأمر] الثاني و الأربعون: لو شكّ في الحمد و قد قرأ بعض السورة فعاد ..... ۲۹۵
[الأمر] الثالث و الأربعون: لو شكّ في الركوع و هو قائم، ثمّ ركع، فإن ذكره أعاد ..... ۲۹۵
[الأمر] الرابع و الأربعون: لو شكّ في السجدتين أو أحدهما تلافي ذلك ما لم... ..... ۲۹۵
[الأمر] الخامس و الأربعون: الشكّ في التسليم يتلافي ما لم يصدق الدخول في فعل خارج عن الصلاة .. ۲۹۶
[الأمر] السادس و الأربعون: المراد من كلمة «البناء» في لسان الفقهاء ..... ۲۹۶
[الأمر] السابع و الأربعون: كلّ مورد حصل العلم الإجمالي... ..... ۲۹۷
[الأمر] الثامن و الأربعون: لو توضّأ و صلّى الظهر مثلاً، ثمّ توضّأ و صلّى العصر..... ۲۹۸
[الأمر] التاسع و الأربعون: لو شكّ في شيء من الأفعال، ثمّ شكّ بعد التجاوز عن المحلّ... ..... ۲۹۸
[الأمر] الخمسون: المدار إذا إنقلب الشكّ إلى الظنّ، أو بالعكس... ..... ۲۹۹
[الأمر] الواحد و الخمسون: تساوي جريان قاعدة الفراغ في العبادات و العقود و الإيقاعات ..... ۲۹۹
[الأمر] الثاني و الخمسون: لو كان العمل المشكوك فيه ممّا قد ثبت وجوبها... ..... ۳۰۰
[الأمر] الثالث و الخمسون: الظاهر أنّ قاعدة الفراغ إنّما تجري فيما لو كان العلم طريقاً ... ۳۰۱
[الأمر] الرابع و الخمسون: قد يقال بأنّ قاعدة الفراغ لا يجري فيما يتعلّق بالحقوق و... .. ۳۰۱
مسألة: صور الشكّ في أعداد الرباعية ..... ۳۰۲

[الصورة] الأولى: أن يكون الشكّ في الأولتين بأن لم يدر ما صلاه ركعة أو ركعتين... .... ۳۰۲
الصورة الثانية: فيما إذا لم يدركم صلّى ..... ۳۰۵
مسألة: من شكّ بين الثلاث و الأربع وجب عليه البناء على الأربع و الإتمام ..... ۳۰۸
مسألة: من شكّ بين الإثنين و الثلاث و الأربع، بنى على الأربع ..... ۳۱۲
[مسألة] من غلب على ظنه أحد طرفي ما شكّ فيه بنى على الظنّ و كان كالعلم ..... ۳۱۷
فروع ..... ۳۱۹
[الفرع] الأوّل: إذا حصل له الظنّ ابتداء أو بعد كونه شاكاً فلا يجب عليه التروي ..... ۳۱۹
[الفرع] الثاني: لو ظنّ بترك شيء من الأجزاء و الشرائط المقرّرة للعبادة أو بفسادها ..... ۳۲۰
[الفرع] الثالث: لو ظنّ باتيان شيء من الأجزاء و الشرائط... ..... ۳۲۱
[الفرع] الرابع: لو ظن بأنّه صلى الظهر ـ مثلاً ـ فهل يجوز الاكتفاء بها ..... ۳۲۲
[الفرع] الخامس: الأقوى عدم حجيّة الظنّ في مقدّمات الصلاة و غيرها ..... ۳۲۳
[الفرع] السادس: ما حكى عن ظاهر إبن بابويه في المقام ..... ۳۲۳
[الفرع] السابع: لو شكّ بين الإثنين و الثلاث قائما فغلب على ظنّه الأكثر ثمّ عاد ..... ۳۲۴
[الفرع] الثامن: طريان الظنّ بعد الظنّ الأوّل قد ينسخه فيعمل بالباقي ..... ۳۲۴
[الفرع] التاسع: إذا شكّ بين الإثنين و الثّلاث جالساً ..... ۳۲۴
[الفرع] العاشر: إيقاع بعض الأفعال في أحد الركعات بقصد غيرها بسبب شرعى غير قادح ۳۲۵
[الفرع] الحادي عشر: لا فرق في المسألة بين الظنّ المتعلّق بالركعتين الأولتين و بين غيره ۳۲۶
[الفرع] الثاني عشر: لا فرق في ذلك بين ما لو إتفق الظنّ في جميع أفعال الركعة و بين بعضها ..... ۳۲۸
[الفرع] الثالث عشر: صرّح بعض أصحابنا بأنّ الشاك يجب عليه الترويّ ..... ۳۲۸
الاستدلال على الفرع الأخير و الجواب عنها ..... ۳۲۸
و لابدّ هنا من التنبيه لامور ..... ۳۳۱
[الفرع] الرابع عشر: لو ظنّ بترك ركن في الصلاة صحّت صلاته ..... ۳۳۲
[الفرع] الخامس عشر: لو ظنّ في الصلاة و قامت البيّنة على خلافه ..... ۳۳۲
**في [الصلاة] الاحتياط ..... ۳۳۳**

**و فيه مسائل ..... ۳۳۳**
[المسألة] الاولى: لابدّ في صلاة الاحتياط من النيّة و تكبيرة الإحرام ..... ۳۳۳
[المسألة] الثانيّة: المشهور أنّه يتعيّن في صلاة الاحتياط الفاتحة ..... ۳۳۴
بيان امور على كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة ..... ۳۳۵
[الأمر] الأوّل: قوله عليه السلام: «فاذا سلّمت فقم فصلّ ركعتين» ..... ۳۳۵
[الأمر] الثاني: تعيّن الفاتحة في أخبارها، لأنّ ظاهر الأمر التعيّن ..... ۳۳۵
[الأمر] الثالث: ما ورد في الروايات من الأمر بالتشهّد و التسليم قبل صلاة الاحتياط .... ۳۳۵
[الأمر] الرابع: إفتتاحها بالنيّة و التكبير ..... ۳۳۵
[الأمر] الخامس: لزوم زيادة الركن و هو تكبيرة الاحرام ..... ۳۳۵
[الأمر] السادس: وقوعها نفلاً على تقدير تماميّة الصلاة ..... ۳۳۵
[الأمر] السابع: الشهرة المحقّقة و المنقولة ..... ۳۳۵
[الأمر] الثامن: الحكمة المستنبطة من تشريع الاحتياط ..... ۳۳۵
الوجوه في استدلال على كون صلاة الاحتياط جزء من السابقة ..... ۳۳۵
[الأوّل] منها: قوله عليه السلام في الأخبار العامّة ..... ۳۳۵
و [الثاني] منها: قوله عليه السلام: «ألا أعلمك شيئاً متى ذكرت أنّك نقصت شيئاً أوزدت... ..... ۳۳۶
و [الثالث] منها: وجوب الفوريّة التي إدعى الإتّفاق عليها ..... ۳۳۶
المناقشة على الاستدلالات على كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة ..... ۳۳۶
هاهنا الأمور العشرة و الاستدلال لها و المناقشة فيها ..... ۳۳۹
مسألة: من سهى في سهو لا يلتفت، بلا خلاف أجده ..... ۳۶۰
و توضيح المقام أنّ قوله عليه السلام: «لا سهو في سهو» يحتمل معنيين ..... ۳۶۰
أحدهما: أن يكون إنصرف لغواً متعلّقا بالسهو الأوّل، و يكون خبر «لا» محذوفاً ..... ۳۶۰
و ثانيهما أن يكون الظرف مستقراً خبراً لكلمة «لا» ..... ۳۶۱
و من هنا ظهر ..... ۳۶۲
[۱]: أنّه لو قطع بحصول شكّ منه سابقاً و شكّ في أنه كان شكّاً معتبراً أم لا؟ ..... ۳۶۲

[۲] و منها: الشكّ في موجب الشكّ ..... ۳۶۲
[۳] و منها: الشكّ في نفس السهو، فيشكّ في أنّه سهى أم لا ..... ۳۶۴
[۴] و منها: الشكّ [في] موجب السهو كالشكّ في عدد سجدتي السهو ..... ۳۶۴
[۵] و منها: السهو في نفس السهو مع حملها على النسيان ..... ۳۶۴
[۶] منها: السهو في الشكّ ..... ۳۶۴
مسألة: إذا كان الإمام حافظاً و المأموم شاكّاً، أو بالعكس ..... ۳۶۵
ذكر بعض الأخبار في المقام ..... ۳۶۵
[۱] منها: رواية يونس بن عبدالرّحمن ..... ۳۶۵
[۲] و منها: خبر حفص البختري ..... ۳۶۷
[۳] و منها: صحيحة علّي بن جعفر ..... ۳۶۷
و هاهنا اُمور ينبغي الإشارة إليها ..... ۳۶۸
[الف] منها: ظاهر إطلاق النصّ و الفتوى إنّما هو عدم الفرق بين كون المأموم ذكراً أو أنثى ..... ۳۶۸
[ب] و منها: ظاهر بعض الأخبار، إختصاص الحكم المذكور بصورة حصول الحفظ من أحدهما ..... ۳۶۹
[ج] و منها: مع الرجوع إلى المأموم إن تبدّل الشكّ باليقين أو الظنّ فهو... ..... ۳۷۰
[د] و منها: القدر المتيقّن من ثبوت الحكم المذكور هو رجوع الشاكّ إلى المتيقن ..... ۳۷۱
[هـ] و منها: لو تبدّل الظنّ بملاحظة يقين الآخر إلى الشكّ... ..... ۳۷۱
[و] و منها: لو ظنّ كلّ على خلاف يقين الآخر، ففي بقاء وجوب الرجوع و عدمه، وجوه ۳۷۱
[ز] و منها: إذا إشترك الإمام مع بعض المأمومين في الشكّ و حفظ الباقي... ..... ۳۷۲
[ح] و منها: إنّه إذا كان أحدهما كثير الشكّ و الآخر بخلافه ..... ۳۷۳
[ط] و منها: إنّ الشكّ المفروض حصوله في المقام قد يتعلّق بالركعات، و قد يتعلق بالأفعال ..... ۳۷۴
[ى] و منها: أنّه لو كانا ظانّين، فالظاهر... ..... ۳۷۵
هنا مسائل ثلاث ..... ۳۷۵
[المسألة] الاولى: في السهو المختصّ بالإمام ..... ۳۷۵
[المسألة] الثانية: في السهو المختص بالمأموم ..... ۳۷۷

[المسألة] الثالثة: في السهو المشترك بينهما ..... ۳۸۰
[ك] و منها: لو إشترك الشكّ بينهما و إتّحد محلّه ..... ۳۸۱
[ل] و منها: لو كان الإمام غير مكلّف، ففي رجوع المأموم إليه و عدمه وجهان ..... ۳۸۳
[م] و منها: حفظ غير المصلّي ليس معتبراً على الإمام و المأموم ..... ۳۸۳
هاهنا مسائل ..... ۳۸۴
[المسألة] الاولى: فيمن خرج عن عادة أكثر الناس في قطعه ..... ۳۸۴
[المسألة] الثانيّة: في حكم الظنّان و حكمه حكم الشاكّ ..... ۳۸۵
[المسألة] الثالثة: في حكم الوهّام ..... ۳۸۵
[المسألة] الرابعة: في حكم كثير الشكّ ..... ۳۸۵
الاستدلال على عدم التفات كثير الشكّ إلى شكّه ..... ۳۸۵
في المقام وجوه ..... ۳۸۵
[الوجه] الأوّل: الإجماع المحقّق ..... ۳۸۵
[الوجه] الثاني: ما ذكره بعض المتأخرين من أنّ دليل ترتّب الأحكام على الشكّ... ..... ۳۸۶
[الوجه] الثالث: الأخبار المستفيضة، أو المتواترة الدالّة على عدم إعتبار شكه ..... ۳۸۶
[الوجه] الرابع: قاعدة الحرج ..... ۳۸۷
[الوجه] الخامس: ما إستدلّ به بعض متأخري المتأخرين من أصحابنا رضي الله عنهم من... ..... ۳۸۸
هاهنا أمور ينبغي التنبيه عليها ..... ۳۸۸
[۱] منها: لا فرق في ذلك بين ما كان فعلاً و عدداً ثنائيّاً و غيره، باقياً محلّه أم لا؟ ..... ۳۸۸
[۲] و منها: المستفاد من النصوص و الفتاوى إنّما هو عدم الالتفات إلى الشكّ مطلقاً ... ۳۸۸
[۳] و منها: لو تلافي ما شكّ فيه... ..... ۳۸۹
[۴] و منها: لو كثر شكّه في فعل بعينه... ..... ۳۹۳
[۵] و منها: الأخبار المذكورة ناهضة برفع الكلفة المترتّبة على الشكّ... ..... ۳۹۳
و [۶] منها: يعتبر في مراتب الشكّ الذي يتحقّق معه الكثرة... ..... ۳۹۶
[۷] و منها: لو شكّ فأبطلها في غير موضعه عمداً أو بجهله... ..... ۳۹۶

[۸] و منها: لو لم يكن مختاراً بل ألجأه ضرورة أو خوف إلى كثرة الشكّ... ..... ۳۹۶
[۹] و منها: لا فرق في ذلك بين الشكّ المفسد الموجب للإعادة، و بين..... ۳۹۶
[۱۰] و منها: المدار في هذا الباب إنّما هو على كثرة السهو في الصلاة... ..... ۳۹۷
[۱۱] و منها: لو كان كثير الشكّ في مجموع عباداته من حيث المجموع..... ۳۹۷
[۱۲] و منها: لو كان كثير الشكّ بالنسبة إلى أغلب عباداته... ..... ۳۹۷
[۱۳] و منها: قد يقال برجحان الاحتياط مع كثرة الشكّ..... ۳۹۷
[۱۴] و منها: لا يجب على كثير السهو تخفيف صلاة ..... ۳۹۷
[۱۵] و منها: لو ذكر الشاكّ بعد المضيّ و عدم الالتفات... ..... ۳۹۸
[۱۶] و منها: لو كانت الكثرة ناشئة من تشكيك المشكّك... ..... ۳۹۸
[۱۷] و منها: كثرة الشكّ إنّما تجري بالنسبة إلى النائب..... ۳۹۸
[۱۸] و منها: لو لم يكن كثير الشكّ و مع ذلك ظنّ أنّ الداعى، إلى شكّه... ..... ۳۹۸
و [۱۹] منها: المراد بالسهو في الصحيح و غيره هل هو خصوص الشكّ أو غيره؟ ..... ۳۹۹
[۲۰] و منها: المدار في كثرة الشكّ و قلّته على العرف ..... ۴۰۰
و [۲۱] منها: يجري الحكم المذكور بالنسبة إلى سجدتي السهو... ..... ۴۰۳
[۲۲] و منها: نقل كلام الفاضل النراقي في المقام ..... ۴۰۴
[۲۳] و منها: كثير الشكّ يجب عليه التحفّظ أو التروي ..... ۴۰۵
[۲۴] و منها: الحكم بعدم الالتفات عند حدوث تلك الحالة المستمرّة إلى زمان الاستقبال... ..... ۴۰۵
[۲۵] و منها: الملاك في كثرة الشكّ تكراره ثلاثاً فصاعداً ..... ۴۰۶
[۲۶] و منها: هل يتعدّي حكم كثير الشكّ من الصلاة إلى غيرها من العبادات و الأفعال أم لا؟..... ۴۰۶
[۲۷] و منها: فرع في حكم الظنّ أو الشكّ لكثير الشكّ ..... ۴۰۶
فهرس مصادر التحقيق ..... ۴۰۷

## بعض منشورات مكتبة آيةالله النجفي

**١٤٩. تبصرة الفقهاء** (ثلاث مجلّدات)، لآيةالله العظمىٰ الشيخ محمّدتقي الرازي النـجفي الأصفهاني قدس سره صاحب هداية المسترشدين، تحقيق: السيّد صادق الحسيني الإشكوري.

**١٥٠. رسالة صلاتيه**، له أيضا، بالفارسية، تحقيق: الشيخ مهدي الباقري السياني.

**١٥١. شرح هداية المسترشدين**، لآيةالله العظمىٰ الشيخ محمّدباقر النجفي الأصفهاني نجل صاحب الهداية (المتوفىٰ عام ١٣٠١ق)، تحقيق: الشيخ مهدي الباقري السياني.

**١٥٢. اشارات ايمانيه**، لآيةالله العظمىٰ الشيخ محمّدتقي آقا النجفي الأصفهاني (المتوفىٰ عام١٣٣٢ق)، تحقيق: مهدي الرضوي مع مساعدة انجمن مفاخر فرهنگی ايران.

**١٥٣. نقد فلسفة دارون**، لآيةالله العظمىٰ الشيخ ابوالمجد محمّدالرضا النجفي الأصفهاني (المتوفىٰ عام ١٣٦٢ق)، تحقيق: الدكتور حامد نـاجي الأصـفهاني مـع مسـاعدة مكـتبة المجلس الشورىٰ الإسلامي.

**١٥٤. الآراءُ الفقهية** – قسم المكاسب المحرمة – (٣ مجلّدات)، لآيةالله الشيخ هادي النجفي.

**١٥٥. ترجمة ارشاد الأذهان**، للعلّامة الحلّي، المترجم إلى الفارسية: آيةالله الشيخ مـهدي النجفي الأصفهاني (المتوفى عام ١٣٩٣ق) مع مساعدة انجمن مفاخر فرهنگی ايران.

**١٥٦. أساور من ذهب در احوال حضرت زينب** (سلام‌الله عليها)، لآيةالله الشيخ مهدي النجفي الأصفهاني (المتوفىٰ ١٣٩٣ق) بالفارسية، تحقيق: جويا جهانبخش.

**١٥٧. الأرائك في علم أصول الفقه**، لآيةالله الشيخ مهدي النجفي الأصفهاني (المتوفىٰ عام ١٣٩٣ق)، مع مساعدة The open school شيكاگو آمريكا.

**١٥٨. غرقاب** (تراجم أعلام القرن الحادي عشر و ما بعده)، للسيّد محمّدمهدي الموسوي الشفتي (المتوفىٰ عام ١٣٢٦ق)، تحقيق: مهدي الباقري السياني و محمود النعمتي.

**١٥٩. ترجمة توحيد المفضل إلى إنجليسة**، ترجم بأمر آيةالله الشيخ مهدي النجفي الأصفهاني، مع مساعدة The open school شيكاگو آمريكا، و انتشارات انصاريان قم.

**١٦٠. الكنز الجلي لولدي علي** (گنج‌نامه)، للشيخ هادي النجفي، ترجمة علی‌اصغر حبيبي.